وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الآداب واللّغات
قسم الآداب واللغة العربية

المكون التداولي في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)

أُطْرُوحَةٌ مقدّمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الآداب واللغة العربية

تخصص: اللسانيات و اللغة العربية

إعداد الطـالب: عبد الله مهداوي

إشراف الأستاذ الدكتور: نعيمة سعدية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عمار ربيح	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيـــــــسا
نعيمة سعدية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقرّرا
يسمينة عبد السلام	أستاذ محاضر -أ-	جامعة بسكرة	مناقـــــــشا
باديس لهويمل	أستاذ محاضر -أ-	جامعة بسكرة	مناقـــــــشا
حمزة لكحل	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة	مناقـــــــشا
يزيد محمد سالم	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة	مناقـــــــشا

السنـة الجامعية:1444-1445هـ/2023-2024م

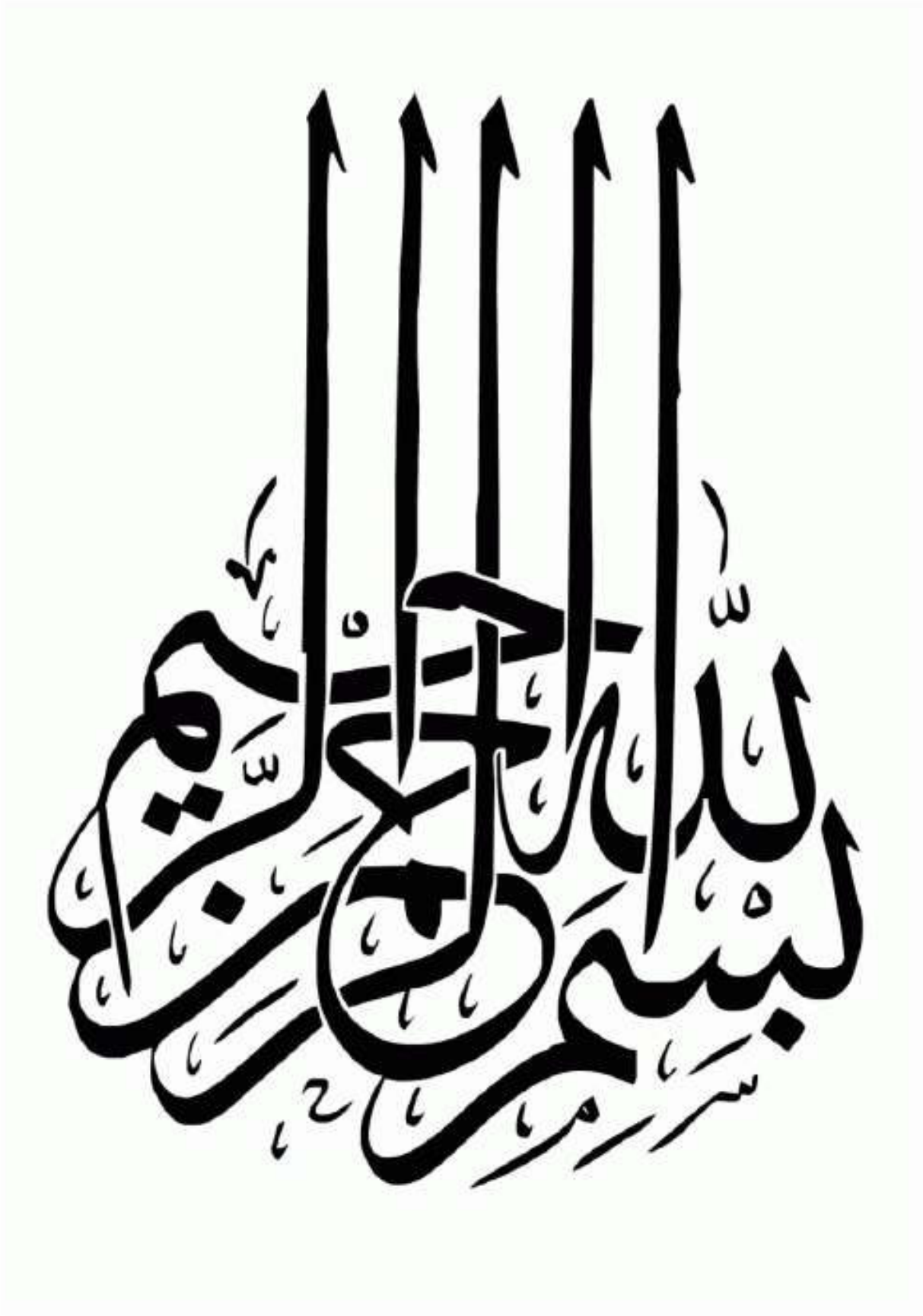
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة

مقدّمة:

الحمد لله حمداً يوفي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فتعدّ اللّغة النّظام التّواصلي الذي يعمل على الجانب الإشاري و الدلالي، ولقد كان التركيز حيناً من الزمن من قبل العديد من الباحثين اللغويين منصباً على دراسة اللغة بذاتها ومن أجل ذاتها، وهذا الاتجاه مثلته المدرسة البنيوية و المدرسة النحوية التوليدية التحويلية، التي لم تخرج هي الأخرى عن دراسة اللغة في جانبها الشكلي بصورة مثالية معزولة عن السياق والظروف المحيطة المؤثرة في المعنى، والتركيز على دراسة قواعد الجملة والاهتمام بكفاءة المتكلم، كما هو النهج ذاته الذي سلكته المدرسة السلوكية الأمريكية؛ حيث عملت هي الأخرى على إبعاد المعنى في دراسة اللغة واعتبرته هو نقطة الضعف فيها.

وفي خضم هذا الطّرح في دراسة اللغة من قبل هذه المدارس والنظريات اللسانية، ظهرت اللسانيات التداولية و أعادت الاعتبار إلى اللغة بطبيعتها التواصلية التفاعلية، وعدّها وسلية للتخاطب، وأداة للإبلاغ، وعنصر فعّال في العملية التواصلية التخاطبية مع العناية البالغة بالمعنى وتشكلاته وسياقات إنتاجه وتبلوره، ممّا أعاد لقصد المتكلم و موقعه قيمته وأهميته.

ومن هنا بدأت اللسانيات التداولية ـ بكونها تدرس المنجز اللغوي عند الاستعمال في ظروف مقامية متعدّدة لتحقيق غرض تواصلي معيّن، و بوصفها أداة للتأثير في العالم، وأفعال كلامية منجزة عن طريق اللغة والكلام ـ تشقّ طريقها شيئاً فشيئاً مع ظهور فلاسفة اللغة.

وقد شهدت هذه النظرية احتفاء كبيراً من قبل الدارسين الغربين والعرب حيث وجد الجميع فيها بغيتهم، وممّا زاد الاقبال الواسع على هذه النظرية وخاصة من طرف الباحثين العرب هو ذلك التقارب الكبير بين ما اشتملت عليه الدراسات التراثية العربية والإسلامية سواء كانت بلاغية وأصولية وتفسير ونحو وغيرها وبين ما جاءت به الدراسات والموضوعات التي طرحها المنهج التداولي عند الغربيين.

وممّا يثير الدهشة ويشعر بالإعجاب هو احتواء كتب التراث العربي الاسلامي على العديد من المبادئ التداولية بل لهم فضل السبق في تناولها كمبدأ القصدية والسياق والمقام ومبدأ المتكلم والمخاطب وشروط التواصل وقواعد التخاطب وعناصر العملية التخاطبية وما تضمنته هذه التركة التراثية البلاغية والتفسيرية والنحوية والأصولية والفقهية من صيغ وعقود كالبيوع والزواج ووعود وعهود وما تضمنته تعبيرات الخبر والإنشاء من أفعال كلامية إنجازية شبيهة بالأفعال الكلامية الإنجازية التي جاء بها أوستين وسيرل وقواعد التحاور عند غرايس.

ومن هنا فالمستّقرئ للمنظومة التراثية الأصولية العربية الإسلامية قديماً وحديثاً، ليقف مشدوهاً ومُعجباً أمام ما تركه علماء الأصول والمعاني كمن تركة علمية ضخمة، تكشف عن مدى اهتمامهم البالغ بالمكون التداولي، هاته الأهمية؛ تجعل المطّلع يرفع تحية التوقير والإجلال لما قدموه في سبيل خدمة النّص الشرعي والبحث اللغوي.

فقد تتبّعوا دينامية المعنى وتشكّلاته المتنوّعة، ممّا جعل مباحثهم الدقيقة لا تقلّ أهمية، عمّا يتدارسه روّاد التداولية في الزمن الحديث والمعاصر، ولا غرو إن قلنا، إنّ لهم قدم السبق في العناية بأركان العملية التخاطبية التواصلية التي يبنى عليها الخطاب من؛ المخاطِب(المتكلم)، والمخاطَب(المتلقي)، والسياق (المقالي والمقامي) الذي يقع فيه التخاطب، إضافة إلى مقاصد المتكلمين، كما اعتنوا بمعاني الدلالات الصريحة والدلالات الضمنية المضمرة الخاصة بمبحث دلالات الألفاظ لما لهذه الأخيرة من صلة بمراد الشارع في النّصوص الشرعية، ولم تقتصر دراساتهم على ذلك بل شملت مباحث الأفعال الكلامية ضمن ثنائية الخبر والإنشاء.

هذا التوافق في الموضوعات بين المنظومتين الأصولية العربية والتداولية الحديثة، يشجّع الباحث العربي على بناء وتطوير نظرية عربية متكاملة، تأخذ مادتها من المدونات التراثية العربية، و تستعين بالوسائل والآليات التداولية الحديثة.

إنّ هذا الترابط والاحتكاك بين المنظومتين تأثراً وتأثيراً وأخذاً و عطاءً هو ما يدفعنا إلى تبني هذا البحث، ومن دوافع هذا البحث السعي إلى التقارب و ردم الهوة بين أنصار التعصب والجمود على كل ما هو تراث ورفض كل تجديد، وأنصار الحداثة والتغريب واحتقار كل ما هو قديم،

كان من أسباب اختياري لبحثي الموسوم بـ: المكون التداولي في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ضربين من الأسباب:

أ. أسباب ذاتية:

- إعداد بحث أكاديمي يكشف عن المكونات التداولية التي يتميّز بها المنجز الأصول العربي والإسلامي.
- الرّغبة في الإطّلاع على المدونة الأصولية ومناهج الاستنباط عند الأصوليين، ومحاولة فهم القواعد التي يعتمد عليها الأصوليون في تفسير النّصوص الشرعية.
- إنجاز بحث حول الفكر التداولي عند العرب وغيرهم، ومعرفة الأصول المعرفية له، وأهم روّاده وروافده.
- المكانة المرموقة التي تبوّأها تراث الإمام الشوكاني، وخاصة كتاب"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"؛ فقد علا صيته من خلال هذا الكتاب، الذي نال القبول من قبل العلماء و الباحثين؛ بما للشوّكاني من منهجية دقيقة في البحث والتّأليف والإطّلاع والتّحري في العلوم الشرعية، وبحقّ يعدّ هذا الكتاب السالف الذكر، مدوّنة أصولية ولغويّة تحتاج العديد من الجهود لاستخراج ما فيها من مكنونات لسانيّة ودلالية متجدّدة.

ب. أسباب موضوعية:

- إظهار ثراء الدرسين العربي والإسلامي بالعديد من الأبعاد التداولية التي توصّل إليها علم اللغة المعاصر، وهذا ما يشجّع على إعادة الثقة في الموروث العربي الاسلامي وخاصة منه الأصولي والابتعاد عن الخضوع المطلق للوافد الغربي.

- ندرة الدراسات اللغوية الأكاديمية التي تعالج موضوعات تجمع بين الموروث الإسلامي والتراكم المعرفي العالمي، وخاصة منها الجانب التداولي الذي يولي اهتماما كبيرا لسياق الحدث الكلامي من أجل الوصول إلى المقاصد المرادة من الخطاب، لأنّ مجمل الدراسات التي اهتمت بالدرس الأصولي كان تركيزها منصبا على الجانبين النحوي والدلالي وغيرهما.
- إظهار الوسائل والأدوات ـ عند الأصوليين عامة و الشوكاني خاصة ـ التي تمثلها لفهم الخطاب اللغوي العربي والشرعي الإسلامي.

وأستهدف في هذه الدراسات محاولة الكشف عن المكونات التداولية عند الشوكاني التي وظفها في تناوله للمواضيع الأصولية بوصفه مجتهداً وأصولياً فقيهاً ومرجّحاً وملمّاً ولغويّاً وبلاغياً.

و كما كان كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني يحتل أهمية كبيرة في المدونة الأصولية بوصفه ممارسا متمرّساً لعلمي الفقه والأصول بمسحة فقهية كلامية، ولغوياً، فقد

أصرّ هذا البحث على استنطاق إشكالية الإشكالات؛ كيف ينبني المكون التداولي عند الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؟ و التي أقرّت مجموعة من السؤلات:

- ما هي المكونات التداولية التي يحويها الخطاب الشرعي في إرشاد الفحول للشوكاني؟
- ما هي آليات هذا الخطاب؟
- ما هي الدلالات الظاهرة والمضمرة التي تتضمّنها ثنائية الخبر والإنشاء في مدوّنة البحث؟
- ما هي الأفعال الكلامية المكتشفة من صيغ الأمر والنهي فيها؟
- ما هي الأبعاد التّداولية التي تستنبط من دلالات الألفاظ على المعاني في الإرشاد؟
- ما هي العوامل والروابط الحجاجية التي تلوح أفق في موضوعات أصولية كالقياس ومسالك العلة والمبادئ اللغوية وغيرها في المدونة الأصولية للشوكاني؟
- ما مكانة السياق في استنباط الأحكام وتفسير النصوص الشرعية عند علماء الأصول وبالخصوص مدونة الدراسة؟

- هل يمكن التمهيد من خلال هذه الدراسة وأشباهها لإنتاج حقول معرفية وتأسيس أرضية لبناء نظرية تداولية أصولية عربية ؟

للإجابة على هذه التساؤلات وإنجاز هذا البحث اخترت المنهج الوصفي المصاحب بآلية الوصف و التّكامل التحليلي والموازنة، كما استفدت من أدوات المنهج التداولي الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع ومستلزماته، وله القدرة على الإحاطة بمختلف جوانبه.

لابدّ أن أذكر؛ أنّ دراستي حول المكوّن التداولي عند الشوكاني ليست هي الأولى، فقد سبقني بعض الباحثين، وإن اختلفت نوعية الدراسة والمجالات والغاية والهدف من كلّ دراسة؛ حيث إنّه سبق أن تناول:

- الباحث: زهوة عشور، ورغم اشتراكه معي في نفس المدونة التي هي إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول إلا أن بحثه كان خاصاً بـ"**الإستلزام الحواري في الإرشاد مقاربة غرايسية**"، و فيه تناول ثلاث عناصر دلالة المنطوق و المفهوم عند الشوكاني، و علاقة القياس بالإستلزام الحواري، وثنائية الحقيقة والمجاز والأفعال الكلامية من خلال موضوعي الخبر و الإنشاء.

ومن الباحثين الذين دراسوا التداولية عندالأصولين:

- الباحث خالد لصحب، في مذكّرته المسومة بـ:" **أصول النّظرية التداولية عند الأصوليين" الإحكام في أصول الأحكام للآمديّ" أنموذجاً**، عرض الباحث للأفعال الكلامية الخبرية عند الأمدي، ثمّ رصد بعد ذلك الأفعال الكلامية الإنشائية عند الآمدي، مركزاً فيها على فعلي الأمر والنهي، أيضاً تناول الباحث، المنطوق ودلالاته عند الآمدي، في الأخير عالج الباحث كلاً من المفهوم ودلالاته عند الآمدي، وكذلك أقسام المفهوم.

أمّا أهمّ المصادر و المراجع التي أعتمدت عليها كثيراً فهي مؤلفات الإمام الشوكاني خاصّة، و أهمّ مصدر رجعت إليه، هو إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، و قد اعتمدت على طبعة

دار السّلام في جزئين وهي طبعة منقحة ومحقّقة على نسخة المؤلف، بتحقيق وتعليق شعبان مُحَمَّد إسماعيل.

كما اعتمد البحث في جوانبه المفاهيمية النظرية، وكذلك الوصفية والتحليلية على مصادر ومراجع في علم الأصول، والتداولية، والحجاج، مثل:

- البحر المحيط، الزركشي،
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي.
- مفتاح العلوم للسكاكي.
- علم التخاطب الإسلامي(دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النّص)، مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي.

أمّا أهمّ مرجع أفادني كثيرا؛ فهو كتاب التّداولية عند العلماء العرب لمسعود صحراوي، وغيره من المصادر و المراجع التي أثبتها في مكتبة البحث .

ساعدتنا هذه المراجع على ضبط خطّة منهجية للبحث؛ و التي تتوزّع على هذه المقدمة ومدخل و أربعة فصول وخاتمة ضمّنتها أهمّ النتائج المتوصّل إليها.

وقد جاءت الخطة الموضوعة على النحو الآتي:

- **المدخل**: الموسوم **بـ الفكر الأصولي والبلاغة؛** حاولت فيه تتبع العلاقة بين اللغة العربية وأصول الفقه من حيث التأثر والتأثير، كذلك تطرقت فيه إلى الصلة الوطيدة بين التداولية والبلاغة الجديدة، وأهم المقاربات التي انبنت عليها كالمقاربة البلاغية(التقليدية والمعاصرة والعربية القديمة)، والمقاربة المنطقية، والمقاربة التداولية.
- **في الفصل الأول المعنون بـ الأفعال الكلامية الخبرية والإنشائية عند الشوكاني،** حاولت فيه الوقوف على نظرية الأفعال الكلامية ومن ثَم الفعل الكلامي المباشر والغير مباشر عند التداوليين

الغربيين . وشرح مكوناتهما من المحتوى القضوي و القوة الإنجازية، هذا في الجانب النظري، وفي الجانب الإجرائي التطبيقي خصصته لدراسة الفعل الكلامي في خطاب التكليف(الحكم الشرعي، والأغراض المتضمنة في القول(الطلب، الإذن، المنع))، ثم التقسيم الأصولي للخطاب ثم يليه أقسام الخبر عند الشوكاني، ثم الوظائف التداولية في مفهومي الأمر والنهي(العناصر الكونة لدلالة الأمر والنهي)، ثم الكلامية المنبثقة من ألفاظ عقود البيع وصيغ الطلاق، وختمت الفصل بالأفعال الكلامية المتولد عن صيغ الأمر والنهي.

- **في الفصل الثاني؛** الموسوم **بـ"التخاطب والمقاصد والدلالات والسياق في إرشاد الفحول،** عالجت فيه معالم التخاطب عند الأصوليين و مقارنتها بأركان وعناصر العملية التواصلية عند الغربيين. ثم ثنّيته بالقصدية ومفهومها عند التداوليين الغربيين، وبعدها القصدية في إرشاد الفحول ومنها (القصد في الخبر والإنشاء، والقصد في صيغ العقود، والقصد في الأمر والنهي، والقصد في تخصيص العموم)، ثم تناولت الدلالات عند الأصوليين، وفيها (طرق الدلالة وأنواع عند الأصوليين ودلالة الألفاظ على المعاني من حيث الوضوح والخفاء) ثمّ الختام كان بالسياق مقاربة بين التداوليين والأصوليين.

- **في الفصل الثالث؛ المضمر في إرشاد الفحول"** حاولت فيه الوقوف عند مفهوم المضمر، ثم اقترحات لوصف المعاني المضمرة (اقتراح غرايس مع بعض الاستدراكات على مبدأ التعاون لديه، واقترح سيرل، واقتراح دان سبربر وديدر ولسن)، وكذلك عند مسوغات استعمال المضمر، ثم يليها الدلالة المضمرة في ثنائيتي الحقيقة والمجاز، ومن ثمّ أختم هذا الفصل بالمقاربة بين المفهوم عند التداوليين وعند علماء الأصول وفي مدونة الشوكاني بالخصوص.

- في **الفصل الرابع؛ تحدّثت فيه عن الحجاج في إرشاد الفحول،** وكانت العناصر المدروسة هي الروابط الحجاجية والعوامل الحجاجية، والأدوات اللغوية ضمن ألفاظ التّعليل، ثمّ السّلالم الحجاجية. وبهذا تكون الخاتمة التي عرضت خلاصة البحث، وأبرز النتائج المتوصل إليها.

إنّ هذا البحث؛ لا يزعم أنّه تناول كل المكونات التداولية التي تحتويها المدونة الأصولية للشوكاني إرشاد الفحول؛ وإنّما لم تغط إلاّ القليل منها، أمّا الصّعوبات التي واجهت مسار هذه الدراسة؛ فقد انحصرت في الآتي:

- الصعوبة في لغة المدونة وغموض معانيها؛ كما هو ديدن لغة الأصوليين، وخاصة مدرسة المتكلّمين، وهذا يدفع الباحث إلى بذل الكثير من الجهد من أجل معرفة العديد من المصطلحات والمفاهيم.
- قلّة البحوث اللغوية الشّديدة التي تطرّقت إلى دراسة هذه المدونة، و خاصة من الجانب التداولي.

وفي الختام لا يسعني إلاّ أن أتقدّم بأرقى عبارات الشكر والامتنان للأستاذة الدكتورة **"نعيمة سعدية"** لما قدّمته لي من نصائح وإرشادات خصبة ووجيهة، فكانت بحق نعم المشرف والنّاصح إضافة إلى المعاملة الرّاقية مع التّواضع الجمّ، ولكلّ من قدّم لي مساعدة على إنجاز هذا البحث، سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

هذا و نرجو من الله التوفيق والسّداد، متنيّاً أن يحقّق البحث أهدافه وغاياته.

مدخل:

أوّلاً: اللغة العربية و أصول الفقه التأثير والاستمداد.

ثانياً: التداولية والبلاغة الجديدة.

1) **المقاربة البلاغية.**
2) **المقاربة المنطقية.**
3) **المقاربة التداولية.**

مـدخـــــل:

توطئة:

يتجاذب بحثنا الموسوم بـ"المكون التداولي في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للشوكاني" موضوعات متعدّدة لها صلة لصيقة به، فبعضها كاللغة العربية؛ لاغنى عنها لباحث مهتم بموضوعات صميمها لغوي محض، خاصّة دراسات أصول الفقه، فالميدان الذي يعمل فيه هو ميدان النّصوص الشرعية، وموضوعاتها لغوية بامتياز، فلا قدرة لمشتغل بأصول الفقه من أجل استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، إلاّ بالإحاطة بمادة اللغة العربية على جميع الأصعدة، والمستويات النحوية والصرفية والتركيبي والمعجمية والدلالية والبلاغية وغيرها من المستويات. إذن؛ فالعلاقة متبادلة بين الطرفين أخذا وعطاء.

أمّا الشطر الأوّل من البحث فهو تداولي بحت، والتداولية في حقيقتها بديل عن البلاغة القديمة، فهي تشتغل بأدواتها وعلى ميدانها، والتداولية والبلاغة تشتركان في نفس موضوع البحث، فكل منهما يدرس اللغة أثناء الاستعمال، ويتخذان من الخطاب والتخاطب موضوعا لهما. والذي هو عبارة عن ممارسة الاتصال بين المتكلم والسامع، ومن ثم فالتداولية هي دراسة لأكبر بحث له علاقة مع العملية التواصلية، وهو الجدل أو بصيغة أعم الحجاج، والحجاج هو عبارة عن عملية التأثير والإقناع في كل من المخاطِب والمخاطَب، ومن هنا كانت كل من الدراسات العربية بما فيها الأصولية، والدراسات الغربية قديما وحديثا لها عناية بالغة الأهمية بالعملية التواصلية التخاطبية و بأركانها.

أوّلاً: اللغة العربية و أصول الفقه التأثير و الاستمداد:

يُعدّ الدرس اللغوي مكوناً من المكونات التي قام عليها علم الأصول، فقد بُني هذا العلم على أساس اللغة العربية ومنهاجها، فكانت هي السبيل الموصلة إلى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها.

وتتمظهر سمات التماسك والترابط بين الجانبين؛ من حيث الاستمداد والتأثير والاحتفاء والأهمية والتعمّق، وتأثير اللغة مما لا يخفى في المسائل الأصولية، واحتفاء الأصوليين باللغة يتجلّى في عدم خلوّ مؤلفاتهم من لغويات ونحويات في مسائل عديدة متفرّقة، وبهذا عرفوا أنّه لا مناص لهم من الرجوع إلى هذا اللسان لرسم معالم فنّهم في أحد جوانبه، استناداً لما قد أبقاه ذلك اللسان من أثر بالغ الأهمية في شتّى القضايا والموضوعات الأصولية[1].

أمّا من حيث الأهمية؛ فنجد المدوّن الأول لعلم أصول الفقه **الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي(ت 204هـ)**، يشيد بأهمية اللغة العربية لدارس هذا العلم، وفهم أحد مصادره وهو القرآن الكريم، فيقول:"وإنّما بدأت بما وصفت من أنّ القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنّه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، و كثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرّقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها."[2] فالإلمام باللغة العربية و أساسياتها هو مفتاح فهم كتاب الله عزّ وجلّ.

ثمّ إنّه لا سبيل إلى تحصيل هذا الفهم إلاّ بتشكيل معرفة مسبقة باللّغة التي يتحدّث بها النّصّ، بما في ذلك الإحاطة بالجانبين؛ الجانب الوضعي اللغوي الذي يضم القواعد الصرفية والنّحوية، والجانب الاستعمالي المتمثّل في مختلف الأشكال السّياقية والأسلوبية[3].

وقد سار على نفس المنوال من بيان أهمية التضلّع من اللغة العربية وعلومها المختلفة، لوالج باب أصول الفقه وموضوعاته، أحد منظّري علم الأصول **الجويني(ت 478هـ)** فيقول في هذا الشأن:" الشريعة عربية، و لن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنّظر في الشرع ما لم يكن ريّاناً من النّحو واللغة."[4]

---

[1] _ ينظر: عبد الله البشير مُحَمَّد، اللغة العربية في نظر الأصوليين، إخ، محي الدين حسين يوسف منشورات الشؤون الإسلامية والعمل الخيري(إدارة البحوث)، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط01، 2008، ص90.

[2] . المرجع نفسه، ص09.

[3] _ مُحَمَّد مجتهد شبستري، المرمنيوطيقا وملابسات فهم النّص، من كتاب : علم اللام الجديد وفلسفة الدين، عبد الجبارالرفاعي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط01، 2002، ص495.

[4] . الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح، عبد العظيم الذيب، كلية الشريعة، ط1، قطر، 1399هـ، ص169.

بل وجدنا من الأصوليين من يحكم بوجوب معرفة اللغة العربية وضرورة تعلمها، خاصة لمن يريد خوض غمار هذا العلم دراسة وبحثاً، يقول **الشوكاني**:"اعلم أنّه لما كان الكتاب والسنّة واردين بلغة العرب، وكان العلم بهما متوقّفاً على العلم بها، كان العلم بها من أهم الواجبات."[1] وعلى نفس المنوال سار **الشيرازي**(ت476هـ)؛ مؤكّداً على أهمية اللغة للمقبل على خوض غمار الموضوعات الأصولية، فقال:« اعلم أنّ الكلام في هذا الباب؛ كلام في باب من أبواب النحو، غير أنّه يكثر احتياج الفقهاء إليه، فإنّ الفقيه لايستغني عن طرف صالح من النحو يعرف به مقاصد كلام الله عزّ وجلّ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلّم[2] ».

أمّا من حيث الاستمداد؛ فعلم الأصول مستمدّاً في أحد جوانبه من اللغة العربية، ولم نجد من فصّل بطريقة متناهية الدّقة وجه هذا الاستمداد الأصولي من اللغة العربية بمختلف علومها، مثل الأصولي **ابن النّجار(ت972هـ)** حيث يقول:" ويستمد علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء...ومن العربية...وذلك عن طريق الاستقراء..." ثمّ فصّل طريقة هذا الاستمداد فقال:"...وإمّا أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فهو العربية بأنواعها..." وزاد كيفية هذا الاستمداد توضيحاً فقال:"...أمّا توقّفه من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام، فلتوقّف فهم ما يتعلّق بها من الكتاب والسنّة، وغيرهما على العربية، فإن كان من حيث المدلول فهو علم اللغة، أو من حيث أحكام تركيبها فعلم النّحو، أو من أحكام أفرادها فعلم التصريف، أو من جهة ، مطابقته لمقتضى الحال وسلامته من التعقيد، و وجوه الحسن، فعلم البيان بأنواعه الثلاثة."[3] وهذا شرح مفصّل و دقيق يستخلص منه أنّ علم الأصول مستمد من جميع أنواع علوم العربية.

---

[1]. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح،شعبان مُحَمَّد إسماعيل، دار السلام، ط2، القاهرة، مصر، 2006م، مج1، ص77.

[2]_ الشيرازي، شرح اللمع، 535/2.

[3]_ ابن النّجار، شرح الكوكب المنير، تح، محمد الزحيلي، نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، السعودية، 1993، م1، ص(48، 49).

وممّا عُني به الأصوليون من المباحث اللغوية؛ نشأة اللغة وأصلها وواضعها، والغاية من ذلك هو محاولة التوّصل إلى معرفة الطرق التي تثبت بها اللغة التي هي لغة النص البحثي[1]. و هذا الذي ذكرناه يؤكّده **الشوكاني** بقوله:"ولا بدّ في ذلك من معرفة الطريقة التي نُقلت هذه اللغة العربية بها إلينا، إذ لا مجال للعقل في ذلك، لأنّها أمور وضعية، و الأمور الوضعية لا يستقلّ العقل بإدراكها فلا تكون الطريق إليها إلاّ نقلية."[2] فالشرط الرئيسي في إثبات هذه اللغة ودليل صحتها هو النقل.

ومن الظواهر التي خصّص لها الأصوليون جانباً مهماً من الدراسة في مؤلفاتهم ظاهرة الاشتقاق، حتّى قال بعض العلماء: لو حذفت المصادر وارتفع الاشتقاق من كل كلام؛ لم توجد صفة لموصوف، ولا فعل لفاعل، وجميع النحاة إذا أرادوا أن يعلموا الزائد من الأصلي في الكلام نظروا في الاشتقاق[3]. إضافة إلى ما له من دور في إثراء اللغة بالألفاظ والكلمات.

ومن المجالات التي أكّد علماء الأصول على ضرورة معرفة اللغة فيها؛ بل جعلوا التمكن منها شرطاً من شروطه هو موضوع الاجتهاد. فقد كادوا يتّفقون بالإجماع على أنّ من شروط المجتهد أن يكون عالماً بلسان العرب؛ بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب و نحوه. ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكّناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، وهذا يتطلب معرفة بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان، مع كثرة الاطلاع على كتب القوم و مطولاتهم، والاستكثار من الممارسة لها، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن، وهذا ممّا يقوي الملكة اللغوية، ويثبتها، مما يجعل صاحبها سريع الاستحضار، وعند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً، ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً[4]. وفي موضع آخر يؤكّد على ضرورة تعلّم علوم الآلة وفي هذا يقول:« ولاشكّ أنّ من يفهم كلام الله تعلّم ذلك العلم حتّى صار مجتهداً..[5]»

---

[1] _ السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، (د،ط)، مصر، ص59.

[2] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص77

[3] _ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح، عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، 1992، ج2، ص72.

[4] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص719.

5_ الشوكاني (محمد بن علي)، القول المفيد في أدلّة الاجتهاد والتقليد، تح: أبي مصعب محمد سعيد البدري، دار الكتاب المصري، القاهر-مصر، ط01، 1991م، ص91.

وإذا كان **الشوكاني** يشترط في المجتهد أن يكون كثير الإطلاع على مطولات العربية، حتى يكتسب الملكة القوية في علوم اللغة، فإنّ صاحب نظم مراقي السعود، يشترط في المجتهد التوسط فقط فذلك يؤهله لاستنباط الأحكام من مصادرها الشرعية.

يقول في بيان شروط المجتهد[1]:

والنحو والميزان واللغة مع * علم الأصول وبلاغة جمع**

يقول شارح هذا النظم مُحَمَّد يحي الشنقيطي:" يعني أنّ المجتهد لا بدّ أن يجمع النحو، والميزان أي المنطق، والبلاغة أي البيان، واللغة عربية كانت أو شرعية أو عرفية، وعلم الأصول أي بأن يكون عارفاً بهذه العلوم أي المحتاج إليه منها، وكلّما كمل معرفة واحد من تلك العلوم كان الاجتهاد أتمّ"[2]

ثمّ بيّن الناظم المرتبة المطلوبة في التمكّن من علم اللغة فقال[3]:

ذو رتبة وسطى بكلّ ما غبر

يقول الشارح الشنقيطي:" يعني أنّه يشترط في المجتهد أن يكون ذا رتبة وسطى، أي متوسطة في كل ما غبر، أي مضى ذكره من العلوم فلا يكفيه الأقلّ، ولا يحتاج لبلوغ الغاية، وقيل يجب التبحر فيما يختلف بسببه المعنى، و يكتفي بالتوسط فيما عدا ذلك."[4]

وبعد معرفة ما للغة من أثر وتأثير في موضوعات علم أصول الفقه، لابدّ من التعريج على ما للغة من وظائف تنبعث من ذاتها و من داخلها أو من المتكلمين بها.

1_ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه، تص، محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدّة، ط1، السعودية، 1995، ص114.

2_ محمد يحي بن محمد المختار الولاتي، فتح الودود على مراقي السعود، المطبعة المولوية، فاس، ط1، 1327هـ، ص377

3_ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشن، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه، ص114.

4_ محمد يحي بن محمد المختار الولاتي، فتح الودود على مراقي السعود، ص377.

و ممّا يكاد يتّفق عليه الدّارسون اللغويون في القديم وفي الحديث، هو وظيفة اللغة و أنّها ظاهرة فريدة و منقطعة النّظير، وهي أداة لتمثيل المعرفة و المعلومة و إبلاغها، ويظهر أنّها من أخصّ خصائص الجنس البشري ومميزاته.[1]

و ضرورة اجتماع الأفراد الواضعون للغة، و حتميّة التخاطب فيما بينهم للتعبير عن أغراضهم، وفق نظام لغوي يصطلحون عليه، يجعلنا نتوصل إلى وظيفة أخرى للغة وهي أنها ظاهرة اجتماعية، بها تتمّ عملية التفاعل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ومن هنا يرى اللغوي الفرنسي (A, Meillet)، أنّ اللغة حدث إجتماعي بالدرجة الأولى[2].

و يقول **جوزيف فندريس** عن اجتماعية اللغة في كتابه اللغة:" في أحضان المجتمع تكوّنت اللغة، ووجدت يوم أحسّ النّاس بالحاجة إلى التفاهم فيما بينهم، و تنشأ من احتكاك بعض الأشخاص الذين يملكون أعضاء الحواس، و يستعملون في علاقاتهم الوسائل التي وضعتها الطبيعة تحت تصرفاتهم: الإشارة إذا أعوزتهم الكلمة والنظرة إذا لم تكفك الإشارة."[3]

والجدير بالذّكر؛ أنّ القول باجتماعية اللغة، قد قال بها الدارسون الأصوليون العرب من قبل؛ والدليل على ذلك قول الشوكاني:" اعلم أنّه لما كان الفرد الواحد من هذا النّوع الإنساني لا يستقل وحده، بإصلاح جميع ما يحتاج إليه، لم يكن بدّ في ذلك من جمع، ليعين بعضهم بعضاً فيما يحتاج إليه، وحينئذ يحتاج كل واحد منهم إلى تعريف صاحبه بما في نفسه من الحاجات، وذلك التعريف لا يكون إلاّ بطريق من أصوات مقطعة، أو حركات مخصوصة، أو نحو ذلك، فجعلوا الأصوات المقطعة هي الطريق إلى التعريف؛ لأنّ الأصوات أسهل من غيرها، و أقلّ مؤنة، و لكون إخراج النفس أمراً

1_ آن روبول، جاك موشلار، التداولية اليوم (علم جديد في التواصل)، تر، سيف الدين دغفوس، محمد الشيباني، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 2003، لبنان، ص19.
2_ أكرم صالح محمود خوالده، اللغة والتفكير الإستدلالي، دارالحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2016، ص27.
3_ جوزيف فندريس، كتاب اللغة، تعريب، عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1950، ص35.

ضرورياً، فصرفوا هذا الأمر الضروري إلى هذا التعريف، ولم يتكلفوا له طريقاً أخرى غير ضرورية، مع كونها تحتاج إلى مزاولة."[1]

وهذا النص؛ يؤكّد على براعة الأصوليين في كشف غور هذه اللغة، وبواعث نشأتها وظهورها، وحاجة المجتمعات البشرية لها، إضافة إلى معرفة ما لها من خصوصية ومميزات.

وقد أثبتت الدراسات الأصولية من خلال استقراء مصادرها المتنوعة على تفوّق منظّريها، على علماء النحو وأهل اللغة أنفسهم، فهم لم يقتصروا في بحوثهم على ما تناوله النحويون وأهل العربية فقط، بل فتشوا في تفاصيل لغوية دقيقة لم يتوصل إليها غيرهم، يقول السبكي:" إنّ الأصوليين دقّقوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النّحاة ولا اللغويون."[2] وهذا التدقيق الذي تميّزت به القواعد الأصولية اللغوية عن قواعد اللغة عند اللغويين والنحويين، راجع إلى اتصاف لغة الأصولى بسمات عديدة؛ منها التجريد والتنظير والتّأسي والتّقعيد[3]. وهذه الخاصيّة التي عرف بها الأصولي من صرامة قواعده، و بحثه في المعاني المستورة فيما وراء الألفاظ، بعيداً عن المعاني السطحية التي يهتم بها النحوي، دفعته اتّخاذ قرارٍ« تجاه النّصوص يختلف عن اللغوي والنّحوي، ذلك أنّه يريد وضع قواعد يرسم بها منهجاً لاستنباط الأحكامن تلك النّصوص، يسير على مقتضاه المجتهد، فلا يُعنى الأصوليّ بالمعنى اللّغوي الواضح الذي يُستفاد من النّص فحسب كما يفعل اللّغوي والنّحوي، لأنّ هذا هو المعنى الأوّل الواضح قد يكون غير مراد للمشرّع»[4]

إضافة إلى عناية الأصوليين بالعناصر الخارجية من نحو المخاطِب والمخاطَب والقرينة في مجال الحمل هذا مما يجعل منهم كما قيل:" نحاة و زيادة."[5]

---

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص74.

2_ تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، لبنان، 2003، ص74. وينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،

[3] _ مهدي صالح السّمرائي، تأثير الفكر الديني في البلاغة العربية، المكتب الإسلامي، (د،ب)، ط01، 1997، ص55.

[4] _ فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق ـ سوريا، ط03، 2013، ص41 ،42.

5_ محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، عالم الكتب، ج1، ص350. و ينظر: محمد محمد يونس على: علم التخاطب الإسلامي، ص31

وفسّر ذلك، بأنّ اهتمامات النحاة من جهة المعنى مقيد بالمعاني الحرفية للكلام، وهي المعاني التي يعدّها الأصوليون مكوّناً فقط من مجموعة المكونات التي تجعل من الحمل ممكناً.

وممّا امتاز به التفكير الأصولي هو كونه مؤسساً على منهج موضوعي، والدليل على ذلك أنّ الأصوليين يعاملون نصوص القرآن والسنّة من حيث المبدأ، معاملة الكلام العربي المعتاد؛ بدلاً من عدّها نصوصاً فريدة خارجة عن اللسان العربي، إذ كل كلام كما يرى القرافي(ت684هـ) يصدر عن متكلّم عربي فصيح ممكن في القرآن[1].

ثانياً: التداولية والبلاغة الجديدة:

انبعثت البلاغة الجديدة أونظرية الحجاج من مقاربات متعدّدة، ومشارب متنوعة، ومجالات لغوية مختلفة، وعلوم ومعارف شتّى، كلّ واحد منها ساعد في بناء جانب من جوانب هذا الصرح اللغوي، بيد أنّ هناك مقاربات كان لها الحظ الأوفر والنصيب الأكبر في تأسيس هذه النظرية، بل كانت الرفيق المساند والركيزة القوية في تطوير وبلورة هذه النظرية حتّى أصبحت عمل معرفي لغوي قائم بذاته. وعند الاستقصاء والاستتباع والتمحيص نجد أن المقاربات التي ساهمت بشكل أساسي في إرساء قواعد النّظرية الحجاجية، تتمثّل في ثلاث مقاربات، المقاربة البلاغية والمقاربة المنطقية والمقاربة التداولية.

1. المقاربة البلاغية:

تعدّ البلاغة علماً تراثياً متأصل الجذور في الموروث الإنساني، ولعلّ أقدم ما وصل إلينا من هذا الإرث الثمين؛ كعلم متكامل الأطراف، هو علم البلاغة عند اليونان والعرب؛ وهو ما يطلق عليه البلاغة القديمة أو البلاغة التقليدية.

والبلاغة القديمة تتضمن كل التقنيات والآليات الخطابية المصوّبة إلى إقناع المخاطَب والتأثير فيه، وهذه المقاربة تتكون من شيقّين؛ البلاغة التقليدية والبلاغة المعاصرة.

[1]_ ينظر: محمد محمد يونس على، علم التخاطب الإسلامي، ص(26 ،27). ينظر: القرافي، شرح التنقيح، ص16.

1.1 البلاغة القديمة عند العرب:

قامت البلاغة عند العرب في مبدأها وأصلها في العصر الجاهلي على دمج المسلكين الخطابي والشعري، باعتبارهما ملكة فطرية سليقية، أومبنيان على الدربة والاكتساب على خلاف، ثمّ تطورت من التواصل إلى الإمتاع والإقناع، ولكن بظهور الإسلام، ونزول القرآن، تحول الوعي البلاغي العربي من حال البلاغة التي كانت ملكة أو دربة منتجة للكلام المخيل أو المقنع، إلى حال البلاغة باعتبارها علماً واصفاً، وفي هذا التحول يقول حمادي صمود:" لاشك أنّ نزول القرآن أهم حدث جدّ في تاريخ الشعوب العربية والعربية الإسلامية فيما بعد،...حتى يدلوا على الأثر العميق الذي خلفه في طابع هذه الحضارة والدور الأساسي الذي لعبه في تحويل مجرى حياة الشعب الذي نزل عليه على المستويات كلها."[1] ولا جدال في أنّ من المستويات التي أثّر فيه تأثيراً بليغاً المستوى اللغوي وعلى وجه الخصوص البلاغي منها.

ثمّ ظهرت بعد ذلك عوامل وظروف أحاطت بالدرس البلاغي وأثرت في نشأته، وساعدت على تبلوره، وهيّأت المناخ الملائم لنشأة التفكير فيه، وهذا ما سيؤهله لبناء أصوله النظرية، ومن أبرز هذه العوامل ما يلي:

- **الفهم القرآني**:تعدّ الخلافات العقدية والجدالات الكلامية من العوامل التي تكوّن في ظلها الدرس البلاغي، وخاصة الجدل حول القرآن الكريم، وهذا انبثق عنه ما يسمّى ببلاغة إعجاز القرآن الكريم، و تفرّع عنه الاهتمام بوجوه البراعة في الأسلوب والنّظم، وهذه الحركة حركة الرجوع إلى النص القرآني، والاشتغال بإعجازه، وطرق دفع الشبه عنه ودحضها بالحجة الدامغة، وخاصة من قبل المتكلمين كالمعتزلة و أصحاب الفرق الإسلامية، شكّلت بيئة مناسبة، في جوّها تكوّن التفكير البلاغي.[2]

[1]_ حمادي صمّود، التفكير البلاغي عند العرب أسسه وتطوره إلى القرن السادس، منشورات الجامعة التونسية، تونس، 1981تم، ص33.

[2]_ ينظر: حمادي صمّود، التفكير البلاغي عند العرب أسسه وتطوره إلى القرن السادس، ص33.

إضافة إلى ذلك، قضية فهم القرآن الكريم و أسئلة الإعجاز، وهذا ما دفعهم للبحث في إعجاز القرآن، والدفاع عنه ورد مطاعن الزاعمين، وبيان أنواع المجاز فيه، والردّ على المنكرين له، ومن الأدلة على الرابطة القوية بين فهم القرآن وبين دوره الأساسي في انطلاق الدراسات البلاغية، ما قاله العسكري(ت395 هـ):" إنّ أحق العلوم بالتعلم و أولاها بالتحفيظ . بعد المعرفة بالله جل ثناؤه . علم البلاغة، ومعرفة الفصاحة، الذي به يعرف إعجاز كتاب الله تعالى الناطق بالحق، الهادي إلى سبيل الرشد، المدلول به على صدق الرسالة وصحة النبوة..."[1]

- **التأسيس اللغوي:** ومن العوامل التي ساهمت في تطور الدرس البلاغي، عامل تطور البحث اللغوي وتأسيس النظرية اللغوية عن طريق جمع اللغة، ورصد الفصيح، وجمع الأشعار، وتقعيد اللغة، وإذا أخذنا على سبيل المثال لا الحصر عامل الشعر فقد كان من أهمّ ما تميّزت به الحضارة العربية عن غيرها من الحضارات، وقد شمل جميع مناحي حياتهم وسيطر على كل مظاهر عيشهم، بل كان شغلهم الشاغل وهو العلم الذي بلغوا فيه الشأو و الريّادة، حتى كان كما يقول ابن سلّام الجمحي(ت231 هـ):" علم قوم لم يكن لهم علم أصحّ منه."[2] و على هذا لا غرو أن يكون الشعر هو الحافظة التي يحفظون فيها مآثرهم وتاريخهم، وهو وسيلة التعبير عن أفكارهم وما يختلج في أعماقهم من عواطف وأحاسيس، ولهذا يقول ابن خلدون(ت808 هـ):" واعلم أنّ فن الشعر من بين الكلام كان شريفاً عند العرب ولذلك جعلوه ديوان علومهم و أخبارهم وشاهد صوابهم وخطئهم و أصلاً يرجعون إليه في الكثير من علومهم وحكمهم."[3]

والجدير بالذكر؛ أنّ طبيعة الحياة العربية قبل الإسلام كانت طبيعة وثيقة الصلة باللغة وبلاغتها، وهذه الحياة قائمة على التفاخر والمآثر والأيام، والشعر هو الديوان الذي كانوا يفزعون إليه

[1]_ أبو الهلال العسكري، الصناعتين، نح، علي محمّد البجاوي وأبو الفض إبراهيم، القاهرة، ط2، 1971م، ص07.

2_ ابن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، تح: محمود محمّد شاكر، القاهرة، 1952، ص22.

[3]_ ابن خلدون، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، ص1098.

ليسجلوا فيه كل تلك المفاخر، ولا بدّ للشعر وللشاعر من لغة تفصح وتبين، فاللغة إذاً سلاح القوم و آلتهم في ميدان الفخر والشرف[1]

وفي نفس السياق، نجد أنّ تقعيد اللغة نال حظه من الاهتمام من قبل اللغويين الذين حملوا لواء التحريّ والجمع للغة، وهذا ما أسهم بشكل كبير في بلورة العديد من المسائل البلاغية، وفي هذا المجال نأخذ على سبيل المثال لا الحصر، خوض ابن جني(ت392هـ) في موضوع الحقيقة والمجاز وتفصيله الدقيق في الفرق بينهما، وذكره لأسباب التجوز من الحقيقة إلى المجاز، وهذا الموضوع أصبح فيما بعد بحثاً صرفاً محله المؤلفات البلاغية. فقد أورد في خصائصه قوله:" الحقيقة ما أقرّ في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة والمجاز ما كان بضدّ ذلك، و إنّما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة وهي الاتّساع والتوكيد والتّشبيه فإنّ عدم هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتّة."[2]

و هذا التعريف الدقيق والتفصيل المتناهي في التفريق بين الحقيقة والمجاز سابق لزمانه، ولم يتجاوزه المتأخرون فيما بعد، بل بقوا يدندنون حوله.

فالحركة الشعرية والمذاهب الفنية الجديدة التي لم يعهدها الشعر الجاهلي، تركت بصمتها في تطور البلاغة العربية عن طريق استخدام أساليب جمالية بديعة، وهذا له أثر بارز على تطور الدرس البلاغي العربي، وهذه النقطة بالذات نبّها عليها الخليل(ت170هـ) بقوله:" الشعراء أمراء الكلام يصرفونه أنى شاءوا ويجوز لهم ما لا يجوز لغيرهم من إطلاق المعنى وتقييده، ومن تصريف اللفظ وتعقيده ومدّ المقصور وقصر الممدود والجمع بين لغاته، والتفريق بين صفاته واستخراج ما كلّت الألسنة عن وصفه ونعته والأذهان عن فهمه و إيضاحه فيقربون البعيد ويبعدون القريب ويحتج بهم

[1] _ مازن المبارك، الموجز في تاريخ البلاغة، دار الفكر، ص24،25.

[2] _ أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تح، مُحَمَّد علي النجار، دار الكتب المصرية، ج2، ص442.

ولا يحتجّ عليهم."[1] وهذه الحرية الشاعرية في تطويع أنواع الكلام وألوانه تقدم للجانب البلاغي خدمة جليلة.

- **الوافد الأجنبي**: ومن العوامل المساهمة في تطور الدرس البلاغي عامل الوافد الأجنبي وفهم العرب للبلاغات الأخرى، وذلك عن طريق حركات الترجمة من اللغات والعلوم الأخرى، ممّا أدّى إلى دخول معارف بلاغية أخرى، وخاصة البلاغة اليونانية والهندية، وكان الأثر الكبير من ترجمة كتب الخطاب والشعر للفيلسوف أرسطو. وقد أشار ابن النديم(ت385هـ) إلى هذا النقل والترجمة المباشرة وغير المباشرة من اليونانية إلى العربية أو من السريانية إليها، قال في الفهرست:" الكلام على ريطوريقا ومعناها الخطابة يصاب بنقل قديم وقيل إنّ اسحاق نقله إلى العربي ونقله إبراهيم بن عبد الله، فسّره الفارابي أبو النصر. رأيت بخط أحمد بن الطيب هذا الكتاب نحو مائة ورقة."[2] ويقول عن الشعر هو:" الكلام على أبو طيقا ومعناه الشعر نقله أبو بشر متّى من السرياني إلى العربي و نقله يحي بن عديّ وقيل إنّ فيه كلاماً لئامسطيوس ويقال إنّه منحول إليه، وللكندي مختصر في هذا الكتاب."[3]، وكما هو معروف فقد اعتنى العديد من العلماء المسلمين، بهذين الكتابين لأرسطو، شرحاً وتفسيراً، وخاصة الفلاسفة منهم كالفارابي(ت339هـ)، وابن سينا(ت428هـ)، وابن رشد(ت595هـ)، والمطلع على كتب الجاحظ يجد فيها الكثير من النقولات عن اليونانيين والهنود في مواضيع خاصة بالخطابة وشروط الخطيب وغيرها[4]. وهذه أمور تؤكّد بمجموعها ما لأثر الترجمة والاحتكاك بكتب الأدب واللغة والفلسفة الأجنبية على العلوم اللغوية العربية وبالخصوص علم البلاغة.

1_ أبو الحسن حازم القرطاجني، منهاج البلغاء و سراج الأدباء، تح، محمّد الحبيب ابن الخوجة، دارالغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1986، ص143،144.

2_ ابن النديم، الفهرست، مكتبة خياط، بيروت، (د.ت)، ص250.

3_ المصدر نفسة، ص250

4_ ينظر: حمادي صمّود، التفكير البلاغي عند العرب أسسه وتطوره إلى القرن السادس، ص62،63،66.

- **مراحل البلاغة العربية:**

(1.1.1) الجاحظ والتأسيس البلاغي:

تُشكّل الفترة التي عاش فيها الجاحظ(ت255هـ)، وما انجرّ عنها من مؤلفات قيمة وثمينة، وعلى رأسها كتابيه "البيان والتبيين" و"الحيوان" وغيرهما، منعرجاً خطيراً وتحوّلاً مبهراً وعجيباً في تاريخ البلاغة العربية.

وهذا ما جعل العديد من الباحثين يشهدون له بالريّادة في تأسيس البلاغة، ويحكمون له بالسبق في التمهيد للفصاحة والبيان.

و لذلك جاز لسيد نوفل أن يقول:" يعدّ الجاحظ في رأيي مؤسس علم البلاغة العربية، ذلك بأنّه قد جمع ما يتصل به من كلام سابقيه ومعاصريه، وشرحه و أضاف إليه."[1]

ولاغرو في أنّ يكون الجاحظ هو المنظّر الأول لعلم البلاغة العربي، وهو الذي جمع في كتابيه السابقي الذكر، ما يدهش له الوجدان، من ألوان البديع، و أنواع الصور البيانية، وما تحويه من شروط الخطابة وعوامل نجاح الخطيب في التأثير في المتلقي، وشرحه لمكونات "التواصل" من المتكلم والسامع والخطاب "الرسالة" والظروف المحيطة المتمثلة في "السياق"، و وساثل الإقناع وأنواع الحجج، وطرق المناظرة و أساليب الحجاج والجدل، وما تحمله من أراء نقدية، و تصوييات حيناً، وتوضيحات أخرى، وتفنيداً تارة، وتبييناً أخرى،

ولهذا صحّ **لضيف شوقي** أن يقول:"وقد ظلّت كتابات الجاحظ وملاحظاته في البيان والبلاغة معيناً لا ينفد لمدّ الأجيال التالية بكثير من قواعدهما، كل يستمدّ منها حسب قدرته ومهارته الذهنية."[2]

وممّا تميّزت به مساهمة الجاحظ في تطور البلاغة، غزارة المادة البلاغية واللغوية التي تضمنتها كتبه، لذلك أصبح كتاب "البيان والتبيين" هو" النواة لعلم البلاغة العربية"[1]. وقد أشاد قبلهم بهذا الكتاب

[1] _ سيد نوفل، البلاغة العربية في دور نشأتها، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1948م، ص170.

[2] _ شوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، ص57،58.

أبو هلال العسكري(395هـ) صاحب كتاب "الصناعتين" في ذكر أسباب تأليفه لهذا الكتاب فقال :"...ووقفت على موقع هذا العلم من الفضل...والكتب المصنّفة فيه قليلة. وكان أكبرها و أشهرها كتاب البيان والتبيين لأبي عمرو بن بحر الجاحظ. وهو لعمري كثير الفوائد، جمّ المنافع لما اشتمل عليه من الفصول الشريفة، والفقر اللطيفة، والخطب الرائعة،.. وما حواه من اسماء الخطباء والبلغاء، وما نبّه عليه من مقاديرهم في البلاغة و الخطابة،و غير ذلك من فنونه المختارة،..إلاّ أنّ الإبانة عن حدود البلاغة، وأقسام البيان والفصاحة، مبثوثة في تضاعيفه، و منتشرة في أثنائه،..."[2] واحتل هذا الكتاب هذه المكانة، لأنه أسس لفكرة بالغة الأهمية في التفكير البلاغي، وهي فكرة الإبانة، أو وظيفة "الفهم والإفهام" لأن هذه الوظيفة هي قاعدة لكل خطاب لغوي، وهدف يسعى إلى تنفيذه كل مستوى لغوي.[3] ولم تتوقف إسهاماته عند هذا الحد؛ بل سعى لإرساء أسلوب من الأساليب البلاغية المتعلقة بالنص القرآني، وهي مسألة "النظم" التي تطورت عند المتأخرين البلاغيين، ويشهد لذلك كتابه الضائع "نظم القرآن" كما أشار إلى ذلك القريبون من عصره.[4]

ولا نبالغ؛ إن قلنا أنّ التراث البلاغي بمجمله، بقي يدور في فلكين، خطّهما الجاحظ في مؤلفاته، وهما:الأساليب، والمجازات. وكل من جاء بعده تبع له وعالة عليه، ويرجع إليه فضل التأسيس والسبق في أغلب موضوعات البلاغة.

(2.1.1)الجرجاني والإزدهار البلاغي:

يعدّ **عبد القاهر الجرجاني(471هـ)** ممّن له أثر بارز وبصمة واضحة و إضافة جديدة وإثراء ظاهر في تاريخ البلاغة العربية، وبالخصوص في القرن الخامس الهجري، فقد ألّف في النحو والإعجاز والبلاغة

[1] _ إحسان عباس، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، دار الأمانة، بيروت، ط1، 1971م، ص121.

[2] _ أبو الهلال العسكري، الصناعتين، نح، علي مُحَّد البجاوي وأبو الفض إبراهيم، القاهرة، ط2، 1971م، ص05.

[3] _ ينظر: حمادي صمّود، التفكير البلاغي عند العرب أسسه وتطوره إلى القرن السادس، ص609.

[4] _ ينظر: المرجع نفسه، ص612.

كتباً ومؤلفات، تشهد له بالفكر النافذ والعلم الواسع والذوق المرهف، كما تشهد له بطول الباع وسداد الرأي في النحو والبلاغة والنّقد.[1]

قفز الجرجاني في مجال التأليف البلاغي قفزة نوعية، وأبان فيه عن نضج وإحكام، وأظهر من خلال كتابيه (دلائل الإعجاز) و(أسرار البلاغة)عن فكر فذٍ وفريد.

ذهب الجرجاني من خلال كتابه الدلائل لينبه على أهمية علم البيان الذي غلط في معناه الناس، وأفصح عن علاقته بفهم معاني النحو، وأنّ الإعراب هو الذي يفتح المعاني من الألفاظ المغلقة، وأنّ الإعراب هو الذي يستخرج الأغراض الكامنة في الكلام.

وبين أسرار الفصاحة ودقائقها الذي لم يكتشفه الناس، والتي بها يدرك إعجاز القرآن، و أن لا طريق يوصل إلى ذلك إلاّ طريق ما سمّه "النظم" وهو ارتباط الكلام بعضه ببعض، وليس المفهوم منه توالي الألفاظ بالنطق، واتّصالها ببعض، ولكن المقصود من النظم، هو تتالي المعاني وتناسق الدلالات، وفي هذا يقول:" واعلم أن ليس النظم إلاّ أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه و أصوله، وتعرف مناهجه التي نهجت فلا تزيغ عنها، وتحفظ الرسوم التي رسمت لك فلا تخل بشيء منها...هذا هو السبيل، فلست بواجد شيئاً يرجع صوابه إن كان صواباً، وخطؤه إن كان خطأً، إلى النظم ويدخل هذا الاسم إلاّ وهو معنىً من معاني النحو قد أصيب به موضعه ووضع في حقه،..."[2]

وإذا كان عبد القاهر الجرجاني قد أكّد على العديد من قواعد علم المعاني في كتابه الدلائل، فإنه قد بين في كتابه (أسرار البلاغة) كماً لا بأس به من أسرار علم البيان كجمال الصور البيانية ومعاني التشبيه والاستعارة وغيرها،[3] مستعيناً في ذلك بالذوق والعقل والمنطق والعلم.

ومن هنا يمكننا القول؛ أنّ عبد القاهر الجرجاني على رأي شوقي ضيف، وضع نظريتي المعاني والبيان وقوانينهما لأول مرة في تاريخ العربية وضعاً دقيقاً.[1]

---

[1]_ ينظر: مازن المبارك، الموجز في تاريخ البلاغة، ص89.

[2]_ عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، القاهرة، 1331هـ، ص48.

[3]_ ينظر: عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، تح، ريتر، اسطنبول، 1945م، ص26.

(3.1.1) مرحلة الجمود والتحجر البلاغي:

بعد مرحلة النضج والازدهار التي عرفها تاريخ البلاغة العربية عند عبد القاهر الجرجاني من خلال كتابيه الدلائل والأسرار، وسار على نفس منواله الزمخشري الذي أكمل علمي المعاني والبيان وجسدهما عملياً في كشافه، جاءت مرحلة الجمود والركود والتكرار وغياب الذوق وحلّ محله التّحجر.

وتبدأ هذه المرحلة مع الرازي في شرحه للدلائل والأسرار من غير إضافة تذكر، وازدادت هذه المرحلة تحجراً وجموداً مع السكاكي في مفتاح العلوم، ولذلك "...بعض مؤرخي البلاغة ... يرون في صنيع السكاكي إفساداً للبلاغة."[2]

وذلك لما ظهر في تلخيصه لعلمي البلاغة المعاني والبيان من تعسير وتعقيد، بسب ما عمد إليه من وضع الحدود والتشعبات، وبسبب ما أصبغ عليهما من أصباغ منطقية وفلسفية عويصتين، فأخلاهما من تجليلاتهما الممتعة البارعة، وبسبب هذه التعقيدات والصعوبات احتاج كتابه في هذا القسم للشرح تلو الشرح، وهكذا كثرت عليه الشروحات والإيضاحات، وكل شارح يزيده تعقيداً وتعسيراً؛ لما يضفي عليه من ألوان المنطق والفلسفة وعلم الكلام.

وكان هذا إعلاناً بتحجر البلاغة وجمودها، حتى أصبحت مترسبة في قواعد وقوالب جافة، وهي على هذا الحال إلى اليوم.[3]

---

[1]_ ينظر: شوقي ضيف البلاغة تطور وتاريخ، القاهرة،1965م، ص217.

[2]_ محمد العمري، البلاغة العربية أصولها و امتداداتها، أفريقيا الشرق، بيروت، ط1، 1999م، ص495.

[3]_ المرجع السابق، ص 313.

2.1 البلاغة التقليدية عند الغربيين:

تعدّ أثينا مهد البلاغة الغربية، فمنذ القرن الخامس قبل الميلاد عُرِفت بموضوعات، كالمنطق الصوري، والجدل، والبلاغة الإقناعية، أو الخطابة، يقول جان بيير فرنان Jean Pierre Vemant: " لم يكن مفهوم الفعل بالنسبة إلى أثينا القرن الخامس قبل الميلاد يعني صناعة الأشياء أو تحويل الطبيعة، بل كان يعني بالأحرى التحكم في الناس وغلبتهم والسيطرة عليهم ففي الحاضرة، كانت الأداة الضرورية للفعل، الأداة التي تمكن من السيطرة على الآخر، هي الكلام. إنّ فحص السوفسطائيين للتقنية الإنسانية، ولوسائل بسط قوتها، ولتطوير أدواتها، لم يخلص إلى فكر ولا إلى فلسفة تقنية، لقد خلص إلى البلاغة و أنشأ الجدل والمنطق."[1] فأداة التحكم في السيطرة على الناس وتوجيههم هي ألوان من الكلام والخطابة في أسلوبها البلاغي.

لقد قطعت البلاغة أشواطاً ومرّت بمراحل قبل أن تتمخض في الأخير عن هذا المولود الجديد المسمّى البلاغة الجديدة، لعلّ أبرزها الآتي:

أ) تصورات أفلاطون:

يميّز أفلاطون ـ وهو يقوم بطرح أفكاره حول البلاغة ـ بين نوعين من البلاغة: بلاغة سوفسطائية، وبلاغة فلسفية جدلية، فالبلاغة السوفسطائية؛ التي تعتمد على الرأي العام، والمداهنة، وممارسة الضغط الفكري وفرض الإقناع ، والاستناد على سلطة الجمهور، والاعتماد على الحشود الشعبية لتمرير الأفكار، إذ." إنّ البلاغة اليونانية هي بلاغة الحشود(حشود الهيئة القضائية في المحكمة، وحشود المواطنين في الجمعية، وحشود اليونانيين المجتمعين في الأولمبيا، والواقع أنّ هذه الحشود هي العنصر الأساسي في مقام الإغراء الذي تقيمه البلاغة. إنّها تمثل ضرورة الإقناع المكثّف، ومن دون أن يتوافر إمكان الاعتراضات أو الانتقادات، إذ إنه من المتعذر أمام الجمهور المتلقي للخطابة هنا وضع

1 _Jeqn Pierre Vemant, Mylhe et pensée shez les grecs, tii, P.64.

الأسئلة أومسألة الآثار التي يحدثها إغراء الخطابات ففي مقابل الحشود، يمكن بسهولة إقامة واقع إقناعي، بل قهري، للخطاب البلاغي."[1]

فهذا الصنف من البلاغة عند أفلاطون لا يساهم بحال من الأحوال في إنتاج المعرفة، بل ينتج اعتقاداً مصدره السلطة الشعباوية، ولذلك فهو ينكر هذا النوع من البلاغة، ويرى أنّ ضرره أكثر من نفعه، لأن أساس قوته هو الخداع و التضليل الجماهيري.

أمّا البلاغة الفلسفية الجدلية، القائمة على تحليل الأفكار وتفريعها،و التي تتأسس على الحوار الجاد، وتستند إلى التخاطب الندّي بين أهل الاختصاص، وتجعل مقياس الحكم بين المتحاورين هو الوصول إلى الحقيقة و المعرفة فقط، بعيداً عن كل السبل الملتوية، فهذه هي البلاغة التي يدعو إليها ويشجّعها.

إذن، فأفلاطون أراد أن يبعد البلاغة عن الانفعالات العامية، ويدنيها قدر الإمكان من الخطاب الفلسفي الجاد.

ب)**تصورات أرسطو**:

إذا كان أفلاطون قد أعلن عداءه للبلاغة أو الخطابة القائمة على الحضور الشعبي والجماهيري، واحتفى وشجع على البلاغة أو الخطابة الجدلية المستمدة لمقوماتها من الفلسفة والتي تنتج المعرفة، فإنّ تلميذه أرسطو قد أعاد الاعتبار للمجالين معاً، مجال الجدل ومجال الخطابة، بل اعتبر الخطابة من الوسائل اللازمة التي لا يستغني عنها أي مجتمع، فهي أداة تسيير المؤسسات الديمقراطية في أثينا، وبالخصوص في المحاكم، حيث تلقى الخطب القضائية، وفي الجمعية الشعبية حيث تلقى الخطب الاستشارية، وفي الأولمبيا حيث تلقى الخطب الاحتفالية.[2]

ولأهمية الخطابة أو البلاغة عند أرسطو، والمكانة المرموقة التي تحتلّها؛ فقد عدّها من العلوم الراقية في درجة تأتي بعد العلوم العسكرية والعلوم الإدارية، و التي هي صنو العلوم السياسية وداعمة لها، وفي

[1]_ Canto, Monique, introduction in, Platon, Gorgias, P61.

2 _ محمّد الولي، مدخل إلى الحجاج أفلاطون وأرسطو وشايم بيرلمان، عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، مج40، ع02، (أكتوبر. ديسمبر2011)، ص24.

هذا يقول:"إنّ أشرف العلوم تابع للسياسة أقصد بهذه العلوم، العلم العسكري والعلم الإداري والبلاغة."[1]

يعرّج أرسطو في تعريفه للبلاغة أو الخطابة على الغاية الأساسية من الخطابة فيقول:" هي الكشف عن الطرق الممكنة للإقناع في أي موضوع كان."[2] إذن؛ فالغاية من الخطابة تتمثل في صناعة الإقناع واستمالة المتلقي والتأثير فيه بالسلب أو الإيجاب.

ويعد أرسطو من الفلاسفة الأوائل الذين نظروا للبلاغة من خلال رؤية حجاجية، فقد خصها بكتابين هما الريطوريقا/rhetorique البلاغة والحجج المشتركة، وقد قسم كتابه البلاغة الى ثلاثة أقسام قسم فيه مفهوم البلاغة ومنهاجها وعلاقتها بالجدل. ويتناول القسم الثاني موضوع؛ يتعلق بالتأثير على الاخر أو نفسيته، أمّا القسم الاخير؛ فيتناول صفات الأسلوب وآثاره الفنية والجمالية والحجاجية.[3]

وقد وضع أرسطو ثلاثة وساثل وحجج خطابية لإقناع المتلقي واستمالته تتجسد في الآتي:

1. الإيتوسEthos): وهو مجموعة الصفات الأخلاقية المتعلقة بالخطيب، وقد علّقها أرسطو بالعوامل التي تدعو إلى بعث الثقة في الخطيب، وهي ثلاثة عوامل: السداد والفضيلة والبر، وهذه الصفات تكسب الخطيب ثقة من قبل سامعيه.[4]

2. الباتوسPathos : وهو إثارة الخطيب لما في المتلقي من انفعالات و أحاسيس ومشاعر حتى يتأثر ويقتنع، وبعبارة أخرى هو اللعب على عواطف السامع قصد تحريكه نحو الهدف المنشود.

ويعدّ الباتوس عنصراً هامّاً في البلاغة أو الخطابة، يجب على الخطيب أن يوليه عناية بالغة، حتّى يحسن التصرف في الانفعالات التي يلزم تحريكها، وهو مجموعة مشاعر ذكرها أرسطو تتمثل في:" الغضب والسكينة، فالحب والكراهية، فالتخوف والثقة، فالخجل والاستهتار، فالإحسان فالشفقة والسخط،

[1]_ Moral, aNiomaco, P63 .

[2] _ أرسطوطاليس، الخطابة الترجمة العربية القديمة، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، دار القلم، بيرت-لبنان،(د.ط)، 1979، ص29.

3 _ أرسطو، فن الخطابة

[4] _Aristote, Rhétorique, éd Flammarion, Paris, 2007, PP, 261.262.

فالحسد والمنافسة.[1] وهذه النوازع الطبيعية التي ينبغي استغلالها من قبل الخطيب قصد إثارتها وتهيجها، تتوزع على أنواع الخطابة الثلاثة القضائية والتشاورية والاحتفالية، حسب ما يناسب كل نوع منها.

1. **اللوغوسLogos** : وهو يتمثل في اللغة والأفكار العقلية، وهو الخطاب نفسه، وقد حصره أرسطو في ثلاثة أنواع هي القياس المضمر والمقارنة والشاهد، يقول أرسطو:" إنّني أسمي المضمر قياساً خطابياً، وأسمي الشاهد استقراء خطابياً، كل الناس يبرهنون على إثبات ما، إمّا بالشاهد وإمّا بالمضمر، ولا يوجد غيرهما من أجل هذه الغاية."[2] وكل مقوّم أو أكثر من هذه المقومات هو الآخر يستعمل في نوع من أنواع الخطابة القضائية أو التشاورية أو الاحتفالية.

وقد كانت البلاغة عند أرسطو خطابا حجاجيا يقوم على وظيفتي التاثير والاقناع إيجابا أو سلبا، وهو الذي ربط البلاغة بالحجاج الإقناعي بتركيزه على اللوغوس والإيتوس والباتوس فهو المؤسس الحقيقي للبلاغة وهي عنده فن خطابي[3].

وخلاصة القول: أنّ البلاغة الغربية نشأت في أساسها على الإقناع المحض، لأنّ الدافع إلى ذلك كان هو إيجاد طريقة تعليمية في أساليب المرافعة لاسترجاع الحقوق، ثم أصبحت بعد ذلك إقناعية حجاجية بسبب الصراع الفلسفي/السفسطائي وقد انطلقت هذه البلاغة مع أرسطو بناء على ما طرحه أستاذه أفلاطون من مباحث بلاغية في الحاضر اليونانية أثينا، واستمرت بعده شارحة أو مفسرة أو موسعة أومطبقة [4]

اعتنت بالحجاج كنعصر من عناصر الخطاب، وعملت على "وضع معايير للخطابات ومقاماتها و طرقها الاستدلالية، والتمييز بين المقبول من الحجج، وبين ما يصدر عن نوايا الاستغلال والتسخير"[5]

---

[1] _ Michel Patillon, Eléments, de rhétorique classique, P.69.

[2]_ Rhétorique, P.85.

3_ M. Meyer ,Questions de Rhétorique p. 23. .

وينظر: فريق البحث في البلاغة والحجاج، أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشر: حمادي صمّود، كلية الآداب منوبة، تونس ص398.

[4]_ محمّد طرو س، النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 2005، ص14.

[5]_ محمّد طروس، النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية ص42.

كما ركّزت على البنية البلاغية والبديعية للتصميم العام للخطاب، واهتمّت بكل أنواع الحجج(العقلانية، المنطقية، التجريبية) وغيرها، ولم تنس الجوانب العاطفية والانفعالية.

وهي بهذا تقعّد لنموذج حجاجي خطابي مثالي تصنيفي معياري، بعيد المنال والتطبيق في الممارسة الواقعية، ولكن يصلح في الحالة التعليمية لخطابات مصنوعة.

3.1 البلاغة المعاصرة عند شاييم بريلمان CHaim Perleman وأولبريشت تيتيكا Olbrechts Tytica :

بدأت ملامح التجديد للبلاغة الحجاجية الأرسطية، تزامناً مع ظهور كتاب مصنّف الحجاج...البلاغة الجديدةla nouvelle Rhétorique سنة 1970، لشايم بيرلمان وأولبريشت . تيتيكا.

لقد ظهر هذا الكتاب والبلاغة تعيش حالة مراوحة بين الركود والاستقرار على الصور البيانية والمحسنات البديعية، والألوان الشعرية.

نشر هذا الكتاب و البلاغة الغربية؛ قد غرقت ردحاً من الزمن . ولا زالت . في لجج المجال الجمالي والمحسناتي للبلاغة، بداية من شيشرون في القرن الأول قبل الميلاد، ومن بعده تلميذه كينتيليانوس Quintilianus في القرن الأول للميلاد، واللذين اهتما اهتماماً بالغاً بهذا الجانب.

ثم جاءت بدورها كذلك، المؤلفات الأولى في الفرنسية الراجعة إلى بداية القرن الثامن عشر، فتناولت الخطابة أو البلاغة بعدّها بحثاً في المجازات والوجوه والصوّر.[1]

1_ وينظر: فريق البحث في البلاغة والحجاج، أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشر: حمادي صمّود، كلية الآداب منوبة، تونس، ص40.

وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر تبلور ما يسمّى البلاغة الحديثة، وقد أطلق عليها جيرار جينيت وصف(البلاغة الضيقة)؛ لانّها اقتصرت على دراسة الوجوه الأسلوبية دون غيرها من مكونات الخطاب.[1]

وقد وصلت البلاغة إلى أوجّها في الجانب التحسيني في كتاب "محسنات الخطاب" للباحث الفرنسي فونتانيي الذي عاش في القرن التاسع عشر.[2]

ولم تتوقف ما تسمّى بلاغة المحسنات عند هذا الحد؛ بل أعيد ترتيبها على ضوء اللسانيات المعاصرة في كتاب جماعي، هو بلاغة عامة، سنة1970، من تأليف جماعة مو.[3]

أراد شايم بيرلمانCHaim Perleman وأولبريشت . تيتيكا Olbrechts Tytica من خلال كتابيهما الآنف الذكر، إرجاع البلاغة إلى السكة مرة أخرى، بعد أن انحرفت عنها إلى الاكتفاء بالمزينات، وتجاهل البعد الحجاجي، فقاما ببعث البلاغة من جديد ووصلها بمصدرها الأصلي الأرسطي القديم، فعملا على إحياء المستوى الحجاجي الإقناعي، وإبراز الغاية الأساسية من البلاغة الحجاجية وهي الدفع إلى فعل ما، كتعديل سلوك أو تغيير رأي أو العدول عن تصرف وذلك عن طريق التأثير والإقناع.

وسّع **بيرلمان وتيتيكا** دائرة الخطاب والمخاطبين، فلم يقصره على جهة معينة دون غيرها كما فعل أرسطو حيث حصره على أجناس خطابية ثلاثة: القضائية و التشاورية والاحتفالية، بل جعل البلاغة تشمل كل أنواع الخطابات وكل أنواع المستمعين والمتلقين، بداية من الحجج التي يطرحها الشخص على نفسه في إطار حوار ذاتي، أو تعلق الأمر بشخص واحد أو تعلق بجمهور مجتمع في ساحة عمومية، أو تعلق باجتماع المختصين أو بكل الإنسانية. إنّ نظرية الحجاج بوصفها بلاغة جديدة

1_ محمّد مشبال،عن البلاغة التعليمية، الثقافة الجديدة، العدد 385، أكتوبر، 2022، ص78.

2_ Fontqnier, Pierre, Les figures,

3_ Groupe, Mu, Rhétorique générale

تغطي كل حقل الخطاب المستهدف للإقناع، كيفما كان المستمع الذي تتوجه إليه، ومهما كانت المادة المطروحة.[1]

عمل بيرلمان على فكّ الحجاج من قيود المنطق وعلى خلعه من ربقة الأبنية الاستدلالية المجرّدة، وفي المقابل شيّد الخطابة على البعد العقلي الذي يصونها من الامتزاج بالسفسطة والمغالطة والخداع.

استعان بيرلمان وتيتيكا في خدمة الحجاج بمجالات كمجال العلوم الإنسانية والفلسفة والقانون[2]. وقد استعملت تقنيات البلاغة والآليات المنطقية في عملية الإفهام والإقناع، وركزا على مبدأين رئيسين وهما: القصد والمقام، وهما عنصران تداوليان.

"والنص حجاجي من وجهة نظر البلاغة الجديدة حين يحمل بذرة خلاف، تتضمن قصداً تأثيرياً، مضمراً أو معلناً، بنية تحويل أو تعديل وجهة تفكير المخاطب أو حمله على مزيد من موافقة داخل مسار تواصلي غير إلزامي."[3]

والخلاصة؛ أنّ تصور بيرلمان وتيتيكا ، يمكن أن يختصر في المواجهة الخطابية الجدلية التواصلية الأحادية الوجهة، من الخطيب إلى المتلقي، و التي ترتبط بقضية أو أطروحة، يعتمد فيها الخطيب على تقنياته الحجاجية ومكانته الاجتماعية، ليعدل موقف المتلقي أو يقويّه، أو يقلّصه[4]، ومن خلال هذه الصياغة لبيرلمان داخل العملية التخاطبية التواصلية الحجاجية، نجده قد عمِل على إعادة تنظيم التصور البلاغي التقليدي، واجتهد من أجل إثبات فعّالية الآلة الحجاجية بطريقة منظّمة.

[1] _ L'empire rhétorique, P.19.

2_ ينظر: فريق البحث في البلاغة والحجاج، أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشر: حمادي صمّود، كلية الآداب منوبة، تونس، ص348.

3_ أمينة الدهري، الحجاج وبناء الخطاب في ضوء البلاغة الجديدة، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2010م ، ص143.

[4] _ ينظر: محمّد طروس، النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية ص56.

1. **المقاربة المنطقية:**

ترتكز هذه المقاربة على المنطق الطبيعي الذي هو عبارة عن منطق لغوي يعتمد خطاباً لفظياً متبادلاً بين مُلقي يمثل سلطة اللغة، وسامع طبيعي يكون في زمان ومكان، ويمتلك ثقافة معينة.

يحتوي كل خطاب له لغة طبيعية على بعد حجاجي ما دام محكماً بالسياق الخارجي(المتكلم، المتلقي، الخطاب، الزمان، المكان)[1]

وقد عرّف بليزغرايس Jean- Blaise-Grize المنطق الطبيعي بأنّه:"نسق من العمليات الذهنية التي تمكن فاعلاً- متكلماً، يوجد في سياق ما، من اقتراح تمثيلاته على مستمع ما، بواسطة الخطاب."[2]

ويعتني المنطق الطبيعي باستظهار السياق التواصلي الخارجي، ويجب بذل الكثير لاحتواء الانسجام الخطابي.[3]

إذن؛ يمكن تلخيص المقاربة المنطقية الطبيعية من خلال تصورات ثلاثة نماذج وهي:

(نموذج تولمين Stephen Toulimin و نموذج كريز Jean- Blaise-Grize و نموذج ج.فينوGeorges Vignaux) فهذه النماذج حاولت أن تعيد المكانة للحجاج في نظير البرهنة والاستدلال؛ وأن تثبت منطقاً حجاجياً طبيعياً، يختلف عن المنطق الصوري الرياضي، وعن البلاغة التقليدية، إلاّ أنّها اهتمت بهذا المنطق أكثر ممّا اشتغلت بالخطاب الحجاجي نفسه.[4]

1_ ينظر: نظرية الحجاج، جميل حمداوي، شبكة الألوكة، www.alukah.net ، ص 48،49.

2 _ GRIZE , Jean-Blaise : (L'argumentation : explication ou séduction), L'ARGUMENTATION. Presses Universitaires de Lyon, 1981, p.29-40

3 _ المرجع نفسه، ص29. وينظر: المرجع السابق، ص51.

4_ ينظر: مُحَمَّد طروس، النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية ص93.

2. المقاربة التّداولية:

ظنّ بعض الدارسين في الوهلة الأولى التي بدأت فيها دروس الأسلوبية ترى النّور، وحسبوا أنّ هذا العلم الفتيّ المتمثل في الأسلوبية هو الذي سيكون الوريث الشرعي والوحيد للبلاغة الكلاسيكية (القديمة)، ومن بين هؤلآء الباحثين نجد عبد السلام المسدي، ومُحَمَّد عبد المطلب وغيرهم، حتّى عدّوها بلاغة جديدة، يقول مُحَمَّد عبد المطلب:" وقد أتاح هذا القصور للأسلوبية الحديثة أن تكون وريثة شرعية للبلاغة القديمة..."،[1] ولكن سرعان ما تبدّد ذلك الظن، وظهر الوريث الحقيقي للبلاغة وهو المنهج التّداولي، يقول مُحَمَّد العمري:" وقد اعتقد بعض الباحثين إلى حين أنّ الأسلوبية يمكن أن تقدّم بديلاً حديثاً للبلاغة غير أنّ الأسلوبية، ما إن حاولت تثبت كرسيها على الدكّة التي كانت تستقرّ عليها البلاغة باطمئنان حتّى اهتزّ من تحتها ومال على جانبه لانكسار إحدى قوائمه المتمثلة في البعد التداولي." مُحَمَّد العمري

ولكن **هنريش بليت** عمِل على ملء الفراغ الذي تفتقر إليه الأسلوبية الحديثة في تناولها للمباحث البلاغية القديمة، وذلك بإبراز البعد التداولي الحجاجي فيها، و إعادة الاعتبار له. بل نرى فرانسوا راسيتي (François Rastier) يذهب إلى أكثر من ذلك؛ إذ عدّ التداولية بديلاً للبلاغة الكلاسيكية، فهي تشتغل بأدواتها وعلى ميدانها.

ولهذا قال:" إنّ التداولية قد عوّضت البلاغة في جانب، بعد انفجار الثالوث (النحو، البلاغة، الجدل) لذلك فهي تتخذ من التخاطب موضوعاً لها بدلاً من النص في حدّ ذاته."[2]

ولما كانت التداولية في مفهومها الدقيق تعني دراسة علاقة العلامات اللغوية بمستعمليها، أو بمفهوم آخر أخص؛ هي استعمال العلامات ضمن السياق. وكانت البلاغة تلتقي وتتقاطع معها في نفس

[1] _ مُحَمَّد عبد المطلب، البلاغة والأسلوبية، إشر: محمود علي مكي، الشركة المصرية لتنجمان، مصر، ط1، 1994م، ص259.

[2] _ هنريش بليت، البلاغة والأسلوبية نحو نموذج سيميائي لتحليل النص، تر: مُحَمَّد العمري، أفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، 1999، ص22.

موضوع البحث وهو دراسة اللغة أثناء الاستعمال، فلا غرو أن نجد على سبيل المثال:**جيفري ليتش** يرى أنّ البلاغة "تداولية في صميمها، إذ أنّها ممارسة الاتّصال بين المتكلم والسامع."

إذن؛ فكل منهما يعتمد على اللغة باعتبارها وسيلة لممارسة الفعل اللساني على المتلقي في سياق ملائم داخل العملية التخاطبية.

وإذا انتقلنا؛ إلى نظرة الدارسين اللسانيين العرب للعلاقة بين البعدين البلاغي والتداولي، ونأخذ على سبيل المثالح رأي الباحث "مُحَمَّد العمري" فهو يصرح بنص العبارة على أنّ:"التداولية الحديثة هي بعد (جاحظي) في أصله وجوهره، لاهتمام هذا الأخير بعملية التأثير في المتلقي والإقناع في كتابه (البيان والتبيين) وسميت هذه النّظرية عنده بـ"التأثير والمقام" التي تعرف اليوم باسم "التداولية" كما اعتنى عناية فائقة بالمتلقي، والمتكلم، والمقام، وبعملية التأثير و الإقناع، وهي أبعاد تداولية لا شك فيها."[1]

ذلك لأنّ التداولية (Pragmatique) في مفهومها الدقيق"هي أحدث فروع العلوم اللغوية، و هي التي تعنى بتحليل عمليات الكلام والكتابة، و وصف وظائف الأقوال اللغوية وخصائصها خلال إجراءات التواصل بشكل عام، ممّا يجعلها ذات صبغة تنفيذية عملية".[2]

والخطاب البلاغي الجديد جدير بمنظومة من العمليات المنهجية التي تطبق عليه على المستوى التداولي.

تعدّ التداولية من المناهج التي ساهمت بشكل كبير في إطراء ونهضة البلاغة القديمة؛ حتى انبثق عنها درس بلاغي جديد ومعاصر بحلة جديدة، وبصيغة مواكبة للتطور الإنساني، وذلك عن طريق التداخل والتمازج بينهما، وبينها وبين مناهج أخرى على غرار المناهج النقدية الإيديولوجية واللسانية كالسيمولوجيا ونظريات التواصل و الأسلوبية وغيرها. حيث نالت هذه العلوم الأهمية في مجال وصف الخصائص الإقناعية للنصوص.

[1] _ مُحَمَّد العمري، البلاغة العربية أصولها وامتداداتها، أفريقيا الشرق، المغرب، ط01، 1999، ص40.

[2] _ ينظر: صلاح فضل ،بلاغة الخطاب وعلم النّص، عالم المعرفة، إشراف أحمد مشاري العدواني، الكويت، 1992، ص8.

وعدّ **فرنسوا راسيتي(François Rastier)** التداولية بديلاً للبلاغة الكلاسيكية. فهي تعمل بوسائلها وعلى ساحتها.

وعلى هذا يقرر **هنريش بليت** "أولاً، أنّ البلاغة قد صارت علماً، وأنّنا نهدف من جهة ثانية إلى نظرية بلاغية، و أنّ البلاغة من جهة ثالثة، ليست محصورة في البعد الجمالي بشكل صارم، بل تنزع إلى أن تصبح علماً واسعاً للمجتمع."[1]

أمّا علاقة التداولية بالنظرية الحجاجية أوما يسمّى(البلاغة الجديدة) فتتحدّد من خلال عدّة إتّجاهات لها خلفية تداولية لعلّ أبرزها:

- **البعد المقصدي التداولي للبلاغة:**

يظهر البعد المقصدي التداولي في تمييز البلاغة منذ القدم بين ثلاثة أنساق قاعدية م2من المقصدية، كما بيّن ذلك هنريش بليت تتمثل في:

1. **المقصدية الفكرية:** وتضمّ ثلاثة مكونات متداخلة مكوناً تعليمياً ومكوناً حجاجياً، ومكوناً أخلاقياً.

أ) **الغرض التعليمي:** ويختصّ بإخبار المتلقي بواقع ما بعيداُ عن العواطف، ويعتمد على العرض الموضوعي (نصوص علمية).

ب) **الغرض الحجاجي:** و يتمثّل في جعل الخطاب ممكنا بالعودة إلى العقل. ويتحقق بمجموعة من الحجج، حجة مادية غير صناعية كالعقود والشهادات، خلفية عامة (الأخلاق مثلا)، حجة صناعية منطقية وشبه منطقية ،(الاستقراء، والاستنباط)، الاحتجاج كالعرض السياسي.[2]

[1] _ هنريش بليت، البلاغة والأسلوبية نحو نموذج سيميائي لتحليل النص، تر: مُحَمَّد العمري، أفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، 1999، ص22.

[2] _ ينظر: هنريش بليت، البلاغة والأسلوبية نحو نموذج سيميائي لتحليل النص، تر: مُحَمَّد العمري، ص25.

ج) **الغرض الأخلاقي:** ويتعلّق بتعليم المجتمع في مجال الأخلاق، ويظهر في جميع النصوص التعليمية، ويتضمن عناصر تعليمية واحتجاجية، ودعوة إلى العقل.

2. **المقصدية العاطفية المعتدلة:** وتضمّ مكونين، غائي وغير غائي.

أ) **المكون الغائي:** وغرضه هو الحصول على اقتناع الجمهور بواسطة الإيطوس، و يتبين هذا المقصد في مخل الخطاب، وفي جميع النّصوص الأخلاقية، (كالكوميديا، والنص الإشهاري).[1]

ب) **المكون غير الغائي:** وغرضه المتعة الجمالية للجمهور.

3. **مقصدية التهييج:** وتكمن في البحث عن الانفعالات العنيفة(الحقد، الألم، الخوف) التي تسيطر على الجمهور. وهي تهييج وقتي (انفجار عاطفة ما)، وهي تمثّل الباطوس الكلاسيكي، وفيه تصل السيكولوجية ذروتها، ويظهر الباطوس في النّصوص التي تنتمي إلى الجنس القضائي، أو الجنس الاستشاري، وبشكل أخص في التراجيديا.[2]

وممّا ينبغي التنبيه له في هذا الصدد، أن النظرية الحجاجية اللغوية أكّدت على أنّ الوظيفة الأساسة للغة هي الوظيفة الحجاجية، أمّا الوظائف الأخرى كالوظيفة الوصفية والتمثيلية والتواصلية؛ فهي مجرد وظائف ثانوية فقط. ومن هنا "تربط النظرية الحجاجية القول بالوظيفة(التداولية)، أو المقصدية، أو المقام السياقي التداولي."[3]

- **الإتجاه التداولي الجدلي:**

تبلورت أفكار هذا الاتّجاه على يدي الباحث **دوغلاس والتون(Douglas Walton)**، ويعرّف **دوغلاس** هذه المقاربة " بأنّها التي تدرس الدليل الحجاجي داخل سياق حواري ما لمعرفة طرائق الاستدلال والبرهنة العقلية."[4]

---

[1]_ المرجع نفسه،ص 26.

[2]_ المرجع نفسه، ص27.

3_ نظرية الحجاج، جميل حمداوي، شبكة الألوكة، www.alukah.net ، ص39.

4_ نظرية الحجاج، جميل حمداوي، شبكة الألوكة، www.alukah.net ، ص 19 .

ويبحث هذا الإتجاه التداولي الجدلي الحجاج باعتباره يشكل حوارات شديدة التشكيل، و يطرح نمطاً من الأسسس الصريحة للمناظرة الحجاجية المعقلنة.[1] وهذا ما قرره **ف.هـ.فان إيمران** (F.H.VanEemeren)وزميله **ور.تندورست،R.Grootendorst**)(في كتابهما "**حجاج وتواصل وحجاج مغالطيّ**" الصادر سنة 1992.

وتبرز هذه المعايير التداولية في عملية تواصلية جدلية بين عناصر تحاورية باستعمال أدلة حجاجية، داخل سياق معين، مع تحليل الحوارات الحقيقية في الحياة اليومية العادية، ومع ذلك فهي لا تغض الطرف عن الطابع المقاصدي داخل الحوار الذي يعتمد على التأثير و الإقناع.

- **التداولية المدمجة والحجاج(البلاغة الجديدة):**

تنثني هذه الجزئية الخاصة بعلاقة التداولية بالحجاج على وجهتين متقاربتين:

- **وجهة ديكرو Ducrot**:

أسّس كل من أنسكومبر (Anscombre J.C) و أوالد ديكرو (O.Ducrot) نظريتهما الحجاجية اللغوية (l'argumentation dans la langue) على الاعتناء بالنواحي الحجاجية في اللغات الطبيعية ونعتها، وتقصّى وقعها التداولي على المتلقي، بمعنى " أنّ اللغة الإنسانية لغة حجاجية، و منطقية من داخل بنيتها اللغوية الداخلية."[2] أي هي تهتمّ بدراسة البنية الحجاجية في الجمل والملفوظات اللغوية وصفاً وتفسيراً.

وقد اعتمد ديكرو وأنسكومبر في نظريتهما الحجاجية على التداوليات المدمجة التي تدمج الحجة بالنتيجة عن طريق الروابط الحجاجية الصريحة أو المضمرة، ويندمج التداول في الوصف الدلالي،

[1] _ ينظر: كريستيان بلانتان، الحجاج، ترجمة: عبدالقادر المهيري، عبدالله صولة، دار سيناترا،المركز الوطني للترجمة، تونس، 2010، ص25.

2_ يظر: نظرية الحجاج، جميل حمداوي، شبكة الألوكة، www.alukah.net ، ص 34.

ويشتغل مباشرة على البنية التركيبية، فيسمي بالتداوليات المدمجة؛[1] والتركيز على وصف هذه الروابط اللغوية في سياقها التداولي وإقصاء الوصف النحوي التقليدي.

- **وجهة موشلر:**

عمِل **موشلر** على إعادة ترتيبه لنظرية التداوليات المدمجة، وذلك بتنظيمه في صورة محكمة لأعمال ديكرو وأنسكومبر، وممّا أكّد عليه هو تركيزه على الجوانب التداولية التّعاقدية، ويتحدّد موضوعها في:

✓فرضيات خارجية تتعلق بالملحوظ، كموضوع بناء.

✓فرضيات داخلية، تنتج آليات و مماثلات للملحوظات.

وهذا يقتضي تعليمات حجاجية وتعليمات قولية وتعليمات خطابية، ممّا يجعل التداوليات المدمجة والحجاج يرتبطان بمفهوم الخطاب المثالي الذي الذي تصوغه التعليمات الآنفة الذكر.[2]

- **نظرية أفعال الكلامية التّداولية والحجاج:**

ظهرت نماذج أخرى بعد بزوغ فجر نظرية أفعال الكلام على يد (ج.ل أوستين Austin) وتطوّرها من قِبل تلميذه (ج. سورل Searle)، ومن هذه النّماذج الآتي:

- **نموذج ديكرو:**

قد دعّم ديكرو نظريته الحجاجية اللغوية بقضايا تداولية من مثل نظرية أفعال الكلام؛ كما عند عند أوستين وسورل وغرايس. وقام باكتشاف فعلين كلاميين: فعل الاقتضاء، وفعل الحجاج[3]. وتعدّ هذه النقطة نقطة تمازج و تلاقح بين الحجاج(البلاغة الجديدة) والتداولية.

---

[1] _ يظر: محمّد طروس، النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية، ص106.

[2] _ يظر: محمّد طروس، النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية، ص115، 117.

3 _ نظرية الحجاج، جميل حمداوي، شبكة الألوكة، www.alukah.net ، ص 34.

- **نموذج فان. إيمرين (Frans Van Eemeren):**

ينتسب هذا النموذج لنظرية الحجاج الجدلي، ويكوّن منها نموذجاً مثالياً لبناء معياري نسقي للخطاب، أي لتحليل جدلي تداولي، يتخذ محوره الأساس من الفعل اللغوي الحجاجي كفعل إنجازي مكركب، يرتبط تواصليا بحدث لغوي، وأهداف تفاعلية مرحلية.[1]

- **نموذج س.جاكوبس(Scott Jakobs):**

حوصلة أفكار هذا النموذج تتلخص في أنّ الحجاج عبارة عن آلية حوارية تداولية تنظيمية تتحكم في الخلاف في إطار تبادل حواري تعاوني، تنقاد فيه الحجج للنشاط الكلي للفعل الكلامي، وتصل في تفاعلها إلى الوفاق.[2]

- **نموذج فان ديك(Dijk T.A.Van):**

تتمحور مقاربة "فان ديك" للحجاج مع نظرية الأفعال؛ حول الحجاج الذي يعدّ فعلاً لغوياً مركباً، ومقاربة بنيوية لمنطق النص الطبيعي، وتحليل وظيفي للاستراتيجيات ،يعمل كاستراتيجية خطابية إقناعية تفاعلية، تربط الفرد بالجماعة، والنّماذج الشخصية بالمعتقدات العامة.[3]

إذن؛ نستنتج من خلاصة المباحث السابقة، أنّ علماء الأصول كانت لهم منهجية فائقة الدّقة، حيث استمدوا من اللغة العربية ما يخدم حاجتهم، بما أنّ النّص الذي سيمارسون عليهم دراستهم هو باللغة العربية، وبالتّالي أثّروا فيها وتأثروا بها، ومن جهة أخرى؛ لما كان علم الأصول يتعامل مع النصوص الشّرعية لأجل استنباط الأحكام الشرعية، عنَوا بالخطاب الشرعي عناية بالغة، ممّا أثبت لهم قدم السّبق في معرفة أركان العملية التواصلية التخاطبية، وعناصرها، قبل ظهور المدرسة البنيوية والوظيفية بقرون. ولِما عرفته العلوم من انفتاح باهر، بفضل ما جادت به الحضارة الحديثة من تكنولوجيا ووسائل تواصل، ممّا ساهم في استفادة العلوم من بعضها البعض، وهذا ما أدّى إلى إحياء العلوم القديمة كالبلاغة والجدل والحجاج والفلسفة التقليدية، بإضفاء صبغة جديدة عليها، وبسبب

[1] _ ينظر: مُحَمَّد طروس، النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية، ص126

[2] _ ينظر: المرجع نفسه، ص131.

[3] _ ينظر: المرجع نفسه، ص157.

التفاعلات العلمية، تمخّضت عنها علوم جديدة كالتداولية والبلاغة الجديدة أو الحجاج الذي تبلورت دراساته بواسطة تضافر مجموعة من العلوم حتى أصبح علماً مستقلاً له منهج وأدواته.

الفصل الأول:

الأفعال الكلامية الخبرية والإنشائية عند الشّوكاني

توطئة

المبحث الأول: تقسيم الخطاب التداولي عند الأصوليين.

المبحث الثاني:الأفعال الكلامية الخبرية عند الشوكاني.

المبحث الثالث: الأفعال الكلامية الإنشائية عند الشوكاني.

المبحث الرابع:الافعال الكلامية المتضمنة في الامر والنهي عند الشوكاني.

المبحث الخامس: الأفعال الإنجازية الكلامية المتضمنة في خطاب التكليف.

الفصل الأول: الأفعال الكلامية الخبرية والإنشائية عند الشّوكاني

1. توطئة:

يسلّط البحث في هذا الفصل على كشف حيثيات البعد التداولي الكامنة في ثنائية الخبر والإنشاء، وبالضّبط العمل على عقد مقاربة لنظرية الأفعال الكلامية الخبرية الإنشائية، وذلك من خلال الموضوعات التي لها علاقة بهذه النظرية، والمتضمنة في المدونة الأصولية (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول= للأصولي الشهير (مُحَمَّد بن علي الشوكاني)، ذلك لِما يربط هذين المنجزين (أي الأصولي والتداولي) من أهداف مشتركة، تتجسّد في دراسة النّصوص وتفسيرها، واستخراج ما فيها من مقاصد منطويّة تحت الظاهرة اللغوية.

تندرج هذه الدّراسة اللّسانية الأصولية ـ المتمثلة في إعادة قراءة النّصوص التراثية العربية الإسلامية في إطار الدراسات اللسانية الحديثة ـ ضمن ما يسمّى"اللسانيات التّطبيقية"، ووظيفة هذا الصنف من اللسانيات هو؛ تطبيق مجموعة من المفاهيم والنتائج النّظرية الخاصة باتجاه لساني ما، واستعمالها من خلال العديد من الوظائف التي تعود بفائدة عمليّة ملموسة[1]...وهذه هي الوظيفة التي سنعمل عليها جاهدين في ممارسة هذه المفاهيم والنتائج التي جادت بها اللسانيات التّداولية، وتجسيدها على المنتوج الفكري اللّغوي الأصولي، رغم الفجوة الزمنية البعيدة بينهما.

إنّ هذه المقاربة بين المنجزين، لابدّ أن تكون بمنأى عن المغالطات التي يسقط فيها عديد الباحثين، وذلك بسبب الوقوع في نوع من الاستلاب الثقافي في مواجهة الكمّ الضّخم من البحوث والمفاهيم المعاصرة الحديثة، أو اللجوء إلى نوع من الإسقاط الذي يُصَرُّ فيه على وجود المفاهيم الحديثة في المنجز القديم، فعلى الباحث الجادّ أن يحترم السّياق المعرفي الّذي نتجت فيه المفاهيم سواء كان

[1] ـ ينظر: مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي، مدخل إلى اللسانيات، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت- لبنان، ط01، 2004، ص15. وينظر:
Language and Linguistics(An Introduction) : John Lyons, Combridge University Press 1981, p34. 15.

ذلك في البيئة العربيّة أو في البيئة المعاصرة، فأخذ الباحث ذلك في الحسبان هو عامل أساسي في نجاح المقاربة و إفادتها[1].

وانطلاقاً من الشعور بالواجب إزاء إعادة قراءة هذا التراث اللغوي العربي الإسلامي، والعمل على إحيائه وتطويره وتأصيله، وفي مقدمته الأصولي، بناء على القناعة التي تقول لا قطيعة معرفية بين ما هو قديم وما هو حديث ومعاصر في الدرسات اللغوية، بل هو تطور وتجديد، وبناء للفرع الجديد على الأصل القديم، فقد فنّدت "دراسات إبستمولوجية لسانية(تشومسكي(1966)، كورودا(1972) وسيميائية (جريماس(1966) بيّنت بالملموس أنّ اللسانيات الحديثة ليست إلاّ حقبة من حقب تطور فكر لغوي واحد، بدأ الإنسان يفكّر في اللّغة، وسيمتدّ امتداد التّفكير في اللغة"[2]. وعلى هذه الفكرة سار ركب من الباحثين، ولعلّ أبرز قائد في هذا الركب هو (أحمد المتوكل)(1982) من خلال الإعلان عن مشروعه المسمّى بـ"إعادة قراءة التّراث اللغوي العربي القديم نحواً وبلاغة وأصول فقه وتفسيراً"، وقد بيّن بشكل واضح عمل هذا المشروع بقوله:"ما نستهدفه هنا هو إعادة النّظر في المنهجية التي اقترحناها(المتوكل))1982)، لنتعامل مع التّراث عرضاً ومقارنة واستثماراً بتحديثها، وتعديل بعض أسسها بما يكفل توفير الفكر اللغوي العربي القديم، حقّه بعيداً عن المحاباة أو الإجحاف"[3]. وبناء على ما سبق؛ ارتأينا أن ندرس نظرية الأفعال الكلامية ضمن الثنائية المعروفة "الخبر والإنشاء"، لِما لهذة الأخيرة من نقاط تقاطع في المنهج، ومفاهيم مشتركة بين التداوليين وعلماء أصول الفقه.

ومن هنا، سيدور البحث في هذا الفصل؛ حول مبحث نظري يخُصُّ الفعل الكلامي عند التداوليين المحدثين، ثمّ في القسم الإجرائي التّطبيقي نتناول؛ تقسيم الأصوليين لأقسام الكلام، ومنه تقسيم الشوكاني في كتاب(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، ومن ثمّ سنعرّج على

[1] _ محمود طلحة، مبادئ تداوليّة (في تحليل الخطاب الشّرعي عند الأصوليين)، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، ط01، 2014، ص25.
[2] _ أحمد المتوكل، المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي –الأصول والامتداد–، دار الأمان، الرباط- المغرب، ط01، 2006، ص168.
[3] _ المرجع نفسه، ص165.

الأفعال الكلامية الخبرية والإنشائية، والتي انحصرت في كل من (الأمر) و(النّهي) الفعلين الكلاميين، وما انبثق عنهما من قوى وأغراض إنجازية، وقد خصّصنا مبحثاً مستقلاً، لدراسة الأغراض المتضمنة في خطاب التكليف، والمتجسّدة في الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك لما يشتمل عليه هذا الخطاب الشرعي والتكليفي من بعد تخاطبي تداولي"ذلك أنّ النص الأصولي نص يعمد إلى تجريد قواعد تتصل بالمكلفين تتصل بفئة من الناس، عليهم أن يطبقوا أفعالاً وسلوكات وممارسات، وعليه فإنّ قيمة النص الأصولي بالنسبة إلى الدرس اللساني الحديث عامة، والدرس التداولي خاصة، تتمثل في هذا التوجه، الجانب المقاصدي والنفعي في النصوص الشرعية."[1]

كما سنركّز جهدنا على كشف المكونات والوظائف التداولية التي يحتوي عليها مفهومي (الأمر) و(النّهي)، ومن خلالهما ندرس الأفعال الكلامية المنبثقة عن صيغ ومعاني فعلي (الأمر) و(النّهي).

2. المبحث الأوّل: الأفعال الإنجازية الكلامية عند التّداوليين الغربين:

نبحث في هذا العنصر أبرز التحليلات التي عالجت نظرية الأفعال اللغوية، وإن تعدّدت دراساتها:

2.2 نموذج أوستين وسورل:

تعدّ نظرية أفعال الكلام عند أوستين وسورل من النظريات التداولية اللصيقة بنظرية الحجاج أو البلاغة الجديدة، وهي تعنى بالتأثير في المتلقي عن طريق خطاب، يتضمن جملة من الأقوال والأفعال الإنجازية، تحمله على تغيير حاله، أو تبديل معتقداته، أو تعديل سلوكه، أو التخلّي عن موقفه، عن طريق الأمر بالفعل أو النهي عنه.

تبدّت هذه النظرية في الخمسينات من القرن العشرين مع أوستين في كتابه(نظرية أفعال الكلام) سنة 1962م، والذي ترجم إلى الفرنسية عام1970م[2]. ومع سورل في كتابه(أفعال اللغة)

[1]. العياشي أدواري، الاستلزام الحواري، منشورات الاختلاف، العاصمة، الجزائر، ط(1)، 2011، ص41.

[2] _J.L.Austin : Quand dire, c'est faire, Editions du seuil, Paris, 1970.

الذي صدر بالإنجليزية سنة 1969م، وترجم إلى الفرنسية سنة 1972م[1]. حيث قام الأول بالتأسيس لهذه النظرية والتأريخ لنشأتها، و خلفه الثاني بإرساء دعائمها، وتوسيع أفاق البحث فيها.[2]

3.2 جهود أوستين:

حين رأى أوستين أنّ تمييزه بين الأفعال الإخبارية والأدائية لايكاد ينضبط، وأنّ الحدود بين هاذين النوعين غير واضحة المعالم، عاد من حيث بدأ إلى سؤاله الأول، وهو كيف ننجز فعلاً حين ننطق قولاً؟ أو"كم معنى هناك على أساسها يكون قول شيء هو نفسه فعل شيء، أو يكون متضمناً في قولنا شيئاً فعلنا لشيء معين، أو...يكون بواسطة قولنا شيئاً فعلنا لشيء ما."[3]. وحتّى يجيب عن هذا السؤال، رأى أنّ الفعل الكلامي يتركب من ثلاثة أفعال، تؤدى جميعها في الوقت ذاته عند النطق بالفعل الكلامي، فالأفعال الثلاثة هي مستويات مختلفة لفعل كلامي واحد، و قد ميّز بينها كالآتي[4]:

1)**فعل القول**:(**Acte Iocutionnaire**)، وهو الفعل اللفظي الذي يتألف من النطق بأصوات لغوية، تنتظم في تركيب نحوي سليم ينتج عنه معنى محدد هو المعنى الأصلي، أو الحرفي، ومشار إليه(مرجع) في آن واحد..

2)**الفعل المتضمن في القول**:(**Vcte illocutinnaire**) ويسمّى الفعل الإنجازي وهو ما يؤديه الفعل اللفظي من معنى إضافي متضمن وراء المعنى الأصلي، كالوعد، والتحذير والنّصح...إلخ.

وقد اكتشف أوستين في هذا الفعل الثاني، أي الفعل المتضمن في القول اشتماله على أمر زائد هو "القوة" التي للقول. فقد يقال لجملة ما في موضع ما أنّ لها قوة الخبر، وفي موضع أخر أنّ له قوة

---

[1] _ John R. Searle : les actes de langage, Collection, savoir Herman, Paris, 1972

[2] _ محمّد العبد، نظرية الحدث اللغوي تحليل ونقد، مجلة الدراسات اللغوية،مج2، ع4، (يناير. مارس2006م)، ص 13.

[3] _ J.L.Austin, 75, P94.

[4] _ J.L.Austin :How to Do things with Words , Harvard University press P.101 ff(1962) وينظر: محمود احمد نحلة، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، مجلة الدراسات اللغوية، مج1، ع1، (أبريل يونيو1999م)، ص 167.

التحذير ..إلخ. وعلى هذا الأساس اقترح أوستين تسمية النظرية القائلة بتنوع وظائف اللغة نظرية" القوى المتضمنة في القول."[1]

3)**الفعل الناتج عن القول**:(**Acte Perlocutionnaire**) ويسمّى الفعل التأثيري، ويقصد به الأثر الذي يتركه الفعل الإنجازي في السامع أو المتلقّي، سواء كان تأثيراً جسدياً أم فكرياً أم شعورياً.

استنتج أوستين بعد هذا التقسيم الثلاثي للفعل الكلامي، أنّ فعل القول(الفعل اللفظي) لا يتمّ الكلام إلاّ به، وأنّ الفعل الناتج عن القول(الفعل التأثيري) لا يصاحب الأفعال كلّها، فمنها ما لا تأثير له في السامع أو المتلقي، وعلى هذا كان الفعل المتضمن في القول(الفعل الإنجازي) عنده هو أساسها جميعاً، ولذلك صوّب إليه اهتمامه حتى أضحى القلب النابض لهذه النظرية، وبدأت تسمّى به في الغالب، فيقال نظرية الفعل الإنجازي.[2]

4.2 تصنيف أوستين لأفعال الكلام:

يقدم أوستن خمس فئات للفعل الإنجازي مقسّمة طبقاً لقوتها الإنجازية الغرضية، ويقرّ بداية أنّه غير راض عنها جميعاً. وهي[3]:

1)**الأفعال المتعلقة بأحكام verdictives**: الفعل المتعلق بحكم هو فعل قضائي كشيء متميز عن الأفعال التشريعية أو التنفيذية، وله علاقة بالصدق والكذب، ومن أمثلته: ألزم، أضمن، أثمن، أرتب، أشخص...إلخ

2)**أفعال الممارسة exercitives**: وهي إصدار حكم فاصل في صالح مسلك معين للفعل أو ضدّه أو تأييد له، ومن أمثلتها: أوظف، أورث، أطرد، أحذر، أكرس أصفح...إلخ

---

1 _ طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1994، ص08.

2 _ و ينظر: محمود احمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002م، ص69.

3 _ ينظر:صلاح **اسماعيل** عبدالحق، التحليل اللغوي عند مدرسة اكسفورد، دار التنوير للطباعة والنشر،بيروت، لبنان، ط1، 1993، ص 222، 223.

3)**الأفعال الإلزامية commissives** : وهو أن يتعهد المتكلم بمسلك معين للفعل، أعد، أتعهد، أعتزم، أتخيل...إلخ

4)**الأفعال المتعلقة بسلوك behabitives** : تتضمن هذه الأفعال فكرة رد فعل على سلوك الآخرين والأقدار والمواقف، ومن أمثلتها: أعتذر، أشكر، أطري، أتعاطف...إلخ.

5)**الأفعال التفسيرية expositives**: تتضمن أفعال التفسير تقديم وجهات النظر، وتوصيل الحجة، وتوضيح الاستعمالات والدلالات ومن أمثلتها: أؤكد، أنكر، أصف،أصنف، أطابق...إلخ

5.2 مساهمة سورل:

انطلق سورل في إعادة صياغة "نظرية أفعال الكلام" استناداً على ما طرحه أستاذه أوستين من أفكار تمهيدية لهذه النظرية، ووافقه على بعض اقتراحاته، كما مارس تعديلات على نصنيف أوستين للأفعال الكلامية، وزودها بمفاهيم جديدة، حيث قسّم الفعل الكلامي المنجز أثناء النطق إلى أربعة أقسام[1]:

1) **الفعل التلفظي**: والمقصود به عملية أداء الكلام، والتأليف بين مكوناته.

2) **الفعل القضوي**: وهو معادل للفعل الدلالي عند "أوستين"، على اعتبار أنّ ما كان يعرف بالفعل الدلالي، وكان يشمل عنصري المعنى والإحالة، أصبح عند"سورل" يشكل فعلاً مستقلاً، يسمّى الفعل القضوي. ويتضمن فعلي" الإحالة" و "الحمل".

3) **الفعل الإنجازي**: كالاستفهام، والأمر، والنهي، والوعد...إلخ. فإنّ هذين الفعلين(التأثيري والإنجازي)، لا اختلاف بين " أوستين و سورل" بشأنهما.

4) **الفعل التأثيري**: يتعلق بالنتائج التي يحدثها الفعل الإنجازي بالنسبة للمخاطب. فإذا سقت حجة يمكن إقناع المخاطب، و إذا أنذرته يمكن أن أخيفه...إلخ.

[1] _ Searle.J.R. speech acts.P.61

وينظر: العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، مشورات الاختلاف، .الجزائر العاصمة، ط1، الجزائر، 2011م، ص92.

6.2 تصنيف سورل للأفعال الكلامية:

حاول سورل أن يستدرك في هذا التصنيف ما غاب عن أستاذه أوستين، وأن يصحح ما وقع فيه من مغالطات، وأن يضع أسساً متينة، ومبادئ واضحة وثابتة، تخضع لها جميع الأصناف، تتمثل هذه الأسس في الآتي:[1]

أ) الغرض الإنجازي: فهو كالإخبار والالتماس والوعد ونحوها.

ب) مراعاة المطابقة: وهو أن تطابق الكلمات العالم، أو أن يطابق العالم الكلمات، أو أن تكون المطابقة من الجنسين في آن واحد.

ج) مراعاة شرط الصدق: فهو أن تكون لدى المستمع في حدث الأمر الإنجازي . مثلاً رغبة في فعل الحدث.

على أساس هذه الشروط أعاد سورل تقسيمه لأصناف الأفعال، فقسّمها كالتالي:[2]

1) **الإخباريات: Assertivev** والغرض منها نقل المتكلم لواقعة ما من خلال "قضية" محددة يعبر بها عن هذه الواقعة. و الغرض الإنجازي هنا هو التقرير.

2) **التوجيهيات: Directives** غرضها الإنجازي هو هو محاولة المتكلم توجيه المتلقي إلى فعل ما، أو التأثير عليه ليفعل شيئاً معيناً.

3) **الالتزاميات: Commissives** وغرضها الإنجازي هو التزام المتكلم بفعل شيء ما في المستقبل.

4) **التعبيريات (أو البوحيات) Expressives** : وغرضها الإنجازي هو التعبير عن الموقف النفسي للإنسان لواقعة محددة.

5) **الإعلانيات: Declarations** وغرضها الإنجازي هو إحداث تغيير في العالم، ويتمّ ذلك بالإستناد إلى مؤسسة غير لغوية(اجتماعية أو قانونية).

---

[1] _ محمد العبد، نظرية الحدث اللغوي تحليل ونقد، ص22.

[2] _ ينظر: علي محمود حجي الصراف، الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، مكتبة الآداب، القاهرة، 2010، ط1، مصر، ص61،62،63.

3. أقسام الأفعال اللغوية:

عرفت نظرية أفعال الكلام نوعين من الأفعال الكلامية: أفعال مباشرة(صريحة) وأفعال غير مباشرة(مستلزمة)

1.3 الفعل اللغوي (الإنجازي) المباشر:

للفعل الإنجازي المباشر تعريفات عدّة نختار منها ما يلي:

. " يمثل الفعل المباشر عند سورل الفعل الذي يطابق قوته الإنجازية مراد المتكلم، أي أن يكون القول مطابقاً للقصد بصورة حرفية تامة، ويتمثل في معاني الكلمات التي تتكون منها الجملة، وقواعد التأليف التي تنتظم بها الكلمات في الجملة، ويستطيع المتلقي أن يصل إلى مراد المتكلم بإدراكه لهذين العنصرين معاً."[1]

. وعرّف الفعل المباشر أيضاً بأنّه:"الفعل الذي يتلفظ به المتكلم في خطابه وهو يعني حرفياً ما يقول، وفي هذه الحالة يكون المتكلم قاصداً أن ينتج هذا الأثر من خلال جعله المتلقي يدرك قصده في الإنجاز."[2]

فسمات الفعل المباشر كما يظهر في التعريفين تتجسد في:

- المطابقة الحرفية لقول المتكلم لقصده (لا يحتمل الكلام إلاّ وجهاً واحداً).
- الفهم المباشر من قبل المتلقي لقصد المتكلم حسب قواعد اللغة المعروفة المشتركة بينهما.

وفي تعريف علماء الأصول؛ الفعل المباشر هو ما يطلقون عليه مقتضى الظاهر، أو ظاهر الاستعمال، أو أصل الحقيقة، **فسّره (الشوكاني)** بقوله:« أن يسبق المعنى إلى أفهام أهل اللغة، عند سماع اللفظ بدون قرينة »[1]. بمعنى ألا يتجاوز قصد المتكلم مجرد معنى الخطاب الحرفي.

---

[1] _ محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص81. نقلاً عن:.Searle,J.r :(1981)p.117

[2] _ علي محمود حجّي الصّراف، في البراغماتية(الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي، مكتبة اللآداب، القاهرة–مصر، ط01، 2010م، ص98.

ويشتمل كل معنى صريح لفعل لغوي(إنجازي) منطوق ضمن نظرية أفعال الكلام على مكونين اثنين: (1) المحتوى القضوي، و(2) القوة الإنجازية.

- **المحتوى القضوي:**

يقول سورل في كتابه (أفعال الكلام)أن المحتوى القضوي قاسم مشترك بين أفعال إنجازية مختلفة في أشكالها و وظائفها مثل:

. هل يترك س الغرفة؟ (سؤال)

. س سيترك الغرفة. (إخبار)

. س اترك الغرفة. (أمر)...إلخ

فالمحتوى القضوي بين المنطوقات الثلاثة السابقة سمة مشتركة وهو أن يترك س الغرفة.

وقد أسهم سورل(Searle,J.R)[2] في إطار تطويره لشروط الملاءمة عند أوستين . بإضافة قيود لشرط المحتوى القضوي فقرر أن هذا الشرط يُحتم وجود "قضية" يعبر عنها قول المتكلم الإنجازي فهذا الشرط لا يتحقق إلا عندما يكون للكلام معنى قضوي (نسبة إلى قضية proposition) التي تقوم على متحدث عنه، أو مرجعreference، ومتحدث به أو خبرpredication؛ فالمحتوى القضوي هو المعنى الأصلي للقضية، ويتحقق شرط المحتوى القضوي في فعل الوعد مثلا إذا كان دالا على حدث في المستقبل يلزم به المتكلم نفسه مثل:

. أعد أن أعرضه في جلسة الثلاثاء القادم.

فالنائب في البرلمان هنا، يعد بعرض ثبوتيات متعلقة بقضية يناقشها البرلمان في الأسبوع القادم؛

إذن فالوعد الإنجازي هنا ارتبط بمحتوى قضوي، تمثل بإلزام النائب نفسه بعرض ثبوتيات قضية، يناقشها البرلمان في الأسبوع القادم.[3]

---

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق:شعبان محمّد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-مصر، ط02، 2006م، 105/1.

[2] _ محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص.74-48. نقلاً عن: Searle,J.R. Speech acts, Cambridge university press.1969.P.66. :(1981)p.117.

[3] _ علي محمود حجّي الصّراف، في البراغماتية(الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي، ص52.

وفي عرض غرايس لمعاني الأفعال الإنجازية المباشرة المدلول عليها بصيغة الجملة، يقسمها إلى قسمين:

أ. المحتوى القضوي: هو مجموع معاني مفردات الجملة مضموم بعضها إلى بعض في علاقة إسناد.

ب ـ القوة الإنجازية الحرفية: و هي القوة الدلالية المؤشر لها بأدوات تصيغ الجملة بصيغة أسلوبية ما: كالاستفهام و والأمر والنهي أو من خلال ألفاظ معينة.

مثال: أقسم لك بشرفي.

المعنى الصريح المباشر للجملة من محتواها القضوي، (ناتج من ضم معاني مكوناتها: التعهد والالتزام من خلال القسم بالشرف)، وقوتها الإنجازية (ما تمت الإشارة إليه بلفظ " أقسم" للدلالة على القسم).

ولقد تصدّى "سورل" لوصف ظاهرة تعدد القوة الإنجازية بالنسبة للجملة الواحدة، كأن يواكب نفس القضية أكثر من قوة إنجازية واحدة، كما هو الشأن بالنسبة للجملة ♦ حيث يلاحظ، أنّ قوتين إنجازيتين اثنتين، السؤال و الإنكار تواكبان المحتوى القضوي نفسه:

♦ أتلطم أخاك؟

اقترح سيرل رصد هذه الظاهرة على أساس الجملة التي من قبيل ♦ تنجز فعلين لغويين اثنين: فعلا لغويا (مباشراً)، و فعلاً لغويا (غير مباشر)، ينتقل من أولهما إلى ثانيهما عبر سلسلة من الإستدلالات.

- **القوة الإنجازية:**

1. تعريفها: هي « الشدة أو الضعف اللذان يُعبّر بهما عن الغرض الإنجازي في موقف اجتماعي معين، أيّاً كان هذا المؤشر أو العلامة الدالة على تلك القوة»[1].

أمّا **هنخفلدوماكنزي** فيقولان:" تؤشر القوة الإنجازية لفعل خطابي ما إلى الخصائص المعجمية والصورية لذلك الفعل الخطابي التي تحدد استعماله علاقياً لتحقيق قصد تواصلي ما».[2]

[1] ـ علي محمود حجّي الصّراف، في البراغماتية(الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي، مكتبة اللآداب، القاهرة–مصر، ط01، 2010م، ص267.

[2] ـ أحمد المتوكل، الخطاب وخصائص اللغة العربية(دراسة في الوظيفة وابنية والنّمط)، دار الأمان، الرباط–المغرب، ط01، 2010م، ص56.

فالقوة الإنجازية من خلال التعريفين هي نوع الفعل الكلامي الذي ينجزه المتكلم عند الاستعمال.

2. علامات القوة:وقد وضع أوستين علامات تحدد القوة الإنجازية حصرها في الآتي:[1]

1) **الصيغة**: فعبارة " أغلق الباب" تضاهي آمرك، " أغلق الباب إذا أردت " تضاهي آذن لك.

2) **نغمة الصوت**: تختلف نغمة التحذير عن السؤال أو الإغراض...إلخ.

3) **أشباه الجمل**: التي يقصد بها تكييف قوة النهي بالطرق مثل: لا تنس أبداً..

4) **أدوات الربط**: مثل "من أجل ذلك" التي تستخدم في قوة " استنتج.

5) **مصاحبات المنطوق**: كأن تجعل منطوقك مصحوباً بحركة جسمية كإشارة الإصبع، أو غمزة العين...إلخ.

6) **ملابسات المنطوق**: وهي تساعد مساعدة مهمة للغاية في تحديد الغرض، فالأمر يمكن أن أن يكون أمراً، أو إذناً أو عرضاً ....إلخ.

فوجود إي علامة من هذه العلامات والتلفظ بها عند النطق بعبارة ما ضمن عملية تواصلية بين مخاطب ومتلقي يساعد في تحديد نوع القوة الإنجازية في الفعل الكلامي المنجز من حيث الشدّة والضعف.

3. القوى الإنجازية الأصول:

حصر المؤلفان هنخفلد(K.Heng veld) وماكنزيJ.Mackenzie عدد القوى الإنجازية الأصول في اثنتي عشرة قوة يعرفها كما يلي[2]:

1) **الخبر**: يخبر المتكلم من المخاطب بفحوى الخطاب.

2) **الاستفهام**: يطلب المتكلم من المخاطب جوابه عن فحوى الخطاب.

3) **الأمر**: يأمر المتكلم المخاطب بتنفيذ الواقعة التي يتضمنها فحوى الخطاب.

---

[1] _ محمّد العبد، تعديل القوة الإنجازية (دراسة في التّحليل التّداولي للخطاب)، مجلة فصول للنقد الأدبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، عدد65، خريف2004، شتاء2005. ص40.

[2] _ ينظر: Hengevld K?and Mackenzie J.Lachlan;(2008), Functional Discourse Gramman;Atypologically based theory of langage oxford university Presse,P71.

نقلاًعن: أحمد المتوكل، الخطاب وخصائص اللغة العربية(دراسة في الوظيفة وابنية والنّمط)، ص57-58..

4) **النهي**: يمنع المتكلم المخاطب من تنفيذ الواقعة التي يتضمنها فحوى الخطاب.

5) **التمني**: يبلّغ المتكلم المخاطب رغبته في أن تتحقق الواقعة البعيد حصولها التي يتضمنها فحوى الخطاب.

6) **الدعاء**: يبلّغ المتكلم المخاطب بأنّه يدعو أن تتحقق الواقعة التي يتضمنها فحوى الخطاب.

7) التحضيض: يهيب المتكلم بنفسه أو يغيره أن يحقق الواقعة التي يتضمنها فحوى الخطاب.

8) **التحذير**: يهيب المتكلم بنفسه أو يغيره أن يتجنب تحقيق الواقعة التي يتضمنها فحوى الخطاب.

9) **النصح**: ينصح المتكلم المخاطب بتحقيق الواقعة التي يتضمنها فحوى الخطاب.

10) **الالتزام**: يلتزم المتكلم بتحقيق الواقعة التي يتضمنها فحوى الخطاب.

11) **الالتماس**: يطلب المتكلم من المخاطب تحقيق الواقعة التي يتضمنها فحوى الخطاب أو الإذن في تحقيقها.

12) **الاستغراب**: يعبّر المتكلم عن اندهاشه من الواقعة التي يتضمنها فحوى الخطاب.

ويشير أحمد المتوكل إلى أن اللغة العربية تختار من القائمة تسع قوى إنجازية أصول تتمثل في الاستفهام والتخصيص والاستغراب والتمني والخبر والأمر والدعاء والتحذير والنهي بواسطة أدوات خاصة لكل أصل.

4. بين القوة والغرض[1]:

. وقع خلط والتباس بين القوة والغرض عند أوستين وهارولد صادوك(H.Sadok) و أنا ويرزبيكا(Wierzbika Anna) وأحمد المتوكل وغيرهم؛ فيعني أوستين "بالقوة" ما ينبغي أن يعنيه مصطلح "الغرض" أو الغاية من الفعل الكلامي.

[1] _ ينظر: أحمد المتوكل، الخطاب وخصائص اللغة العربية(دراسة في الوظيفة وابنية والنّمط)، ص152.

. أمّا جون سيرل و فاندرفيكن وجانيت هولمز وغيرهم؛ فقد ميزوا بين القوة والغرض، فالغرض الإنجازي عند سيرل جزء من القوة الإنجازية، والقوة الإنجازية حصيلة عناصر عدّة، الغرض الإنجازي عنصر واحد فقط منها ولكنه من أهم عناصرها.

. القوة والغرض عنصران مكملان للمعنى؛ القوة درجة والغرض وظيفة.

. الغرض الإنجازي له قوى إنجازية تتفاوت بدرجات مختلفة، فمثلاً غرض الطلب الإنجازين تختلف الأفعال الكلامية الإنجازية في القوة التي يعرض بها:(قوة الأمر، قوة الدعوة، قوة العرض، قوة التمني..)، كما في الشكل التالي:

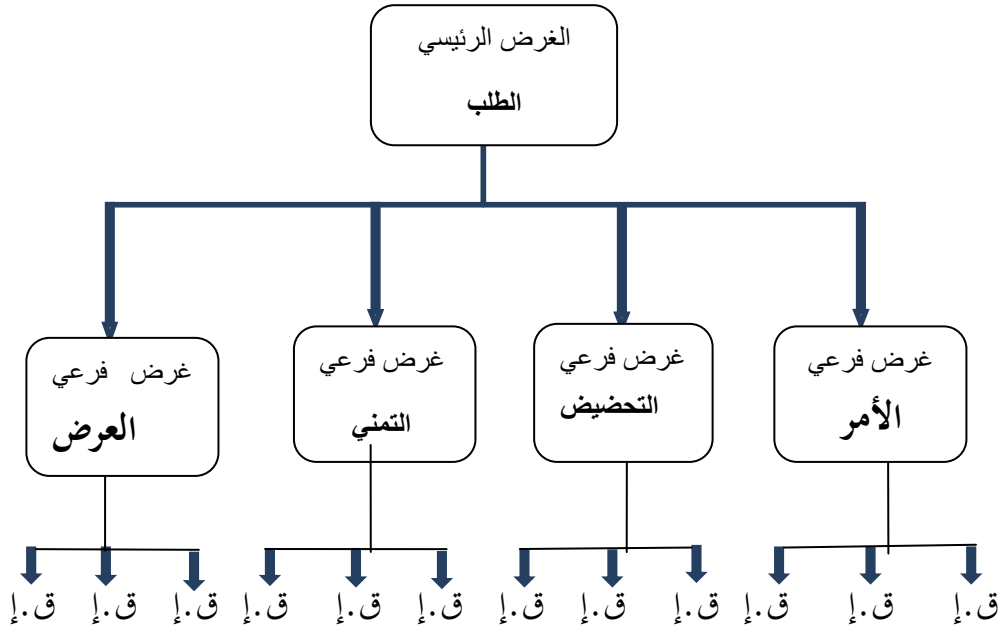

2.3 الفعل الإنجازي غير المباشر:

مفهومه:

من التعريفات الشاملة لمفهوم الفعل غير المباشر هو أنّه« استراتيجية لغوية تلميحية يعبر بها المتكلم عن القصد، بما يغاير معنى الخطاب الحرفي، لينجز بها أكثر مما يقوله، إذ يتجاوز قصده مجرد المعنى الحرفي لخطابه، فيعبّر عنه بغير ما يقف عنده اللفظ مستثمراً في ذلك عناصر السياق»[1].و هو عمل لا قوليّ(العمل اللغوي غير المباشر)، منجز بطريقة غير مباشرة عن طريق إنجاز عمل لا قولي آخر.[2]

يُستشفّ من هذا التعريف النقاط التالية:

. الفعل غير المباشر؛ معنى ضمني يريد المتكلم أن يوصله للمخاطَب يتجاوز المعنى اللفظي للخطاب.

. إنجاز أكثر ممّا يقول.

. فهم مراد المتكلم من قبل السامع عن طريق عناصر السياق ووسائل الاستدلال.

يرمي المتكلمون من خلال بعض الأقوال إلى التعبير بشكل ضمنيّ عن شيء آخر غير المعنى الحرفيّ كما هو الحال في التلميحات والسخرية والاستعارة وحالات تعدّد المعنى[3].

ويستشهد لهذا بالمثال الشهير الذي يطرحه سورل، وهو: " هل تستطيع أن تناولني الملح؟

فهذه الجملة عبارة عن ملفوظ لا يقصد به المتكلّم الاستفهام حول مقدرة المخاطب تقديم الملح له، وإنّما هو دعوة وطلب إلى تمكينه من الملح.

---

[1] _ عبد الهادي بن ظافر الشهري، إستراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت، لبنان، 2004، ص370.

[2] _ ينظر: فيليب بلانشيه، التداولية من أوستين إلى غوفمان، ترجمة، صابر الحباشة، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ط1، 2007م،

[3] _ ينظر: المرجع نفسه، ص68.

ويعتبر سورل أنّ المتكلّم يتواصل بشكل أكثر مما يفصح عنه "المحتوى الظاهر للملفوظ" وذلك بفضل إجراء مجموعة من الاستدلالات الملائمة(الاستراتيجية الاستدلالية) وهي توفّر ما يلي[1]:

- خلفية من المعطيات السياقية المشتركة بين المتكلم والمخاطب مثل (الملح على المائدة).
- خلفية المواضعات الاجتماعية مثل (صيغة الاستفهام التي تلطّف من حدّة صيغة الأمر الطلبيّ)
- حكم المحادثة أي(القواعد الاجتماعية للتفاعل القوليّ).
- تأويل القول "هات الملح"

وإذا كان الفعل الإنجاز غير المباشر عند **غرايس** وغيره من الغربيين، يؤطّره الاستلزام الحواري وله ارتباط قوي بمبادئ التعاون؛ فإنّ معنى"الاستلزام" يؤطره في الفكر الأصولي ما يسمى بقرائن "الأحوال" والسياق، وعليه فالانتقال من المعنى الصريح "الأصلي" إلى المعنى المستلزم (الفرعي) يتحكم فيه مفهوم القرينة والسياق .

المبحث الثّاني: تقسيم الخطاب الأصولي إلى خبر وإنشاء:

لعلّنا لا نكون مبالغين؛ إذا قلنا أنّ إرهاصات نظرية الفعل الكلامي وبداياتها، كانت وليدة البيئة العلمية العربية والإسلامية، وخاصّة عند علماء أصول الفقه، فقد كانت بوادر هذه النظرية بارزة فى ثنايا مصنّفاتهم وكتبهم، وذلك لما تميّزوا به عن غيرهم من مميّزات، تتمثل في جمعهم لعلوم أخرى كعلوم اللغة والمنطق، ولتقلّد العديد منهم في مناصب القضاء، إضافة إلى اشتغالهم في الفقه واستنباط الأحكام من النّصوص الشرعية قراءناً وسنةً، هذا وغيره يؤهلهم للاهتمام بالمواضيع الفعليّاتية[2] في اللغة التي تساعدهم في اتّخاذ القرارات الشّرعية القضائية، ومن هنا بحثوا في مواضيع

[1] _ نظر: فيليب بلانشيه، التداولية من أوستين إلى غوفمان، ص69.

[2] _ مصطلح الفعلياتّية هو مصطلح اخترعه أستاذ هشام عبدالله خليفة صاحب نظرية الفعل الكلامي، ويقصدبه الاهتمام بالمعنى والدلالة الفعليّة الكلام، وودراسة اللغة كوسيلة للتوّاصل ونقل المعنى والقصد بعيدًعن النّظام الجامد من العلاقات النحوية والشكلية والدلالية.ص18.

القصد والمعنى النّفسيّ، وأنواع المعنى، وأدركوا أنّ اللغة ليست وسيلة للوصف والإخبار وحسب، وإنّما أيضاً وسيلة للفعل، ولذلك فرّقوا بين هو فعل إنجازي إنشائي وبين ما هو خبري وصفي تقريري[1].

وبحكم ما ذكرنا، وبحكم الوظيفة التشريعية؛ تأهّل علماء الأصول ليكونوا من السبّاقين في إثارة ثنائية (الإنجاز والوصف)أو (الخبر والإنشاء)، ومن هنا كانت لهم عناية كبيرة؛ بما يسمّى" الأشكال اللغوية" وتصنيفاتها، ذلك أنّ هذه الأشكال كانت ولازالت تمثّل أهمّ مظاهر تجلّي اللغة[2].

وعليه فالشعور بخطورة الشكل اللغوي، أو الفعل الكلامي الخطابي – وذلك لعلاقته بالأحكام الشرعية التي هي عبارة عن معاني يدل عليها الفعل الكلامي الخطابي – هو ما جعلهم يهتمّون اهتماماً بليغاً بتقسيم الكلام وتصنيف الخطاب.

يتمايز تقسيم الكلام الذي هو مضمون الخطاب عند الأصوليين عن التقسيم المشهور لدى علماء النحو؛ وذلك لاختلاف العديد من المعطيات بين العلمين كالتّصور والموضوع والمنهج والغاية والغرض والمقصد.

ولقد تنوّعت واضطربت تصنيفات علماء الأصول في تقسيم الكلام إلى مشارب عدة، نختار بعضاً منها لأهميتها، وذكرها يغني عن ذكر البقية، فهذا الجويني على سبيل المثال أحد روّاد النظرية الأصولية يقول:« ثمّ لما قسّم أهل العربية الكلام إلى الاسم والفعل والحرف قسّم الأصوليون الكلام على غرضهم تقسيماً آخر، فقالوا: أقسام الكلام: الأمر والنهي والخبر والاستخبار»[3]

[1] _ ينظر: هشام عبدالله خليفة، نظرية الفعل الكلامي(بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي الإسلامي)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، ط01، 2007، ص225-226.

[2] _ ينظر: أحمد مومن، اللسانيات النّشأة والتطور، ص190.

[3] _ المصدر نفسه، ص101.

و بعد فحص دقيق ومراجعة لأقسام الكلام عند المتقدّمين والمتآخرين من الأصوليين، وتخليه عن التقسيم النحوي المعروف لأقسام الكلام، ابتكر (**الجويني ت478هـ**)تقسيماً جديداً، وأوجد تصنيفاً بديلاً رأه ملائماً للطبيعة الأصولية فقال: « والوجه عندي أن يقال: الكلام طلب، وخبر، واستخبار، وتنبيه،- وعلّل ذلك التقسيم بقوله- فالطلب (يشمل) الأمر، والنّهي، والدّعاء، والخبر يتناول ...التعجب والقسم، والاستخبار يشتمل على الاستفهام، والعرض، والتنبيه يدخل تحته التّلهف، والتّمني والتّرجي، والنّداء[1]».

ولا ينبغي أن تغيب الإشارة ونحن نتحدّث عن تقسيم الجويني لأصناف الكلام، وكذلك ابن رشد كما سيأتي؛ إلى مقارنتهما بين هذين التّصنيفين المتمايزين النّحوي والأصولي، فكل منهما له وجهته وله منهج وله غايته، فلذلك اختلفت نظرتهما لكل تصنيف بحسبه، لأنّ علم النّحو وعلم أصول الفقه مختلفان في هويّتهما، وعليه لزم بالضرورة اختلافهما كذلك في المنهج المعتمد في دراسة اللغة[2].

وممّا تميّز به تصنيف الجويني للكلام ومن سار على منواله، هو أنّه نظر إلى الكلام بعدّه مجوعة من الأغراض الإنجازية الوظيفية الأساسية؛ يدخل تحته مجموعة أخرى من الأغراض الإنجازية

[1] _ المصدر نفسه، ج01، ص147.

[2] _ عبدالسّلام المسدّي، اللسانيات و أسسها المعرفية، ص109.

الوظيفيّة الفرعية، فمثلاً؛ الطلب عند (**الجويني**) غرض إنجازي وظيفي أساسي يدخل ضمنه كل من الأغراض الإنجازية الوظيفية الفرعية الآتية: الأمر والنّهي والدّعاء[1].

ويؤكد **ابن رشد(ت595هـ)** هذا التقسيم للكلام ويزيده وضوحاً بإضافة قيد تتميّز به أقسام الكلام بين النحويين والأصوليين فيقول:« إنّ الألفاظ منها مفردة ومنها مركّبة والمفرد إمّا اسم وإمّا فعل وإما حرف....ومن هذه ما هو غير مستقل بنفسه في الفهم ومنها ما هو مستقل بنفسه، وهذا ينقسم إلى أمر ونهي وطلب وتضرع ونداء» [2]. فالألفاظ بحسب هذا النص صنفان: مفردة، غير مستقلة بنفسها في الفهم، وتتمثل في الاسم والفعل والحرف؛ وهذا خاص بالتصنيف النحوي، ومركبة، مستقلة بنفسها في الفهم، وتتمثل في الأمر والنهي والطلب والتضرع والنداء؛ وهذه خاصة بالتصنيف الأصولي.

وانطلاقاً من هذا الاختيار المنهجي الأصولي؛ لابدّ من التعاطي مع الفعل اللغوي بوصفه كلاً غير قابل للتجزؤ أو الفصل، إلى وحدات منفردة خارج سياق تلفظها، وهذا ما يتماشى مع النظرة الأصولية للعلامات اللغوية؛ فالعلامة لا يتحقق وجودها إلا ضمن الخطاب، ولا يمكن الحديث عنها خارج سياق تلفظها[3].

وعلى هذا؛ بالرغم من أنّ الخطاب يتنوّع بحسب معانيه إلى ضروب؛ أوصلها **أحمد بن فارس** في كتابه الصاحبي إلى عشرة، وأوصلها **السيوطي(ت911هـ)** في همع الهوامع إلى ستة عشر ضرباً، فإنّ

[1] _ ينظر: النّظرية التّداولية عند الأصوليين، ص 54.

[2] . أبي الوليد مُحَمَّد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تح، جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، ج1، ص263.

[3]. ينظر: يحي رمضان، القراءة في الخطا ب الأصولي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1،2007،ص 263.

كالأصوليين والبلاغيين لم يقسموا الخطاب إلى كل هذه الأقسام، بل الذي ذهبوا إليه، هو ردهم هذه الأضرب إلى قسمين كبيرين؛ وهما الخبر والانشاء، لأنّهم رأوا أنّ بعض هذه الأضرب يدخل في معنى الأمر، وبعضها يدخل في معنى الخبر، والأمر يدخل في معنى الانشاء، وهذا ما يجعل الخطاب ينقسم إلى قسمين: الخبر والانشاء، يقول السيوطي:« فالحذّاق من النحاة وغيرهم، وأهل البيان قاطبة، على انحصاره في الخبر والإنشاء، وقال كثيرون: أقسامه ثلاثة: خبر، وطلب، وإنشاء"[1]. وبعد عرض هذه الأقسام والتعليق على بعضها، قال:« والتحقيق: انحصاره في القسمين الأولينْ [الخبر، والإنشاء] ، ورجوع بقية المذكورات إليهما»[2].

وبالرجوع إلى كتاب(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول) نجده قد أشار إلى أقسام الخطاب في موضعين بصورة غير مباشرة عند قوله:« بأنّه لو كان المعدوم، يتعلق به الخطاب لزم أن يكون الأمر والنهي والخبر والنداء والاستخبار من غير متعلق موجود وهو محال.» [3] و الموضع الآخر عند كلامه على أنواع الخبر؛ أشار إلى أنّ الخبر قسم من أقسام الكلام، وأنّ ما« ليس بخبر يسمّونه إنشاء، وتنبيهاً، ويندرج فيه الأمر، والنهي، والاستفهام، والنداء، والتمني، والعرض، والترجي، والقسم»[4].

وهذا التقسيم الأخير صرّح فيه الشوكاني إلى تقسيم الكلام إلى قسمين اثنين فقط، (خبر وإنشاء)، والملاحظ في هذا التقسيم أنّه جعل الإنشاء والتنبيه شيء واحد، وأدرج كل الأصناف الباقية كالأمر

[1]. السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح،أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيرت-لبنان، (د،ط)، 1998، ج01، ص(46-47).
[2]. المصدر نفسه، نفس الصفحة.
[3]. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص 55.
[4] _ المرجع نفسه، ص161.

والنهي والاستفهام والنداء والتذمني والعرض والترجي والقسم، تحت القسم الثاني من أقسام الكلام (الإنشاء)، وهذا التقسيم الثنائي هو الذي انتهى إليه السيوطي عند ذكره للتقسيمات العشرة التي عرفها تقسيم الكلام من قبل العلماء في كل المجالات اللغوية، وكذلك نجد جمال الدين الإسنوي، هو الآخر اعتبر الكلام يتكوّن من قسمين «خبر وإنشاء» [1].

والملاحظ من هذه التصنيفات ـ المذكورة أعلاه ـ لأقسام الكلام وغيرها عند الاصوليين؛ أنها عرفت تبايناً واضطراباً كبيرين؛ ولكن ذلك التباين لا يعدو أن يكون ضرباً من إعادة الترتيب والتركيب لأقسام الكلام حتى ينحصر في أقل عدد ممكن دون إقصاء لأيّ أسلوب من الأساليب الخطابية، ولعلّ التصنيف الأكثر اختزالاً من كل تلك التصنيفات إنّه التصنيف الثنائي الذي يجعل الكلام أو الخطاب قسمين اثنين لا غير " خبر، وإنشاء."

وهذا التّصنيف الثنائي الذي توصّل إليه (الشوكاني) وغيره من الأصوليين "هو تقسيم تجمعه قواسم مشتركة مع التّصنيف الثنائي الذي انتهى إليه أوستين صاحب نظرية أفعال الكلام"[2]. فأوستين يميّز بين نوعين من الملفوظات أو الأفعال؛ الأفعال الإنجازية الإنشائية Performatifs والملفوظات أو الأفعال الخبريConstatifs [3].

[1] ـ جمال الدين الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تح؛ شعبان مُحَمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، (د،ط)، 1999م، ج01، ص177.

[2] ـ مختار درقاوي، الفعل الكلامي في الدّرس الأصولي(اقتراب تداولي واصف)، ضمن كتاب: التّداوليات و تحليل الخطاب(بحوث محكّمة)، إشراف وتقديم: حافظ إسماعيلي علوي ومنتصر أمين عبد الرحيم، .ص589.

[3] _John Lyons, Sémantique Linguistique, Traduit par Jacques Durand et Dominique Boulonnais, 1980, Paris, p346.

والجديربالذّكر؛ أنّ الأرضية التي انطلق منها أوستين في تفريقه بين نوعي الأفعال الكلامية (الوصف والإنجاز)، هي الأرضية القانونية؛ ذلك أنّه من منطلق الخلفية التشريعية للخطاب القانوني التي تمتّع بها وعاش فيها، حيث استقى من مناهل الدراسات القانونية والإدارية على وجه الخصوص، ولا يخفى ما للخطاب القانوني من أثر على حياة الأفراد والجماعات، وذلك «لاشتغاله على تنظيم السّلوك الاجتماعي، وضبط حدود الحقوق والواجبات بين الأفراد، فبه قد يحكم على إنسان بالإعدام وعلى الآخر بالبراءة، وبمقتضاه يكون فعل ما مجرم و آخر مباحاً» [1].

إذن؛ في ظل هذه الخلفية القانونية والإدارية التي تشبّع بها أوستين، تبلورتصوره لمفهوم الفعل الإداري الذي كان في البداية غير واضح لديه، إلاّ إذا قام المتحدث بإنجازه في إطاره الإداري آخذاً في ذلك بعين الاعتبار شتّى المقاييس الموجّهة لاستعماله، بما فيها الكيفية التي يُعتمد بها، وهذا ما يسمّى في الشؤون القانونية بـ(القرار الإداري)[2]، وهذا القرار الإداري الذي يعتبر في حقيقته نصّاً تشريعياً، لما كان يتميّز بالجديّة والوضوح وحتمية التنفيذ، فهو يصنّف ضمن الملفوظات التي يُرام بها إنجاز فعل معين[3].

[1] _ مرتضى جبّار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني(قراءة استكشافية للتفكير التّداولي عند القانونيين)، منشورات دار الأمان، الرباط-المغرب، ط01، 2015م، ص07.

[2] _ جون لا نكشو أوستين، نظرية أفعال الكلام العامّة(كيف ننجز الأشياء بالكلام)، ص07-08.

[3] _ سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النّص (دراسة في التّماسك النّصيّ)، تقديم: محمّد أمين المهدي، دار الكتب القانونية ودار ثنات للنّشر والبرمجيات، مصر، ط01، 2010م، ص40.

وحريّ بنا أن نشير إلى أنّ (أوستين) في سياق عنايته بالفعل الإداري، كان قد تأثّر بالنّظرية الفلسفية التي يطلق عليها أصحاب الفلسفة الوضعية، مصطلح (العقد العامة)، حيث نجد أنّ مفهوم (الفعل الإداري) قد تكوّن وترعرع في ظلّ مبادئها ذات الصبغة الإنشائية[1].

وممّا أخذه (أوستين) على أصحاب هذه النّظرية التي شدّت اهتمامه، هو حصرهم للغة في وظيفة واحدة وهي وصف الوقائع الخارجية[2]. بمعنى؛ منح الأولوية للعبارات الخبرية والزّعم أنّها تتولّد عنها معاني حقيقة، وإهمال التراكيب الأخرى، وهذا يعكس مدى استأثارهم بالقضايا العلميّة التي تحمل كلمات لها معاني تجريبية تخضع للاختبار، مع إهمالهم في الوقت ذاته العبارات التي لا تخضع للتجربة والتحقيق[3].

ومن خلال الخلفية اللسانية والقانونية السابقة، توصّل (أوستين) إلى أنّ هناك عبارات وتراكيب إنشائية لها فائدة هي الأخرى، لكنّها لا تصف الواقع، بل تقوم بإنجاز أعمال متجسدة في الواقع بمجرّد التّلفظ بها[4]

وهذا ما يعرف عند أقطاب نظرية أفعال الكلام بـ(الفرضية العلمية)[1]، والمراد بها أنّ« أنّ كل قول هو تحقيق لعمل [2]».

---

[1] _ ينظر: المرجع السابق، ص07-08.

[2] _ ينظر: آن روبول وجاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التّواصل، ترجمة؛ سيف الدين دغفوس ومحمّد الشيباني، مراجعة؛ لطيف زيتوني، المنظّمة العربية للترجمة، بيروت-لبنان، ط2003،01م، ص29. وجون لاينز: اللغة والمعنى والسيّاق، ت؛عبدالس صادق الوهاب، دار الشؤون الثقافيّة العامّة(وزارة الثقافة والإعلام)، بغداد-العراق، ط01، 1987م، ص191.

[3] _ ينظر: الزواوي بغوره، الفلسفةواللغة (نقد"المنعطف اللغوي" في الفلسفة المعاصرة)، دار الطليعة للطباعة والنّشر، بيروت-لبنان، ط01، 2005م، ص90.

[4] _ ينظر: جون لا نكشو أوستين، نظرية أفعال الكلام العامّة(كيف ننجز الأشياء بالكلام)، ص16.

عوداً على بدء، من هنا نستنتج أنّ (أوستين) توصّل في آخر المطاف إلى تصنيف الملفوظات والأفعال إلى صنفين:

1. الأفعال الإنشائية.
2. الأفعال الخبرية.

خلاصة القول: بعد هذا التحليل نخلص إلى ما يلي:

-أنّ كلاً من فلاسفة اللغة من التداوليين ك(أوستين) و(سيرل) و علماء الأصول وفي مقدمتهم الشوكاني في(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، قد انطلقوا في تصنيفهم للأشكال اللغوية أو الفعل الكلامي . التي انتهت إلى صنفين(إنشاء وخبر) . من خلفية معرفية إبستمولوجية؛ إلاّ أنّ هذه الخلفية كانت مختلفة، فعند الأصوليين خلفيتهم نابعة من عملهم على النصوص الشرعية لاستنباط الأحكام والمقاصد التّشريعية، أمّا خلفية التداوليين فهي صادرة من خلال خلفيتهم الفلسفية القانونية الإدارية والمعاني التداولية.

-بعد مخاض عسير من الأخذ والردّ و التحليل والتضارب في التصنيف، انتهت كل من المدرستين إن صحّ التعبير(الأصولية العربية والتداولية الغربية) إلى تقسيم ثنائي (إنشاء وخبر)رغم الاختلاف الحاصل بين اللغتين العربية والإنجليزية فلكل لغة خصائها ونمطها.

-حضور معيار الصدق والكذب في التّمييز بين الخبر والإنشاء في كلا الجانبين، الأصولي والتداولي.

[1] _ شكري المبخوت، داثرة الأعمال اللغوية(مراجعات ومقترحات)، دار الكتاب الجديد، المتّحدة، بيروت-لبنان، ط01، 2010م، ص09.

[2] _ المرجع نفسه، ص09.

-تقاطع كل من المنهجين الأصولي والتداولي في حقل معرفي جديد تتداخل فيه المعارف والعلوم وتتكامل فيما بينها[1].

-هناك تقارب عند التصنيف، تمثّل عند (الجويني) و(الشوكاني) في إدراج أغراض إنجازية فرعية مثل الأمر والنّهي والدّعاء، تحت غرض إنجازي أساسي يتمثّل في الطلب. ونفس الشيء نصّ عليه التداوليون المعاصرون.

المبحث الثّالث: الأفعال الكلامية الخبرية عند الشوكاني:

تعرّض العلماء العرب (فلاسفة وبلاغيون ونحاة وأصوليون)إلى العديد من القضايا التداولية الغير مقصودة لذاتها ولا من حيث كونها مفاهيماً وإنّما أثناء تعاملهم مع الألفاظ والعلامات اللغوية داخل التركيب وضمن السياق الكلامي والحالي عبر الاستعمال، وفي هذا يقول **السكاكي(ت626هـ)** أنّ موضوع علم المعاني:« هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره، ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره » [2]. فمفهوم كلامه أنّ دراسة العلماء العرب (ولا سيما علماء المعاني والمناطقة والأصوليون) مقتصرة على التراكيب الدالة المفيدة، نإي التي لها دلالات مباشرة (حرفية) أو غير مباشرة(ضمنية) تُفهم منها، أو ملازمة لها، بتعبير السكاكي.

[1] _ ينظر: مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي، مدخل إلى اللسانيات، ص101.

[2] . السكاكي، مفتاح العلوم، ص25.

وعلى هذا فإنّ حاجة علماء الأصول إلى بيان النصوص الدينية وتحليلها من أجل استنباط الأحكام الشرعية، ولا يكون ذلك إلا وفق قواعد اللغة العربية واستعمال العرب لها، و الحاجة للوصول إلى الدلالات المحدثة لتلك النصوص وما تتضمنه من أحكام الحلال والحرام بالفرض والسنة والندب والاباحة والكراهة والتحريم وغيرها من الأحكام النسبية التي تتخللها؛ فأوجد معاني وأغراضاً وأنماطاً متضمنة في القول، وهو ما يسميه المعاصرون بأفعال الكلام.

ولذلك لا غرو أن نجد بعض الدارسين يقول:" أنّ الجذور المعرفية لأفعال الكلام في السياق المعرفي العربي تمتد إلى القرن الثاني الهجري حيث تعرض لها علم أصول الفقه وعلوم اللغة والنحو ثمّ البلاغة"[1].

إذاً؛ ظاهرة "الأفعال الكلامية"، تندرج تحديداً ضمن الظاهرة الأسلوبية المعنونة ب "الخبر والانشاء"، وما يتعلّق بها من قضايا وفروع وتطبيقات؛ ولذلك تعتبر "نظرية الخبر والانشاء" عند العرب من الجانب المعرفي العام . مكافئة لـ: مفهوم "الأفعال الكلامية عند المعاصرين" أو الأفعال المستدعاة بالقول.

وهذا ما سنعرفه في المباحث التالية:

[1]. عيد بلبع، القراءن الكريم والتطبيق التداولي أفعال الكلام بين الجذور المعرفية والنص، العدد07، ديسمبر 2017، سياقات، ص15.

1. الخبر:

بالرجوع إلى المدونة الأصولية للشوكاني "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، نجد أنّه خصص بحثاً في المقصد الثاني: في السنّة ـ سمّاه " في الأخبار" تناول فيه قضايا متعددة يعنينا منها: تعريف الخبر لغة واصطلاحاً، وانقسام الخبر إلى صدق وكذب، وتقسيم الخبر، وانقسام الخبر إلى متواتر وآحاد.

أكّد العلماء في القديم والحديث أنّه قبل ولوج أي علم لابّد أنْ نعرف عنه مبادئ عشرة وهي المنظومة في قولهم:

إنّ مبادئ كل فن عشرة الحدّ ... والموضوع ثمّ الثمرة.

وفضله ونسبة والواضع له.... والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعضُ بالبعض اكتفى... ومن درى الجميع حاز الشّرفا[1]

وهذه الأساسيات العشرة مهمّة لفهم أي علم والإحاطة به من كل الجوانب ومعرفة أصوله وجذوره وحدوده، وبدايات نشأته، وهذا ما يسمّيه المحدثون بنظرية المعرفة أو الإبستمولوجيا، و « هي المجال الذي يتيح لنا فهم مغزى وأهميّة المحاولات العلميّة »[2] .

[1] ـ لم نعثر لها على قائل معيّن بل تتداول عند العلماء في بدايات تدريسهم للعلوم.

[2] ـ جون ليشته، خمسون مفكّراً أساسياً معاصراً من البنيوية إلى ما بعد الحداثة، ترجمة: فاتن البستاني، ص22.

وهذه الدراية بالخلفيات المعرفية للعلوم، تجعل الدّارس الذي له باع في معرفة أصل أي يخوض غمار هذا العلم عن قناعة وبمنهج صحيح. وهذا ما نريد أن نعرفه عن موضوع الخبر عند الشوكاني؛ وأول ما افتتح به الكلام في هذا الموضوع هو تعريف الخبر لغة واصطلاحاً.

المفهوم اللغوي للخبر عند الشوكاني:

ذكر (**الشوكاني**) معاني لغوية عدّة لمسمّى الخبر،فقال:

« أمّا معناه لغة: فهو مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة؛ لأنّ الخبر يثير الفائدة، كما أنّ الأرض الخبار إذا قرعها الحافر ونحوه، وهو نوع مخصوص من القول، وقسم من الكلام اللساني، وقد يستعمل في غير القول، كقول الشاعر:

تُخَبِّرُكَ العَيْنَانِ مَا القَلْبُ كَاتِمٌ.[1]

و قول المعريّ[2]:

نَبِيٌّ مِنَ الغِرْبَانِ لَيْسَ عَلَى شَرْعٍ... يُخَبِّرُنَا أَنَّ الشُعُوبَ إِلَى صَدْعٍ[4]»[3] .

يستفاد من هذا التعريف اللغوي للخبر أنّ له عدّة معاني:

[1] _ شطر بيت لم يعرف قائله، نقله الرازي وابن السبكي من غير عزو بلفظ(يخبرني).

[2] _ هو أحمد بن عبد الله بن سليمان، ولد بمعرة النعمان سنة 363هـ واعتل بالجدري بعد مولده بسبع سنين فعمي، وقال الشعر وهوابن إحدى عشرة سنة، وكان عالماً باللغة، متهماً في عقيدته، توفي سنة 449هـ. انظر: ترجمته في معجم الأدباء(107/3).

[3] _ الشوكاني، 157/1.

[4] _ البيت من قصيدة له قالها وهو يودّع بغداد، وقد جعل الغراب نبيّاً لإخباره بالفراق قبل وقوعه.ينظر: البيت في القصيدة الثانية والستين في القسم الثالث من شروح سقط الزند(1333/3).

- الخبر يُثيرفائدة من القول المخبَر به، كإثارة الحافر للأرض الرخوة، وهي المسمّاة الخبار.
- الخبر نوع مخصوص من القول؛ و لم يشرح (الشوكاني) معنى هذا النّوع من القول المخصوص، ولكن وجدنا شرحه عند الآمدي(ت هـ) فقال [1]: القول المخصوص، قد يطلق على معنيين:

1) الصيغة، كقول القائل: قام زيد، وقعد عمرو.
2) المعنى القائم بالنّفس معبّر عنه بالصيغة.

وقد طرح (الشوكاني) إشكالية وتساؤلاً في غير هذا الموضع، له علاقة مباشرة بهذا النوع من معاني الخبر، وهو: هل الخبرحقيقة في اللفظي والنّفسي، أم حقيقة في اللفظي مجاز في النّفسي، أم العكس؟ ولكنّه لم يجب عنه بل تركه معلّقاً،

- الخبر قسم من الكلام اللساني،
- الخبر يطلق على غير القول، كالإشارات الحالية، والدلائل المعنوية[2]، وقد استدل على ذلك بقول الشاعر الذي قال إخبار أنّ العينان خبّرته ما هو مكتوم في القلب، أي عن طريق إشارة العينين فهم ما القلب.

و كإخبار الغراب بكذا، كما في البيت السّابق.

فهذا التعليل اللغوي للخبر. إثارة الفائدة . هو اعتبار تداولي يشبه ما يسمى القصدية إذ " من المعلوم لكل عاقل أنّ قصد المخبر بخبره إفادة المخاطب إما نفس الحكم، كقولك زيد قائم لمن لا يعلم أنّه

[1] _ الآمديّ، الإحكام في أصول الأحكام، 07/2.
[2] _ المصدر نفسه، 08/2.

قائم ويسمى هذا ـ فائدة الخبر ـ وهذه أولى مقاصد الاسناد الخبري وتسمى أغراضه ... ولكنها تسمى مقاصد وأغراضاً باختلاف الاعتبار"[1]

ومعيار القصد والغرض الذي يتميّز به الخبر عن غيره من أقسام الكلام، هو معيار تداولي بامتياز إذ به نعرف مراد المتكلم عندما يورد صيغة الخبر، إن كان يريد بكلامه الخبر أم الإنشاء، أو أي قسم آخر.

المفهوم الإصطلاحي للخبر عند (الشوكاني):

حاصل النّظر في هذه الجزئية من خلال التعريفات لمفهوم الخبر، والحجج المؤيدة والمعارضة والردود عليها، نجمل ماذكره (الشوكاني) في النّقاط الآتية:

1) انقسم العلماء في تحديد مفهوم للخبر؛ من عدم ذلك، إلى فريقين: قسم قالوا بأنّ له حّد وهم الأكثرون، وقسم قالوا بأنّ ليس هناك حدّ لمفهوم الخبر، ويترأّسهم (فخر الدين الرازي)، فبعد أن ذكر مجموعة من التعريفات وعقّب عليها و أبطلها قال:« وإذا بطلت هذه التعريفات، فالحقّ عندنا أنّ تصور ماهية الخبر غنيّ عن الحدّ والرسم[2] »، واستدل على ذلك بدليلين:

-أنّ كل أحد يعلم بالضرورة عند استعمال الألفاظ والعبارات في اللغة، الموضع الذي يستعمل فيه الخبر، ويميّزه عن الموضع يستعمل فيه الأمر، بدون تكلّف[3]، واحتج كذلك بـ «أنّ تصور الخبربمعنى

[1] _ عبد المتعال الصعيدي ، شروح الإيضاح للخطيب القزويني في المعاني والبيان والبديع، ،المطبعة المحمودية التجارية، مصر، د، ط، 1935،ص41.
[2] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 159/1.
[3] _ ينظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 222/4.

(الحكم الذهني)... بديهي مركوز في فطرة العقل، و[كذلك] إن كان الخبر بمعنى(اللفظ الدّال على الماهية) [فهو كذلك] بديهي التّصور[1] ».إذن؛ هذه الحقائق متصوّرة تصوّراً بديهياً. ولا يحدّ لأنّه ضروري التّصور.

-أنّ كل أحد يعلم بالضرورة إمّا أنّه موجود، وإمّا أنّه معدوم، و أنّ الشيء الواحد لا يكون موجوداً ومعدوماً، في الوقت ذاته؛ بمعنى أنّ المتناقضين والضدّين لا يجتمعان[2].

2) لم يذكر(الشوكاني) . ممن قال أنّه ليس للخبر حدٌّ . غير (الفخر الرازي) صاحب المحصول، ولذلك ذكر تعريفات وحدود أخرى لمفهوم الخبر في الاصطلاح، وهي كالآتي:

الأول: أنّه الذي يدخله الصدق أو الكذب.

الثاني: أنّه الذي يحتمل التصديق و التكذيب.

الثالث: ما ذكره أبو الحسين البصري (ت436هـ): أنّه كلام مفيد بنفسه، إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور، نفياً أو إثباتاً.

الرابع: الأولى في حدّ الخبر أن يقال: هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية.

وبعد الاعتراض على هذه التعريفات كلها للخبر، والرد عليها، رجّح الشوكاني حدّا للخبر بقوله:

[1] _ المصدر السابق، 160.159/1.

[2] _ ينظر: المصدر السابق، 221/4.

هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته.[1] وذلك احترازاً من خبر المعصوم والخبر عن خلاف الضرورة.[2]

أقسام الخبر عند الشوكاني:

اعتمد (الشوكاني) في تقسيمه للخبر ثلاثة أنواع من التّقسيمات، وهي كالآتي:

النّوع الأول: انقسام الخبر إلى صدق وكذب.

النّوع الثاني: الخبرالمقطوع بصدقه، والخبر المقطوع بكذبه، وقد لا يقطع بواحد منهما.

النّوع الثالث: انقسام الخبرإلى متواتر و آحاد.

والملاحظ في هذا التّقسيم أنّ (الشوكاني) قد بنى تقسيمه على معايير ولم يكن اعتباطياً، فكان التّقسيم الأول بحسب الخبر هو نفسه، وهنا الخبر قسمين:

1. الخبر الصادق.
2. الخبرالكذب.

أمّا التّقسيم الثاني فكان بحسب رواة الخبر وهو على ثلاثة أقسام:

1. المقطوع بصدقه.
2. المقطوع بكذبه.
3. ما لا يقطع بصدقه ولا بكذبه.

[1]. المصدر نفسه، ص158.

[2] _ القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت-لبنان، 2004م، ص271.

وهناك تقسيم اعتمد فيه على عدد الرواة النّاقلين للخبر في كل طبقة، فنجم عن هذا التّقسيم نوعان وهما:

1. الخبر المتواتر.
2. الخبرالآحاد.

1) الخبر الصادق والخبر الكاذب:

استفتح (الشوكاني) هذا القسم بتحليل رأي (القرافي) ودراسته، وذلك أنّ هذا الأخير أنكر أن يكون الخبر ينقسم إلى صدق وكذب، وأكّد على أنّ العرب لم تضع الخبر إلاّ للصدق، وليس هناك خبر كذب، وأرجع احتمال صدق الخبر أو كذبه، إلى أنّ ذلك من جهة المتكلم فقط ، لا من جهة الواضع واللغة.

وقد أيّد (الشوكاني)هذا الطرح، بقوله: «ويقوّي ما قاله القرافي إجماع أهل اللغة قبل ورود الشرع وبعده، على مدح الصادق، وذمّ الكاذب...» [1].

ومن هنا نتوصّل إلى أنّ (القرافي ت684هـ) لا يعترف بتقسيم الخبر إلى صدق وكذب، وإنّما من منظوره وقع التّواضع والاصطلاح من قبل العرب على أنّ الخبر لا يكون إلا للصدق، وإن كان هنا احتمال لدخول الكذب على الخبر فهو من جهة استعمال المتكلم، وليس من قبل الواضع الأوّل.

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول، 161/1.

وعليه فإنّ الخبرأو الكلام بصفة عامّة، مبني في الأصل على الوضع والإصطلاح[1]، ومن هنا هناك توافق بين ما أكدّه (القرافي) وأقرّه عليه (الشوكاني)، وبين ما يصرّح به روّاد نظرية الأفعال الكلامية ضمن المنهج التداولي من حضور قضية المواضعة والإصطلاح في هذه النّظرية، ولذلك أكّد(أوستين) على حتمية وجود المواضعة والإتّفاق عند إنجاز أي فعل من الأفعال الكلامية، وبالمقابل يستحيل إنجازه من غير أن تشتمل العملية الإنجازية على مواضعة واتّفاق[2] مدركان مسبقاً لدى أطراف التخاطب، ومن ثَمّ فهو يعدّ الكلام (ومن ضمنه الخبر) فعل قائم على المواضعة والاتّفاق[3].

وبعد الإطلاع على العروض التي ساقها الشوكاني، والتي تعترف بانقسام الخبر إلى صدق وكذب، يمكن اجمالها كما يلي:

- الخبر الصادق مطابقته للواقع، و الخبر الكاذب عدم مطابقته للواقع، مع إهمال اعتقاد المتكلم في ذلك، وأنّه لا واسطة بين الصدق والكذب، وهذا رأي الجمهور.
- الخبر الصادق مطابقة الكلام للواقع مع اعتقاد المطابقة. الخبر الكاذب عدم مطابقته للواقع مع عدم اعتقاد المطابقة[4]. وهذا رأي الجاحظ(ت255هـ).

و بصورة أوضح؛ من منظور (الجاحظ) يحقّ لنا أن نصف الخبر الصّدق في حالة ما إذا تطابقت نسبة الكلام مع النّسبة الخارجية، بشرط أن يكون المخبر معتقداً في صحّة ما أخبر به، ويطلق

[1] _ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 10/2.
[2] _ أوستين، نظرية أفعال الكلام العامّة(كيف ننجز الأشياء بالكلام)، ص26.
[3] _ المرجع نفسه، ص94.
[4] _ الشوكاني، إرشاد الفحول، 161/1.

وصف الكذب على الخبر إذا لم تتطابق نسبة الكلام مع النّسبة الخارجية، بشرط ألاّ يكون المخبر معتقداً في صحّة ما أخبر به[1].

أمّا بقيّة الأنواع الأخرى فهي واسطة بين القسمين السابقين، أي الخبرالصادق والخبر الكاذب عند(الجاحظ)، فلا توصف بصدق ولا كذب، ويمكن طرحها كالآتي:

أ) مطابقة الخبر للواقع مع عدم اعتقاد المخبر صحة ما أخبر به.

ب) مطابقة الخبر للواقع دون أن يكون للمخبر أي اعتقاد.

ت) عدم مطابقة الخبر للواقع مع أنّ المخبر يعتقد في صحّة ما أخبر به.

ث) عدم مطابقة الخبر للواقع دون أن يكون للمخبر أي اعتقاد[2].

- الخبر الصادق هو مطابقة الخبر للاعتقاد، والخبر الكاذب هو عدم مطابقته للاعتقاد. وهذا رأي (النّظّام ت185هـ)، وهو كما هو معلوم أكّد على مسألة "القصد والاعتقاد" ولم يعتدّ بمطابقة الواقع.

وبعد عرض(الشوكاني) لكلّ هذه الآراء المختلفة السّابقة، وتوجيه النّقد لكلٍّ منها، وطرح إشكالاتٍ عليها اقترح و رجح تقسيماً يجمع بين كل التقسيمات، أي بين المطابقة للواقع وبين الاعتقاد، وفي هذا يقول : «والذي يظهر لي أنّ الخبر لا يتصف بالصدق إلاّ إذا جمع بين مطابقة الواقع والاعتقاد، فإن خالفهما أو أحدهما فكذب، فيقال في تعريفهما هكذا:

[1] _ التفتازاني، شرح المختصر على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني، 40/1.

[2] _ المصدر السابق، 161/1. المصدر نفسه، 40/1

الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد، والكذب ما خالفهما أو أحدهما»[1].

وبتفصيل أكثر وضوحاً تصبح الأقسام خمسة خبر واحد صادق والثلاثة الباقية كاذبة، وهي على النحو التالي:

. الخبر الصادق: هو المطابق للواقع والاعتقاد معاً.

. الخبر الكاذب: هو غير المطابق للواقع والاعتقاد معاً.

. الخبر الكاذب: هو غير المطابق للواقع والمطابق للاعتقاد.

. الخبر الكاذب: هو المطابق للواقع وغير مطابق للاعتقاد.

وبعد هذا العرض لتقسيمات "الخبر الصادق والخبر الكاذب" التي شرحها (**الشوكاني**) نستخلص ما يلي:

- ✓ يمكن أن نستعين في معرفة الحكم على الخبر؛ بمايسمى في تحليل الخطاب بالجهات الذاتية، فهي تهتمّ بدراسة علاقة المتكلم بفحوى كلامه، ويدرس المتكلم من كل الجهات، إمّا من ناحية معرفة موضوع الكلام، وإمّا تقديراً لما يحيل عليه من معنى، و الأولوية في هذه الدراسة تكون لمعرفة الذات بما تُباشر الحديث عنه، وهو يدفعها مباشرة إلى العملية التّقديرية التي تحدّد مدى صحة المعلومات المصرح بها[2]

[1] _ المصدر السابق، 164/1.

[2] _ ينظر :باتريك شارودو و دومينيك منغنو، معجم تحليل الخطاب، ص374.

✓ اعتماد (**الشوكاني**) في تقسيمه للخبر باعتبار الصدق والكذب ـ مفهوماً تداولياً وهو " اعتقاد المتكلم وقصده" مسايراً لرأي الجاحظ وأستاذه النظام الذي رغم ما لقي من انتقاد واستهجان، نجد له مسوّغاً بوجه من الوجوه، فالصدق منظور إليه عنده نظرة تداولية نسبية لا نظرة تجريدية؛ أي بحسب ما يعتقد الشخص، فالله تعالى حكم على المنافقين بالكذب، رغم قولهم " إنّك لرسول الله " وهذا واضح من خلال الآية التي استشهد بها، وهي قوله تعالى:" إذا جاءك المنافقون....لكاذبون" وهذا الخبر مطابق للواقع.

✓ إنّ مراعاة معايير التصديق والتكذيب المتعلقة بالخبر، والتي خصّها (**الشوكاني**) بالدراسة والتحليل، تتّفق مع ماذهب إليه (أوستين) من خلال تقسيمه الجمل والعبارات وحكمه عليها أثناء وصفها بالتصديق أو التكذيب، مسايراً في ذلك[1]، (فتجنشتين) الذي هو الآخر أكّد على هذا الوصف مسمّياً ذلك بـ(مبدأ التحقق)[2].

✓ يعدّ معيار "مطابقة الواقع في الخبر أو عدم مطابقته"، الذي أكّد عليه (**الشوكاني**) في طرحه المتقدم، وجعل له اعتباراً في معرفة صحة الخبر من كذبه، هو الآخر مما طرحاته الدراسات التداولية الحديثة، وأكّدت على مراعاته لما له من العلاقة بالأفعال الكلامية المتعلقة بالخبروالإنشاء، فالقضايا تكون صادقة عندما يتطابق وصفها مع مرجعها في العالم الخارجي، أمّا إذا اختلفت نسبة وصفها

[1] ـ ينظر: أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة(كيف ننجز الأشياء بالكلمات)، ص24.

[2] ـ ينظر: بشير خليفي، الفلسفة وقضايا اللغة(قراءة في التّصور التّحليلي)، ص123.

عن المرجع فتكون كاذبة[1]. وهذا هو بالضبط رأي الجمهور الذي أورده (الشّوكاني) فيما سبق، وهو الخبر الصادق مطابقته للواقع، و الخبر الكاذب عدم مطابقته للواقع.

✓ كذلك عنصر "القصد والاعتقاد والوعي" في الحكم على الخبر بالصدق أو الكذب، والذي أولاه (**الشوكاني**) أهمية تماشياً مع الجاحظ و أستاذه النّظام، فهم ربطوا بين القصد والوعي وحضور العقل، فالإنسان اللاّواعي ومنه؛ المجنون والساهي والنائم، كل هؤلاء لا وعي لهم، ولا يقولون الكلام عن قصد واعتقاد، فلذلك يُمتَنع أن يكون لدلالات ما يتلفظون به قصد، فإنّ غياب الوعي يلزم منه بالضرورة غياب التّفكير[2]، ونفس الأمر أشار إليه (هوسيرل) الذي كانت له خبرة في أنواع القصدية، فتوصّل إلى أنّ ما يملكه الإنسان من وعي هو عبارة عن خبرة قصدية[3]، فقد كان هو الآخر حاضراً بقوة في أعمال كل من(**أوستين**) وتلميذه (**سورل**)؛ فالفعل الكلامي في منظورهما لا يتمّ إعماله من طرف المتكلم إلاّ كان يتضمّن قصداً معيّناً[4]. و كذلك يعدّ عنصر القصد مظهر من مظاهر القصديةIntentionnalité؛ والفرق بين القصدية و القصد عند (سورل) هو أنّ الأول يعني حالة التوجّه L'orientation (حالة عامّة)، أمّا الثاني فيكون مرتبطاً بقصد فعل شيء محدّد المعالم[5].

---

[1] _ ينظر: شكري المبخوت، دائرة الأعمال اللغوية (مراجعات ومقترحات)، ص89.

[2] _ جوديث جرين، التّفكير واللّغة، ص18.

[3] _ هانز جورج غادامير، الحقيقة والمنهج (الخطوط الأساسية لتأويلية فلسفية)، ترجمة:حسن ناظم وعلي حاكم صالح، راجعه على الألمانية: جورج كتوره، ص342.

[4] _ ينظر: الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، ترجمة: مُحَمَّد يحياتن، ص24.

[5] _ جون سورل، القصدية (بحث في فلسفة العقل)، ترجمة: أحمد الأنصاري، منشورات دارالكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط01، 2009م، ص24.

وفيه شبه بما فعله سورل[الاسم بالفرنسية] في " شرط الصراحة " الذي جعله معياراً للقوى المتضمنة في القول لإثبات هويتها الإنجازية.

2) الخبرالمقطوع بصدقه، والخبر المقطوع بكذبه، وقد لا يقطع بواحد منهما.

يقول صاحب المدونة (الشوكاني) في هذا القسم:« اعلم أنّ الخبر من حيث هو محتمل للصدق والكذب، لكن قد يقطع بصدقه، وقد يقطع بكذبه لأمور خارجة، وقد لا يقطع بواحد منهما لفقدان ما يوجب القطع »[1]. وفي هذه الفقرة، ذكر(الشوكاني) أصناف هذا القسم من الخبرعلى الإجمال، ثمّ شرع في تقسيمها وشرحها على التفصيل وهي كالآتي:

القسم الأول: الخبرالمقطوع بصدقه:

ويندرج تحت هذا القسم مجموعة من الأنواع:

- الخبر المعلوم بالضرورة بنفسه، كالأخبار المنقولة عن طريق التّواتر[2]، ويستحيل اتّفاق ناقليها على الكذب.
- الخبر المعلوم بالنظر أو التأمل والاستدلال، وبموافقة العلم الضروري(أي ما لا يحتاج في تحصيله إلى نظر)، مثل الأوليات والبديهيات، كقولنا: الواحد نصف الاثنين.
- الخبرالصادق بنفسه بدلالة الدليل على ذلك، ومنه يكتسب المخبِر به صفة الصدق، فكل من نطق بهذا النّوع من الخبر يكون صادقاً، كقولنا: العالم حادث.

[1] _ المصدر السابق، ص165.

[2] _ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 18/1.

- صدق المخبر بدلالة الدليل، ومنه يكون كل ما يخبر به صدقاً[1]، ويدخل تحت هذا النّوع ضروب عدّة[2]، منها:

-الخبر الوارد عن الله عزّوجلّ، والصدق واجب له بدلالة الدليل.

-الخبر الوارد عن الأنبياء صلوات الله عليهم، والمعجزات المصاحبة لهم دليل على صدقهم.

-الخبرالوارد عن إجماع الأمّة، عصمة الأمّة من اجتماعها على الخطأ، وإجماعها حجّة قطعية.

القسم الثاني: الخبر المقطوع بكذبه[3]:

ويتضمن هذا القسم الأخبار الآتية:

- الخبر المعلوم خلافه بالضرورة، كالإخبار باجتماع النقيضين أو ارتفاع الضّدين.
- الخبر المعلوم خلافه بالاستدلال والنظر، كالإخبار بقدم العالم، أوم اهو مخالف لقطعيات الشريعة.
- الخبر الذي إذا صحّ لنُقل بالتواتر لأهميته، كأصول الشريعة، والأمور الغريبة، مثل سقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة.
- خبر مدّعي الرسالة من غير معجزة، لأنّ المعجزة هي الدليل على صدق النبوة.
- الخبرالمسلزم للباطل ولا يقبل التأويل، كالخبر الآحاد المخالف للقطعي المتواتر.

[1] _ المصدر نفسه، 2/18-19.

[2] _ ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول،1/165.

[3] _ ينظر: المصدر نفسه، 1/165-166.

القسم الثالث: الخبر الذي لا يقطع بصدقه ولا كذبه:

وهذا النّوع من الخبر يتوزّع على ثلاثة أنواع:

- الخبر الذي لايترجّح صدقه ولا كذبه، وهذا يسمّى غير مظنون الصدق ولا الكذب، مثل خبر المجهول.
- الخبر الذي يترجّح صدقه ولا يقطع بصدقه، ويطلق عليه مظنون الصدق، مثل خبر العدل.
- الخبر الذي يترجّح كذبه ولا يقطع بكذبه، ويطلق عليه مظنون الكذب، مثل خبر الفاسق.

والذي يجمع هذه الأنواع في هذا القسم من أقسام الخبر، هو أنّها أخبار محتملة، وغيرظاهرة الصدق أو الكذب، ولا يمكن ترجيح طرف على طرف، أو القطع بصدق أو كذب، وذلك بسبب غيّاب القرائن والأمارات العرفية والإجتماعية المبيّنة لحكمها، وقد تكون هناك بعض القرائن ولكنّها غير كافية.

حاصل القول؛ من خلال العرض السابق للأقسام الثلاثة الخاصة بهذا النّوع من الخبر، يمكن استخلاص ما يلي:

- الدّقة المتناهية، والتّحري المطلق، والشفافية التي تميّز بها (الشوكاني) وغيره من الأصوليين في التعامل مع الأخبار، وهذا دليل على مدى إخلاصهم لشرع الله عزّ وجلّ وأحكامه، مخافة أن يدخِلوا فيه ما ليس منه، أو لربّما بسبب الكذب في الخبر يتمّ إثبات حكم من الأحكام الشرعية

الخمسة[1]، وكانت شدّة احترازهم أكثر خلال تعاملهم مع أحاديث الأحكام لأنّها هي المرجع والسّند الأساسي في التشريع، سواء على مستوى الفقه أو العقيدة[2]، وفي هذا السياق سياق تحري الأخبار وانتقاءها وتمييز الصادق من الكاذب منها، نجد كل من (أوستين) و (سيرل) قد عملا على اشتراط شرط مغزاه إقصاء الجمل التي استعملت في خطاب مشكوك في حمله لقيم الصدق والحقيقة من حقل الأفعال المتضمنة في القول(الأفعال الإنجازية)، وذلك كالخطاب الموظّف لعنصر التّخييل[3]. وبطبيعة هذا التّخييل الذي يغلب على النّصوص الروائية والقصصية وفيه نوع من الكذب فهو يؤدي إلى خرق قواعد التّخاطب من طرف المتكلم، ومن ثمّ يكون الإخفاق في الفعل الخبري، وهنا يحصل كما يرى (سيرل) انتهاك شرط أساسي يسمّى بـ (شرط النّزاهة)[4].

❖ إنّ تلك الأنواع من الأخبار التي ذكرها (الشوكاني) وخاصةّ في قسم الخبر المقطوع بكذبه، تدلّ على واقع اجتماعي مؤسّساتي اسلامي، تحكمه أعراف اجتماعية واسلامية، مبنية على استخدام العقل والتأمل والمنطق والاستدلال ، وتستعمل الدليل الحسّي والعقلي والمعنوي والشّرعي، من أجل تمحيص الأخبار، وتعتمد شروطا دقيقة لقبول الأخبار ورفضها أو الحكم على صحتها وصدقها أو على كذبها، وهذا الواقع الاسلامي في نقل الأخبار وخاصّة الشرعية منها شبيه بما أقرّته

[1] _ ينظر: ابن حجر(أحمد بن علي العسقلاني)، فتح الباري(شرح صحيح البخاري)، تح،عبدالقادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرّياض- المملكة العربية السّعودية، ط01، 1421هـ/2001، 241/1.

[2] _ جنتس جولد تسهير، الحديث وسيلة لتهذيب النّفوس والتّرويح على القلوب، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا- طرابلس، عدد11،514/10. نقلاً عن: قارن، شبر نجر، مجلة جمعية المستشرقين الألمانية (ZKMG) .

[3] _ ينظر: أن ربول وجاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ص37. و بول ركور، من النص إلى الفعل (أبحاث التأويل)، ترجمة: محمّد برادة وحسان بورقية، ص165.

[4] _ ينظر: هشام عبدالله الخليفة، نظرية الفعل الكلامي(بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التّراث العربي الإسلامي، ص363.

الأعراف التّداولية نحوالشّروط المؤسّساتية الحاملة للأبعاد الاجتماعية[1]، والتي يطلق عليها (سيرل) مصطلح (الواقع الاجتماعي والمؤسّساتي)[2].

3) انقسام الخبرإلى متواتر و آحاد.

ج . باعتبار التواتر والآحاد:

فالخبر باعتبار آخر ينقسم إلى متواتر وآحاد.

والمتواتر في اللغة:

يقال تواترت الأشياء إذا« تتابعت، وتتابعت مع فترات، وجاءت بعضها في إثر بعض وترا وترا من غير أن تنقطع»[3].

وقال (الشوكاني): هو «عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما[4]».

ويعرف كذلك بأنّه« التتابع ، وقيل هو تتابع الأشياء، وبينها فجوات وفترات، والمتواتر: الشيء يكون هنيهة ثمّ يجيء الآخر، فإذا تتابعت فليس متواترة، إنّما هي متداركة ومتتابعة»[5].

مفهوم المتواتر اصطلاحاً:

[1] _ ينظر: فرانسواز أرمينكو، المقاربة التّداولية، ترجمة: سعيد علّوش، مركز الإنماء القومي،(د.ب)، (د.ط)، ص61.

[2] _ جون سيرل، العقل واللغة والمجتمع(الفلسفة في العالم الواقعي)، ص166.

[3] _ تصدير، شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة-مصر، ط04، 2004م، ص1009.

[4] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص166/1.

[5] _ الجرجاني(علي بن مُحَمَّد بن علي الحسيني الحنفي)، تح: نصر الدين تونسي، منشورات شركة ابن باديس للكتاب، بولوغين-الجزائر، ط01، 2009، ص317.

عند التأمّل في التعريفات التي أوردها (الشوكاني) في هذا الباب، نجده قد ذكر ثلاثة تعريفات من النّاحية الإصطلاحية للخبر المتواتر، وهي كالآتي:

1. هو« خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث يحصل العلم بقولهم[1] ».
2. «هوخبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه» [2].
3. «هوخبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم » [3].

نستخلص من هذه التّعريفات النّقاط الآتيّة:

-إنّه (خبر) بوصفه جنساً، يشمل الحديث المتواتر والآحاد معاً.

-يصدر عن (جماعة وأقوام)؛ وصفتهم أنّهم يوصفون بالكثرة، حتى يخرج الفرد الواحد والجماعة القليلة جداً.

-وعبارة (إفادة للعلم) حتى لايدخل فيه خبر الجماعة غير المفيد للعلم.

-أما لفظ (بنفسه)؛ حتّى الخبر الموافق لدليل العقل إذا صدر عن جماعة، أو إذا دلّ قول الصّادق على صدقهم.

-أمّا لفظة (من حيث كثرتهم)؛ حتّى يخرج الخبر عن قوم يستحيل كذبهم لسبب آخر خارج عن الكثرة[4].

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 166/1.
[2] _ المصدر السابق ، 166/1.
[3] _ المصدر نفسه، 166/1.
[4] _ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير؛ عبد القادر عبدالله العاني، مراجعة؛ عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة-الكويت، ط02، 1413هـ/1992م، 231/4.

-أمّا كلمة(بصدقه)؛ فهي تدلّ على أنّ الخبر المتواتر يفيد قيمة الصدق والحقيقة عن طريق النطق به.

العلم الحاصل عن الخبر المتواتر إمّا نظري وإمّا ضروري:

ممّا هو معروف في السّاحات العلميّة والثقافيّة؛ أنّ البعدين الدراسي والتّشريعي وغيرهما يختلفان من بيئة إلى أخرى، ويتأثران بالعديد من المقوّمات الحضارية والأعراف والتّقاليد والخلفيات المبنيّة عليها. ومن هنا نجد فروقاً وتمّيزات في العديد من القضايا، وعلى سبيل المثال؛ يثير علماء الأصول قضايا متعّددة؛ من ضمنها قضيّة تعاملهم مع الأخبار، ونقلها وإثبات صحّتها وصدقها من كذبها وزيفها، و تجدر الإشارة إلى أنّ الأصوليين، أثبتوا تميّزهم وتفرّدهم في هذه القضية بالذّات، وذلك جرّاء اختلاف المرجعيّة والخلفيّة المعرفيّة، بين الواقعين الإسلاميّ الأصوليّ، والغربّي التّداوليّ، فالأوّل ذو خلفية تشريعيّة ربّانيّة غايتها التّحقّق من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلّم، والتي ينجرّ عنها أثاراً شرعيّة، أمّا الثاني فهو ذو خلفية مرجعيّة استعمالية عاديّة وتشريعية وضعيّة قانونيّة . أمّا اختلاف المجال التّشريعي فذلك يرجع إلى اختلاف النبية التركيبية للحضارتين، لأنّ التّشريع أكثر ما يتأثّر بالخصائص الحضارية والمنظومة الأخلاقية والعرفية للأمم[1].

وبناء على ما ذكرنا؛ نجد (الشوكاني) وغيره من الأصوليين يثيرو ن مثل هذه التّساؤلات، ومنها الاختلاف في العلم بالتّواتر هل هو ضروري[2] أو نظري؟

[1] _ ينظر: طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر(بين الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ص33.

[2] _ وقد شرح (الغزالي) هذه العبارة وهي بمعنى أن يكون مستغنيّاً عن أيّ واسطة نحسّ بأنّها هي من أوصلنا إلي العلم، ويقرّ بأنه حتى لو كانت هناك واسطة فهي موجودة على مستوى الذهن، بينما يكون تواجدها لا واعياً عند الأفراد النّاقلين للخبر. ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 27/2.

يذكر(الشوكاني)من أنّ الجمهور أشاروا إلى أنّه ضروري، وقال بعض المعتزلة أنّه نظري، ومن الحجج التي استدل بها من قال بضروريته:

أوّلاً: بحجّة قياسيّة مفادها، أنّ الناس كلّهم يجزمون بالدليل القطعي الخالي من الشكّ والتّردّد بوجود البلاد الغائبة عنهم، ووجود الأشخاص الماضيّة قبلهم، وذلك قيّاساً على الجزم بوجود المشاهدات، فالمنكر لحصول العلم الضروري بالتّواتر، كالمنكر لحصول العلم الضروري بالمشاهدات، وهذه سفسطة لا يستحقّ صاحبها المكالمة[1].

ثانيّاً: ومن الحجج القويّة التي أستدلّوا بها على ضرورية حصول العلم بخبر التواتر كما يرى (الشّوكانى) هو أنّ العلم الحاصل بالتّواتر لو كان نظريّاً، لما حصل لمن لا يكون من أهل النّظر والاستدلال، كالصبيان المراهقين وكثير من العامّة، فلمّا حصل لهم العلم من خبر التواتر علمنا أنّه ليس بنظري[2]. وهي حجّة معقولة تدلّ على أنّ الخبر يفيد الصدق والحقيقة.

وبغض النّظر عن إفادة العلم الحاصل من خبر التّواتر للضرورة أم النّظر، فإنّ هذه القضيّة بالذات تحمل في طيّاتها بعداً تداوليّاً، يتمثل في الافتراضات المسبقة، و هي تعدّ من مباحث الدرس التدّاولي الحديث[3]؛ ذلك أنّ النّاقل للخبر ومصدّقه تكون لديه معلومات مسبقة، ممّا يجعله يبني عليها ما يدعوه إلى تصديق الخبر، ولاحاجة تدعو من مثل الصبي وغيره إلى الكذب، والخبرلم ينقله اعتباطاً،

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، 167/1.

[2] _ المصدر السابق، نفس الصفحة.

[3] _ ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، (د.ب)، (د.ط)، 2002م، ص26.

وإنّما لغرض لا يمكن الوصول إليه إلاّ إذا تتبّعنا الظروف المحيطة به كسياق الحال والعلاقة الاجتماعية التي تربط كل من المتكلّم والمخاطب[1]،

ومن القضايا التداولية التي لها صلة بما نحن بصدد الكلام عليه هو مراعاة القلة والكثرة في رواية الأخبار وتوثيقها، والتي هي بمعايير المعاصرين مندرجة على ما يبدو، ضمن " درجة الشدة للغرض المتضمن في القول "، فخبر الآحاد بمختلف ـ أنواعه: المستفيض، والمشهور، وغيره ـ وهو الذي يرويه فرد واحد أو أفراد قليلون، ليس في قوة الخبر الذي يرويه العشرات " أو المئات "من النّاس[2]، وهناك من يرى أنّ تكرار التّجربة السّمعية هو الذي يكسبها قوّة معيّنة، حيث تصبح كل تجربة، وكأنّها شهادة أخرى مدعّمة للتجربة التي سبقتها[3]، ومن هنا يتحوّل الظّنّ إلى علم يقيني جازم عند السامع، لأنّ الأمارة التي يستند عليها في تواتر الخبرهي «وجود العدد المعتبر في كل الطبقات، فيروي ذلك العدد عن مثله إلى أن يتّصل بالمخبر عنه»[4].

وممّا ينبغي ذكره في هذا السيّاق؛ هو أنّ القوّة الإنجازية هي ميزة تختصّ بها المنطوقات لا الجمل، بمعنى أنّ القوة الإنجازية لها ارتباط بالتّلفظ داخل سياقات مختلفة وقرائن متنوّعة، أمّا التّلفظ بالجمل منعزلة عن سياقات استعمالها، فهذه الأخيرة لا تمتلك أي قوة إلاّ قوّة واحد، ومن هنا سيحصّل المنطوق

[1] ـ المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[2] ـ مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب(دراسة تداولية لظاهرة"الأفعال الكلامية" في التّراث اللّساني العربي): ، ص135.

[3] ـ ينظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة. و خالد لصحب، أصول النظرية التداولية عند الأصوليين" الإحكام في أصول الأحكام للآمدي"أنموذجاً، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في اللغة العربية، إشراف زين الدين بن موسى، كلية الآداب واللغات، قسم الآداب واللغة العربية، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة، 2016-2017، ص110.

[4] ـ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، 171/1.

الواحد عدّة قوى إنجازية ضمن ملابسات استعمال مختلفة[1]، ومن ثَمّ تكون القوة الإنجازية هي « الشدّة أو الضعف اللّذان يمكن أن يعرض بأحدهما غرض إنجازي واحد في سياق بعينه من سياقات استعمال المنطوق»[2]. إذن فالقوّة الإنجازية للخبر من جهة شدّتها وقوّتها لها صلة وثيقة بالقرائن الخارجية والملابسات التي نقل فيها الخبر إضافة على مدى معرفة أحوال النّاقلين للخبر، و هذا ما جعل (سيرل) يؤكّد على على تجاوز شدّ القول الإنجازية للغة[3] والجمل، التي نتكلّم بها، وعليه يكون الخبر محصّلاً لمقصوده وقوّته الإنجازية فقط عندما يراعي في التّبليغ به مختلف الحيثيات الاستعمالية[4].

شروط إفادة الخبر المتواتر للعلم(شروط الصّحة والصدق):

وضع (الشوكاني) كغيره من الأصوليين شروطاً محدّدة به ندرك صحّة الخبر المنقول وتواتره وصدقه و إفادته للعلم الضروري أم لا، وهي شروط تنقسم إلى قسمين: منها ما يرجع إلى الناقلين المخبرين ومنها ما يرجع إلى السّامعين، وتفصيلها كالآتي:

1) ما يرجع إلى المخبرين[5]: وهي عبارة عن أربعة أمور:

(1.1). العلم والثقة واليقين بما أخبروا:

ومعناه أن يكون المخبرون عالمين بما أخبروا عن يقين وثقة من غير مجازفة، بعيداً عن الشّك والظنّ.

---

[1] _ محمّد العبد، تعديل القوة الإنجازية (دراسة في التّحليل التّداولي للخطاب)، ضمن كتاب: التداوليات(علم استعمال اللغة)، إعداد وتقديم: حافظ إسماعيلي علوي، ص314.

[2] _ المرجع نفسه، ص111.

[3] _ شكري المبخوت، دائرة الأعمال اللّغوية(مراجعات ومقترحات)، ص151.

[4] _ فرانسواز أرمينكو، المقاربة التّداولية سعيد علوش، ص20.

[5] _ ينظر: التفصيل في الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّمن علم الأصول، ص1/169-170-171.

(2.1). العلم بالخبر عن ضرورة من طريق الحسّ بمشاهدة أوسماع:

أي أن لا تكون تكون مشاهدتهم وسماعهم لما يريدون أن يخبروا به على سبيل غلط الحسّ، بل لابدّ أن يكونوا على صفة يوثق معها بقولهم، من غير تلاعب أو إكراه، بل عن جدّ وطواعية وحرّيّة تامّة، ولا بد أن يكون نقلهم للخبر على سبيل الحس الصّحيح والمشاهدة الحقيقية بعيداً عن الوصول إلى ذلك عن طريق الأمور المجرّدة كالنّظر و الاستدلال.

(3.1). الكثرة والجماعة المستفيضة:

بحيث أن يبلغ عددهم إلى مبلغ يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ولايقيّد ذلك بعدد معين بل الضابط في ذلك هو حصول العلم الضروري،فبذلك لاغير يكون يُعلم أنّه متواتر. وممّا ينبغي التنبيه عليه في هذا الشّرط هو أنّ (الشوكاني) نقل للأمانة العلمية كل الأقوال التي تقول لابدّ من اعتبار عدد معين، وهولم يعتدّ بعدد معين؛ لكنه في آخر المطاف أنكر على من يقلد في الأخذ بعدد معين، من غير بحث مستقل في الأدلّة الشرعية كتاباً وسنة حتلى يصل إلى ما يراه صواباً عن قناعة.

(4.1). وجود العدد المعتبر في كل طبقة من الطبقات:

أي لابدّ وجود العدد المعتبر في كل الطبقات، فيروي ذلك العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبرعنه، وممّا رجّحه (الشوكاني) هو عدم اشتراط العدالة في الناقلين للخبر المتواتر، بل يحصل بخبر الكفار والفساق والصغار المميّزين، والأحرار والعبيد وغيرهم.

2) الشروط الراجعة إلى السامع[1]:

ذكر (الشوكاني) في هذا القسم ثلاثة شروط لا بدّ من توفّرها في المستمع إلى الحديث وهي كالآتي:

-أن يكون المستمعون عقلاء؛ إذ يستحيل حصول العلم لمن لا عقل له.

-أن يكونوا عالمين بمدلول الخبر ومعناه.

-أن يكونوا خالين عن اعتقاد ما يخالف ذلك الخبر لشبهة تقليد أو نحوه.

و الملاحظ في هذه الشروط؛ أنّها تعدّ من عناصر التّفاعل الذي هو عبارة عن « سلسلة من الأحداث يكون فيها عدّة أشخاص هم المعنيون بوصفهم فاعلين..»[2].

ذلك أنّ رواية الحديث النّبوي تتطلب ناقلين جيّدين، يتمتّعون بصفات مثل: الرغبة والاستعداد للتلقّي، وخلوّ الذهن من خلفيات مسبقة، تخلق تشويشاً على الذّهن، وخاصّة في مجال الحديث والرّواية، وتوفر رصيد لغوي، يساعد على فهم معاني الكلمات والألفاظ؛ على الأقل عندهم مفاتيح العلوم وعلوم الآلة وهذا ممّا يسهم في عملية التّفاعل داخل الدائرة الحديثية إخباراً واستماعاً وحفظاً وتلقيّاً ووعياً، كما يكون من ضمن قضيّة التّفاعل داخل الدائرة الحديثية والروائية على الخصوص، ما يسمّى عند التّداوليين بالافتراض المسبقPresupposition، ومفهومه أنّ المتكلم عندما يتوجّه بحديثه إلى السّامع، يكون مفترضاً مسبقاً؛ أنّ سامعه على سابق علم ببعض الأمور المتعلّقة بموضوع

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 171/1.

[2] _ تون .أ .فان دايك، علم النص(مخل متداخل الاختصاصات)، ترجمة وتعليق: سعيد حسن بحيري، دار القاهرة للكتاب، القاهرة مصر، ط01، 2001، ص128.

الحديث[1]. وقد بدا هذا المبدأ بارزاً وجلياً في الشرط الأخير، الذي ذكره (الشوكاني) في شروط السّامعين والروّاة، وهو الخلو من اعتقادات مسبقة فيها شبهة، فالرّاوي عند الإبلاغ والرّواية يكون مفترضا مسبقا أن مستمعه على غير علم بالحديث الذي سيرويه له الرّاوي؛ سبب أنّ المعلومة الواردة في رسالة معيّنة هي رهينة عدم توقّعها[2] ،وعليه يعدّ الجهل بمحتوى القضية عند(سيرل) قاعدة تسمّى (القاعدة التّحضيرية الثانية)، ومحتواها أن لا يكون السامع على سابق علم بمضمون القضيّة موضوع الحديث[3].

كما أنّه يظهر داخل العمليات التفاعلية، أثر العلاقات الاجتماعية بين المتفاعلين من جهة وموضوع تلفّظهم من جهة أخرى، إضافة إلى عنايتهم بالأثر الذي يفرضه السيّاق غير اللّغوي المتمثل في «قرينة المقام، أو الحال، أو القرينة المعنويّة أحياناً»[4]. وفي إطار فعل الرواية الكلامي، الذي نحن بصدد الحديث عنه، والذي هو شبيه في معاييره بما يسمّى في الدّراسات الحديثة بـ"الإعلامية"[5] هذا الأخير الذي بالضرورة أن يكون مشتملا على عنصرين هما: 1. أن يتوفّر فيه الرغبة في الإخبار، و 2. أن يحتوي على فكرة الدّعاية لشخص أو فكرة أو مذهب معيّن[6].

---

[1] _ محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص26. نقلاً عن .Yuie, G, (1987).P100

[2] _ ينظر: باتريك شارودة ودومينيك منغنو، معجم تحليل الخطاب، ص305.

[3] _ ينظر: هشام عبدالله الخليفة، نظرية الفعل الكلامي، (بين علم اللّغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي)، ص366.

[4] _ محمّد حماسة عبد اللّطيف، النّحو الدّلالة(مدخل لدراسة المعنى النّحوي- الدّلالي)، ص114.

[5] _ هذا واد من بين عدّة معايير نصيّة عند (دي بوجرند)، ينظر: رشيد عمران، مسارات التّحول من لسانيات الجملة إلى لسانيات النص(قراءة في بدايات و دواعي التأسيس والمساهمات العربية في اللسانيات النصية)، ضمن كتاب: لسانيات النص وتحليل الخطاب(بحوث محكّمة)، 393/1.

[6] _ ينظر: حسام أحمد فرج، نظرية علم النّص (رؤية منهجية في بناء النّص النثري)، تقديم: سليمان العطار ومحمود فهمي حجازي، مكتبة الآداب، القاهرة-مصر، ط01، 2007، ص66،68.

ولا ننسى في ختام؛ هذه الشروط التي ذكرها (الشوكاني) بغية تحصيل إفادة الخبر المتواترللعلم الضّروري، أن نشير إلى التّقارب في مسألة ما يسمّى "مُحصّلة شدّة القوّة الإنجازية"، و هل هي محصورة في ما يقصد المتكلم إبلاغه لمخاطبه، أو في استنتاجات المتلقّي لما قيل له؟[1]، والحقيقة أنّ كل من (أوستين) و(سيرل) قد تطرقا إلى هذه القضية، ولكنّهما اختلفا في هذه المحصّلة(أي محصّلة شدة الملفوظ الإنجازية) على من تعود، والملاحظ أنّ(أوستين) حصرها في قدرة المتكلّم على تحقيق قصده تحقيقا ناجحا، أمّا (سيرل) فقد حصرها في استنتاجات المتلقّي من خلال التّأويلات التي وردت في ذهنه[2]. وبتمعن دقيق في الشروط السّابقة، والمعطيات المتعلقة بأقسام الخبر وشروط الرواية وقواعده و أساسياتها، التي أوردها (الشوكاني) نجد هذا الأخير قد جمع بينهما، وبالخصوص في شروط حصول العلم عن خبر التّواتر[3]، وباجتماعها يكون الخبر صادقاً وتزداد شدّة قوته الإنجازية ممّا يُمدّنا بفائدة نافعة، وموثوقة صحيحة، ومن هنا يكون الفعل التأثيري للخبر المتواتر قويّاً وفعّالاً مما يؤدي تلقائياً إلى إستسلام المتلقّي واقتناعه لما يقوله المتكلّم.

خبر الآحاد:

ذكر (الشّوكاني) تعريفات عدّة لمفهوم خبر الآحاد نوردها كما يلي:

- فهو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيده أصلاً، أو يفيده بالقرائن الخارجية عنه.

[1] _ محمّد العبد، تعديل القوة الإنجازية (دراسة في التّحليل التّداولي للخطاب)، ضمن كتاب: التداوليات(علم استعمال اللغة)، إعداد وتقديم: حافظ إسماعيلي علوي، ص314-315.

[2] _ المرجع نفسه، ص315.

[3] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 169.168/1.

- هو مالم ينته بنفسه إلى التواتر، سواء كثر رواته أو قالوا[1].
- هو ما يفيد الظنّ بلا ريبة في الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض أسباب عدم العمل بالخبر والواحد.

نستخلص ممّا سبق؛ أنّه إن كانت درجة شدّة القوة الإنجازية المتضمّنة في الخبر المتواتر قويّة ودرجتها عالية، فإنّه بمفهوم المخالفة تكون درجة الشدّة المتضمّنة في الخبر الواحد، ضعيفة وخفيفة، وشروط روايته والعمل به تبيّن ذلك،

بعد هذا العرض المستفيض لأقسام الخبر بمختلف أنواعه وأصنافه، في ضوء ما أورده (الشوكاني) نتوصّل إلى أنّ كلّ أنواع الخبر السّابقة الذّكر؛ تدخل ضمن صنف من أصناف الأفعال الكلامية التي أرسى دعائمها (سيرل) ألا وهو (الإخباريات)[2] Assertives

وإذا حاولنا شرح ذلك وجدنا أنّ(سيرل) كان يصنّف الأفعال الكلامية وفق منهجية معيّنة، تتمثل هذه المنهجية في عرض الأفعال ـ من أجل إدراجها تحت صنف ما ـ على أسس ثلاثة هي:

1. الغرض الإنجازيIllocutionary point .

2. اتّجاه المطابقة Direction of fit.

[1] _ المصدر السابق، ص172.

[2] _ محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص49. نقلاً عن: .Verschueren,J, (1996),P24_

3ـ شرط الإخلاص Sincerity condition [1]. فالغرض الإنجازي المتضمن مثلاً في صنف الأخباريات هو قيام المتكلّم بوصف واقعة من الوقائع المحدّدة، في شكل قضيّة، ويخصّ (سورل) جميع الأفعال الكلامية التي تندرج تحت هذا الصنف باحتمال تطرق الصدق أو الكذب إليها. أمّا اتّجاه المطابقة فيها فيكون من الكلمات تجاه العالم، وأمّا شرط الإخلاص فيها فيظهر في أن يتولّى المتكلّم بنقل الوقائع نقلاً أمينا، وكذلك يجب أن يكون تعبيره عنها صادقاً[2].

الخبر / الأخباريات	سورل	الشوكاني
الغرض الإنجازي	قيام المتكلم بوصف واقعة من الوقائع في شكل قضية، ومعيار هذا الصنف احتمال الصدق أو الكذب	الراوي للحديث(متواتر/آحاد) ينقل كلام الرسول ﷺ حسب قضية موضوع الحديث مع اعتقاد أنّ هذا النّقل يحتمل الصدق والكذب(أقسام الحديث السابقة)
اتجاه المطابقة	من الكلمات إلى العالم	من كلمات الحديث إلى الرسول مُحَمَّد ﷺ لأنّه هو المرجعية لصدق الخبر أو كذبه.

[1] _ محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص09. نقلاً عن: Verschueren,J, (1996),P24.
[2] _ المرجع نفسه، ص49.

شرط الإخلاص	النقل الأمين للوقائع مع التعبير الصادق	وهذا متوفّر ومن أجله درس الشوكاني والأصوليون باب الأخبار بدقة وعناية فائقة جداً

فبعد هذه التعريفات الموجزة عن الخبر المتواتر والآحاد، يظهر من هذا التقسيم أنّ الشوكاني كغيره من الأصوليين سلكوا في تقسميهم للخبر النبوي ودراسة أسلوبه مسلكاً تداولياً بدت آثاره في هذه التقسيمات، وهذا المسلك هو مسألة " الكثرة والقلة " المقابلة لمسألة " التواتر والآحاد ".

خلاصة مبحث الخبر:

. الخبر والانشاء كليهما من قبيل الكلام التام المفيد (خطاب تواصلي مكتمل).

. قصد المتكلم واعتقاده وغرضه من الكلام؛ مسألة مراعاة في التمييز بين الأسلوبين وبين الخبر الصادق والكاذب.

. هذه الأخبار بمعايير سيرل مندرجة ضمن "التقريريات" و" الغرض المتضمن في القول " لهذه المجموعة الكلامية هو" التقرير" أو هو" إدراج مسؤلية المتكلم عن صحة ما يتلفظ به "[1].

. الشرط الافتراضي الذي تقوم عليه " التقريريات "هو امتلاك الأسس القانونية أو الأخلاقية التي تؤيد صحة محتواها.

[1]. المرجع السابق، ص82.

. القسم "أ" والقسم "ب" من أقسام الخبر، تتطابق مع ثنائية صدق/كذب التي جعلها أوستين معياراً، يختص بالجمل الوصفية فقط؛ فهي صادقة إن كانت المطابقة حاصلة بينها وبين ما تصفه، وكاذبة إن كانت غير مطابقة للواقع والخارج بينها وبين ما تصف.

المبحث الرابع: الأفعال الكلامية الإنشائية عند الشوكاني:

يرى (نجم الدين الطوفي) أنّ العبادات تؤدّى بالأدلّة اللّسانية لا بالمعاني النّفسية[1]، وهذا ما يقرّره (أوستين) عندما رأى أنّ إنجاز الفعل الكلامي لا يتحقّق إلاّ عن طريق (النّطق بالألفاظ)[2]. وعليه فتحقيق أي عمل إنجازي مرتبط بإصدار الكلام[3].

لم نجد باباً ولا تعريفاً خاصاً بالإنشاء عند الشوكاني في مدونته الأصولية، ولكن أشار إليه في مواضع متعددة، في أقسام الكلام، وفي ثنايا كلامه للتمييز بينه وبين الخبر، بل وجه التركيز على قسمين أساسيين من أقسامه وهما الأمر والنهي فوضع لهما بابين خاصين قسّم كل منهما إلى فصول متعددة.

وبهذا يمكن أن نقول: إنّ أسلوب الإنشاء حظي عند علماء الأصول برعاية وحفاوة خاصتين، إذ لقي اهتماماً بالغ الأهمية دون غيره، لعلاقته اللصيقة بالأحكام والتكاليف الشرعية موضوع الدراسة

[1] _ ينظر: الطوفي، شرح مختصر الرّوضة، تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط02، 1419هـ/1998، 350/2.

[2] _ أوستين، نظرية أفعال الكلام العامّة(كيف ننجز الأشياء بالكلام)، ص19.

[3] _ شكري المبخوت، دائرة الأعمال اللّغوية(مراجعات ومقترحات)، ص09.

عندهم، يقول الإسنوي(ت772هـ) :"نظر الأصوليون في الإنشاء دون الأخبار لعدم ثبوت الحكم بها غالباً"[1].

وقد ذكر (الشوكاني) مثالين يمكن التفريق بهما بين الخبر والإنشاء فقال[2]: إن قول القائل لعبده : اسقني، يفيد طلب الفعل مع الإرادة، وهذا هو الإنشاء.

و قوله: أريد أن تسقيني. هو مجرد الإخبار بكونه مريداً للفعل، وهذا هو الخبر.

ويأتي في مقدمة الأساليب الإنشائية الأمر والنهي؛ وعلى هذا فلا غرو أن نجد علماء الأصول عدّوهما صلب التشريع، وقد جعلوا باباً خاصاً في كتبهم ومدوناتهم للأمر والنهي، يقول السرخسي (ت490هـ) في أصوله:" وهو أنّ أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأنّ معظم الابتلاء بهما إذ بمعرفتهما يتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال والحرام"[3]. و علّل الشيرازي(ت476هـ) سبب هذا الإفراد والاختصاص فيقول:" إذ عامة خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله ﷺ غالبة على سبيل التكليف لا يخلو إمّا أن يكون أمراً أو نهياً"[4].

1)_الفعل الكلامي الأمر عند الشّوكاني:

أورد صاحب المدونة (الشوكاني) عدّة تعريفات للأمر . بمعنى القول عند الأصوليين . تختلف وتتنوع بحسب المذاهب والاتجاهات حسب جوانب متعدّدة (منطقية وعقائدية وأصولية)، ولا يعنينا من

[1] _ الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ص..

[2] _ الشوكاني، إرشاد الفحول، 298/1.

[3] _ محمّد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تح أبو الوفا الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية، الهند، (د،ط)، ص55.

[4] _ أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمعتح عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت ، لبنان، ط1988،1 ،ج1، ص45.

هذه الجوانب كلها إلا ما يخدم الجانب التداولي باصطلاح المعاصرين، و بإلقاء نظرة متفحّصة على هذه التعاريف والحدود للأمر، نتوصّل إلى ما يلي:

- **التعريف الأول**:« إنّه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به»[1].

وهذا تعريف الباقلاني وجماعة من الأصوليين.

و هذا التعريف رغم اختصاره، فهو ذو اعتبار تداولي بامتياز، فهو زيادة على المعطيات اللغوية، يقوم كذلك على معطيات مقامية، تتمثل في؛ إدراج المقام داخل العملية التخاطبية، والمشاركين كالآمر، والمأمور(من وُجّه إليه الأمر)، والمأموربه، والفعل، والطاعة، والامتثال، وموافقة الأمر، والرتبة.

- **التعريف الثاني**: « استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[2]».

وهذا تعريف الشيرازي ومن قال بقوله، وبإلقاء نظرة متفحّصة لهذا التعريف؛ نجد أنّ تحت كل كلمة من هذا التعريف معنى، لابدّ من تجليته،

-فقولهم: "استدعاء الفعل" هو طلب الفعل؛ لأنّ ما ليس باستدعاء، ليس بأمر على الحقيقة، وإنّما هو أمر على سبيل المجاز كالتعجيز والتهديد وغيره.

-وقولهم "بالقول": يخرج منه الأفعال والإشارات التي ليست بقول، فهي ليست بأمر على الحقيقة، وإنّما تسمّى أمراً على سبيل المجاز.

واللافت للنّظر من هذا التعريف هو قولهم أنّ الأمر "استدعاء الفعل بالقول"، وهذا تعبير تداولي مشابه لتعبير الفيلسوف " أوستين والمعاصرين " في حديثهم عن الصنف الثاني من أصناف الفعل الكلامي بـ:" الفعل بالقول " Acte Illocutionnaire"، أو " الفعل المتضمن في القول ".

-وقولهم "ممن هو دونه": يخرج منه استدعاء الفعل من النظير إلى النظير، ومن الأدنى للأعلى منه، وهذا لا يسمّى أمراً على الحقيقة، وإن كانت صيغته الأمر، فهو على سبيل المجاز، وإنما يسمى طلباً ومسألة.

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 289/1.

[2] _ المصدر نفسه، 289/1.

وفي هذه العبارة "ممن هو دونه"اعتبار للرتبة، فطبيعة العلاقة، بين الآمر(المتكلم)،والمأمور(المخاطب)، تُحدّد درجة شدة الطلب؛ الذي هو غرض أساسي من أغراض المتكلم قوة وضعفاً، فقد يكون أمراً على سبيل الاستعلاء يوجب الطاعة، وقد يكون التماساً بين متساويين في المنزلة، وقد يكون دعاء من الأدنى للأعلى.

- **التعريف الثالث**: «إنّه قول القائل لمن دونه؛ افعل أو ما يقوم مقامه[1]».

وهذا التعريف لـ"أكثر المعتزلة"، يتضمّن بعدين تداوليين هما:

-اللفظ أوالصيغة الدالة على طلب الفعل(قول القائل افعل أو ما يقوم مقامه)، والصيغة المجردة عند التبادر تفيد الوجوب.

-اعتبار الرتبة بين الآمر والمأمور، وقد حدّد نوعية هذه الرتبة بقوله: (لمن هو دونه). وهذا يوضّح أنّ رتبة الآمر(المخاطِب) أعلى من رتبة المأمور(المخاطَب).

وتجدر الإشارة إلى أنّ عنصر الرتبة بين الآمر(المتكلم) والمأمور(المخاطَب) قد أوّكد عليه في أغلب التعريفات، وهذا ما يطلق عليه عند سورل، وضعية المتخاطبين من جهة كون ذلك يؤثّر في القوة القولية، فلهذه القوة منزلتها في التراتبية الاجتماعية، فقد يكون الملفوظ نفسه أمراً إذا كان من الأعلى إلى الأسفل، والتماساً إذا كان من الأسفل إلى الأعلى[2].

- **التعريف الرابع**: هو «طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء[3]».

وهذا تعريف "الرازي" للأمر، وممّا يتميز به هذا التعريف، هو ذكره لركنيين أساسيين ينبني عليهما الأمر هما:

[1] _ المصدر السابق، نفس الصفحة.

[2] _ ينظر:فيليب بلانشيه، التداولية من أوستين إلى فوغمان، ص64.

[3] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1/.290.

-الركن الأول: الصيغة المتمثّلة في قوله: "طلب الفعل بالقول" وهي نفس العبارة التي ذكرها أصحاب التعريف الثاني؛ إلاّ أنّهم أشاروا إليها بصيغة أخرى، وهي"استدعاء الفعل بالقول"، وهاتان العبارتان شبيهتان بما يسميه التداوليون المعاصرون، (أقطاب نظرية أفعال الكلام) في أحد تصانيفهم لأنواع الفعل الكلامي بـ "الفعل بالقول " Acte Illocutionnaire"، أو " الفعل المتضمن في القول "، وعليه فالفعل الكلامي الأمر يفيد الطلب، وهذا الفعل أو(الإنجاز) كما صرّح في الصيغة المباشرة المذكورة في التّعريف ،يُنفَّذ بواسطة الصيغة اللّفظية المنطوق بها.

-الركن الثاني: ركن الرتبة؛ وصرّح بتسميته بالاستعلاء، أي قول الصيغة من الآمر(المتكلم) أو (الموجِّه) للمأمور(المخاطَب) على جهة الاستعلاء، وهذا يدل على أنّ رتبة الآمر أعلى من رتبة المأمور، ولما يكون الخطاب من رتبة أعلى إلى رتبة أقل أو أدنى مع صيغة طلب الفعل، مع عدم وجود قرائن صارفة لهذه الصيغة عن الوجوب، فإنّ الخطاب بهذه الكيفية يفيد وجوب الفعل، ويكون الطلب على وجه الإلزام، وواجب التّنفيذ.

(1.1)_الخلاف بين الأصوليين في إثبات العلو والاستعلاء كقيد في تعريف الأمر:

ذهب أكثر الأشاعرة إلى أنّه لا يعتبر العلو ولا الاستعلاء في الأمر، وذهب المعتزلة إلا أبا الحسين البصري العلو فيه، و وافقهم آخرون كالشيرازي وابن السمعاني[1] وأكثر الأمامية وغيرهم، وذهب أبو الحكسين البصري إلى اعتبار الاستعلاء، وتابعه الرازي و الآمدي والباجي وابن قدامة وابن الحاجب وغيرهم، وذهب ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب وغيرهما إلى اعتبار العلو والاستعلاء معاً، وذهب بعض الإمامية إلى أنّه لا بّد من وجود أحدهما على سبيل منع الخلو، ولكلّ من هؤلاء دليله.

والفرق بين الاستعلاء و العلو كما يقول (القرافي)[2] هو:

أنّ الاستعلاء: هو هيئة للأمر، نحو رفع الصوت و إظهار الترفع وغير ذلك.

[1] _ المصدر نفسه، 292/1.

[2] _ القرافي، الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط01، 1418هـ/1998م، 90/1.

والعلو: يرجع إلى هيئة للآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور، كالخالق مع المخلوق، والأب مع ابنه، والسلطان مع رعيته، والسيد مع عبده.

وبحسب معايير (سيرل)؛ فإنّ هذا الاختلاف هو من جهة الشروط المعدّة، إذا اعتبرنا العلو دون الاستعلاء، أو نمط تحقيق الغرض المتضمن في القول، إذا اعتبرنا الاستعلاء دون العلو، أو كليهما، إذا اعتبرنا كلاً من العلو والاستعلاء، ويلاحظ أنّ سيرل يشترط في تحقق الأمر الإداري، أن يكون طلباً ناشئاً عن كل من العلو والاستعلاء.

وقد أوضحها (سيرل) بمثال "الطلب" الصادر من عسكري برتبة " عميد" إلى " جندي بسيط " بتنظيف الغرفة، والذي لن يكون إلا " أمراً "، أمّا نفس " الطلب " من " الجندي البسيط " إلى " العميد "، فهو قطعاً لن يكون أمراً بل هو طلب أو اقتراح أو رجاء[1].

وممّا ينبغي الإشارة إليه؛ ونحن بصدد الكلام على الرتبة أنّ العبارات من مثل:(ممّن هو دونه)،و(لمن هو دونه)، و(على سبيل الاستعلاء)، كما في التعريفات السّابقة، تشير إلى أمر بالغ الأهمية، وهو مسألة امتلاك الأهلية، سواء كان من جهة الآمر و الموجّه، أو من جهة المأمور وو المخاطَب، فتوفُّر الأهلية في الآمر شيء ضروري، وفقدانها كأن يصدُر الأمر من فاقد لعقله، كالمجنون، أو صبي غير مميّز والسّفيه، فإنّ ذلك يؤدي إلى بطلان مفعول الأمر، وعدم تحقيق الأمر المطلوب، وفي هذا يقول (القرافي):« ...احتراز من صيغ الإنشاء إذا صدرت من سفيه أو فاقد أهليّة، فإنّها في تلك الصّور لا يترتّب عليها مدلُولُها ولا تُوجب حُكما...» [2].

وممّا يؤثّر على قضيّة الرتبة الاجتماعية بين الآمر والمأمور، ويضاف إلى مسألة الأهليّة، صدُور صيغة الأمر من عامل بسيط وهو(أقل رتبة) لرئيسه(وهو أعلى رتبة منه)، افعل كذا ولا تفعل كذا، ولا تدلّ القرائن والمقام على أنّ ذلك رجاء أو التماس...بمعنى إذا صدر قول: (افعل) من الأدنى على

[1] _ J.Searle,Sens et expression ;op.cit,p44.

[2] _ القرافي، الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، 95/1.

سبيل الاستعلاء، فإنّ صاحبه يذمّ لأنّه أمر من هو أعلى منه[1]. فهنا يتّهم القائل بالحمق والجهل، وبهذا « فالنّهج وهو هنا التّلفظ ببعض الكلمات، صحيح ومتعارف عليه، بيد أنّ الملابسات التي أثير فيها ذلك النّهج لم تكن ملائمة، ولا الأفراد الذين سلكوه وطبّقوه كانوا على صواب... »[2] .

وكذلك امتلاك المخاطَب للأهلية والكفاءة، ممّا يؤدي إلى إنجاز الفعل الكلامي الأمري الطلبي، أمّا إذا كان المأمور أو المخاطَب فاقداً للأهلية، مثل أن يكون لايفهم الخطاب[3]، كفاقد العقل مثل المجنون والسّكران، وكالسّفيه، والصبيّ غير المميّز والساهي والنائم، فإنّ كلام الآمر لا يحمل من قِبَل المأمور محمل الجدّ، أو يجعل طلبه لا يؤبه له، أو أن يكون تنفيذه ضعيف ولا يفي بالمطلوب.

- **التعريف الخامس**: الأمر: هو «صيغة افعل بإرادات ثلاث، وجود اللفظ، ودلالتها على الأمر، والامتثال[4]».

وهذا تعريف بعض المعتزلة ومن قال بقولهم، وشرح ذلك كالآتي:

1) **إرادة وجود اللفظ**: هي إرادة النطق بصيغة " افعل "، احترازاً من أي أمر يصدر من النائم في نومه فقد تصدر عنه صيغة افعل من غير إرادة.

2) **إرادة دلالة صيغة افعل على الأمر**: يخرج منها إرادة دلالة صيغة افعل على التهديد والتخيير والإكرام والإهانة ونحوها.

واحتجّ المعتزلة بأنّه بدون وجود الإرادة، لا يمكننا معرفة؛ أكانت الصيغة تفيد الأمر أم التهديد، إذ إنّ الإرادة هي الوسيلة الوحيدة للدلالة.

3) **إرادة الامتثال**: يخرج منه الصيغة التي تصدر عن المبلغ، والحاكي، فإنّه لا يريد الامتثال.

وخلاصة القول: أن الإرادات الثلاثة التي تشدّد المعتزلة على اقحامها في تعريف الأمر، واعتراف السنة بالنوع الأول منها، لدليل واضح على أنّ نظرة (الشوكاني) و الأصوليين للأمر نظرة ذات اعتبار

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ص290/1.
[2] _ أوستين، نظرية أفعال الكلام العامّة (كيف ننجز الأشياء بالكلام)، ص 43.
[3] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، 65/1.
[4] _ نفس المصدر، 291/1.

تداولي، وهي تتفق مع النظرة التداولية للباحثين المعاصرين الذين اعتنوا بقصد المتكلم، وجعلوها عنصراً من عناصر العملية التخاطبية، وعليه اشترط (سيرل) لإنجاز الأفعال الكلامية التّوجيهيّة أن يكون الموجّه والآمر راغباً و مريداً فعلاً؛ لأن يُنجز مُستمِعُه ما أمره به[1].

وهناك تعريف أخر ذكره صاحب المدونة "الإرشاد" في تعريفه الأمر، يشتمل على إضافة نشير إليها باختصار:وهو قول أحدهم« أنّه صيغة افعل مجرّدة عن القرائن الصارفة عن الأمر[2]».

والإضافة في هذا التعريف هي التصريح، وتقييد صيغة افعل بتجردها عن القرائن الصارفة عن الأمر؛ لأنه بوجود قرائن صارفة، ففي هذه الحالة تنصرف الصيغة عن إفادة الطلب الجازم إلى طلب غير جازم قد يفيد ـ بحسب القرينة والسياق ـ مثلاً التهديد أو التعجيز أو التخيير أو الإهانة أو الندب أو غيرها من المعاني، إذن فالتجرد عن القرائن الصارفة شيء ضروري في صيغة الأمر.

وقد رجّح الشوكاني في تعريفه للأمر أنّه« الصّيغة المعلومة المستعملة في الطلب الجازم مع الاستعلاء[3]».

وممّا يتميّز به هذا التعريف هو زيادة قيد أخر يتمثّل في ضبط الصيغة بزيادة إفادة الطلب الجازم، فكلمة الجازم تبعد عن التعريف الطلبات والصيغ الغير جازمة كما ذكرنا سابقاً من الدلالة على الندب والإباحة وغيرهما.

بعد عرض هذه التعريفات لمفهوم الأمر وتحليلها، ظهر أنّ المسألة ليست مسألة لغوية فحسب؛ بل لغوية تداولية، وعليه يلزم اعتبار مجموعة من العناصر؛ كإرادة النطق بصيغة طلب الفعل، وتجرها عن القرائن الصارفة، وإفادتها للطلب الجازم، و هيئة الأمر كالنبرة ورفع الصوت، و إدراج إرادتي صيغة الأمر و الامتثال كما أكّد على ذلك المعتزلة، ومكانة المتكلم أو منزلة الآمر؛ لأنّ أي عنصر من هذه العناصر لها دور في تحوّل دلالة الصيّاغة من صورتها المباشرة الدالّة على الأمر إلى صورة أخرى مغايرة.

[1] _ مُحَمَّد أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص50.

[2] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، 290/1.

[3] _ المصدر نفسه، 292/1.

يندرج الأمر ضمن قسم الأفعال الكلامية الإنشائية (التّوجيهيّة)، وهذا يقتضي أن يكون إنجاز الفعل متقدّماً في الزّمن على حصول وتحقّق المدلول، أو متسبّباً في حدوثه، بمعنى أن النّطق بالصيغة، هو من يجلب الدّلالة إلى حيّز الوجود[1].

و يرى (سيرل) بما أنّ الأمر يدخل ضمن الأفعال الكلامية التّوجيهية فإنّ اتّجاه المطابقة الخاص به ينطلق من العالم تّجاه الكلمات[2].

هناك تباين واختلاف في الخلفية المعرفية لانتاج الفعل الكلامي "**الأمر**" بين (أوستين) من جهة وبين (الشوكاني) والأصوليين بصفة عامة ، من جهة أخرى، ويظهر هذا الاختلاف في:

-الخلفية المعرفية لـ(أوستين) تتمثّل في حقل"فلسفة اللغة" وحقل"القانون الإداري"، ويترتّب عنها: العناية بالفعل الكلامي (الأمر) ضعيفة تقتصر على البحث عن معيار نحوي معجميّ لتمييز القول الإنشائي عن القول الوصفي[3]، وفي هذا يقول:« ...فإنّه يبقى علينا أن ننظر كيف يمكن أن نحدّد الإنشاء على نحو أوضح ما يكون وأجلى [4]». ولذلك تجنّب (أوستين)التوسع في تحليل صيغ الأمر مخافة صعوبة معانيها.

-الخلفية المعرفية لـ(الشوكاني والأصوليين) تتمثّل في "خلفية دينية وتشريعية ربّانيّة" ويترتّب عنها: أنّهم اعتنوا بالأمر عناية فائقة حتّى « توسّعوا في تحديد معاني الأمر توسّعاً لم يسلكه أهل اللّغة في معاجمهم لأهميّة ذلك في علم الأصول»[5]. إذن؛ انطلاقاً من هذه الخلفية ركّز الأصوليون على دراسة الأمر ومعه النّهي، وذلك لعلاقتهما الوثيقة باستنباط الأحكام الشّرعية من الخطاب الشرعي، ولما كان الإنشاء عبارة عن أوامرو نواهي، اقتصروا عند دراستهم للنّص الشرعي عليه[6].

---

[1] _ ينظر: القرافي، كتاب الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، 96/1.

[2] _ ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، ص5.

[3] _ ينظر: شكري المبخوت، دائرة الأفعال اللغوي(مراجعات ومقترحات)، ص13.

[4] _ أوستين، نظرية أفعال الكلام العامّة(كيف ننجز الأشياء بالكلام)، ص91.

[5] _ رافع بن طه الرفاعي العاني، الأمر عند الأصوليين، دار المحبّة، دمشق-سوريا، ط01، 2007، ص11.

[6] _ ينظر: البدخشي(مُحَمَّد بن الحسن)، شرح البدخشي (منهاج العقول)، مطبعة محمّد علي صبيح و أولاده، مصر، (د.ط)، (د.ت)، 163/1.

(1.2)_العناصر المكوّنة لدلالة الأمر:

تؤدي صيغ فعل الأمر إلى الدلالة المباشرة على معنى الأمر، من خلال تحقّق مجموعة من العناصر، تناول الأصوليون أغلبها تتمثل في الآتي[1]:

- **عنصر العلو**: بحيث تكون مكانة الآمر أعلى من مكانة المأمور.
- **عنصر الاستعلاء**: بمعنى أنّ الآمر يعدّ نفسه عالياّ، وهو عنصر مقامي يتصل بهيئة النطق وطبيعة الأداء الصوتي للآمر.
- **عنصر الإمكان**: أن يكون القيام بالفعل المأمور به في قدرة المتلقي وبعد زمن النطق.
- **عنصر الزمان**: ينبغي أن لا يكون الفعل المأمور القيام به حاصلاً وقت الطلب؛ بل في المستقبل؛ لأنّ تخلف عنصر الاستقبال في الأمر يخرجه إلى معان تحويلية أخرى.
- **عنصر المصلحة**: فالأصل أنّ الفعل المأمور به يِؤدي مصلحة الأمر، يقول الغزالي: "... إلا أنّ الإرشاد يدل على أنّه ينبغي أن يوجد ويرجح فعله على تركه لمصلحة العبد في الدنيا، والندب لمصلحته في الآخرة، والوجوب لنجاته في الآخرة هذا إذا فُرض من الشارع".
- **عنصر الإرادة**: من العناصر المؤكدة لحدوث الأمر القصد والذي يتضح من مقام الحديث.
- **عنصر التفويض**: أي أن يكون تنفيذ الأمر موكولاً إلى المأمور، وإن كان غير ذلك خرج الأمر إلى دلالات مجازية أخرى.
- ومن أشكال الدلالة على الأمر بصورته المباشرة استعمال اشتقاقات مادة أمر المعجمية كـ:" قول الشارع " أمرتكم بكذا"، أو " أنتم مأمورون بكذا "، أو قول الصحابي " أمرت بكذا"، كل ذلك صيغ دالّة على الأمر".
- وهناك ألفاظ أخرى يعبر بها المتكلم عن الأمر، مثل ألفاظ الواجب وما في حكمها، " فدلالة الوجوب قولهم: أوجبت، وحتّمت، وفرضت، وألزمت..."

[1] _ ينظر: حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحدّدات الدلالة مخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، ص47-64.

2)_ الفعل الكلامي النهي عند الشّوكاني:

عرّف صاحب المدونة الشوكاني النهي لغة بقوله:[1] اعلم أنّ النهي في اللغة معناه المنع، يقال نهاه عن كذا أي منعه عنه، ومنه سمي العقل نهية؛ لأنّه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه.

(2.1)_ المفهوم الاصطلاحي للنهي[2]:

هو القول الإنشائي الدّال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء.

. فخرج الأمر؛ لأنّه طلب فعل غير كف.

. وخرج الالتماس والدعاء؛ لأنّه لا استعلاء فيهما.

- واختلفوا في معنى النهي الحقيقي فذهب الجمهور إلى أنّ معناه الحقيقي هو التحريم ورجّحه الشوكاني، ويرد النهي مجازاً للكراهة وللدعاء والتهديد والتحقير وغيرها من الأغراض.
- وأوضح صيغ النهي " لا تفعل كذا " ونظائرها، ويلحق بها اسم لا تفعل من أسماء الأفعال، كـ: " مه" فإن معناه لا تفعل، و " صه " فإنّ معناه لا تتكلم.
- يستعمل النهي لتوجيه المتلقي و الغائب، كما يستعمل كثيراً في الخطابات العامة.
- للنهي طبقات أو درجات تقدر بناء على السياق التداولي؛ وذلك بمعرفة خصائص المتلقي من الضعف والقوة، وكذلك أهمية الأمر المنهي عنه.

(2.1)_ شروط تحقق النهي[3]:

. **عنصر العلو**: وهو هيئة في المتكلم، وهو أن يكون الطالب أعلى مرتبة، فإن كان مساوياً فهو التماس، فإن كان دونه فهو سؤال.

---

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 331/1.
[2] _ المصدر نفسه، نفس الصفحة.
[3] _ ينظر: حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحدّدات الدلالة مخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، ص82-86.

. **عنصر الاستعلاء:** وهو هيئة في الكلام، وهو الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة، ورفع صوت؛ فبه يقع التفريق بين دلالات (النهي والالتماس و الدعاء).

. **عنصر الإمكان** : أن يكون القيام بالفعل المنهي عنه في قدرة المتلقي، وبعد زمن النطق.

المبحث الخامس: الأفعال الإنجازية الكلامية المتضمنة في خطاب التكليف أو (الحكم الشرعي):

إنّ دراسة الأحكام الشرعية المعروفة لدى الأصوليين بصيغ التكليف، كانت المدخل الرئيسي لديهم لدراسة الإنشاء؛ فقد اعتنوا بخطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، ليميّزوا ما ورد منه على سبيل الإلزام، أو على سبيل التخيير والإباحة؛ لذلك حظيت دراسة الأوامر والنواهي عند الأصوليين بعناية لا نجد مثلها في الدرسين النحوي أو في مباحث الفلاسفة.

انبثقت فروع كلامية من تطبيقات الأصوليين لأسلوبي الأمر والنهي المتضمنة في خطاب التكليف فنشأت مفاهيم وأفعال كلامية أخرى مثل الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة والتنزيه. وغيرها من القوى والأغراض المندرجة تحت كل واحد منها.

لما كان الحكم التكليفي الشرعي هو عبارة عن خطاب له تعلّق بأفعال المكلفين. أردنا أن أوّلاً أن نعرف مفهوم الخطاب عند الأصوليين، وبما أنّ (الشّوكاني) لم يتعرض لتعريف خاص بالخطاب، عثرنا على تعريف مقبول له عند (الآمدي) و (الزركشي).

1)_مفهوم الخطاب الشّرعي : يعرّف (الآمدي ت631هـ) الخطاب بأنّه: اللّفظ « المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه[1] ».

[1] _ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 132/1.

و هناك تعريف آخر أورده الزركشي (ت794هـ) وهو أنّ الخطاب يراد به « الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ للفهم»[1] نستخلص من التعريفين السابقين للخطاب النّقاط الآتية وهي:

- اللفظ المستعمل في الخطاب يكون متّفق عليه من طرف جماعة من المتكلمين والمتخاطبين.
- يمارس التخاطب متكلم مؤهّل له قصد، يوجه كلاماً مفهوماً إلى متلقّي مستعد لفهم الكلام الخطاب.
- كلام ملفوظ يتضمن قصد.
- يميّز التّعريف بين القسم اللفظي الوضعي الذي يُعدّ قسماً داخلياً شكلياً في الخطاب، وبين القسم الإستعمالي المقاصدي الإفادي وهو قسم سياقي خارجي.

وهذا يشبه إلى حدٍّ ما، تفريق **ديكرو O Daecrot** في اللسانيات التلفظية بين الملفوظ Enoncé وهو التمثيل الصّوري للغات، والتلفظ Enonciation الذي يبرز فيه واقع النشاط اللغوي وفاعليته.

وكذلك مع ما تناوله **بنفيست E Benveniste** مفرّقاً بين الصورة Formeوالمعنى Sensمن حيث هما كيفيتان لوجود اللغة.

وفي الحقيقة؛ أنّ المكلّفين كما هو مستنبطٌ من التعريفين السابقين، ليسوا كلهم مؤهّلين، ولا تساعدهم كلهم قدراتهم ومهارتهم اللغوية وغير اللغوية في فهم الخطابات الشرعية، وعليه وجب أن يُقدّم

[1]_ بدر الدين محمّد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح، عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، الكويت، ط2، ج1، 1992، ص50.

أصحابَ الكفاءة الضعيفة أو المتوسّطة بتوكيل قرّاء متمكّنين للنيابة عنهم في قراءتهم[1]. ومن هنا فوّض الْقرّاء وأسند المكلّفون للباحث الأصولي المحترف مهمّة فهم النصوص الشّرعية وتأويلها، وذلك لِما يتّصف به من صفات معرفية وقدرات علمية عالية تؤهّله لاستنباط الأحكام الشّرعية من مظانّها ومواردها.

2)_مفهوم الحكم الشرعي عند الشوكاني:

عرّف الشوكاني الحكم الشّرعي بقوله هو: «الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[2]. والمراد خطاب الله أو خطاب الشارع المتعلّق بأحكام المكلّفين....

ويعرّفه بعضهم بقوله: هو «مدلول خطاب الله المتعلّق بتصرّفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء أو التّخيير أو الوضع[3]»

ونستفيد من هذين التعريفين الأمور الآتية:

-وجود بلاغ أو رسالة يتمثل في كلام الله وكلام رسوله بمعنى النّص الشرعي بصفة عامّة.

-وجود متكلم أو مرسل وهو منتج الخطاب الشرعي وهو المشرّع الحكيم ويقصد بخطاب فئة معيّنة.

-وجود مخاطَبين أو متلقّين مكلّفين متهيئين لفهم الخطاب ومؤهّلين لتحمّل تبعات تصرفاتهم من الأقوال والأفعال، ولهم القدرة على التنفيذ والفعل.

---

[1] ينظر: مجموعة من الأكاديميين العرب، فلسفة التّأويل(المخاض والتأسيس والتّحولات)، إشراف: علي عبود المحمداوي وإسماعيل مهنانة، ابن النّديم للنشر والتوزيع و آخرون، الجزائر، ط01، 2013، ص127. و ينظر: رولان بارث، نقد وحقيقة، ترجمة: منذر عيّاشي، الإنماء الحضاري، (د،ب)، ط01، 1994م، ص115.

[2]_ الشوكاني، إرشاد الفحول، 62/1. وينظر:خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه(كتاب يبحث في ألفاظ ومصطلحات علم أصول الفقه على الترتيب الأبجدي، ص10.

[3] _ مصطفى إبراهيم الزلمي، دلالات النّصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي(دراسة تحقيقية وتطبيقية)، نشر احسان للنشر والتوزيع، (د.ب)، ط01، 2014م، ص27.

-وجود مكلّف به (واضح وفي مقدور المكلّف) ومأمور به من الأوامر الفعلية أو التركية أو التّخيير بين الفعل والتّرك أو أن يجعل أمراً ما هو المتسبّب في وقوع حكم إمّا بالإثبات و إمّا بالنّفي.

وبإلقاء نظرة متفحّصة على النّقاط السّابقة الذّكر، نجد أنّ الحكم الشّرعي بأركانه وشروطه هو عبارة عن خطاب تداولي بامتيّاز، بل لا نبالغ إن قلنا أنّ الحكم التكليفي الشّرعي يحيل إحالة مباشرة إلى إنجاز الأعمال بالأقوال والكلمات، وهذا بموجب الطلب المستفاد منه[1]

استعان علماء الأصول بوسائل وأدوات متميّزة، حتّى يستنبطوا الحكم الشرعي من مظانّه و مصادره، وبالتالي يصبح التّفاعل مع النّص الشرعي كأنّه عبارة عن وصف لأفعال البشر الحسيّة أو القولية بالوجوب أو الحرمة أو النّدب أو الكراهة أو الإباحة[2].

ويمكن أن نقرّر من مضمون التعريفين السّابقين، أنّ نصوص الأمر والنهي في المنهج الأصولي، هي أوعية الأحكام الشرعية الإيجاب والندب والإباحة (وتدل عليها صيغ الأمر)، والتحريم والكراهة (وتدل عليها صيغ النهي)، والأمر في أصله وظاهره يدل على الوجوب على خلاف؛ لكنّه قد يخرج عن الوجوب إلى الإباحة والندب بحسب النظر في ألفاظه وقرائنه الصارفة. وهذا التفصيل أورده (الشوكاني) في ذيل التّعريف السابق فقال: «فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إمّا على الجزم أو مع جواز التّرك فيدخل في ذا الواجب والمحظور والمندوب والمكروه، و أمّا التخيير فهو الإباحة[3]».

[1] _ ينظر: عبدالله ربيع عبدالله محمّد، المعين في تفسير كلام الأصوليين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر-القاهرة، ط01، 2007، ص18-25.

[2] _علي جمعة محمّد، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة-مصر، ط01، 1996، ص10.

[3] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، 62/1.

إذن؛ وبناء على ما سبق فإنّ الأحكام التكليفية خمسة؛(وهذا هو موضوع إهتمامنا) لأنّ الخطاب إمّا أن يكون جازماً، أولا يكون جازماً، فإن كان جازماً فإما أن يكون طلب الفعل، وهو الإيجاب، أو طلب الترك، وهو التحريم.

وإن كان غير جازم، فالطرفان إما أن يكونا على السوية، وهو الإباحة، أو يترجح جانب الوجود، وهو الندب، أو يترجح جانب الترك، وهو الكراهة[1].

ومن هنا يكون الترتيب كالآتي:

. الخطاب بطلب الفعل الجازم: إيجاب، و متعلقه: واجب.

. الخطاب بطلب الفعل غير الجازم: ندب، و متعلقه: مندوب.

. الخطاب بطلب الترك الجازم: تحريم، و متعلقه: محرم.

. الخطاب بطلب الترك غير الجازم: كراهة، ومتعلقه: مكروه.

. الخطاب بالتخيير بين الفعل والترك: إباحة، ومتعلقه: مباح.

3)_أصناف الفعل الإنجازي في الخطاب الشرعي التكليفي عند الشّوكاني:

يمكن تقسيم هذه الأصناف إلى ثلاثة أقسام أصلية رئيسة وهي:

(1.3)_الأفعال الإنجازية المنبثقة عن الفعل الكلامي الأمر:

[1] _ ينظر: المصدر نفسه، 62/1.

تنقسم الأفعال في هذا الصنف إلى قسمين:

الصنف الأوّل: يتمثّل في الفعل الإنجازي (الوجوب) وهوالذي يكون فيه الخطاب من المتكلم جازماً بطلب الفعل، بحيث لاخيّار للمكلّف بعدم إتيان الفعل، بل يكون مُلزَماً بالفعل ، وتعلّق الأمر بالإلزام[1]. والذي هو« عبارة عن نشاط قابل للتّماثل مع الدّائرة القانونية[2] »، وهنا يظهر مبدأ السلطة عند المتكلّم ويجب الانصياع لأوامره، دون أي تبرير، وسلطته إرغامية.[3]

الصنّف الثاني: هو الفعل الإنجازي (النّدب) وهوالذي يكون فيه الخطاب من المتكلّم غير جازم بطلب الفعل، ويكون المكلّف غير ملزم، ولكن تكون جهة إتيان الفعل مرجّحة على جهة الترك ، وعليه سيكون «طلب الفعل على وجه الأفضليّة والأولويّة »[4] . وهنا يترك المتكلّم للمكلّف فسحة تجعله حرّا إن شاء نفّذ الفعل و إن شاء تركه.

أولاً: فعل الإيجاب (الواجب): «ما يمدح فاعله ويذمّ تاركه على بعض الوجوه، فلا يرد النقض بالواجب المخير، وبالواجب على الكفاية فإنّه لا يذم في الأول إذا تركه مع الآخر، ولا يذمّ في الثاني إلا إذا لم يقم به غيره»، ويفهم من هذا التعريف أمور منها:

[1] _ الجيلاليّ المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشّاطبي(من خلال كتابه الموافقات)، دارابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط01، 2002م، ص147.

[2] _ باتريك شارودو ودمينيك منغنو، معجم تحليل الخطاب، ص452-453.

[3] _ المرجع نفسه، ص87.

[4] _ مصطفى إبراهيم الزلمي، دلالات النّصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي(دراسة تحقيقية وتطبيقية)، ص28.

-يترتّب على المكلّف ضرورة إتيان الفعل وإلاّ عرّض نفسه لمخالفة أو عقوبة معيّنة[1]، وفي حالة الامتثال يثاب ويجازى، والامتثال بمصطلح التداوليين فعلاً ناتجاً عن القول أو فعلاً تأثيرياً، وذلك لما يترتب عليه من جزاء.

-يطلب الآمر إنجاز الفعل على هيئة جدّ رسمية فيها نوع من التّحتيم والجزم والإلزام[2].

-تكون جهة ترجيح الطلب مرجّحة على جهة التّرك.

-لكي تكون القوة الإنجازية شديدة يجب أن يكون المشرّع قد راعى مصلحة قويّة للإنسان.[3]

-وضوح المطلوب وتعيينه وعدم إلتباسه على المكلّف.

والخلاصة؛ أنّ الفعل الكلامي الأمر يحقّق الوظيفة التّوجيهية في الفعل الإنجازي الوجوب وعليه تكون شدّة القوة الإنجازية فيه عالية جدّاً.

وينقسم هذا الفعل باعتبارات حكمية شتّى إلى[4] عدّة أقسام:

فهذه التقسيمات المتعددة للفعل الكلامي (الوجوب الشرعي)، لها اعتبارات تداولية؛ فهي تُعدّ قوى إنجازية لأفعال إنجازية متضمنة في القول، لها غرض أساسي من أغراض المتكلم (الحاكم أو الشرع)، هو الطلب على وجه الإلزام بدرجات متفاوة في الشدّة واللين.

فعل الوجوب باعتبار الحكم لذاته (أو اختيارإنجاز فعل من الأفعال) وهو قسمين:

[1] _ ينظر: الغزالي: المستصفى من علم الأصول، 210/1.

[2] _ ينظر: ابن النّجار، شرح الكوكب المنير، 355/1.

[3] _ مقاصد الشريعة...

[4]. المصدر السابق، ص63 .

القوة الإنجازية الوجوب المعيّن: وهو الذي تعين المطلوب به بشيء واحد، لا خيار للمكلف في نوعه كإقامة الصلاة المكتوبة.[1]

القوة الإنجازية الوجوب المخيّر: وهو الذي لم يتعين المطلوب به بشيء واحد، وإنّما كان له أفراد، وخيّر المكلّف فيه بأن يأتي بأي منها مثل التخيير لخصلة من خصال كفارة اليمين.

ففي الوجوب باعتبار ذاته نجد الوجوب المعيّن؛ أكثر شدّة وقوّة وطلباً من الوجوب المخيّر؛ إذ؛ في الأخير نوع من اللّيونة، فالمخاطَب (المكلف) له فسحة؛ في تطبيق هذا الطلب على وجه الوجوب، فهو بالخيار بين أمور متعدّدة بعكس الأول الذي يتعيّن فيه مطلوب واحد لا غير. ورخصة الخيّار بفعل واجب واحد، فيها تخفيف من شدّة قوته الإنجازية، لكنها لا تملك إلغائها أو الإعفاء منها تماما، بل له الخيار في فعل أحد الخيّارات ولكن عند الأختيار يجب التنفيذ.

فعل الوجوب باعتبار وقته(زمن الإنجاز) ينقسم إلى قسمين:

القوة الإنجازية الوجوب الموسّع: ما كان وقته واسعاً لأدائه وأداء غيره من جنسه مثل: قضاء رمضان ووقت الصلاة المكتوبة، فهو أول الوقت ووسطه وآخره، وفي هذا فسحة يختار منها المكلّف ما يشاء وإن كان البِدار والقيام به في أوّل الوقت أفضل.

[1] _ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد، تح: عبد الكريم بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط01 ، 1413هـ/1993م،ص 157.

القوة الإنجازية الوجوب المضيّق: وهو ما كان وقته يسعه وحده، ولا يسع غيره من جنسه كصوم رمضان. فله وقت محدّد ومعيّن وهو مدّة رمضان لا غيره من الأيّام والشهور، ولذلك يجب فيه احترام المدّة بدون تقديم ولا تأخير وإلاّ كان غير صحيح.

ففي الوجوب باعتبار وقته، نجد الوجوب المضيّق أكثر شدّة من الوجوب الموسّع، فالمكلّف في الأوّل له وقت واحد، لا بدّ من أداء المطلوب فيه، ومن هنا كانت درجة شدّته عالية، لأنّه مُلزم بإنجاز الفعل في وقت ضيّق، وليس له خيّار إلاّ المسارعة لأداء ما عليه مخافته أنتهاء المدّة المحددة، أمّا في الثاني فالمكلّف بالخيّار له أن يؤدّي المطلوب منه في أيّ وقت شاء؛ إنْ في أوّل الوقت، أو وسطه، أو أخيره، وإن كان أول الوقت أفضل. وعليه كانت شدّة القوّة الإنجازية فيه منخفضة، وقد أعطى المشرّع إمكانية تعديلها من الشدّة (ضيق الوقت) إلى التخفيف(اتّساع الوقت) لإنجاز الفعل. ويرى بعض الفقهاء أنّ المكلف إذا علم من نفسه موتاً أو وقوع عارض يمنعه من أداء الواجب، وجب عليه أداؤه في أول الوقت.وهنا ربما بسبب العصيان ينتج هذا الفعل ويكون ضمن الفعل الناتج عن القول أو الأفعال التّأثيرية.

فعل الوجوب باعتبار فاعله (الجهة الفاعلة): وهو قسمين:

القوة الإنجازية الوجوب العينيّ: وهو الذي يجب على الفرد أن يؤديه بنفسه ولا يقوم به أحد عن آخر، مثل[1]: الصلوات المفروضة، لابدّ أن يقوم بها الشخص بنفسه.

[1]_ المصدر نفسه، ص161.

القوة الإنجازية الوجوب الكفائي: وهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين مثل: صلاة الجنازة، إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين، فيحملها البعض عن البعض.

ففي الوجوب باعتبار فاعله، نرى أنّ الوجوب الكفائي، أقلّ شدّة و قوّة من الواجب العيني؛ فالأول ليس فرضاً على كل المكلفين، وإنّما إذا قام به البعض سقط طلبه على الآخرين، أمّا الوجوب العينيّ فمطالبٌ فعله من جميع المكلّفين دون استثناء.

وهنا للجهة الفاعلة تأثير على قوته الإنجازية فإذا ما نظرنا للوجوب العيني وجدنا أنّ درجة قوّته شديدة، لأنّ المشرّع يلزم فيها كل مكلّف بعنه لإنجاز الفعل، ولا تجوز فيها النيابة، أمّا قوة الوجوب الكفائي فيقوم المشرّع بتعديل قوّتها حتّى تخفّ وتضعف إلة حدّ الإلغاء، بل حتّى إبطال مفعول الطلب الجازم، وعدم ترتيبه العقاب على تاركها[1] لأنّغيره عوّضه إنجاز الفعل.

وهناك تقسيم آخر للحنفية يفرق بين الفرض والواجب، فالفر ض ما كان دليله قطعياً، **والواجب** ما كان دليله ظنياً[2].

ونفس الكلام ينطبق على هذا التقسيم للحنفية لطلب الفعل الجازم، فهو غرض أساسي؛ ينقسم عندهم إلى فعلين متضمنين في القول، يتمثّلان في الفرض والواجب، فالأول أشدّ درجة من الثاني؛ لأنّ الفرض عندهم، هو ما كان دليله قطعي الدلالة، والواجب ما كان دليله ظنّي الدّلالة في أحد

[1] _ محمّد رضا المظفر، أصول الفقه، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، ط02، 1990م، 80/1.

[2] _ الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 50/1.

الأقوال، والقطعي أقوى وأشدّ من الظني، ولذلك درجة شدّة القوة في الفرض أعلى وأشدّ وأقوي من الواجب.

ثانياً: الفعل الإنجازي الكلامي الندب (المندوب)[1]: هو ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه. وقيل: هو الذي يكون فعله راجحاً في نظر الشرع.

ويقال له : مرغب فيه، ومستحب، ونفل وتطوع وإحسان وسنة.

وإذا ما قارنا المندوب مع أقسام الواجب؛ فيمكن أن يدخل تحت نفس الغرض الذي هو طلب الفعل، لكن ليس على جهة الجزم، وإنّما على جهة الاستحباب، وبهذا يكون في الدرجة الأخيرة من حيث الشدة، فهو أكثرهم ليونة من جهة الطلب.

تعرض القوة الإنجازية (المندوب) بدرجة متوسّطة، لأنّ المشرّع في هذه القوة، وإن كان يطلب من المكلّف إتيان الفعل ويرجّحه على الترك، فإنّه لا يرتّب أي عقاب.

(2.3)_الأفعال الإنجازية المنفصلة عن الفعلين الكلاميين الأمر والنهي:

ويدخل تحت هذا الصنف من الأفعال الفعل الإنجازي(المباح) وهو الذي « يكون فيه الطلب للتّخيير، أي تخيير الإنسان بين فعل الشيء وتركه، بحيث لا يثاب ولا يعاقب على أحدهما.... »[2]

ويكون المكلّف على الخيار إن شاء فعل و إن شاء ترك.

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، 51/1.

[2] _ مصطفى إبراهيم الزلمي، دلالات النّصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي(دراسة تحقيقية وتطبيقية)، ص29.

ثالثاً: الفعل الإنجازي الكلامي الإباحة (المباح)[1]: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه. و المعنى أنّه أعلم فاعله أنّه لا ضرر عليه، في فعله وتركه، و قد يطلق على ما لا ضرر على فاعله، وإن كان تركه محظورا، كما يقال: دم المرتدّ مباح، أي لا ضرر على من أراقه، ويقال للمباح: الحلال ، والجائز، والمطلق.

وقيل في حده: ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله و تاركه ولا مدحه، وهو مشتق من الإباحة، ويطلق ويراد به: الإطلاق والإذن.

من خلال التعريف لهذا الفعل نستنتج ما يلي:

-تكون شدّة القوة في هذا الفعل الإنجازي منعدمة وتساوي صفر وذلك لتساوي وتعادل الطرفين فلا طلب بالفعل ولا طلب بالترك (الاجتناب)ولا نهي عن الفعل.

-للمكلّف الحرّيّة التّامة في التّصرف،فإذا اختار القيام بالفعل قام به، وإذا اختار تركه انته عنه، وهذا من غير أن يمدح أو يذمّ لا على الفعل ولا على التّرك[2].

(3.3)_الأفعال الإنجازية المنبثقة عن الفعل الكلامي النّهي:

يندرج تحت هذا الصنف قسمان من الأفعال:

[1] _ الشوكاني، 52/1.

[2] _ الشاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة، 76/1.

الصنف الأوّل: الفعل الإنجازي (الحرمة) وهوالخطاب الجازم في طلب التّرك، ومنه يكون المكلّف مُلزماً[1] بعدم إتيان الفعل بصفة مطلقة.

الصنف الثاني: الفعل الإنجازي(الكراهة) وهو الخطاب غير الجازم في طلب التّرك، والمكلّف غير مُلزم؛ ويسمّى « طلب التّرك على وجه الأولويّة والأفضلية» [2]. وهنا ستترجّح جهة الترك على جهة الفعل.

رابعاً: الفعل الإنجازي الكلامي الكراهة (المكروه): ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة[3]:

. **القوة الإنجازية الكراهة على ما نهي نهي تنزيه،** وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله.

. **القوة الإنجازية الكراهة على ترك الأولى** كترك صلاة الضحى.

. القوة الإنجازية الكراهة على كراهة تحريم.

خامساً: الفعل الإنجازي الكلامي المحرّم (المحظور)[4]: ما يدم فاعله ويمدح تاركه، ويقال له المحرم، والمعصية، والذنب والمزجور عنه والمتوعّد عليه و القبيح.

[1] _ الجيلاليّ المرينيّ، القواعد الأصولية عند الإمام الشّاطبي(من خلال كتابه الموافقات)، ص29.

[2] _ مصطفى إبراهيم الزلمي، دلالات النّصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي(دراسة تحقيقية وتطبيقية)، ص29.

[3] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، 52/1.

[4] _ الشوكاني، 51/1.

فهذه التصنيفات المختلفة للممنوع الشرعي لها اعتبارات تداولية، فهي تُعدّ أفعالاً إنجازية متضمنة في القول، لها غرض أساسي من أغراض المتكلم؛ هو المنع وهو طلب الترك، بدرجات متفاوتة في القوة من حيث الشدّة واللين، فالفعل المحرم (المحظور) هو في أقصى الدرجات من حيث المنع وطلب الترك على وجه اللّزوم، فهو أشدّ قوة من كراهة التحريم، ويلي المكروه على وجه التحريم، المكروه على ترك الأولى، و أقلهم درجة من حيث الشدة المكروه على جهة التنزيه.

نستخلص من خلال التعريف مايلي:

-يترتّب على المكلّف ضرورة ترك الفعل و إلاّ عرّض نفسه لمخالفة أو عقوبة معيّنة[1].

-المشرّع يطلب من المكلّف إنجازز الفعل على هيئة جدّ رسميّة فيها نوع من التّحتيم والجزم والإلزام[2].

لا بد من التنبيه؛ أنّ الذي يميّز بين هذه الأفعال الكلامية والأحكام الشرعية هو ما يطلق عليه الأصوليون، القرائن، أو دلالة من خطاب صريح، أو معنى مستنبط، أو فعل، أو إشارة؛ كما يقول "الغزالي" وهذا ما يُعرف في التداولية بالسياق، وهذا ما يجعلنا نقول؛ أنّ تفريق الأصوليين بين هذه الأفعال هو "اعتبار تداولي".

(4.3)_الأغراض المتضمنة في القول في خطاب التكليف:

- **الغرض الكلامي الطلب:**

بعد عرض هذه التقسيمات التي ذكرها الشوكاني للحكم الشرعي وتعريفاتها، نتوصّل إلى أنّه يجمعها في البداية غرض أساسي هو الطلب؛ يتفاوت في درجة الشدة المتضمنة في القول، فقد يكون أمراً يفيد الوجوب إذا كان طلب الفعل جازماً، وقد يفيد الندب إذا كان طلب الفعل غير جازم، وقد

[1] _ الغزالي، المستصفى في علم الأصول، 210/1.

[2] _ إبراهيم النّعمة، أصول التّشريع الدّستوري في الإسلام، ص63.

تأتي صيغة الأمر للإباحة، ومع أنّهم اتّفقوا على أنّها ليست طلباً؛ ولكنها تُعدّ عندهم من الأغراض التي تستعمل فيها صيغة الطلب؛ مثل صيغة الأمر.

وقد يكون الطلب نهياً يفيد التحريم، إذا كان طلب الترك جازماً، وقد يفيد الكراهة أو التنزيه إذا كان طلب الترك غير جازم، وتدخل هذه الأفعال المفيدة للوجوب، تحت ما يسمّى بتعبير سيرل في تصنيفيته للأعمال اللاقولية(اللغوية)" الطلبيات" أو"الأمريات"؛ وذلك لأنّ الهدف منها، يجعل المخاطَب يقوم بأمر ما، ولنجاحها لا بدّ أن يطابق العالَم الكلمات، ولأنّ الحالة النفسية تتمثل في الرغبة والإرادة؛ إمّا إرادة صيغة فعل الأمر أو إرادة الامتثال[1].

❖ **الغرض الكلامي الإذن:**

ربط بعض الأصوليين والبلاغيين منهم المرتضي من الشيعة بين الوجوب والندب والإباحة، وأنّهم يشتركون في الإذن، وهو برفع الحرج عن الفعل، وربط ابن يعقوب المغربي (ت1186هـ) بين " الأمر" و " الإباحة "، معلّلاً ذلك بأنّهما يشتركان في أنهما " إذن "، فالأمر بالقيام " إذن " بالقيام، وإباحة القيام " إذن " بالقيام، والفرق بينهما أنّ الأمر إذن ومعه طلب، والإباحة إذن لا طلب معه.

[1] _ ينظر: فيليب بلانشيه، التداولية من أوستين إلى فوغمان ص66.

أمّا الدّسوقي(ت696هـ) فقد أجاز أن تكون العلاقة بينهما " بين الإباحة والطلب " هي التضاد، وعلّل ذلك بأنّ إباحة فعل الشيء وتركه، تضاد إيجابه، وكذلك يدخل تحت الإذن " المكروه "؛ لأنّه مأذون فيه.

ويضاف إلى الأصناف الواقعة تحت الإذن المحرم؛ لأنّ النّهي عن الشيء أمر بضده

أمّا مسعود صحراوي[1] فيرى أنّ أفعال " المندوب " و" المباح " مأذون فيها؛ ومن ثَمّ يشملها " الإذن "، أمّا افعال الأمر والنّهي وتطبيقاتهما كالحرام فمباينة للإذن.

نخلص مما سبق أنّ الأصوليين فرّعوا عن أسلوب الإنشاء الطلبي الأمر، أفعالاً مستدعاة بالقول جديدة، هي الإذن والندب والإباحة.

وأضاف بعضهم التّخيير فكلّها يُمكن إدراجها ضمن "الأمريات" السورلية، وهذه الأفعال كلها لم نجدها عند أوستين وسورل من المعاصرين؛ باستثناء الكلام العام الذي ينضوي تحت مبدأ "درجة الشدّة للغرض المتضمن في القول" الذي وضعه سورل فهو معيار للتفريق بين المتشابهات من هذه الأفعال الكلامية.

-**الغرض الكلامي المنع:** و إذا كانت ـ حسب مسعود صحراوي ـ أغراض الوجوب والندب والإباحة، تندرج تحت ما أسماه بعض الأصوليين والبلاغيين والفلاسفة " الإذن"، فإنّه بالمقابل لهذا

[1]_ مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص153.

الفعل يمكن إدراج " الحرام " و" المكروه " تحت ما يسمى ب" المنع "، والمنع أعمّ من " النذهي " وأشمل.

والكراهة كما قسّمها بعض الأصوليين ومنهم الشوكاني صاحب المدونة، تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ ترك الأولى، وكراهة تنزيه، و كراهة تحريم، وهي أقلّ درجة من الحرام والمحظور. والتفريق بين هذه الأقسام هو في "درجة الشدّة في الغرض المتضمن في القول" بحسب معايير سورل.

فالغرض المتضمن في القول من الكراهة، أقل شدة من الغرض المتضمن في القول من التحريم، والغرض المتضمن في فعل كراهة ترك الأولى، أقل شدة من الغرض المتضمن في فعل كراهة التنزيه، والغرض المتضمن في فعل كراهة التنزيه، أقل شدة من الغرض المتضمن في فعل كراهة التحريم، والغرض المتضمن في كراهة التحريم، أقل شدة من الغرض المتضمن في فعل التحريم، وكلّ هذه الأفعال تشترك في فعل كلامي شامل هو المنع؛ لكنّه في أحدها منع جازم، وبعضها الآخر منع غير جازم.

4)_الأفعال الكلامية المنبثقة من ألفاظ عقود البيع وصيغ الطلاق:

ناقش الأصوليون في كتبهم الألفاظ والصيغ التي تتم بها عقود البيع؛ إذ أنّ " الفعل البيعي" لا يصح إلا بألفاظ خاصة تواضع عليها أهل اللسان العربي، لتؤدي هذا الفعل الكلامي.

وقد أشار إلى هذه الصيغ الشوكاني في غضون كلامه في الفصل الخامس "في اقتضاء الأمر الفور " من مباحث الأمر، فقال: "واحتج القائلون بالفور بأنّ كل مخبر بكلام خبري كزيد قائم، ومنشئ

كبعت وطالق، يقصد الحاضر عند الإطلاق عن القرائن حتى يكون موجداً للبيع والطلاق مما ذكر."[1]

فالشوكاني ضمن هذه الفقرة، أكّد على أنّ الأفعال الكلامية تكون إنجازية عند الاستعمال في باب العقود إذا كانت صيغة البيع بصيغة الماضي؛ كـ"**بعتُ**". فهي تفيد إنشاء البيع، وهي وإن قيلت بصيغة الماضي، إلا أنّها تفيد وقوع البيع في الحاضر.

وكذلك صيغ الطلاق كقول القائل: "**لزوجته طالق**"؛ فهذه الصيغة من الصيغ الصريحة، وإن كانت بصيغة الخبر واسم الفاعل فهي تفيد إنشاء الطلاق ووقوعه.

فهذه الصيغة يتم بها إنشاء الفعل الكلامي الذي ينجرّ عنه " **فعل الطلاق**".

ومما يلفت الانتباه في عبارات ابن رشد(ت595هـ)، أنّ البحث الفقهي في الطلاق كان يتم بطريقة وإجراءات تداولية، ويتجلى ذلك في مبدأين أساسيين هما:

مبدأ " **القصد**" أو " النية" و"**مبدأ الصراحة**".

فبعض الفقهاء اشترط "**القصد والنية**" في لفظ الطلاق الصريح مثل: " **أنت طالق**".

وبعضهم قال: إنّ اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية.

وقد فصّل القرافي(ت 684هـ)شروط هذه الصيغ التي تفيد الإنشاء حتى تكون أفعالاً كلامية منجزة فقال:[2]" وعكسه في البيع، لو قال: "**أبيعك**" لم يكن إنشاء للبيع، بل إخبار لا ينعقد به بيع، بل وعدٌ بالبيع في المستقبل.

ولو قال: "**بعتك**"، كان إنشاءً للبيع،...

وقد أورد بهاء الدين السبكي(ت773هـ). أنّ هذا الملفوظ "بعتُ" (أي في ظروف مقامية وملابسات معيّنة، أي عند إنجاز البيع فعلاً) يفيد الإنشاء، ولكن الذي يثير الانتباه هو أنّه يعتقد أنّ له نسبة

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، 310/1.
[2] _ شهاب الدين القرافي، الفروق، 28/1.

خارجية، علاوة على نسبته الكلامية، ونسبته الخارجية هي رغبة المتكلم الصادقة بإنفاذه.[1] وهنا يتطابق تحليل السبكي مع ما تمّ وضعه عند سيرل تحت اسم "شرط الصراحة"[2]

وفي العقود "مثل البيع" بالماضي، وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل، نحو: **أنت طالق، وأنت حر،** ولا يقع الإنشاء في البيع... باسم الفاعل، ولو قال: **أنا بائعك بكذا**..لم يكن إنشاء للبيع."

والخلاصة: أنّ كل هذه الألفاظ والعبارات التي ذكرها الأصوليون والفقهاء، كألفاظ الطلاق والبيع تعدّ " أفعالاً كلامية".

وتصنّف باصطلاحات سيرل ضمن " الإيقاعيات"، باعتبار أنّ المتكلم يريد من التلفظ بها إيقاع فعل وسلوك اجتماعي معين وإيجاده بالكلام.

5)_الأفعال الكلامية المتولّدة عن صيغتي الأمر والنهي:

(1.5)_ توطئة:

إنّ المتتبّع للمعاني التي تتولد من الجمل والعبارات اللغوية داخل الخطاب التواصلي، يجد أنّ الحمولة الدلالية لهذه العبارات تتفرع إلى فرعين: الفرع الأول يشمل "المعاني الصريحة"، وهي تلك التي تدلّ عليها صيغة العبارة الحرفية، أمّا الفرع الثاني فيضمّ المعاني"غير الصريحة، أو المضمرة والضمنية" وهي تلك التي لا تدل عليها صيغة العبارة، وإنّما تتولد تبعاً للسياقات أو المقامات التي تنجز فيها.

وفي حالات شتّى يعني المتكلم أكثر ممّا يقول بالفعل من خلال العبارات المنطوقة عند الاستعمال، أو يستعمل جملة ويقصد معنى جملة أخرى، أو تحتوي الجملة معنى ظاهر ومعنى خفي، ومن ثمة يتم الانتقال من معنى "مباشر صريح" إلى معنى " غير مباشر وغير صريح" وهو ما يسمى في اللسانيات التداولية بالمستلزم الحواري أو الضمني.

---

[1] _ التفتازاني(سعد الدين)، شرح المختصر على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني(في المعاني والبيان والبديع)، المطبعة المحمودية التجارية، مصر، (د،ط)، 01 1356/40-41.الدسوقي، شرح مختصر التفتازاني(ضمن شروح التلخيص)، ص166.

[2] _ J. Searle, Sens et expression, op. cit, p.143. ينظر:مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص66. .124

سنعالج تحت هذا العنوان الأفعال الكلامية المتضمنة و وغير المباشرة ضمن صيغتي الأمر والنهي الأصوليتين اللتين هما ركيزتا خطاب التكليف، فماهي القواعد والمكانيزمات التي تساعد على الانتقال من المعنى الصريح إلى المعنى غيرالمباشر؟ وما هو دورالسياق والقرائن في هذه العملية؟ وما هي الدلالات الضمنية أو الغير مباشرة التي ينتقل إليها أسلوبا الأمر والنهي عند "الخروج" بتعبير اللغويين والأصوليين العرب، و"الخرق" بتعبير غرايس لأحد العناصر المكون لهما؟

فالسياق يعتبر عنصر ذو أهمية في العملية التواصلية، فبه نتوصل إلى فهم أغراض المتكلمين والمخاطبين ومقاصدهم، وبه نكشف معاني الأفعال الكلامية الحرفية والمستلزمة، وعند الاستقراء في تاريخ السياق، نجد الأصوليون العرب القدامى لهم قصب السبق في تناول السياق، ومعرفة أهميته في استنباط معاني النصوص الصريحة وغير الصريحة، والتعويل عليه مرجعاً مفسّراً لفهم الدليل، وهذا النص يبرز مدى خطورة السياق وضرورته في تفسير النصوص وإظهار خباياها، "«فالحاجة إلى معرفة السياق نابعة أيضاً من أنّ صاحب النص لا يتقيد بحرفية اللغة، ولأنّ المعاني أيضاً متجددة باستمرار ولابد ـ لكي نحدّدها أو نتأثر بها ـ من الوقوف على سياقها الذي وردت فيه» [1].

ومن القضايا التي اتّخذ فيها الأصوليون السياق والقرائن المختلفة، كمرجع مفسّر في فهم المراد من النص الشرعي، وإفادتهم منه هي قضيتا الأمر والنهي. فالسياق كما "يساعد القارئ على تلمس المعاني المنبثة، داخل النص والمندسّة في ثناياه، وبين سطوره؛ فهو في أحايين كثيرة، لازم لتحديد المعنى الحرفي"[2].

فبدل أن نكلف أنفسنا عناء البحث عن معاني العبارات نقوم بتقصّي استعمالاتها في السيّاق[3]. وذلك لأنّ «السياق مرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات وكل ذلك

[1] _ المهدي إبراهيم الغويل، السياق و أثره في المعنى، دار الكتب الوطنية، (د،ط)، ليبيا، 2011، ص18.
[2] _ المرجع نفسه، ص20.
[3] _ عبد المجيد جحفة، مدخل إلى الدّلالة الحديثة، دار توبقال للنّشر، الدار البيضاء-مصر، ط05، 1998، ص68.

بعرف الاستعمال[1]».

(2.5)_الأفعال الكلامية المتولدة عن صيغ الأمر:

رصد اللغويون والأصوليون العرب القدامى أغراض الكلام ومقاصده والصيغ والتراكيب التي تؤدي هذه الأغراض والمقاصد أصلاً وفرعاً، ومن هؤلاء (الشوكاني)، فقد رجّح في (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) رأي الجمهور في أنّ صيغة الأمر "افعل" وما في معناها[2] حقيقة في الوجوب، ولا تكون هذه الصيغة لغير الوجوب من المعاني إلا بقرينة، وهذا ينطبق مع تعريف بعضهم للأمر بأنّه:« هو صيغة افعل مجرّدة عن القرائن الصارفة عن الأمر»[3].

ومن هنا يمكن أن نقول أنّ (الشوكاني) كان على دراية بما يسمّى (تعدّد المعنى الوظيفي للمبنى الواحد)، وهذا ظاهر من خلال تمييزه بين الصيغة الخالية من القرائن، والصيغة المقرونة بها، ففي الأولي وجب حملها على الغرض الأساسي الذي يمثل الطلب الحقيقي (الإنشاء)، وأمّا الثانية فوجب أن نحملها على واحد من الأغراض الإنجازية الفرعية، والمعيار الذي بنوا عليه هذا التفريق بين الحالتين هو الاستعمال؛ وذلك لأنّ « الصيغة إذا أُنيطت بالسّياق لم تحمل أكثكر من معنى»[4].

فالأغراض التواصلية والمعاني التي تستعمل فيها صيغة الأمر "افعل" وغيرها على مقتضى قاعدة:" خروج أسلوب الأمر عن أصل الاستعمال أو مقتضى الظاهر" كثيرة ومتنوعة، وقد علّق على ذلك

---

[1] _ السّلميّ، الإمام في بيان أدلّة الأحكام، 159/1.

[2] _ وهناك صيغ أخرى، غير صيغة (أفعل) تؤدى بها وظيفة الأمر، منها:

- صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر(ليفعل) نحوقوله تعالى: فيحذر الذين يخالفون عن أمره.
- صيغة اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: عليكم أنفسكم.
- صيغة المصدر النّائب عن فعله نحو قوله تعالى: فضرب الرقاب. ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 353/2. وينظر كذلك: إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدّستوري في الإسلام، مركز البحوث والدّراسات الإسلامية، بغداد–العراق، ط01، 2009، ص64–65.

[3] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص 290

[4] _ كوليزار كاكل عزيز، القرينة في اللغة العربية، دار دجلة ناشرون وموزّعون، عمّان– الأردن، ط01، 2009، ص69. ص71.

بقوله:"اعلم أنّ النزاع إنّما هو في المعنى الحقيقي (الأصلي) للصيغة..و أمّا مجرد استعمالها فقد تستعمل في معان كثيرة."[1]

والملاحظ أنّ هذه الصيغة قد تخرج بحكم المقامات والسياقات التي ترد فيها إلى معان فرعية "غير مباشرة"، حصرها الشوكاني في عشرين ونيف معنى، دون تحليل لكيفية انتقال المعنى الصريح إلى معنى فرعي مستلزم، ولكن وجدنا من المعاصرين من اجتهد في تحليل أسباب الانتقال من المعنى الأصلي والحقيقي إلى المعاني الفرعية والإضافية، فهي تتمثل في "الإخلال بشروط الأمر التي تقتضي الاستعلاء للآمر على المأمور، وإمكانية المأمور القيام بالفعل لأنّه مُلزم به، وتحديد الزمن بأداء الأمر في المستقبل، وتحقيق مصلحة للآمر عند قيامه بأداء الأمر، مع شرط كون الأمر موكولاً للمأمور."[2]

فحيثما اضطرب شكل هذه الشروط في عقل المأمور، عرف خروج الأمر عن المعنى الأصلي المباشر إلى معنى أخر غير مباشر، إضافة إلى ذلك، لنمط الخطاب دور في نوع القوى الإنجازية، فالخطاب الشرعي يغلب عليه الأمر والنهي والتحضيض والتحذير وغيره. وفي هذا الصّدد يقول(السّكاكي): « ولا شبهة في أنّ طلب المتصوّرن على سبيل الاستعلاء، يورث إيجاب الإتيان على المطلوب منه، ثمّ إذا كان الاستعلاء ممّن هو أعلى رتبة من المأمور استتبع إيجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة، وإلاّ لم يستتبعه، فإذا صادفت هذه أصل الاستعمال بالشّرط المذكور، أفادت الوجوب، وإلاّ لم تفد غير الطلب، ثمّ إنّها حينئذ تُولّد بحسب قرائن الأحوال ما ناسب المقام... »[3]

وفي هذا المجال يقول أحد الباحثين المعاصرين:« درجت العربية في صياغة كلامها على ما يقتضيه ظاهر الحال من المطابقة والوضوح، لتؤدي بذلك معانيها التي ترد عليها وضعاً واستعمالاً، وربما عدلت عن ذلك الظاهر غير عابثة بما تستوجبه سنن المطابقة في التعبير وأحكام الصفة لا اجتراء ولا

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،291/1.

2_ تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، ص55. وينظر: محمود حجي الصرّاف، الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، مكتبة الآدآب، القاهرة، ط1، مصر 2010، ص178.

[3] _ السكاكي، مفتاح العلوم، ص..

عبثا، بل قصدا منها إلى إشارة لطيفة أو ملحظ دقيق، إذ في هذا العدول يكمن السر [...] وهي تسلك في سبيل ذلك العدول ضروبا وأفانين، فتضع المفرد موضع الجمع والعكس، وتعبر بالمظهر عن المضمر، وتضع الماضي موضع المضارع، وتنزل غير العاقل منزلة العاقل»[1]. والعدول عن الظاهر أوالخروج عن الأصل عند علماء العرب هوما يسميه المحدثون الخرق الذي يقع على مستوى قاعدة من قواعد التعاون الحواري التي حددها "جرايس"، وفي هذا المبحث نكتشف نقاط التقاطع بين هذين الأخيرين، وقد ذكرنا في ما مضى إجراءات صيغة الأمر، وأنّ معناها الأصلي يفيد الوجوب، ولكن في حالات شتى ينتقل هذا الفعل الكلامي إلى معانى و دلالات أخرى، وفي هذا يقول أحد الباحثين: «أنّ الأوامر[...] تقتضي جملة من الشّروط لتُحمَل على أنّها أوامر، ويمكن أن تكون غير موفّقة في حالات عديدة أو تتحقّق في سيّاقات ومقامات تجعلها لفظاً في صيغة الأمر و لا أمر.» وفي ما يلي تفصيل الأغراض الإنجازية يؤول إليه الأمر:

سبق و أن ذكرنا أنّ الأصوليين انطلاقا من الخلفية المعرفية التشريعية الربّانية، غاصوا في دراسة معاني الفعل الكلامي "الأمر"، واعتنوا به عناية منقطعة النّظير؛ بخلاف (أوستين) الذي اكتفى بصيغة الأمر (افعل) ودرسها من المستوى المعجمي والنّحوي دون الخوض في المعاني المختلفة الأخرى لفعل الأمر، ومن هنا أنجز (الشوكاني) والأصوليون فعل الأمر الكلامي بصيغة لغوية واحدة، وهي صيغة (افعل)؛ إلاّ أنّ المعاني أثناء الاستعمال كانت متعدّدة ومتنوعة، وذلك لأنّ التّعدد بسبب تعدد المؤشّرات السّياقية التي تُمِد في كل استعمال قيمة جديدة للعلامة اللّسانية[2]. وهذه الظاهرة اللسانية المتمثّلة في تشعب الدلالات بصيغة واحدة هي أمر منطقي، وذلك بحكم أنّ «الكلام المتشابه يختلف معناه وفقاً لمناسبته» [3]. وبمعنى آخرأنّ «الجهة الواحدة يمكن أن تطابق أبنية لغويّة متنوّعة جدّا ليس لها في الخطاب نفس القيمة[4]».

[1] _ احمد سعد محمد، التوجيه البلاغي للقراءات القرانية، ص156.

[2] _ ينظر: أمبرتو إيكو، السيميائية وفلسفة اللغة، ص88.

[3] _ ويلارد فان أورمان كواين، من وجهة نظر منطقية(تسع مقالات منطقية فلسفية)، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، مراجعة: يوسف تيبس، المنظّمة العربية للترجمة، بيروت- لبنان، ط01، 2006، ص10.

[4] _ باتريك شارودو و دومينيك منغو، معجم تحليل الخطاب، ص374.

❖ **فعل الإيجاب**: كقوله تعالى:﴿وأقيموا الصلاة﴾تفيد صيغة الفعل في هذه الآية دلالة طبيعية صريحة ومباشرة؛ تتمثل في الأمر وهو طلب فعل إقامة الصلاة، وهذا هو المأمور به،والآمر هو الله تعالى والمأمور هو المؤمن؛ ولتوفر عناصر الأمر المتمثلة في سلطة الآمر(الله) وعلوه واستعلاءه على المأمور(المؤمن)، وإمكانية المأمور القيام بالفعل لأنّه ملزم به،وتحديد الزمن بأداء الأمر في المستقبل؛ وهو دخول وقت الصلاة، وتحقيق مصلحة للمأمور وهي نيل الثواب والنجاة من العقاب، و بحكم العلاقة بين العبد وربه التي يحكمها الأمر من الله والطاعة من العبد، ولتجرد صيغة الأمر الأصلية من القرائن فهذا يستلزم دلالة غير طبيعية ضمنية تتمثل في وجوب الصلاة.

❖ **فعل الندب**: وهو ما يطلب فعله طلباً غير جازم. كقوله تعالى:

﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾[1]

فالله عزّ وجلّ الآمر يأمر ملاّك العبيد (المأمورون) بفعل المكاتبة، وهذا الأخير يُعتبر دلالة طبيعية، أو معنى صريح لوجود عناصر الأمر وشروطه وعناصر العملية التخاطبية؛ ولكن بوجود القرينة (إن علمتم فيهم خيراً) وتحقيق مصلحة دينية ومنفعة أخروية للمأمور وهي نيل الثواب من قبل الآمر (الله عزّ وجلّ)، وهذا يستلزم وجود دلالة غير طبيعية بتعبير غرايس، أو معنى غير صريح يتمثل في الفعل الإنجازي الندب أي استحباب المكاتبة.

و تحلّل الآية تداولياً كالآتي:

- القوة الإنجازية الحرفية(ق ح) هي الوجوب المستقاد من صيغة فعل الأمر كاتبوا.

[1] _ النور/33.

- القوة الإنجازية المضمرة(ق م) هي الندب، (استحباب المكاتبة).
- دليل الانتقال من الحرفي(الوجوب) إلى المضمر(الندب)هو القرينة السياقية (إن علمتم فيهم خيراً)

❖ **فعل التأديب:** وهو ما كان مطلوباً لتهذيب الأخلاق و إصلاح العادات ، كقوله ﷺ لابن عباس:

" كل مما يليك"[1].

فالنبي ﷺ (الآمر)، يأمر ابن عباس ومن وراءه أفراد الأمة (المأمور) بالأكل مما يليه (الفعل المأمور به)، فعناصر أسلوب الأمر موجودة في العملية التخاطبية من السلطة والعلو؛ لأنّ طاعة النبي واجبة وأمره مطلوب وغيرها من الشروط؛ ولكن فعل الأمر (كُل) وهو فعل إنجازي صريح ومباشر، يولّد لنا فعل إنجازي آخر (مضمر) وغير مباشر، يتمثل في التأدب، وهذا الأخير فعل مستحب، لأن فيه مصلحة دينية وهي نيل الثواب وفيه مصلحة أخلاقية مع الغير، والتأديب أخص من الندب وكل تأديب ندب وليس العكس.

- ق ح: الوجوب والأمر.
- ق م: التأديب. لوجود المصلحة الدينية والأخلاقية .

❖ **فعل الإرشاد:** "وهو الطلب الذي لا إلزام فيه، و إنّما يحمل في طياته النّصيحة الخالصة"[2]

[1] _ أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، حديث (5376)،

[2] _ محمّد شعبان علوان ونعمان شعبان علوان، من بلاغة القران (المعاني، البيان ، البديع)، الدار العربية للنشر والتوزيع، (د،ب)، ط02، 1998م،ص43.

. مثال: قوله تعالى:﴿ **واستشهدوا**﴾[1]، وقوله: ﴿**فاكتبوه**﴾[2]

فالفعلان في الآية يدلاّن على الأمر بالكتابة والأمر بالاستشهاد ، وهما فعلان مباشران صريحان، يتضمنان قوتين إنجازيتين حرفيتين، يستدل عليهما بقرينة بنيوية مقالية هي: صيغة "افعل" التي تدل على الأمر المفيد للوجوب، وطبيعة العلاقة بين الآمر والمأمور هي الاستعلاء، ولكن القرينة المقامية المصاحبة للفعلين . وهي المنفعة الدنيوية وهي توثيق الدَّين وحفظه، والثواب لا ينتقص بترك الاستشهاد، ولا يزيد بفعله و انتفاء المضّرة في الغالب عن الدائن إذا لم يُشهد ولم يكتب الدَّين،[3] وتضمن عنصر من عناصر تحول الأمر عن معناه الحرفي، وهو عنصر مصلحة المتلقي . ولّدت لنا فعلين لغويين غير مباشرين مضمرين يحتويان على قوة إنجازية مضمرة هي الإرشاد، فانطلاقاً من خرق "قاعدة الكيف" خرج الفعلان من الأمر الذي يفيد الوجوب إلى الإرشاد.

وهذا يتضمن مستويات دلالية ثلاثة:

المحتوى القضوي: وذلك بضم معاني مكونات الجملتين("ف" . "اكتب" . "واو الجماعة" . " هاء الغائب")، ("و" . "استشهد" . "واو الجماعة"). وهو يضم شيقين:

فعل الإحالة في الجملتين يربط الصلة بين المتخاطبين، بين المتكلم وهو "الله" تعالى، وبين المستمع وهو "المؤمنون أصحاب الدَّين(الدائن والمدين)" فالجملة الأولى في الآية أحالت على "أنتم" أي أصحاب الدين، بضمير الجمع " و"، وعلى " الدَّين" بضمير الغائب "الهاء". وفي الجملة الثانية أحالت الآية الثانية على " أنتم" بضمير الجمع "الواو".

[1]_ البقرة/281.

[2]_ البقرة/281.

[3]_ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص425.

وفعل الحمل هو نسبة الكتابة والاستشهاد إلى أصحاب الدين.

القوة الإنجازية الحرفية: وهي الأمر الدال على الوجوب، المستفادة من صيغة الفعل " اكتب " و" استشهد" وهما على صيغة "افعل".

القوة الإنجازية المضمرة(المستلزمة): تتمثل في النصح والإرشاد، وهي تدرك من السياق المقامي.

❖ **فعل الإباحة:** وهو إذن بالفعل على وجه التخيير. وهي أن تستعمل في مقام الإذن، وهو مقام « توهّم السامع فيه عدم جواز الجمع بين أمرين فيكون الأمر إذناً له بالفعل فله أن يفعل، وله أن يترك »[1] . كقوله تعالى:

﴿**كلوا واشربوا**﴾[2].

فالفعلان يفيدان دلالتين طبيعيتين مباشرتين تتمثلان في الأمر بالأكل و الشرب والأمر في الأصل يفيد الوجوب، ولكن لما كان سياق الآية يدل على التكريم للمؤمنين في الجنّة استلزم انتقال الفعلين من الأمر والوجوب إلى فعل إنجازي غير مباشر ضمني هو الإباحة والإذن بالأكل والشرب على سبيل التخيير.

فعل التهديد: كقوله تعالى:

﴿**اعملوا ما شئتم**﴾[3]،

فالفعل في الآية اعملوا له معنيان معنى وضعي صريح حرفي هو الأمر بمطلق العمل الطاعة الحسن منه والسيئ، ومعنى مضمر ضمني مستعمل، يفيد التهديد بدليل القيد "ما شئتم." و لما امتنع إجراء الغرض على الأصل الذي هو الأمر تولد عنه غرض أخر فرعي، دلّت عليه القرينة الصارفة المتمثلة

[1] _ محمّد شعبان علوان ونعمان شعبان علوان، من بلاغة القران (المعاني، البيان ، البديع)، الدار العربية للنشر والتوزيع، (د،ب)، ط02، 1998م،التفتازاني، المطول، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط01، 1434هـ/2013م، ص426

[2] _ الطور/17.

[3] _ فصلت/39.

في سياق الآية، فما قبلهان وما بعدها هو حديث عن الكفار فكان الأمر متوجهاً لهم بالتهديد والوعيد.

إنّ من الشروط المعدّة للتهديد أن يكون الفعل المهدد بإيقاعه مما يضر المخاطب وكذلك من الشروط المعدة قدرة المخاطب على القيام بذلك الفعل، وهو شرط معد لكل فعل غرضه حمل المخاطب على القيام بفعل ما. بحسب شروط سورل[1].

وبحسب اقتراحات غرايس في كيفية وقوع الاستلزام الحواري في هذه الآية، يتمّ ذلك بخروجها عن "قاعدة الكيف" ويتمثل "الخرق" في أنّ أمر المتكلم الآمر غير مطابقة لما يجول بخلد المتكلم، فهو لا يقصد الأمر بمطلق الحرية، أو تفويض الأمر لمشيئة المخاطب، والذي يدخل فيه حتى الأمر بالمعصية، لأنّ الله لا يأمر بالمعصية، ولذلك فهو يعمد إلى معنى آخر يتوافق والمقام الذي أنجزت فيه جملة الآية، وهو معنى" التهديد".

فعل الإنذار: وهو الإبلاغ والإعلام والتخويف مع اتساع الزمان للاحتراز. كقوله تعالى:

﴿قل تمتعوا﴾[2]

فصيغة الفعل "تمتعوا" تفيد معنيين معنى حرفي صريح هو الأمر بالتمتع، ومعنى مستلزم غير صريح يدل عليه الاستعمال وسياق الوعيد بالنار وهو الإنذار، والإنذار قريب من التهديد، والفرق بينهما أنّ « الإنذار يجب أن يكون مقروناً بالوعيد، والتهديد لا يجب فيه ذلك؛ بل قد يكون مقروناً بالوعيد وقد لا يكون، والفعل المهدد عليه يكون ظاهره التحريم والبطلان، وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون.»

[1] ـ ينظر: طالب هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1994 م، ص21.

[2] ـ إبراهيم/32.

❖ **فعل الامتنان:**

هو تعداد النعمة والتقريع بها[1]. وهو إباحة و إذن بالفعل، كقوله تعالى:

﴿**وكلوا ممّا رزقكم الله**﴾[2]

فالفعل كلوا يحمل معنيين معنى حرفي صريح هو الأمر بالأكل، ومعنى آخر مستلزم وغير صريح هو الإذن بالأكل؛ فيه تذكير بنعمة الله واحتياج الخلق إليه. و الصارف للأمر قرينة سياقية لفظية متصلة، تتمثل في قوله تعالى: ﴿**مما رزقكم الله**﴾ فهي تدلّ على أنّ الأمر هنا أريد به الامتنان[3].

❖ **فعل الإكرام:** وهو إظهار إكرام الآمر للمأمور، و أنّه تفضّل عليه بنعمة يتمتع بها لا يلحقه فيها غضاضة[4].، مثل قوله تعالى:

﴿**ادخلوها بسلام ءامنين**﴾[5]

والمعنى ادخلوا الجنة بتحية من الله سالمين من كل داء وآفة، آمنين من الموت والعذاب، وآمنين من أن تسلبوا نعمة انعمها الله عليكم، وكرامة أكرمكم بها[6]. والصارف للأمر قرينة سياقية لفظية متصلة حيث دل قوله تعالى: ﴿**بسلام آمنين**﴾ على أنّ المراد به الاكرام.[7]

❖ **فعل التسخير:** وهو الانتقال من حالة حسنة إلى حالة ممتهنة[8]. مثل قوله تعالى:

﴿**كونوا قردة**﴾[1]

1_ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تص، أحمد عبد العليم البردوني، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1954، ج3، ص308.

2_ المائدة/90.

3_ التفتازاني، التلويح على التوضيح، مكتبة محمّد علي، مصر، 1، ص 152.

4_ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، إعداد محمّد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، 1970، مصر، ص646.

5_ الحجر/46.

6_ الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1954، ج14، ص36.

7_ ابن النجار، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، تح، محمّد الزحيلي، نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، 1982، ج3، ص23.

8_ تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1974، لبنان، ج2، ص19.

فالمعنى الحرفي للآية هو الأمر لبني أسرائيل بالتحول من صورة الانسان الى صورة القرد، ولكن لما كان لا قدرة لهم على التحول ـ أي غياب عنصر الإمكان ـ وإنّما القدرة لله وحده، صُرف الأمر في الآية إلى معنى أخر ضمني مستلزم هو التسخير، دلت عليه القرينة الحالية الراجعة لمعنى في المخاطب.

❖ **فعل التعجيز**: وهو إظهار العجز[2]. أي يعجز المخاطب عن تنفيذ الفعل الذي طُلِب منه تنفيذه، لأنّه فوق استطاعته، و أعلى من مقدوره. مثل قوله تعالى:

﴿فأتوا بسورة من مثله﴾[3]،

فالفعل أتوا طلب بفعل الإتيان بسورة من مثل القرآن، وهو أمر من الآمر (الله جلّ جلاله) يخاطب به الكفار والمكذبين، وتتوفر عناصر الأمر وشروطه من سلطة الآمر وعلوه واستعلائه على المأمور وغيرها من الشروط.

وهذا يحقق معنى طبيعي وصريح يتمثل في الفعل الإنجازي "أتوا" الذي يفيد الأمر على سبيل الوجوب، لكن لما تخلّف عنصر إمكان القيام بالفعل المأمور به، لأنّه ليس في مقدور المأمور، تولّد عن أسلوب الأمر دلالة مستلزمة مضمرة هي التعجيز، بالإضافة إلى وجود قرينة سياقية لفظية منفصلة صارفة للأمر؛ إذ دل قوله تعالى: ﴿**قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله**﴾[4] على أنّهم لا يأتون بما يعارضه، ولا يقع ذلك منهم، فكان المراد بالأمر التعجيز[5].

وقد بيّن الشوكاني دلالة هذا الفعل في تعليقه على الآية السابقة فقال:« وقوله:"فأتوا" الفاء جواب الشرط و هو أمر معناه التعجيز...فتحدّاهم بأن يأتوا بسورة من سوره،....وهذا تعجيز لهم وبيان

---

[1] _ البقرة/64.

[2] _ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح عبد القادر العاني، دار الصفوة، ط2، الأردن، 1992، ج2، ص 359.

[3] _ البقرة/22.

[4] _ الإسراء/88.

[5] _ المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبعة البابي الحلبي، ط2، مصر، 1937، ج1، ص 373.

لانقطاعهم...ووجه الإعجاز في القرآن هو كونه في الرتبة العلية من البلاغة الخارجة عن طوق البشر»[1].

وفي بيان كيفية انتقال المعنى الأصلي للأمر إلى المعنى المقامي المتمثل في التعجيز، يرى السكاكي؛ أنّ من يقول لمن يدّعي أمراً ليس في وسعه: افعله، امتنع أن يكون المطلوب بالأمر بيان عجزه، وتولّد التعجيز والتحدّي[2].

❖ **فعل الإهانة:** وهي بمعنى الإذلال والتحقير، وهو أن يراد الأمر بلفظ يدل على الخير والتكرير، ولكن يراد منه ضد ذلك[3]، كقوله عزّ وجلّ:

﴿ذق إنّك أنت العزيز الكريم﴾[4]

فالفعل ذق يشير إلى دلالتين مختلفتين دلالة حرفية صريحة، تتمثل في الأمر بالذوق وهو مستعار للإحساس، ودلالة مستلزمة ضمنية تتمثل في الإهانة،

«فانظر إلى **قوله تعالى:﴿ذق إنّك أنت العزيز الكريم﴾** كيف تجد سياقه يدلّ على أنّه الذليل الحقير .» فالقرينة الحالية الراجعة للمعنى الموجود في المخاطب وهو أبو جهل فإنّه في حال الخطاب بالصيغة في غضض الذوق ومحنه.[5]

❖ **فعل التسوية:** وهي جعل فعل الأمر وعدم فعله سواء في الحكم[6]. كقوله تعالى:

﴿فاصبروا أو لا تصبروا﴾[7]

---

[1] _ الشوكاني، فتح القدير ج1/ص87 88

[2] _ السكاكي، مفتاح العلوم ص147

[3] _ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، لبنان، ج1، ص418.

[4] _ الدخان/46.

[5] _ ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح، مطبعة السعادة، ط2، مصر، 1342هـ، ج2، ص218.

[6] _ زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1941، ص64.

[7] _ الطور/14.

قال الشوكاني في تفسيرها:« أي إذا لم يمكنكم إنكارها وتحققتم أنّ ذلك ليس بسحر و لم يكن في إبصارها خلل فالآن ادخلوها وقاسوها شدتها، فاصبروا على العذاب أو لا تصبروا، وافعلوا ما شئتم فالأمران " سواء عليكم" في عدم النفع، وقيل أيضاً: تقول لهم الملائكة هذا القول، و "سواء" خبر مبتدأ محذوف، أي الأمران سواء، و يجوز أن يكون مبتدأ و الخبر محذوف، أي: سواء عليكم الصبر و عدمه»[1]. فالدلالة الحرفية للآية هي أمر ونهي بالصبر في نفس الوقت أو التخيير بين الفعلين، ولكن القرينة اللفظية المتصلة وهي سياق اللفظ نفسه، حيث ورد به عطف النهي عن الصبر على الأمر به، ممّا يدل على أنّ المراد به التسوية بين الصبر وعدمه[2]،

وهي الدلالة غير المباشرة للفعلين الإنجازيين.

❖ **فعل الدعاء:** وهو التضرع والإلحاح وطلب حاجة العبد من ربه جلّ وعلا، أي من الأدنى إلى الأعلى، كقوله تعالى:

﴿ربّ اغفر لي﴾[3]

فصيغة هذه الآية؛ تدلّ على وجود عملية تخاطبية بين متكلم(موسى عليه الله السلام) و مخاطَب(الله تعالى) أو متلقي، وطلب فعل(فعل الأمر اغفر)، فظاهر الصيغة وحمل الفعل على أصله يفيد الأمر، ولكن لما تمّ خرق شرطين من شروط إجراء الأمر على صورته المباشرة الأصلية المتمثل في الاستعلاء، فالناطق بالفعل من البشر والموجّه له الفعل هو الخالق عزّ وجلّ، ثمّ شرط الإلزام، ويُخرق الإلزام بعدم وقوعه من قِبَل المخلوق على الخالق، ومن هذا الخرق نكتشف وجود دلالة غير دلالة الأمر وهي الدعاء، يدلّ على ذلك ظروف السياق، ووجود قرائن معينة كمكانة الآمر ممن تمّ توجيه الفعل إليه.

[1] _ الشوكاني، فتح القدير، 115/5

2_ عبد العلي مُحَّد بن نظام الأنصاري، فواتح الحموت على مسلم الثبوت في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1983، ج1، ص372.

[3] _ الأعراف /151.

❖ **فعل التمني:** والمراد به طلب الشيء الذي لا يُتوقع حصوله لكونه مستحيلاً على طريق المحبة لا على الرجاء[1].

كقول الشاعر: **ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي**.[2]

فالدلالة المباشرة للفعل انجلي تفيد الأمر اللازم من المتكلم للمتلقي ولكن القرينة اللفظية المتصلة " ألا" صرفت الأمر إلى فعل إنجازي مجازي غير مباشر هو التمني[3].

والتمنّي وإن كان عدّه السكاكي من المعاني الأصلية الداخلة تحت الطلب؛ إلاّ انّه في الحقيقة ليس طلباً، بل هو تعبير رغبة، تحوك في النّفس، فهو داخل في **التعبيريات**.[4]

❖ **فعل الاحتقار:** وهو اعتقاد عدم المبالاة بالشيء و أنّه لا يُعبأ به و لا يُلتفت إليه[5].

كقوله تعالى: ﴿**ألقوا ما أنتم ملقون**﴾[6]،

و المعنى ألقوا ما أنتم ملقون من حبالكم وعصيكم، فإنّ هذه الحبال والعصي حقيرة أمام ما سنأتي به من المعجزة، وهي العصا التي تتحول إلى ثعبان بقدرة الله[7].

فالدلالة المباشرة للفعل الإنجازي هي الأمر بالإلقاء، ولكن القرينة الحالية الراجعة لمعنى موجود في المخاطب . و هم سحرة فرعون، فإنّ ما يلقونه من السحر و إن عظُم؛ حقير بالنسبة لمعجزة موسى عليه السلام . صرفت الفعل من الأمر إلى فعل غير مباشر هو الاحتقار[8].

---

[1] _ عبد الله بن أبي سعيد مُحَمَّد بن مصطفى الخادمي، منافع الدقايق على مجامع الحقايق، 1288، ص143.

[2] _ ينظر: ديوان امرئ القيس، تح أبي الفضل، ص18.

[3] _ ابن النجار، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، ج3، ص30.

[4] _ ينظر:محمود أحمد نحلة، آفاق جديد، ص114

[5] _ ابن النجار، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ج3، ص27.

[6] _ الشعراء/42.

[7] _ الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن،ج 19، ص72.

[8] _ التفتازاني، التلويح على التوضيح، 150/1.

❖ **فعل التكوين**: وهو الإيجاد من العدم بسرعة[1].

كقوله تعالى:﴿**كن فيكون**﴾[2]

فالفعل الإنجازي المباشر في الآية يفيد الأمر؛ ولكن القرينة الحالية الراجعة لمعنى موجود في المتكلم وهو الله سبحانه، إذ أنّه هو الموجد لكل شيء وخالقه، صرفت الأمر إلى فعل إنجازي غير مباشر هو التكوين[3].

❖ **فعل الخبر**: وقد مثّل له صاحب المدونة بقوله تعالى:

﴿**فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً**﴾[4]

قال الشوكاني في فتح القدير:« هذان الأمران معناهما الخبر، والمعنى: فسيضحكون قليلاً و يبكون كثيراً، و إنّما جيء بهما على لفظ الأمر للدلالة على أنّ ذلك أمر محتوم لا يكون غيره[5]».

فللفعلين في هذه الآية دلالتان: دلالة ظاهرة نووية أصلية، تتمثل في طلب الفعل بالضحك القليل والبكاء الكثير، لم تخرج عن أصل الاستعمال، تفهم من الصيغة الحرفية للآية التي جاءت على صيغة ليفعل، وهي تفيد الأمر وفق شروط مقامية محدّدة وهي الاستعلاء والإلزام، ودلالة غير ظاهرة مضمرة مستلزمة، تفهم من خلال السياق عند خروج اللفظ عن أصل الاستعمال تفيد الخبر، وبالتالي يصبح معنى الآية، فسيضحكون قليلاً ويبكون كثيراً جزاء، وأخرج على لفظ الأمر للدلالة على أنّه حتم واجب لا يكون غيره.

[1] _ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص359.
[2] _ يس/81.
[3] _ ابن النجار، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، ج3، ص31.
[4] _ التوبة /83.
[5] _ الشوكاني، فتح القدير ج491/1

❖ **فعل التفويض:** والمراد منه رد الأمر إلى الغير[1]، كقوله تعالى:

﴿فاقض مآ أنت قاض﴾[2]

والمعنى الحرفي والمباشر لفعل الأمر هو فاصنع ما أنت صانع من القطع والصلب؛ ولكن الصارف للأمر، هي القرينة الحالية الراجعة لمعنى في المتكلم، وهم السحرة إذ أنّهم يعلمون بمقدار مثوبة الله وحُسن جزاءه، لمن آمن به وصبر على عذاب الدنيا، ابتغاء مرضاته.

وهذا واضح من قولهم، فيما ورد من الآيات بعد ذلك.[3] هذه القرينة صرفت الفعل من الأمر إلى فعل ضمني مضمرغير مباشر هو **التفويض**.

❖ **فعل المشورة:** و المراد بها إبداء الرأي[4]. كقوله تعالى:

﴿فانظر ماذا ترى﴾[5]

قال الشوكاني في تفسيره:« ومعنى القراءة الثانية ـ أي في كلمة "ترى" بفتح التاء والراء من الرأي ـ ظاهر وواضح، وإنّما شاوره ليعلم صبره لأمر الله.»[6]

فالدلالة الحرفية من الفعل المباشر **"انظر"**، تفيد الأمر؛ ولكن القرينة اللفظية المتصلة وهي سياق اللفظ نفسه قوله تعالى:﴿**يا بني إني أرى في المنام**﴾.[7] بينت أنّ المراد من الفعل هو مشاورته في موضوع الذبح[8].

---

[1] ـ زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص64.

[2] ـ طه/71. وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج11، ص226.

[3] ـ ابن النجار، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ج3، ص33.

[4] ـ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص362.

[5] ـ الصافات/102.

[6] ـ الشوكاني، فتح القدير ج4/ 481

[7] ـ الصافات/102.

[8] ـ ابن النجار، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ج3،ص34.

وهذا ما وضحه **القرطبي** عند شرحه للآية فقال:« والمعنى ما تُريك نفسك من الرأي، وإنّما قال له ذلك **مشاورة** له، ليعلم صبره ولم يقله على وجه المؤامرة في أمر الله».[1]

❖ **فعل الاعتبار**: هو دعوة للتأمل و التفكر لأصحاب العقول . نحو:

﴿**انظروا إلى ثمره إذا أثمر**﴾[2]

ذكر الشوكاني في التفسير من معاني هذه الآية« أمرهم سبحانه بأن ينظروا نظر اعتبار إلى ثمره إذا أثمر و إلى ينعه إذا أينع[3]».

فالفعل "**انظروا**" له دلالتان صريحة ومباشرة وهي الأمر بالنظر في آيات الله من الثمار، المختلفة في الطعم والرائحة واللون، رغم أنّها تسقى بماء واحد؛ ولكن يُفضّل بعضها على بعض في الأكل، أمّا الدلالة الأخرى فهي دلالة مضمرة مستلزمة تتمثل في **الاعتبار** بآيات الله الدّالة على قدرته وكماله، ممّا يدفع المعتبر للإيمان بالله تعالى.

❖ **فعل التكذيب**: والمراد به إظهار الكذب[4]. مثاله قوله تعالى:

﴿**قل هاتوا برهانكم**﴾[5]

فدلالة الفعل الإنجازي المباشر هي الأمر؛ ولكن القرينة السياقية اللفظية المتصلة قوله تعالى:﴿**إن كنتم صادقين**﴾[6] دلّت على فعل إنجازي آخر غير مباشر مضمر ضمني هو **التكذيب**[7].

❖ **فعل الالتماس**: كقوله تعالى:

---

[1] _ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج15،ص103.

[2] _ الأنعام/100.

[3] _ الشوكاني، فتح القديرج175/2

[4] _ تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1937، ج1، ص374.

[5] _ النمل/66.

[6] _ النمل/66.

[7] _ الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج7، ص16.

﴿**واعف عنا**﴾[1]

الآية في ظاهرها تحتوي على فعل أمر، وهو "**اعف**" جاء على صيغة "افعل"، وهذه الصيغة تدل على طلب فعل شيء على جهة الاستعلاء، وهو يحدد طبيعة العلاقة بين الآمر والمأمور، ولكن خرقاً في إحدى قواعد التعاون (حسب نظرية غرايس) وقع، وهو خرق العلاقة بين الآمر والمأمور، ويؤكد ذلك القرينة الراجعة لمعنى في المتكلم، وهو الإنسان؛ حيث أنّه محتاج إلى نعمة الله، فلا يطلب منه النعمة إلزاماً، و إنّما سأله ذلك سؤالاً[2]، فالقرينة المذكورة عملت على إخراج العبارة من باب الأمر إلى باب الالتماس.

فحقيقة الأمر في هذه الآية متروكة، وأريد بها الالتماس والدعاء، وذلك لغياب عنصر الاستعلاء، لأنّه طلب من الأدنى إلى الأعلى.

وفي رأي سيرل أنّ الفعل اللغوي الغير المباشر أو المقصد المتضمن في القول ـ من خلال العبارة ـ إنجاز عمل أولي هو (الالتماس والدعاء) بواسطة عمل ثانوي هو(الطلب بصيغة فعل الأمر) (محتواه القضوي: صيغة فعل الأمر التي تفيد الطلب مع حرف الجر وضمير المتكلم وضمير الخاطَب المضمر أنت، اعف +عنا) ، وعادة ما يفهم المخاطَب في مثل هذه الأفعال اللغوية مقصد المتكلم، بفضل عملية معقّدة تتحدّد؛ بتطبيق المخاطَب للقواعد الدلالية للأعمال اللغوية مع التفطّن إلى أنّ قول المتكلم يمثّل طلباً، وذلك بالاستعانة بالمعارف المشتركة المحصّلة سلفاً، ومن هنا يدرك أنّ السؤال لا يناسب كثيراً مقام التّواصل، ومن ثمت يستدلّ بواسطة مبدأ التّعاون أنّ الطلب المفيد للوجوب بصيغة فعل الأمر ليس هو على الأرجح العمل المتضمن في القول المقصود، ثمّ يعود المخاطَب إلى المعارف المشتركة في الالتماس الذي قصد المتكلم إنجازه. ووافق شروط نجاح الالتماس فإنّه على المخاطَب الذي نتوجّه إليه بالكلام أن يكون قادراً على إنجاز العمل المطلوب، وبفضل شرط النّجاح يتعرّف المخاطَب على مقصد المتكلّم، لأنّ قول المتكلم (من جهة دلالته) هو طلب شرط النّجاح

[1] _ البقرة/285.

[2] _ السرخسي، أصول السرخسي، تح، أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة والنشر، بيروت ، لبنان، 1973، ج1،ص193.

هذا . وبصيغة أخرى؛ حسب سيرل يكفي أن نطرح سؤالاً حول الشروط التّحضيرية للالتماس(قدرة المخاطَب أو رغبته في إنجاز العمل المطلوب) لننجز العمل الأولي للالتماس بصورة غير مباشرة[1].

فالفعل في الآية له دلالتان إنجازيتان، مباشرة حرفية تتمثل في الأمر، وغير مباشرة مضمرة (مستلزمة) تتمثل في **الالتماس**.

حاصل القول؛ من خلال هذا الشرح يتبين ؛ أنّ الدلالات الضمنية الناجمة عن خروج أسلوب الأمر عن دلالته الأصلية، تتحكّم فيها العناصر الدلالية المكوّنة لها وجودا وعدما وزيادة و نقصاً، فقد يتخلف عنصر أو عنصران أو غير ذلك، وهذه العناصر تعدّ بمثابة قوانين عملها في ذلك شأن قوانين مبدأ التعاون عند" **جرايس**"، حيث يكون الخروج عن قاعدة من القواعد مرادفا لخروج العبارة من معناها الحرفي إلى معناها المستلزم.[2]

وهذه الأفعال الأمرية، تدخل تحت ما يسمّى (**الطلبيات والتوجيهات**) الغرض منها هو الغرض...(الطلبي). واتجاه المطابقة في هذا الغرض، يكون من العالم إلى القول، والمسئول عن إحداث المطابقة هو المخاطَب، والشرط العام للمحتوى القضوي؛ هو أن يعبر عن فعل مستقبل للمخاطب؛ أما الشرط المعدّ فهو قدرة المخاطب على أداء المطلوب منه، والحالة النفسية التي يعبر عنها في **الأمريات** هي الإرادة أو الرغبة. و الأمريات أسباب للمخاطَب كي يؤدي المطلوب منه[3].

6)_ الأفعال الكلامية المتولّد عن صيّغ النّهي:

سبق و أن أشرنا إلى أنّ النهي له صيغة واحدة أساسية في اللغة العربية، هي الفعل المضارع المقترن

[1] _ ينظر التداولية اليوم آروبول ص 59 60.

[2] _ ليلى كادة، المكون التداولي في العربية، ص266.

[3] _ الطبطبائي، نظرية الفعل الكلامي، ص31.

ب(لا) الناهية، يُستعمل هذا الفعل في المعنى الحقيقي الذي وضع له في الأصل، وذلك إذا اشتملت دلالة النهي الأصلية على العناصر والمكونات، المتمثلة في العلو والاستعلاء، وفي زمان طلب الكف عن الفعل المتعلق بالمستقبل، وفي إمكان وقدرة المخاطَب على الكف عن الفعل، إضافة إلى عنصر الإرادة الذي له دور مهم في تحديد دلالة النهي؛ ولكن في أحايين عديدة يخرج المتكلم عن الاستعمال الأصلي للنهي بمعناه الحقيقي، وذلك بخرق مكون من مكونات دلالة النهي وعناصره، ممّا يولد دلالات فرعية و أفعالاً غير مباشرة، تدل عليها القرائن السياقية المصاحبة للخطاب.

وقد أشار سيرل إلى ظاهرة تعدد القوى الإنجازية بالنسبة للجملة الواحدة كالتي من قبيل أتلطم أخاك؟ فنجد أكثر من قوة إنجازية واحدة تواكب نفس القضية، حيث يلاحظ أن قوتين إنجازيتين اثنتين، السؤال و الإنكار تواكبان المحتوى القضوي نفسه.

ممّا يجعلنا نقول أنّ عبارة لغوية واحدة تنجز فعلين لغويين اثنين: فعلا لغويا (مباشرا)، و فعلا لغويا (غير مباشرا) ينتقل من أولهما إلى ثانيهما عبر سلسلة من الاستدلالات.[1]

وقد سبق الأصوليون العرب إلى هذه الحقيقة، فاستنبطوا من جمل النهي فعلين إنجازيين (مباشر وغير مباشر)، أو قوتين إنجازيتن (صريحة ومستلزمة). المباشر والصريح هو النهي الذي يدل عليه ظاهر الصيغة، والغير مباشر والمستلزم هو إحدى هذه المعاني ذكر منها الشوكاني ما يلي[2] :

فعل الكراهة: كما قال ﷺ:

" لا تصلوا في مبارك الإبل"[3]

فالمتبادر إلى ذهن السامع هو النهي المطلق الذي يفيد التحريم، ولكن السياقات المحيطة بهذا النص، تؤكد أنّ صياغة النهي ليس المقصود منها الحرمة؛ ولكن تفيد **الكراهة** فقط.

[1]_ مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، ص45.
[2]_ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص331.
[3]_رواه أحمد وأبو داوود، انظر الفتح الكبير، ج3، ص32.

فعل الدعاء: كما في قوله تعالى:

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾[1]

فالآية الكريمة تحتوي على فعلين لغويين مباشرين منجزين: الأمر والنّهي.

يتعرّف عليهما بقرائن بنيوية تتمثّل في[2]: (لا النّاهية) و صيغة(افعل).

و صيغة الفعل المضارعة المفتتحة بلا الناهية، توحي في أول الأمر بالنهي المقتضي التحريم؛ ولكن لما كان الطلب من العبد للرب، تبين أنّ المقصود هو **الدعاء**، وهذا معنى مضمر ضمني وفعلاً لغوياً غير مباشر يفهم من السياق القرآني للآية، وهذا المعنى المتمثل في الدعاء مشتقّ من المعنيين الأصليين.

وبتطبيق اقتراح غرايس في تحليله للأفعال اللغوية على هذه الآية نجدها تتمثل في ثلاثة مستويات دلالية:

1. المحتوى القضوي: أي مجموع معاني المفردات التي تتكون منها الآية.
2. القدرة الإنجازية الحرفية: الأمر والنّهي، وهي قوة مدركة مقالياً، تدلّ عليها صيغة الفعل، وكذلك أداة النّهي.
3. القوة الإنجازية المضمرة (الاستلزامية): الدعاء، وهي قوة مدركة مقامياً، ويستدل عليها من السياق المقامي للجملة.

فعل الإرشاد: كقوله تعالى:

[1] _ آل عمران/08.

[2] _ العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري، ص96.

﴿**لا تسألوا عن اشيآء**﴾[1]

إنّ صيغة الفعل المضارع المسبوقة بـ **"لا"** الناهية، توحي إلى معنيين صريح ومستلزم مضمر، و المتبادر هو المعنى الصريح؛ أي النهي الذي يفيد التحريم و المضمر هو المفهوم من خلال الظروف المحيطة بالنص وهو **الإرشاد،**

فعل التهديد: يتحول الفعل المنهي عنه من الدلالة الحرفية للنهي إلى الدلالة المضمرة المستلزمة التهديد، عندما يقصد المتكلم أن يخوّف من هو دونه قدراً ومرتبة، جزاء القيام بفعل لا يرضى عنه المتكلم.

كما في قول السيد لعبده الذي لم يمتثل لأمره:" **لا تمتثل أمري**"[2] ، فالسيد لا ينه خادمه عن امتثال الأمر حقيقة، وإنّما يقصد التهديد.

و العنصر الذي ينقل الصيغة من النهي إلى التهديد هو عنصر الإرادة. ويرى **السكاكي** أنّ السيد إذا قال لعبده الذي لا يمتثل أمره:" لا تمتثل أمري" امتنع طلب ترك الامتثال لكونه حاصلاً، وتوجّه إلى غير حاصل مثل: **لا تكترث لأمري،** ولا تبال به، وتولّد منه معنى **التهديد**[3].

و بتطبيق مبدأ التّعاون لغرايس على الجملة السابقة، فالاستلزام الحواري يقع عند العدول والخروج عن "مبدأ الكيف" فعندما يقول السيد لعبده:"لا تمتثل أمري" أو "لا تطع أمري" يتحقق "الخرق" في أنّ المساهمة الحوارية غير مطابقة لما يدور في عقل المتكلم، فالمتكلم لا يعنى النّهي عن الطاعة، لأنّ فعل عدم الطاعة متحقق، وإنّما يقصد إلى معنى آخر يتناسب والمقام الذي أنجزت فيه الجملة، و هو معنى "التهديد"[4].

فعل التحقير: وصورته أن يقصد بالنهي الإزراء بالمخاطَب أو التقليل من شأنه أو تصغير شيء في

[1] _ المائدة/103.
[2] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 332/1
[3] _ السكاكي، المفتاح ص147
[4] _ العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري ، ص104

نظر المخاطَب.

كقوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ و أمته :

﴿**لا تمدن عينيك**﴾[1] أي لا تحفل ولا تطمح ببصرك، طموح الراغب في ذلك المتاع الزائل، الذي متّع الله به أصنافاً من المشركين؛ فذلك حقير وضئيل بالمقارنة مع ما أعطاك الله من القرآن العظيم.

فليس المراد من الآية النهي الصريح مجرداً وحده عن الطمع في الدنيا[2]، وإنّما المراد النهي مع الازدراء والتحقير من شأن الدنيا ومتاعها، وهذا الأخير معنى غير مباشر ومضمر ومستلزم تدل عليه الآية.

فعل بيان العاقبة: كما قال الله تعالى: مخاطباً نبيه ﷺ وأمّته :

﴿**ولا تحسبن الله غافلاً**﴾[3]

فصيغة "لا تحسبن" ظاهرها نهي عن حسبان ذلك، وهذا النهي كناية عن إثبات وتحقيق ضد المنهي عنه في المقام الذي من شأنه أن يثير للناس ظن ونوع المنهي عنه لقوة الأسباب المثيرة لذلك، وذلك أنّ إهمالهم وتأخير عقوبتهم يشبه حالة الغافل عن أعمالهم؛ أي تحقق أنّ الله ليس بغافل.. و إنّما سيؤاخذهم بما كسبوا[4].

ففي الآية فعليين إنجازيين؛ الأول مباشر هو النهي الصريح عن الحسبان والظن بتأخير الله و إمهاله، والغير مباشر و المضمر هو أن **العاقبة** ستكون سيئة لهؤلاء الظالمين ووخيمة. فالله يمهل ولا يهمل.

فعل التأييس:

[1] _الحجر/88.

[2] _ مُحَمَّد سيد طنطاوي، تفسير الطنطاوي

[3] _ إبراهيم/44.

[4] _ الطاهر بن عاشو، التحرير والتنوير، ج13، ص 245.

ويكون حين يراد بالنهي كف المخاطب عن محاولة فعل ليس في وسعه، ولا هو من أهله، فيما يرى المتكلم.

كقوله تعالى مخاطباً الكفار: ﴿**لا تعتذروا اليوم**﴾[1]

ومعناها؛ فإنّ عذركم لا ينفع وهذا النهي لتحقيق اليأس[2].

و قال الشوكاني:« أي يقال لهم هذا القول عند إدخالهم النار تأييساً لهم وقطعاً لأطماعهم[3]».

فظاهر الآية نهي صريح عن الاعتذار يوم القيامة، والمعنى الضمني المضمر وغير المباشر **تأييس**.

فعل الالتماس: تنتقل صيغة النهي من المعنى الحقيقي الصريح والمباشر إلى المعنى المجازي والغير مباشر الذي هو الالتماس، إذا كان طلب الكف عن الفعل، صادراً من متكلم إلى متلقي يساويه في المنزلة؛ كخطاب صديق لصديقه.

مثاله: قولك لمن يساويك:" **لا تفعل**".

فهذا نهي على جهة الالتماس والتودد، لعدم توفر كل المكونات الدلالية للنهي، فغياب عنصري العلو والاستعلاء، ينقل الصيغة للمعنى المستلزم المضمر والفعل الإنجازي غير المباشر وهذا هو **الالتماس**.

[1] _ التحريم/07.

[2] _ تفسير القرطبي، ج28، ص 55.

[3] _ الشوكاني، فتح القدير ج5/،2 3،ن2

الفصل الثاني: التخاطب والمقاصد والدلالات والسياق عند الشوكاني.

المبحث الأول: معالم التخاطب بين علم الأصول والدراسات المعاصرة الحديثة.

المبحث الثاني: المقاصد بين الأصوليين والدراسات الحديثة.

المبحث الثالث: الدلالات عند الأصوليين والشوكاني(أنموذجاً).

المبحث الرابع: السياق عند الشوكاني.

الفصل الثاني:

التّخاطب والمقاصد والدلالات والسياق في إرشاد الفحول للشوكاني:

المبحث الأوّل: معالم التخاطب بين علم الأصول والدراسات المعاصرة الحديثة:

تعدّ الظاهرة اللّغوية خاصيّة فريدة، يتميز بها الكائن البشري من بين الكائنات، وهي قديمة قدم وجوده، بل هي ملازمة لوجوده مهما تباعدت الأمكنة أو تعاقبت الأزمنة أو اختلفت الألسنة.

إذا أمعنّا النّظر في خصائص الظاهرة اللغوية، و تفحّصنا دواعي وجود ما يسمّى ـ الحدث اللساني ـ ألفينا الداعي الرئيسي لظهورها، والعلة الأولية لوجودها هو الحاجة؛ ولذلك نجد **حازم القرطاجني(ت640هـ)**؛ يؤكّد في هذا الصدد على ضرورة حضور العامل اللغوي في استقامة تعايش النّاس سواء في تفاهمهم، أو في تعاونهم على تحصيل المنافع، و إزاحة المضار، واشتقاق حقائق الأمور.[1]

وكما أنّها أداة تخاطب وتعبير في بدايتها، فهي كذلك وسيلة لبلوغ الفرد حاجاته من الجماعة؛ بل هي جسر للتواصل بين الفرد والمجموعة التي يعايشها، ولهذا اعتبر **إخوان الصفاء** أنّه:« ما من أحد إلاّ وهو إذا عبّر عمّا في نفسه، بلّغ غرضه في إفهام السّامع عنه ما يريده على حسب استطاعته، وما تساعده عليه آلاته»[2]. ولا نبالغ إن قلنا إنّ الظاهرة اللغوية هي منفذ كل مظاهر التّواصل مع الوجود،

1_ ينظر: حازم القرطاجني، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تح، مُحَّد الحبيب ابن الخوجة، دار الكتب الشرقية، تونس، 1966، ص344. وينظر: عبد السلام المسدي، التفكير اللساني في الحضارة العربية.

2_ رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء، بيروت، 1957، ج3، ص121.

بل هي المفتاح الوحيد الذي يتوصّل به الإنسان إلى اقتحام الكون من حوله، ويلج به باب العالم الخارجي.[1]

وعليه؛ فحاجة الإنسان الملحّة للتّعايش بين أفراد المجتمع البشري عن طريق اللغة منذ القدم، دفع هذا المجتمع لضرورة التّحاور والتّخاطب، بهدف التوصّل إلى أغراضهم، عن طريق نظام لغوي تواضعوا على ألفاظه واصطلحوا على معانيه، ومع الزمن بلغت العملية التّخاطبية التّواصلية أوجّها، واكتملت أركانها، ممّا يجعلنا نقول إنّ هذا:« الاتصال هوعملية تفاعلية ديناميكية دائمة الحركة، لا تسير باتجاه واحد؛ بل عملية دائرية تتبادل فيها الأدوار والأفكار...»[2]. حيث يعمد المرسِل إلى إرسال رسالة إلى المستقبِل عبر قناة ونظام متّفق عليه بينهما، ممّا ينجم عنه أثر بالإيجاب أو السلب، أو بالرد أو القبول، ثمّ بعد ذلك يصبح المستقبِل مرسِلاً والمرسِل مستقبِلاً، وهكذا تتمّ العملية في دائرة يتبادل فيها المتحاورون الحوار.

إنّ المتأمّل في العمليات التخاطبية التواصلية التفاعلية داخل المجتمعات في القديم وفي الحديث، يكاد يجزم أنّ كل عملية لابدّ لها من عناصر أساسية تتكون من:مرسِل ومستقبل(متلقّي) ورسالة(خطاب) وسياق وقناة ونظام لغوي معين.

[1]_ عبد السلام المسدي، التفكير اللساني في الحضارة العربية، الدار العربية للكتاب، ط2، 1986، تونس، ص50.

[2]_ أكرم صالح محمود خوالده، اللغة والتفكير الإستدلالي، ص34.

1.أركان العملية التواصلية عند الأصوليين(إرشاد الفحول للشوكاني . نموزجاً):

اهتمّ العلماء الدارسون العرب(نحاة وبلاغيون وفلاسفة وأصوليون) كغيرهم بالعملية التخاطبية التواصلية، لعلاقتها الوطيدة باللغة التي هي عبارة عن أصوات يتوصل بها كل قوم إلى أغراضهم، فتناولوا مكوناتها بالدّراسة والتحليل، ومن أبرز هؤلاء علماء أصول الفقه، وذلك لتعلق هذا العلم بخطاب الله وخطاب رسوله؛ المبلغ عن ربه، المتمثّلين في المصدريين الشرعيين (القرآن الكريم والسنة النبوية)، الموجه لمخاطبة المكلفين. ومضمون الخطاب هو الكلام، والكلام من حيث هو أحكام أمر ونهي، والحكم هو خطاب الشرع إذا تعلّق بأفعال المكلفين.

ولما كان التكليف وفهم المكلف والعمل بالتكليف، قضايا إبلاغية تواصلية، تتمّ عبر اللغة، كان الإبلاغ والتواصل الشرعيان ينتميان إلى جنس أعم هو الإبلاغ والتواصل اللغويان.[1]

ولأهمية العملية التخاطبية التواصلية عند الأصوليين، نجدهم خصّصوا لها مبحثاً خاصاً في مدوناتهم الأصولية، وبتفحص أمهات هذه المدونات يتبين لنا؛ أنهم كادوا يتّفقون على أنّ للعملية التواصلية المتعلّقة بالخطاب الشرعي، أربعة أركان أساسية. سنحاول شرحها في الآتي:

الركن الأول: الحكم(الخطاب) وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وقال صاحب المعتمد:« والمقصود به على الجملة هو خطاب الله وخطاب رسوله عليه السلام وخطاب الامّة» [(1)].

1_ ينظر: مولاي إدريس، وظيفة القول الأصولي في النظرية اللغوية، رسالة دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب، الرباط، 1996/1995. و العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، الجزائر، 20011، ص41، 42.

الركن الثاني: الحاكم (المخاطِب) أوالمتكلم وهو منشئ الحكم الشرعي؛ وهو الله عز وجلّ، أو المبلغ كالرسول أو الفقيه، يقول **الغزالي**: « ثمّ إنّ أصل الأحكام واحد، وهو قول الله تعالى، ذلك أنّ قول الرسول ﷺ ليس بحكم ولا ملزم، بل هو مخبر عن الله تعالى أنّه حكم بكذا وكذا، فالحكم لله وحده تعالى، والإجمال يدلّ على السنّة والسنّة على حكم الله تعال» [(2)]. وأكّد هذا الاتفاق **الشوكاني** بقوله:« اعلم أنّه لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة وبلوغ الدعو» [(3)] .

الركن الثالث: المحكوم به(الفعل المخاطَب) وهو فعل المكلف الذي طلب الشارع فعله، فالتكاليف واردة من الله تعالى على العباد في أفعالهم، والتكليف إنّما هو بفعل الإنسان، ففعله هو المحكوم فيه بكونه واجباً عليه، أو محرماً، أو مستحباً، أو مكروهاً، أو مباحاً[4].

وشرط الفعل المكلف به؛ أن يكون المطلوب مفهوما، ومقدورا عليه، وممكناً فلا يجوز التكليف بالمستحيل، ولا تكليف في الصفات الإنسانيّة الخارجة عن مقدرة الإنسان وطوقه؛ كلونه وشكله وغير ذلك، ولا تكليف على الإنسان كذلك في الأفعال اللاإرادية؛ التي تصدر منه بغير اختياره، كتنفسه وحبه وكرهه، ولا تكليف على الإنسان في فعل الغير، ولا تكليف في ما فيه مشقّة فادحة على المكلف[5].

---

[1] – أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تح خليل الميس، دار الكتب العلمية، (د،ط)، ج1، بيروت، لبنان، ص12.

[2] _ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح حمزة بن زهير حافظ، كلية الشريعة، المدينة المنورة، ج1،ص،149.

[3] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص .

[4] _ ينظر: محمّد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، مكتبة الدرر للنشر والتوزيع، عمان، ط5، الأردن، 1997،ص66. والشوكاني،58/1.

[5] _ ينظر: المرجع نفسه، ص(66، 67، 68).

الركن الرابع: المحكوم عليه(المخاطَب) وهو المكلف، فالخطاب يوجّه من المخاطِب، وهو الله تعالى، إلى المخاطَب، وهو الإنسان ذكراً كان أو أنثى، ليفهمه وينفّذه[1].

وحتى يتمّ التواصل الشرعي بشكل كامل، لا بدّ من توفر شروط القابلية والتّلقي في عنصر المخاطَب(المكلّف)، يقول الشوكاني:« اعلم أنه يشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لِما كُلّف به...بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقّف عليه الامتثال...وأن تكون له إرادة وقصد الامتثال...وله شعور بالأم» [2]. فلا تكليف للجمادات ولا للبهائم، لعدم الفهم ولا للمجنون ولا للصبي الذي لم يميز لأنّهم لا يفهمون الخطاب،

وبتعبير الفقهاء؛ لابدّ من توفر شروط الأهلية للحكم في المحكوم عليه؛ من القدرة على فهم الخطاب عن طريق العلم، والعقل، وقدرة الاختيار، والإرادة، وقدرة العمل به؛ أي الوُسع والطاقة، والمقصود بالقدرة القدرة الكاملة وهي التي تكون بالعقل الكامل أي المقرون بقوة البدن[3].

وزاد **القاضي عبد الجبّار(ت415هـ)** في شروط صحة تكليف المكلف(المخاطَب) شرطين أخرين وهما:[4]

- وجود الآلات التي يحتاج إليها المكلف للفعل.

[1]_ ينظر: مُحَمَّد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، ص56.

[2] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 65/1.

3_ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1، ص 343.

[4]_ ينظر: القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق إبراهيم الأبياري، ج2، ص(275، 283).

- أن يكون المكلف عالماً بما كلف به، أو متمكناً من العلم به، ليستطيع الفعل أو الترك، وهو ما يطلق عليه "كمال العقل" فبكمال العقل يستطيع المكلف تحصيل جملة المعارف.

ويلحّ جلّ الأصوليين على الدور الكبير لمراد المتكلم وقصده في العملية التخاطبية، فلا يتحقّق التواصل الشرعي إلاّ إذا تعرّف المكلف (المخاطب) على قصد المشرّع من قوله، لأنّ المعقول من قولنا:" أنّه مخاطب لنا، أنّه قد وجّه الخطاب نحونا، ولا معنى لذلك إلاّ أنّه قصد إفهامنا»[1].

وللأصوليين تفصيل عجيب في عوارض الأهلية المطلوبة في المحكوم عليه أو المخاطَب المكلف، قسّموها إلى قسمين:

- **عوارض سماوية:** وهي التي ليس فيها للعبد اختيار،وهي تتضمن[الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت]
- **عوارض مكتسبة:** وهي التي يكون للعبد فيها دخل إمّا باكتسابها أو ترك إزالتها، وهي تتضمن [الجهل و السكر والخطأ والإكراه][2].

ولم يهمل الأصوليون عنصر السيّاق داخل العملية التواصلية، بل عدّوه عنصراً فعّالاً فيها، ولذلك نجد **الشاطبي** وغيره من الأصوليين كثيراً ما يدعون إلى مرعاة السيّاق الذي يسمّونه مرعاة مقتضيات أحوال الخطاب والمخاطِب والمخاطَب ذلك أنّ:« معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنّما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع، إذ

1_ ينظر: أحمد العلوي، الطبيعة والتمثال، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1988، ص210. وينظر: mantada-l-a.blogspot.com

2_ ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص (من(348 إلى 415).

الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك...ولا يدل على معناها المراد إلاّ الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال»[1].

ففي هذه المقالة؛ تمعين للعلاقة الوثيقة بين المخاطِب والمتلقي من جهة وبين مقتضى الحال(السيّاق) من جهة أخرى؛ إذ تساهم هذه العلاقة مساهمة فعّالة في فهم المقصد فهماً جيداً، وتحدّد أيضاً نوعية المعنى المراد من الكلام المرسل من المتكلّم.

يتّضح من العرض أعلاه أنّ الأصوليين، ومنهم **الشوكاني** كانت لهم دراية بأركان وقواعد العملية التخاطبية التواصلية؛ إذ نظروا إلى الخطاب من كلّ الجوانب؛من حيث المتلقي، وصاحب الخطاب، ووجوه العلاقات بينهما، وفي نطاق استعماله وتداوله؛ ممّا جعلهم يهتمون بشروط صحته وتحققه؛ من وجود المخاطِب (الحاكم)، والمخاطَب (المكلف)، ومعرفة المكلف لمقاصد المتكلم، وكذا وجود فعل يكون مناطا للتواصل.[(2)]

2. أركان العملية التواصلية عند المحدثين:

يكاد يتّفق الدّارسون اللسانيون المحدثون على أنّ التّفاعل الكامل داخل العملية التواصلية التخاطبية؛ يستلزم عناصر محدّدة، لابد من وجودها لإنجاح الحدث التّواصليّ، مثل المرسل والمرسل إليه والشفرة وغيرها.

[1]– الشاطبي، الموافقات، تق بكر أبو زيد، دار بن عفان، ط1، ج3، السعودية، 1997، ص153. وينظر: عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي للإمام الشاطبي، وزارة الأوقاف، المغرب، 2001، ص347.

[2]_ العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص42.

يشفّ الاستقصاء الجادّ في مؤلفات المحدثين وأبحاثهم عن عمليات تواصلية، تكاد تتوفر على عناصرها الأساسية، فيجد أنّ النّظريات اللسانية على اختلاف أسسها المعرفية، عرفت ثلاثة تصوّرات مهمّة لسيرورة العملية التواصلية؛ تتمثّل هذه التصوّرات في الآتي:

- **تصوّر دي سوسير(Ferdinand de Saussure)**:

ينتمي اللساني السويسري **فرديناند دي سوسير(Ferdinand de Saussure)** كما هو معلوم للمنهج البنيوي المعروف بانغلاقه على نفسه، فهو يدرس اللغة لذاتها ومن أجل ذاتها، ولذلك لا يتعدى هذا المنهج حدود بنية اللغة الطبيعية، وهو منهج لا يراعي العوامل الخارجية المحيطة بالبنية اللغوية الشكلية، وهو بهذا لا يولي اهتماماً لعناصر مثل مراعاة أحوال التخاطب والمرجع والسياقات المقامية المتنوّعة التي ينجز فيها الخطاب.[1]

- أبان **دي سوسير** تصوره عن الظاهرة التواصلية في ثنايا حديثه عن ما يسميه (دورة الكلام)، وهذه الدورة تكون بين شخصين متحاورين(أ، ب)، يقومان بالعملية التواصلية، حيث تتمّ هذه العملية عبر ثلاث مراحل:[2]

1) **المرحلة السايكولوجية(النفسية)**: تكون في هذه المرحلة نقطة انطلاق دورة الكلام، هي دماغ المتكلم(أ) حيث توجد الأفكار بما يماثلها من الأصوات اللغوية (الصورة الصوتية)، « فالفكرة المعينة تثير الصور الصوتية التي ترتبط بها»[3] .

2) **المرحلة الفسيولوجية(الوظيفية)**: تتمّ عن طريق نقل الدّماغ إشارة ملائمة للصورة إلى أعضاء النطق.

3) **المرحلة الفيزيولوجية(الطبيعية)**: في هذه المرحلة تنطلق الموجات الصّوتية من فم المتكلم (أ) إلى أذن الشخص السامع (ب).

1_ ينظر: علي حلو حواس و خالد خليل هادي، نظرية التواصل بحث في الأصول والتصورات، جامعة بغداد،كلية التربية، ابن رشد، ماي، 2018، ص5.

2_ ينظر: دي سوسير، علم اللغة العام، تر، يوئيل يوسف عزيز، مر، مالك يوسف المطلبي، دار أفاق عربية، بغداد، ط1، العراق، 1981 ، ص 30. وينظر: علي حلو حواس و خالد خليل هادي، نظرية التواصل بحث في الأصول والتصورات، ص(6،7).

3_ دي سوسير، علم اللغة العام، تر، يوئيل يوسف عزيز، ص30.

بعد اتمام هذه المراحل على الترتيب، يتحول المستمع إلى باث بعد استقبال الخطاب، ثم تمتدّ دورة الكلام في الشخص(ب) منطلقة من الأذن ومنتهية بالدّماغ، وهي عملية **فسيولوجية**، ويحصل في الدّماغ الربط **السيكولوجي** بين الصوت والفكرة، فإذا ما تكلّم الشخص (ب) فإنّه يتّبع الخطوات نفسها التي وجدناها عند الشخص (أ) ابتداء من دماغ(ب) وانتهاء بالدّماغ (أ)[1]

من خلال المراحل السابقة يتبين أنّ الدّماغ هو المحرّك الرئيسي والمتميّز للعملية التواصلية، أو بتعبير "جون دي بواJean Dubois " يلعب الدماغ دور المحرك المركزي للكومبيوتر[2]، فهو يقوم بوظيفة البث والاستقبال في الوقت نفسه، ويعمل على تخزين شفرة المعلومات وعلى تفكيكها وقراءتها.[3]

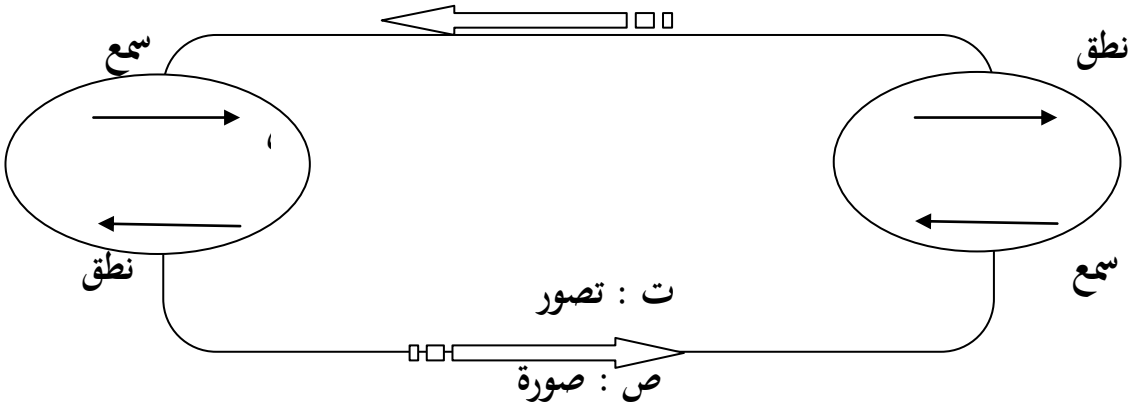

دورة التخاطب عند دي سوسير

نستنتج من خلال خطاطة دي سوسير لدورة الكلام ما يلي:

- ✓ إنّ معالجة دي سوسير للتواصل كانت معالجة نسقية خالصة.

[1] _ دي سوسير، علم اللغة العام، تر، يوئيل يوسف عزيز، ص30.

[2] Dictionnaire De Linguistique. Jean Dubois. Larousse . 1994. 1édition. P97.

[3] _ عبد الجليل الأزدي، التواصل والتواصل السياسي، مجلة فكر ونقد، ع36،2005 ، ص45.

✓ أهمل دي سوسير المرجع في أثناء كلامه على عناصر التواصل، واقتصر على العناصر الداخلية للعملية التواصلية، وهذا يتوافق مع المقاربة البنيوية التي لا تهتم بالسياق، وتؤكد على الجانب النفسي الموجود بين مكوني العلامة اللسانية (الدال والمدلول).[1]

- **تصوّر كارل بوهلر(K. Buhler)**:

يعدّ تصور**كارل بوهلر** للعملية التّواصلية أحد التّصورات المساهمة؛ بشكل كبير في التّصور السداسي المتكامل، الذي طرحه **رومان جاكبسون،** حيث أضاف إلى عناصر دورة الكلام لـ **دي سوسير** عنصر المرجع الذي أقصاه هذا الأخير، ومن ثَمّ فقد منح العملية التّواصلية إضافة جديدة. ولم يتوقّف **بوهلر** عند هذه الإضافة الجديدة؛ بل ربط كل مكوّن من مكونات التّواصل الثلاث بوظيفة لغوية.

والمطّلع على كتاب (نظرية اللغة) **لكارل بوهلر** الذي ظهر سنة1934، وأدرج فيه مقالا بعنوان: (الوسيلة أو الأداة)، يجده يؤكّد على أنّ كل عملية تواصلية تتكون من ثلاثة مكونات، وهذه المكونات تتمثل في: « ضمير المتكلم، وضمير المخاطَب المرسل إليه، وضمير الغائب بأصحّ تعبير، أي (شخص ما) أو(شيء ما) نتحدّث عنه»[2]. وألصق كل عنصر من هذه العناصر الثلاث بوظيفة لغوية معيّنة تقابلها، فتقابل الوظيفة الانفعالية ضمير المتكلم(المرسِل)، وتقابل الوظيفة الإفهامية ضمير المخاطَب (المستقبل)، وتقابل الوظيفة المرجعية ضمير الغائب أو الشخص المتحدث عنه.[3]

- **تصوّر رومان جاكبسون(Roman Jacobsons)**:

بنى **جاكبسون(Jacobsons)** دائرته التواصلية اللفظية بناءً على نموذج **بوهلر(Buhler)** الثلاثي للوظائف اللغوية، ممّا أمكنه مسبقاً من استنتاج بعض الوظائف اللسانية الإضافية، وفي

[1] _ وينظر: علي حلو حواس و خالد خليل هادي، نظرية التواصل بحث في الأصول والتصورات، ص7.

[2] _ رومان جاكوبسون، قضايا الشعرية، تر، مُحَمَّد الولي و مبارك خور، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط1، المغرب، 1988، ص27.

3_ ينظر: المرجع نفسه، ص30. وينظر: الطاهر بوم زبر،التّواصل اللساني والشعرية، مقاربة تحليلية لنظرية رومان جاكبسون، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت، ط1، 2007، لبنان، ص19،20.

الوقت نفسه تعرّف على وجود ثلاثة عوامل أخرى تشكّل التّواصل اللفظي، وتناسب هذه العوامل الثلاث ثلاث وظائف لسانية.[1]

تتمّ عملية التواصل اللّفظي لكل فعل لساني عند **جاكبسون** باجتماع ستة عناصرأساسية؛ تتمثل في الآتي:

1. **المرسِل(Destinateur)**: ويطلق عليه عدّة مسمّيات مثل:الباثّ والمخاطِب والناقل والمتحدّث وهي كلها تؤدي نفس المعنى، وهو « طرّف أول في جهاز التّخاطب»[2]، و هو مصدر الخطاب المقدّم، وهو الموجّه الأول للرسالة، أو الناطق الذي ينتج الرسالة[3].

ويشترط في هذا العنصر شرطان[4]:

✓ شرط اللياقة الكافية، بمعنى أن تكون للمرسِل القدرة على النطق والتعبير عند الإرسال المباشر، وقدرة على الخط والكتابة عند الإرسال غير المباشر.

✓ شرط ما يسمّى عند "سوسير" [ملكة الاستقبال وملكة التنسيق] حتّى يقوم بعملية الترميز(Codage) وتفكيك الترميز(Décodage) بالرجوع إلى النّظام اللغوي المشترك بين المرسِل والمرسَل إليه، حيث يشير "سوسير" إلى أنّ هاتين الملكتين عندما تقومان بوظائفهما، ينتج عن ذلك صور وانطباعات ذهنية واحدة في عقول المتكلمين، ويؤكّد في الوقت نفسه على أنّ ملكة التنسيق لها دور أساسي في ترتيب اللغة بهيئة النّظام[5].

---

[1] _ ينظر: رومان جاكوبسون، قضايا الشعرية، ص30.

[2] _ عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، ص17.

[3] _ وينظر: الطاهر بوم زبر، التّواصل اللساني والشعرية، مقاربة تحليلية لنظرية رومان جاكبسون، ص24.

[4] _ ينظر: المرجع السابق، ص25.

[5] _ دي سوسير، علم اللغة العام، تر، يوئيل يوسف عزيز، ص31،32

2. المرسَل إليه (Destinataire): هو المستلم الفعلي للرسالة، ويسمّى المتلقّي والمستقبِل وهو الطّرف الذي يستقبل الرسالة من المرسّل، ثمّ يقوم بعملية تفكيك التّشفير لكلّ أجزاء الرسالة، وهو بدوره يبحث في الذّاكرة عن العناصر المختارة من قبل المرسل وتشكيل الرسالة[1].

3. الرسالة(Message): وهي « وحدة الإشارات المتعلقة بقواعد تركيبات محدودة(مضبوطة) يبعثها جهاز البث(الإرسال) إلى جهاز الاستقبال عن طريق قناة حيث تستعمل كوسيلة مادّية للاتصال»[2]. والمقصود عند **جاكبسون** الإشارات اللفظية اللسانية التي ستنتقل عند التفكيك من صوت إلى معنى، أو من دال إلى مدلول.

4.السنن(Cod): ويطلق عليها القوانين أوالشّفرة أو المواضعة اللغوية أي الكود الذي لولاه لتعذّر كل خطاب، يقول القاضي عبد الجبّار: « فلو لم يتواضعوا عليها [اللغة] لما صحّ في اللغات أدلة تُفهم بها الأغراض ويقع بها التّخاطب».[3] وورد في قاموس اللسانيات **لجون دي بوا** Jean Dubois"؛ أنها نظام من الإشارات (أو العلامات أو الرموز) الذي بموجب اتّفاق مسبق، يهدف إلى تمثيل ونقل المعلومات بين المصدر أو المرسل للإشارات ونقطة الوجهة(أو المستقبل)»[4]، بمعنى عند **جاكبسون** هذا النّظام يشتمل على مجموعة من الأنساق والأنماط الصوتية والتركيبية والنّحوية، ولكل واحد منها وظيفة معينة.

4. السّياق(Contexte): و هو عبارة عن المرجع الذي تحيل عليه الرسالة، وهو يطلق على مجموعة الظروف والملابسات الاجتماعية و الثّقافية، الطبيعية التي يقع فيها الكلام أو الخطاب[5].

1_ ينظر: الطاهر بوم زبر، التّواصل اللساني والشعرية، مقاربة تحليلية لنظرية رومان جاكبسون، ص25. وينظر: Dictionnaire De Linguistique. Jean Dubois. Larousse . 1994. 1édition. P95.

2 _George Mounin ; Dictionnaire de la Linguistique. P(314). Presse Universitaire de France. (1947) France .

3_ ينظر: القاضي عبد الجبار، المغني، إعجاز القرآن، تحقيق إبراهيم الأبياري، ج2، ص(309،310)، وينظر: عبد الرحمان الحاج صالح،الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية، ص52.

4_ Dictionnaire De Linguistique. Jean Dubois. Larousse . 1994. 1édition. P90

5_ Dictionnaire De Linguistique. Jean Dubois. Larousse . 1994. 1édition. P116.

ومن عناصره: (الموقع والإطار الزمكاني والهدف والمشاركون)[1]، و يعتمد السّياق في العملية التواصلية على علاقة بين رسالة منقولة وفضّها وتفسيرها والكشف عن رموزها وترجمة شفرتها[2].

5. **القناة(Canal)**:ويطلق عليها أداة التّواصل وهي . كما جاء في قاموس اللسانيات . عبارة عن« الوسيط المادي لنقل الرسالة، أو الوسائل التي يتمّ بها إرسال الرمز أو الإشارة...هو الهواء لحالة الاتصال اللفظي»[3]. أي بفضلها يتمّ التّأكد من سلامة الممر، ومن ثمّ سلامة الرسالة.

وإبرازاً لأهميتها يقول أحد الباحثين: « إنّه لكي تتحقق السيرورة اللسانية، ويحقق التحادث فعاليته لا بد من وجوج اتّصال يمثل قناة طبيعية، وارتباطاً نفسياً بين المرسل والمرسل إليه، هذا الاتّصال الذي يسمح ببث الخطاب و إبقائه متواصلاً» [4].

الوظائف اللغوية عند جاكبسون:

عرفنا من قبل أنّ اللغوي **رومان جاكبسون** استاق تصوره لعناصر الحدث اللساني التواصلي من تصور الباحث النفسي الألماني **كارل بوهلر**؛ الذي هو بدوره رصد ثلاثة عناصر أساسية، وربط بكل عنصر منها وظيفة لغوية معينة، وهذه الوظائف الثلاث هي:الوظيفة التعبيرية المرتبطة بالمرسل، والوظيفة الافهامية المرتبطة بالمخاطب، والوظيفة التمثيلية المرتبطة بالمرجع، ممّا جعل جاكبسون يكتشف بسهولة على عناصر أخرى للعملية التّواصلية تتمثل في: الرسالة، والسنن، والقناة، وهذه العناصر لا تقل أهمية عن الأولى، ثمّ أعقب كل عنصر منها بوظيفة معينة، فربط عنصر الرسالة بوظيفة شعرية أو جمالية، وعنصر السنن بوظيفة تفسيرية أو ما وراء اللغة، و عنصر القناة بوظيفة حفاظية، ويأتي شرح هذه الوظائف فيما يلي:

[1] _ ينظر: الطاهر بوم زبر، التّواصل اللساني والشعرية، مقاربة تحليلية لنظرية رومان جاكبسون، ص(30،31).

[2] _ كريمة احسن شعبان، الاتصال الخطابي وفن الإقناع، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2015، الأردن، ص91.

[3] _ Dictionnaire De Linguistique. Jean Dubois. Larousse . 1994. 1édition. P(74،95)

[4] _ نور الدين السد، الأسلوبية وتحليل الخطاب(دراسة في النقد العربي الحديث)، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر،1997م، ج1، ص217.

1) **الوظيفة التعبيرية(La fonction expressive)**: تتبدّى هذه الوظيفة عندما يحوّل المرسل رسالته إلى نسيج من الانفعالات والمشاعر الشخصية(غضب، ألم)، ويستخدم في ذلك ضمير المتكلم، وهذه الوظيفة التعبيرية الانفعالية تحمل في ثناياها مواقف عاطفية و تتضمن قيماً وإحساسات، يسقطها المتكلم على موضوع الرسالة المرجعي.[1]

2) **الوظيفة الإفهامية (La fonction conitive)**:وتتشكّل هذه الوظيفة عندما تتّجه الرسالة إلى المرسل إليه، وتجد تعبيرها « الأكثر خلوصاً في النّداء و الأمر اللذين ينحرفان، من وجهة نظر تركيبية وصرفية وحتّى فونولوجية في الغالب، عن المقولات الاسمية والفعلية الأخرى»[2]. وممّا تتميز به هذه الرسالة التواصلية هو أنّها لا تقبل قيمتها الإخبارية الإخضاع لأحكام تقييمية؛ لأنّها تختصّ بالأسلوب الإنشائي، وعلى هذا فالخصائص التي تطبع الخطاب المرسَل والموجّه إلى جهاز الاستقبال، تتمثل في (التأثير والإقناع والإمتاع والإثارة)[3]

3) **الوظيفة الانتباهية(La fonction Phatique)**:وتختص هذه الوظيفة بقناة الاتصال التي تنقل عبرها الرسالة، و تهدف إلى إقامة التّواصل وتمديده أو فسخه، وتوظّف للتأكد ممّا إذا كانت دورة الكلام تشتغل وتستخدم عبارات مثل(ألو، تسمعني) وغيرها.[4]

4) **الوظيفة المرجعية (La fonction Référentielle)** : وتسمّى الإحالية لأنّها تتّجه نحو السياق، وهي تحدّد العلاقات بين الرسالة والشيء الذي تُحيل عليه، وتعدّ هذه الوظيفة عند جاكبسون هي الوظيفة اللغوية المهمة المهيمنة للعديد من الرسائل في كل حدث لساني تواصلي.[5]

5) **وظيفة ما وراء اللغة(La fonction métalinguistique)** : وهذه الوظيفة لها ارتباط باللغة، وتسمى بالوظيفة الوصفية، وهي تقوم على الشرح والتفسير، وتسعى هذه الوظيفة إلى تفكيك

---

[1] _ https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/9/9_2018_12_20؛11_32_57_AM.pdf

و ينظر: جميل حمداوي، نظريات وظائف اللغة.

[2] _ رومان جاكوبسون، قضايا الشعرية، ص29.

[3] _ ينظر: الطاهر بوم زبر، التّواصل اللساني والشعرية، مقاربة تحليلية لنظرية رومان جاكبسون، ص39.

[4] _ ينظر: علي حلو حواس و خالد خليل هادي، نظرية التواصل بحث في الأصول والتصورات، ص9.

5_ ينظر: المرجع نفسه، ص9. و ينظر: رومان جاكوبسون، قضايا الشعرية، ص28.

الشفرة اللغوية المسننة من قبل المتكلم، وذلك عن طريق الاستعانة بالمعجم، أوالقواعد النحوية المشتركة بين المرسل والمرسل إليه.[1]

6) **الوظيفة الشعرية**: تركّز هذه الوظيفة على الرسالة اللفظية مهما كان جنسها لكنّها بدرجات متفاوتة، فهي لا تستقلّ بفنّ القول وحده، كما لا تقتصر عليه فقط، وهي وظيفة غالبة في مجال فن القول.[2]

المبحث الثاني: المقاصد في الدّراسات الأصولية والحديثة.

توطئة:

يعدّ موضوع الدلالة مجالاً رحباً للدراسة والتحليل من قِبل الباحثين في القديم والحديث، فمنهم من يقتصر مفهومها على تحليل البنى التركيبية في علاقتها بالسياق، ومنهم من يعمل على توسيع مفهومها ليشمل الاهتمام بمقاصد المتكلمين، بمعنى آخر؛ فإنّه « يجب أن يكون للمتكلم قصد الدلالة على شيء معين»[3] .

وعلى هذا فالخطاب اللغوي تبرز قيمته عند ارتباطه بمقاصد المتكلمين، ومحاولة السامعين إدراك تلك المقاصد وفهمها.

ولذلك فمن المفاهيم الأساسية التي اهتمت بها اللسانيات التداولية، مفهوم القصدية، وذلك لأنّ " البحث التداولي هو بحث في المقصود الذي قد يختفي وراء الملفوظ، و إنّ قصد المتكلم ليس لغزاً و تمويهاً وغموضاً و إبهاماً، ولا يمكن أن يكون قصد المتكلم شيئاً لا تحمله اللغة؛ إنّه قصد المتكلم

1_ ينظر: جميل حمداوي، نظريات وظائف اللغة. https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/9/9_2018_12_20!11_32_57_AM.pdf

2_ ينظر: الطاهر بوم زبر، التّواصل اللساني والشعرية، مقاربة تحليلية لنظرية رومان جاكبسون، ص52.

3_ Jaques Moeshler,Anne Reboul , Dictionnaire Encyclopédique de Pragmatique, Ed Le seuil, Paris, p67.

مضمن في اللغة، مضاء بالسياق، وليس البحث عنه بخاضع إلى تخمينات غير مبررة لغويّاً، ولا هو ضرب من التأويل الباطني الرمزي الذي لا يعتمد على البحث في الملفوظات»[1].

يقع المقصد ضمن المقاربة التداولية فهو يقع في صميم شروط النّجاح، وفي صميم القوة المتضمّنة في القول، وفي مفهوم العمل نفسه وفي النّظرية التداولية للدلالة.[2]

ومفهوم القصدية موضوع تتنازعه مجالات معرفية شتّى، على غرار الفلسفة واللسانيات وعلم النفس وغيرها، وفي هذا المبحث نحاول أن نعرف ماهيتها، ونكتشف أبعادها، وأن نجلّي أهميتها في الجانب التحاوري التخاطبي، وعلاقتها بالفعل الكلامي من وجهتين؛ وجهة نظر الباحثين المعاصرين، و وجهة نظر علماء أصول الفقه المسلمين، أو بصيغة أخرى عند رواد التداولية كـ"جون سيرل" و "**غرايس**"(**Grace**) من جهة، والشوكاني كنموذج لعلماء الأصول من جهة أخرى عن طريق مدونته إرشاد الفحول.

أوّلاً: المقاصد عند التداوليين الغربيين :

1) مفهوم القصدية(intentionnalité):

كان لمؤلفات سورل(Searle) بصمة كبيرة في تبيين أهمية القصدية في العملية التواصلية التخاطبية.

ومن هنا عرّف سورل القصدية بتعريفات متعّددة، كلّها متقاربة وتصُب في مصبّ واحد وفيما يلي نذكر بعضاً من هذه التعريفات:

1. **التّعريف الأول:** هي « تلك الحالات التي تملك مضموناً قصدياً، يدلّ على شيء أو موضوع، وتأتي هذه الحالات في شكل سيكولوجي معيّن...وقصدية العقل هي الأساس العميق الذي

[1]_ عيد بلبع، التداولية البعد الثالث في سيميوطيقا موريس من اللسانيات إلى النقد الأدبي و البلاغة، المجتمع الثقافي المصري، د،ط، مصر،2016م، ص340.

[2]_ فيليب بلانشيه، التداولية من اوستين إلى غوفمان، ص147 .

تشتقّ منه الصور الأخرى من القصدية؛ مثل قصدية اللغة، أو الصور، أو الرموز وغيرها، وتسمّى هذه الصور بالقصدية المشتقّة"[1].

2. **التّعريف الثاني**: هي « ذلك المصطلح العام لجميع الأشكال المختلفة التي يمكن أن يتوجه بها، يتعلق، نحو الأشياء أو الحالات الفعلية في العالم».[2]

3. **التّعريف الثالث**: تعدّ« القصدية هي تلك الخاصية المتعلقة بالكثير من الحالات العقلية، والأحداث، التي من خلالها تكون موجهة إلى، أو المتعلقة ب، أو حول موضوعات بعينها، أو قضايا في العالم»[3].

4. **التّعريف الرابع**: هي « صفة للحالات العقلية والحوادث التي يتمّ بها التوجه إلى موضوعات العالم الخارجي و أحواله أو الإشارة إليها»[4].

بعد هذا العرض لمجموعة من التعريفات، يمكن أن نستخلص النّقاط الآتية:

- قصدية العقل هي أساس كل القصديات، وكل القصديات الأخرى مشتقّة منها.
- القصدية ليست نوعاً واحداً، وإنّما هي أنواع متعّددة، منها: قصدية العقل، وقصدية اللغة، وقصدية الصّور، وقصدية الرموز...وغيرها.
- القصدية عبارة عن صفة عقلية وصفة للحوادث، ومضمون للأشياء و لها دلالة عليها.
- القصدية لها تعلق بكل الأشياء في العالم الخارجي، و بواسطتها يتمّ التّوجّه إلى موضوعاته وأحواله، فهي الموجّهة إلى قضايا معينة.

---

[1] _ صلاح إسماعيل، نظرية جون سيرل في القصدية، ص119.

[2] _ جون سيرل، العقل اللغة والمجتمع الفلسفة في العالم الواقعي، ص128.

[3] _ John R.Searl : Intentionality, An Essay in the Philosophy of Mind, Cambridge University Press, UK , 1983,p1.

[4] _ جون سيرل، القصدية، بحث في فلسفة العقل، ص218.

وبناء على ما سبق؛ فإنّ القصدية بصيغة أخرى وبمفهوم آخر، تشتمل على جملة من الخصائص، وهي: خاصية التمثيل، وخاصية التوجيه من الداخل إلى العالم، وخاصية التعلق.

وقد شرح سيرل المراد من هذه القصدية، عندما ضرب لنا هذا المثال، فقال :

" عندما أصرّح بأنّ المطر يسقط"،

فإنّني أوجّه في الآن ذاته اعتقادي إلى أنّ المطر يسقط، و أصرّح بفعل القصد و هو الشعور فعلاً بأنّ المطر يسقط.[1]

وبمعنى آخر، وبشكل بسيط فإنّ:

توجيه التصريح بالقول صحيحا = الاعتقاد الصحيح.

وتوجيه الأمر محققاً= تحقيق فعل الطاعة الكاملة.

وتوجيه فعل القصد المنجز= الحفاظ على الوعد.[2]

إذن؛ فمعنى القصد= القصد في التوجّه في الأمر= إنجاز فعل الطاعة في الأمر.

والقصد في التصريح في الكلام = إنجاز الصدق في الكلام.

والقصد في إعطاء الوعد= إنجاز الالتزام بالوعد.

وعليه؛ فللقصد دور هام في إنتاج المعنى وصيّاغته، وله أثر بالغ في توجيه المتكلم لاستعمال اللغة وتأويل الخطاب وتداوله، إذ يتطلب من المتكلم أن يراعي كيفية التعبير عن قصده، واختيار المنهجية التي تتولّى نقل مراده مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر السياق، و عوائد المتحاورين وأعرافهم، وقرائن الأحوال.

[1] _ صلاح إسماعيل، نظرية جون سيرل في القصدية، ص164 .

[2] _ ينظر: أحمد كرّوم، مقاصد اللغة و أثرها في فهم الخطاب الشرعي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 1436هـ/2015م، ص20.

ولهذا الدور والأهمية اعتنى الدارسون قديماً وحديثاً بمراعاة المقاصد، أثناء إنتاج الخطاب، فالمقاصد هي القلب النابض للعملية التحاورية التخاطبية وجوهرها، لأنّه « لا وجود لأي تواصل عن طريق العلامات دون وجود قصدية وراء فعل التواصل، ودون وجود إيداع أو على الأقل دون وجود توليف للعلامات »[1]. فالقصد والترابط بين العلامات هما العاملان الرئيسيان في تكوين الفعنل التواصلي.

ولهذا يرى سيرل بأنّ المقاصد ذات تكوين (بيولوجي)، ولها أطر معينة في ذهن المتكلم. [2]

وحتى يتمكّن المتكلم من إفهام قصده للمتلقي، لابدّ من درايته بالمواضعات ومعرفته بالمستويات اللغوية(النحوي،الدلالي، التركيبي، التداولي) هذه المواضعات التي تنظم إنتاج الخطاب بها.[3]

ويعدّ القصد قاعدة أساسية في إنشاء المواضعات على العلامات(علامات لغوية طبيعية، أو علامات غير لغوية). وفي هذا السياق يقول سيرل " بأن هناك فرقا جوهريا وهو أنّه يجب أن نفترض أنّ المرسل كان وفقاً لنوع معين من المقاصد؛ ليمكن اعتبار الصوت أو العلامة المدونة على الورقة اتصالا؛ لغويا؛ أي رسالة، لأنّ اعتبارهما ظاهرة طبيعية مثل الرياح، يخرجهما من صنف الاتّصال اللغوي»[4]. إذن؛ فقصد المتكلم هو الذي يحدّد نوع العلامة لغوية طبيعية أو غير لغوية.

وعلى هذا النّهج في تصنيف العلامات بواسطة القصد، نجد (**غرايس**)[5] يصنفه إلى المعنى الطبيعي والمعنى غير الطبيعي. فهو يرى أنّ «المعنى الطبيعي هو المعنى الذي تملكه الأشياء في الطبيعة؛ فالدخان يدل على النار...أمّا المعنى غير الطبيعي فتملكه كلماتنا وعباراتنا وبعض أفعالنا و إيماءاتنا أيضاً...وجملة القول: إنّ المعنى الطبيعي يعتمد على العلاقات السببية وقوانين الطبيعة، أمّا المعنى غير الطبيعي فيعتمد على القصدية«convention »[6] أو الاصلاح«intention»

---

[1] _ جيرار دولودال، التحليل السيميوطقي للنّص الشعري، ترجمة؛ عبدالرحمن بو علي، مطبعة المعارف الجديدة، ط01، 1994م، ص25.

[2] _ John R, Searl, Intentionaly, (an essay in the philosiphy of mind), cambridge, 1983,p160.

[3] _ الشهري، استرتيجيات الخطاب ص 21 .

[4] _ John R, Searl, speech acts, Ibid, p p16-17.

[5] _ Paul Graice , Studies in the way of words, Harvard University press, 1989, p213.

[6] _ صلاح اسماعيل، النظرية القصدية في المعنى عند قرايس، حوليات الآداب والعلوم الإجتماعية، لكويت، الحولية 25، 2005، ص43.

ومن العلامات التي لا يمكن الاستغناء في تحديدها عن قصد المتكلم، علامة الرمز(symbol) لذلك «يذهب أنصار سيمياء التواصل...إلى أنّ العلامة تتكون من وحدة ثلاثية المبنى: الدال، والمدلول، والقصد»[1]. وعليه؛ فإنّ تَقيُد القصد بالعلامة مهما كان نوعها في حالة الاستعمال حتمي، وذلك حتّى ينجح المتكلم في خطابه.

ولقد أكّد غرايس(Graece) «أنّ المعنى الذي يفصح عنه المتكلم ليس مسألة قواعد بقدر ما هو مسألة مقاصد أي: أنّ ما يقصده المرء كما يسميه غرايس(Mintends) هو ما يعنيه من خلال ملفوظه أو عبره و لا يكون التواصل ناجحاً إلاّ إذا عرف السامع المقاصد التي يفصح عنها المتكلم»[2].

عمد غرايس إلى تفريع القصد الذي يعتبره مركباً إلى مقاصد متداخلة حدّدها في:

- القصد الأول: قصد المتكلم إبلاغ المخاطب محتوى دلالياً معيناً.
- القصد الثاني: قصده أن يتعرّف المخاطب على القصد الأول.
- القصد الثالث: قصده أن يبلغ المخاطب أن القصد الأول يتحقق بتعرف المخاطب على القصد الثاني.[3]

والملاحظ أنّ هذه الأنواع من القصد التي أرساها غرايس يشوبها شيء من الغموض وفيها بعض التداخل ممّا يجعل « مقصد التواصل أو المقصد التواصلي للباث هو أعقد في الواقع، مما يبدو للوهلة الأولى، ما ينبغي ملاحظته أنّ الدلالة والفهم متعلقان، و أنّ كليهما يستلزم مفهوم المقصدية: دلالة الملفوظ تستلزم بالضرورة مقصداً تواصلياً من جهة الباث، وفهم الملفوظ يستلزم بالضرورة معرفة للمتقبل بمقصد الباث التواصلي»[4] .

[1] _ عبد الله إبراهيم و آخرون ، معرفة الآخر(مدخل إلى المناهج النقديّة الحديثة)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط02، 1996م، ص84.
[2] _ فرانسوا ريكاناتي، المعنى الحرفي، تر:أحمد كروم، دار الكتاب الجديد، ط1، بيروت، لبنان، 2008م، ص13.
[3] _ حسان الباهي، الحوار و منهجية التفكر النّقدي، ص128.
[4] _ محمّد فكري الجزار، البلاغة والسرد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011م، ص191.

ومن هنا نستنتج أنّ القصد شرط؛ بل ركن أساسي من أركان العملية التّواصلية والتّخاطبية، فبه يكون المتكلّم جاداً في تواصله وتبليغه أمراً ما لمخاطَبه والمخاطَب هو الآخر يحاول من خلال المعطيات الخلفية وملابسات الخطاب المحيطة به و معرفة سياقات الحدث الكلامي، كل هذا وغيره، ينظر فيه المخاطب حتّى يستطيع فكّ شفرات الرسالة المرسلة والمبثوثة، ولهذا لا غرو؛ أن اهتمّ الباحثون واللغويّون على وجه الخصوص في القديم وفي الحديث بمبدأ (القصد) و(المقصدية) و(المقاصد) لما لهم من المكانة في نجاح التواصل وتحقيق أهداف الحوار وغايته.

ثانيّاً: المقاصد عند الشوكاني:

لما كانت« الشريعة ليست مجرد ألفاظ لغوية أو عبارات منسقة و إنّما الشريعة دلالات ومفاهيم تمثل إرادة الشارع في كل نص»[1]. ومن هنا كانت مشكلة المعنى من الموضوعات التي أرّقت المهتمّين و الباحثين في الدّراسات الأصولية، وعليه فإنّ همّ علماء الأصول هو الوصول إلى فهم النّص لا مجرد بناء القواعد أو الاستدلال على صحتها.[2]

ومن الدراسات التي نالت اهتماماً عندهم؛ هي مسألة أهمية القصد في معرفة المعنى وتحديده، وقد انقسموا تجاهه إلى قسمين: القسم الحنفي والقسم الشافعي يقول طه عبد الرحمن حول هذا التقسيم« وينضبط هذا التقسيم بما يمكن أن نسميه بمبدأ القصديّة، ومقتضاه أنّه لا كلام إلاّ مع وجود القصد، وصيغته هي: الأصل في الكلام القصد؛ ومعلوم أنّ القصد من القول هو الذي يورّث استلزاماته الصبغة السياقيّة أو المقامية»[3].

وانطلاقاً من هذه العناية المتميّزة بالقصد ودوره الرئيس في الكلام و الخطاب الشّرعي بالذّات، نجد (الشوكاني) قد اهتمّ بالقصد في غير ما موضع من كتابه(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، ومن أبرز الموضوعات والمسائل التي تناول فيها القصد المسائل الآتية:

---

[1]_ فتحي الدّريني، المناهج الأصولية، مؤسّسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا، ط03، 1434هـ/2013م، ص410 .

[2]_ أحمد كروم، مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، ص 35 .

[3]_ طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص103.

1). القصد في الخبر والإنشاء:

يعدّ القصد من أهم المقاييس التي أعتمدها الأصوليون في التمييز والتفريق بين أسلوبي الخبر والإنشاء، حيث يقول **الآمدي** في تعريفه للخبر: هو "عبارة عن اللفظ الدّال بالوضع على نسبة معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة به على النسبة أو سلبها» [1].

فالمتكلم يعبّر بالخبر، ويقصد باللفظ حكاية ثبوت النسبة الوجودية أو سلبها

أمّا الإنشاء فهو ما وضع من اللفظ ليستعمل في إيقاع النسبة و إيجادها بذلك اللفظ مع القصد إلى الإيجاد و الإنجاز و الإيقاع.[2]

فاللفظ في الإنشاء يؤدي إلى إيجاد عمل في الخارج يقصده المتكلم ويريده.

وإذا كان الإنشاء يحكمه القصد، أو ما يطلق عليه الأصوليون "إرادة" المتكلم؛ وهي إرادة إيقاع الحدث في الكون الخارجي، فإن الخبر يحكمه ما يسميه الأصوليون "الاعتقاد" وهو الذي ينبني عليه كل خبر يخبر به المتكلم.

وبالرجوع إلى المدونة الأصولية للشوكاني؛ نجده قد شدّد على أهمية عنصر "اعتقاد المتكلم أو المخبر" من خلال دراسته لمفهوم الخبر وعلاقته الوطيدة بقضيتي الصدق والكذب والمطابقة للواقع، وذكر أنّ من أبرز المشترطين لعنصر الاعتقاد في صدق الخبر أو كذبه،"النظّام(221هـ)[3] حيث يرى هذا الأخير؛ أنّ الصدق مطابقة الخبر للاعتقاد، والكذب عدم مطابقته للاعتقاد، واستدل على ذلك بقوله تعالى:﴿إِذَا

[1] _ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1 ،ج2، الرياض، 2003، ص15.

[2] _ خالد ميلاد،الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، المؤسسة العربية للتوزيع، ط1، تونس، 2001، ص349.

[3] _ النظّام: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار، البصري، شيخ المعتزلة، المتكلم، صاحب التصانيف، توفي سنة 221هـ.

جَآءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ .....لَكَاذِبُونَ﴾[1]، فإنّ الله سبحانه حكم عليهم في هذه الآية حكماً مؤكداً، بأنّهم كاذبون في قولهم:" إنّك لرسول الله" مع مطابقته للواقع، فلو كان للمطابقة للواقع أو لعدمها مدخل في الصدق والكذب لما كانوا كاذبين؛ لأنّ خبرهم هذا مطابق للواقع، ولا واسطة بين الصدق والكذب.[2] فعند النظّام الخبر الصادق: «ما طابق اعتقاد المخبر سواء طابق الواقع (النسبة الخارجية)، أم لم يطابق. والخبر الكاذب: ما لم يطابق اعتقاد المخبر سواء لم يطابق الواقع أم طابقه.

أمّا "**الشوكاني**"فقال:« والذي يظهر لي أنّ الخبر لا يتصف بالصدق إلاّ إذا جمع بين مطابقة الواقع والاعتقاد، فإن خالفهما أو أحدهن ما فكذب، وعلى هذا يصبح تعريفهما هكذا: الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد، والكذب ما خالفهما أو أحدهما[3]» .

2). القصد في صيغ العقود:

ويزداد مقياس القصد وضوحاً في التمييز بين الخبر والإنشاء في صيغ العقود كالبيع والطلاق، وفي هذا يقول الشوكاني صاحب المدونة :"بأنّ كل مخبر بكلام خبري كزيد قائم، ومنشئ كبعت وطالق، يقصد الحاضر عند الإطلاق عن القرائن حتى يكون موجداً للبيع والطلاق بما ذكر.» [4]

---

[1] _ المنافقون/1.

2 _ الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح شعبان محمّد إسماعيل، دار السلام، ط2، مج1، مصر،2006، ص163.

[3] _المصدر نفسه، 164/1.

[4] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج310/1.

فالشوكاني ضمن هذه الفقرة، أكّد على أنّ لإرادة المتكلم وقصده دور هام في تحديد خبرية و إنشائية هذه الألفاظ "بعت" وغيرها؛ فصيغة البيع "بعتُ" وإن قيلت بصيغة الماضي، فالمتكلم يقصد بها إنشاء البيع وإيجاده وإنجازه في الخارج وفي الزمن الحاضر.

وكذلك صيغ الطلاق كقول القائل لزوجته:"طالق"، فهذه الصيغة من الصيغ الصريحة، وإن كانت بصيغة الخبر واسم الفاعل، فالمتكلم يقصد بها إنشاء الطلاق ووقوعه، وفي الزمن الحاضر.

ولإنجاز هذه الأفعال اللغوية – المتمثلة في صيغ العقود– ارتباط قويّ بالمقاصد، وهذا ما دلّ عليه كلام السيوطي في سياق حديثه عن حالات الفعل الماضي، فمن الناحية الشّكلية الصيغة ترمز إلى الزمن الماضي، بينما إنجازها اللّغوي عند الاستعمال يتأرجح بين الإخبار تارة والإنشاء فعلاً تارة أخرى، ومن هنا فـ «للماضي أربع حالات:

أحدها: أن يتعيّن معناه للمضي، وهو الغالب.

الثاني: أن ينصرف إلى الحال، وذلك إذا قصد به الإنشاء، كبعت، واشتريت، وغيرهما من ألفاظ العقود، إذ هو عبارة عن إيقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود...»[1]

وقد يكون وجود المعنى باللفظ وحدوثه به . في مثل هذه الصيغ: بعت، وأنت طالق . مشتركا بين الإخبار والإنشاء، فيحتاج إلى السياق المقامي الذي به يتعين قصد المتكلم إلى الإخبار أو إلى الإنشاء.[2]

[1] _ السيوطي، همع الهوامع، 37/1. وينظر : الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص76.

[2] _ خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، ص358.

ولا تكون هذه الصيغ نافذة إلاّ إذا صدرت من متكلم معين لمخاطب معين في زمن معين، و مكان معين، و ظرف معين.[1]

3). القصد في الأمر والنهي:

إذا علمنا مما سبق أنّ القصد يُعدّ أصلح مقياس و اقوى أمارة لتمييز الخبر من الإنشاء، وخاصة عندما تشابه الأعمال و تماثل الألفاظ، فإنّ القصد ـ أو ما يسميه الأصوليون الإرادة ـ كذلك يمثل مقياسا معتبرا للتمييز بين الأعمال التي تستفاد من صيغ الأمر والنهي من حيث الدرجة قوةً وضعفاً.

والقصد و الأرادة جعلها الأصوليون شرطا من شروط المتكلم المنشئ، وقد اعتمدوا في اكتشاف هذا الشرط من الإرادة التي تؤسس عليها الأحكام الشرعية.

وقد أورد صاحب المدونة [2] الكلام على هذه الإرادة في نقله وتحليله لتعريف بعض المعتزلة ومن قال بقولهم لحدّ الأمر فقالوا: هو صيغة افعل بإرادات ثلاث، وجود اللفظ، ودلالتها على الأمر، والامتثال. وشرح ذلك كالآتي:

- **إرادة وجود اللفظ:** هي إرادة النطق بصيغة " افعل"، احترازاً من أي أمر يصدر من النائم في نومه فقد تصدر عنه صيغة افعل من غير إرادة.
- **إرادة دلالة صيغة افعل على الأمر:** يخرج منها إرادة دلالة صيغة افعل على التهديد والتخيير والإكرام و الإهانة ونحوها. و احتجّ المعتزلة بأنّه بدون وجود الإرادة لا يمكننا معرفة أكانت الصيغة تفيد الأمر أم التهديد إذ إنّ الإرادة هي الوسيلة الوحيدة للدلالة.
- **إرادة الامتثال:** يخرج منه الصيغة التي تصدر عن المبلغ، والحاكي، فإنّه لا يريد الامتثال. [3]

---

1 ـ يونس علي مُحَمَّد، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، ص35.

2ـ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج291/1 .

3 - المصدر نفسه، ج291/1.

- والذي يتوصل إليه من خلال هذا العرض لأنواع الإرادة؛ أنّ كلاً من المعتزلة وعلماء السنة متفقون على الإرادة الأولى، أمّا الثانية فذهب المتكلمون إلى إثباتها، وذهب الفقهاء منهم إلى أنّها لا تعتبر، لكن إذا وجدت الصيغة مجردة عن القرائن حملت عليها، وأمّا الثالثة فأنكرها علماء السنّة وهي محل خلاف بينهم وبين المعتزلة، فالمعتزلة قالوا أنّ الإرادة ملازمة للأمر، وعندهم لا يأمر الله إلا بما يريد، وعند علماء السنة ليس بين الأمر والإرادة ملازمة بل يأمر بما يريد في حق الطائع وبما لا يريد في حق العاصي؛ فالله تعالى يأمر الكافر بالإيمان ولا يريده منه، وينهاه عن الكفر ويريده منه.
- استدل علماء السنة بأنّ مراد المتكلم ليس وسيلة للدلالة على الأمر (أو غيره من المعاني): أي أنّ الدلالة لا تفهم من مراد المتكلم، بل بقرائن الأحوال كما يذكر الجويني، أو بالوضع في التعبير عن الحقيقة، وبالقرينة في التعبير عن المجاز كما يفهم من القرافي، ويسند رأي السنة على افتراض أن مراد المتكلم " أمر داخلي يحتاج إلى معرّف" أي أنّ " الإرادة مدلول لا دليل.[1]

ونجد من الأصوليين من أشار إلى هذه الإرادة المتعلقة بالأمر والنهي بإسهاب وتفصيل دقيق، وهو **الشاطبي(ت790هـ)**؛ حيث بيّن أنّ الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين، والذي يعنينا هو المعنى الثاني؛ والتي يطلق عليها إرادة التشريع أوإرادة التكليف فقال:"...والثاني الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به، وعدم إيقاع المنهي عنه...فالله عز وجل أمر العباد بما أمرهم به، فتعلقت إرادته بالمعنى الثاني بالأمر، إذ الأمر يستلزمها، لأنّ حقيقة إلزام المكلف الفعل أو الترك، فلا بد أن يكون الإلزام مرادا، و إلاّ لم يكن إلزاما ولا تصورا له معنى مفهوم... وحاصل الإرادة الأمرية أنّها إرادة التشريع، ولا بدّ من إثباتها بإطلاق...وإذا رأيت في هذا التقييد إطلاق لفظ القصد و إضافته إلى الشارع فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير، وهي أيضا إرادة التكليف» [2] .

[1] – محمّد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، دار المدار الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان،2006 ، ص61.

[2] – الشاطبي، الموافقات، تق بكر أبو زيد، دار بن عفان، ط1، ج3، السعودية، ،1997 ص119.

فالإرادة بهذا المعنى من المفاهيم اللازمة التي يصح بها عمل كل أمر ونهي، فالأمر يستلزم طلب المأمور به و إرادة إيقاعه، و النهي يستلزم طلبا لترك المنهي عنه و إرادته لعدم إيقاعه، أمّا أبو الحسن البصري فيجعل الإرادة من المقاييس التي يميز بها الأمر والنهي عن الخبر فقال:" المخاطب لغيره إمّا أن يفيد حال نفسه، فيدخل فيه الأمر والنهي، لأنّ الأمر ينبئ عن إرادة الآمر والنهي ينبئ عن كراهته، و إمّا أن ينبئ عن حال غيره، فيكون الخبر» ([1]).

ونجد **البصري** ربط بين مفهوم الإرادة وبين معنى القصد والغرض، ولم يميز بينهما، ففسر الإرادة بأنّ المتكلم " لابد من أن يكون غرضه إيقاع المأمور به. وفي ذلك الرجوع إلى أنّه لا بد من غرض و إرادة» [2].

وخلاصة القول: إن الإرادات الثلاثة التي تشدّد المعتزلة على إقحامها في تعريف الأمر، واعتراف السنة بالنوع الأول منها، لدليل واضح على أنّ نظرة الأصوليين للأمر نظرة ذات اعتبار تداولي وهي تتفق مع النظرة التداولية للباحثين المعاصرين الذين اعتنوا بقصد المتكلم وجعلوه عنصراً من عناصر العملية التخاطبية.

4).القصد والإرادة في تخصيص العموم:

اهتمّ الأصوليون العرب كما الباحثون التداوليون بقصد المتكلم وفهم مراده، واعتبره الأقدمون العرب شرطا أساسيا للوصول للحكم الشرعي الصحيح، كما عدّه التداوليون ركنا أساسيا من أركان العملية التواصلية؛ إذ الغاية من هذه العملية هي فهم الدلالة والمعنى الذي يريد المتكلم أو المخاطِب تبليغه للمتلقي من خلال الخطاب.

ولعل من أبرز الموضوعات التي يُستند فيها على عنصر القصد والإرادة موضوع تخصيص العموم، وبالرجوع إلى المدونة الأصولية للشوكاني نجده يقول:" وقد اختلف أهل الفن في وسيلة التخصيص هل

[1] – أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تح خليل الميس، دار الكتب العلمية، (د،ط)، ، بيروت، لبنان، ج12/1.

[2] _ أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج52/1

هي إرادة المتكلم؟ أم المتكلم؟ أم هو الدليل الذي وقع به التخصيص؟ أم هما معا؟ على أقوال، والحق أنّ المخصص حقيقة هو المتكلم، لكن لما كان المتكلم يخصص بالإرادة أسند التخصيص إلى إرادته، فجعلت الإرادة مخصصة ثمّ جعل ما دلّ على إرادته، وهو الدليل اللفظي أو غيره مخصصا في الاصطلاح، والمراد هنا إنّما هو الدليل."([1]) وهذا الدليل عند الأصوليين يشمل المخصصات اللغوية وغير اللغوية؛ و به يكتشف السامع إرادة التخصيص الكامنة عند المتكلم.

فالأصوليون ربطوا قضية التخصيص عموماً بالإرادة والقصد، ورأوا أنّهما المحركان نحو تخصيص الدلالة؛ فاللفظ لا يتصف بالخصوص إلا بإرادة المستعملين، لأنّ اللفظ لا يدل بنفسه على العموم أو الخصوص، يقول السمرقندي:" التخصيص إنّما يثبت بإرادة المتكلم»[2].

يكاد لا يخلو كلام المتكلم ـ في الأحوال العادية أثناء مخاطبة الآخرين من قصد وإرادة، ويعتمد المتكلم في تفهيم السامعين ما يقصد وما يعني على مجموعة من الأدوات اللغوية والسياقية، والجدير بالذكر أنّ مقصد المتكلم عند علماء الأصول ثابت ومعيّن عنده، ولكنّ درجات المخاطَبين تختلف في فهم مقصود المتكلمين على حسب اختلاف إمكاناتهم العقلية واللغوية والثقافية وغيرها.

ولأهمية قصد المتكلم اعتنى به علماء الشريعة وذلك لِما ينبني عليه من الأحكام الشرعية، فهو عنصر أساسي في معرفة الأحكام استنباطاً وإفتاء. ولهذا حذّر **ابن القيم(ت751هـ)** من مغبّة إهمال قصد المتكلم فقال:" فإيّاك أن تهمل قصد المتكلم ونيّته وعرفه فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلرم الحالف والمقرّ والنّاذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به»[3] .

وقد بيّن **الغزالي(ت505هـ)** السبيل الذي يدرك به مقصود المتكلم ومراده بقوله." ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة. ثم إن كان "نصّاً" لا يحتمل كفى فيه معرفة اللغة. و

[1] – الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج417/1.

2 _ السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص308. وينظر، موسى بن مصطفى العبيدان: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل، ط1، دمشق، سورية، 2002،ص174،173.

[3] _ ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط01، 1423هـ، الرياض- السعودية، ج51/3.

إن تطرّق غليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إمّا لفظ مكشوف كقوله تعالى:﴿وَآتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ﴾ والحق العشر. وإمّا إحالة على دليل العقل،...و إمّا قرائن أحوال...حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد.» [1].

5). مقصود المتكلم وفهم السّامع:

لما كانت الدلالة القرآنية قائمة في مجملها على مفهوم الاحتمال،[2]وجدنا الأصوليين قد احتفوا بها حفاوة بالغة، و لذا أعطى الشوكاني في مدونته لموضوع الاحتمال حقّه؛ فقد أشار إلى أنّ الخلل والخطأ الذي يحصل للسامع في فهم مراد المتكلم، يكون على خمسة أوجه، فكلّما حصل أحد هذه الاحتمالات، وقع الإخلال في فهم السامع للفظ. وقد حصر علماء الأصول هذه الاحتمالات فوجدوها لا تخرج عن الاحتمالات الآتية:[3]

1. احتمال الاشتراك
2. احتمال النقل بالعرف والشرع
3. احتمال المجاز
4. احتمال الإضمار
5. احتمال التخصيص

وتفسير كون هذه الاحتمالات الخمسة تؤثر خللا في فهم مراد المتكلم و مقصوده هو: أنّه إذا انتفى احتمال الاشتراك و النّقل، كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، ومدلول واحد(أي لمعنى حقيقي واحد بحسب اللغة)، و إذا زال احتمال المجاز و الإضمار كان المراد من اللفظ ما وضع له، و إذا زال

[1]_ الغزالي، المستصفى، 30/3 31 .

[2]_ مسعود صحراوي، دلالات الألفاظ في القرآن من منظور سياقي لقراءة نقدية لتعامل " مُحَّد أبي القاسم حاج حمد" مع لغة القرآن في كتاب " العالمية الإسلامية الثانية"، مجلة الدراسات اللغوية، مج9، ع2(ربيع الآخر . جمادي الآخرة 1428هـ/ مايو . يوليه 2007م. ص 23.

[3]_ الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،110/1.

احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له(بطريق الحقيقة)، فلايبقى عند ذلك خلل في الفهم.[1]

والتعارض بين هذه لاحتمالات يقع من عشرة وجوه وهي كالآتي: [2]

1. **الحمل على النقل أولى من الحمل على الاشتراك:** وذلك لأنّ النّقل معناه مفرد سواء قبل النقل أو بعد النقل، فقبل النقل معناه اللغوي واحد، وبعد النّقل معناه الشرعي أو العرفي واحد، بخلاف المشترك فمعناه متعدّد في وقت واحد.

مثاله: الزكاة، فلفظ الزكاة يحتمل أن يكون من باب المشترك؛ لأنّه متردد بين النّماء والقدر المخرج من بلوغ النصاب.

ويحتمل أن يكون من باب النقل، فقبل النقل يراد به النماء، وبعده يراد به القدر المخرج من بلوغ النصاب.[3]

2. **الحمل على المجاز أولى من الحمل الاشتراك:** وذلك لأنّه أكثر استعمالاً، ولأنّه يعمل به مطلقاً بقرينة وبدون قرينة، فإن كان بقرينة فهو مجاز، و إن لم يكن بقرينة فهو حقيقة، و أمّا المشترك فلا يعمل به إلاّ بقرينة.

مثاله: النّكاح، فلفظ النكاح يحتمل أن يكون مشتركاً بين العقد والوطء، ويحتمل أن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر.

3. **الحمل على الإضمار أولى من الحمل على الاشتراك:** وذلك لأنّ الإضمار خير من الاشتراك؛ لأنّه لا يحتاج إلى قرينة، إلاّ تعذر إجراؤه على ظاهره، بخلاف المشترك فهو محتاج إلى القرينة مطلقا.

---

[1] _ المصدر السابق، 110/1.

[2] _ البيضاوي، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، شرحه: أحمد بن مُحَمَّد بن الصادق النجار، مكتبة دار النصيحة، 2015، المدينة المنورة، ط1،ج1 /244.

[3] _ المصدر نفسه، 244/1.

مثاله **قوله تعالى:**﴿وَاسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾[1]. فكلمة القرية يحتمل أن يكون من باب المشترك؛ لأنّه متردد بين الأهل والجدران، ويحتمل أن يكون هناك إضمار، فأضمر الأهل.[2]

4. **الحمل على التخصيص أولى من الحمل على الاشتراك:** وذلك لأنّه خيرمن المجاز، والمجاز خير من الاشتراك.

مثاله **قوله تعالى:**﴿وَلاَ تَنْكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُمْ﴾[3]، فالنكاح يحتمل الاشتراك بين العقد والوطء، ويحتمل التخصيص بالعقد، ويخصص منه العقد الفاسد كما إذا نكح الأب نكاحاً فاسداً، فللابن أن ينكح تلك الموطوءة بالوطء الفاسد.

5. **الحمل على المجاز أولى من الحمل على النقل:** مثاله: **لفظ الصلاة،** فهي إمّا أن تكون من باب النقل، بمعنى: نقلت من الدعاء إلى الأفعال المخصوصة، و إمّا أن تكون من باب المجاز.

6. **الحمل على الإضمار أولى من الحمل على النقل:** وذلك لأنّ الإضمار مثل المجاز.

مثاله: **قوله تعالى:وحرّم الربا،** فالآية إمّا أن يكون فيها مضمر، وهو: أخذ الربا، و إمّا أن يكون لفظ الربا نقل من الزيادة إلى العقد.[4]

7. **الحمل على التخصيص أولى من الحمل على النقل:** لأنّه خير من المجاز، والمجاز خير من النّقل،

مثاله قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[5] ، فالبيع له احتمالان: بمعنى البيع اللغوي: وهو مبادلة شيء بشيء، فيكون عامّاً، لكن الشرع خصّص بعض الصور بالنّهي، والاحتمال الآخر أن يكون البيع نقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي وهو البيع المستجمع للشروط، فلا يكون عامّاً.

8. **الحمل على الإضمار مثل الحمل على المجاز:** لأنّهما مستويان في القرينة.

---

[1] _ يوسف/82.

[2] _ المصدر السابق، 245/1.

[3] _ النساء/22.

[4] _المصدر السابق، 246/1.

[5] _ البقرة/275.

كمثل **قول السيد لعبده: هذا ابني،** فالبنوة تحتمل العتق، وتحتمل الإضمار، تقديره: مثل ابني.

9. **الحمل على التخصيص أولى من الحمل المجاز**: فهنا التخصيص مقدّم على المجاز؛ لأنّ الباقي بعد التخصيص متعين، ولا يحتاج إلى تأمّل، أمّا المجاز فربما لا يتعيّن، فيحتاج إلى استدلال و تأمّل.

مثاله **قوله تعالى:**﴿وَلاَ تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اَسْمَ اللهِ عَلَيْهَ﴾[1] بمعنى التلفظ بالتسمية فيخصص بالناسي.[2]

10. **الحمل على التخصيص أولى من الحمل على الإضمار**: وذلك لما تقدّم من أنّ التخصيص مقدّم على المجاز، والمجاز مساو للإضمار.

مثاله **قوله تعالى:**﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[3]. فإذا كان الخطاب للناس جميعاً، فعند الإضمار يحتمل التقدير: ولكم في مشروعية القصاص حياة، ويحتمل عدم التقدير فيكون مخصصاً بغير الجاني. وعليه فالتخصيص خير من الإضمار ومقّدم عليه.[4]

إذن؛ عند ذلك لايبقى خلل في الفهم[5]

وقد أكّد ابن خلدون على مكانة مراد المتكلم في حدّه للغة فقال:" اعلم أنّ اللغة في المتعارف هي عبارة المتكلم عن مقصوده..."[6] وهذه خلاصة مختصرة من رجل خبير بخباي اللغة ومعانيها ومقاصدها.

---

[1]_ الأنعام/121.

[2]_المصدر السابق، ص247.

[3]_ البقرة/179.

[4]_المصدر نفسه، ص248.

[5]_ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج110/1.

[6]_ ابن خلدون عبد الرحمن بن مُحَمَّد، مقدمة ابن خلدون، تق: مُحَمَّد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1998، ص501.

نستخلص أوّلاً ممّا سبق؛ أنّ الطبيعة الاحتمالية للغة القرآن تؤكد على هامش الحرية الاجتهادية في النص.[1]

وثانيّاً؛ أنّ الغاية من خاصيّة الاحتمال في دلالة النّص القرآني؛حتّى يفسح المجال لتفاعلات متعدّدة مع النص تنتج عنها أنماط سلوكية متعدّدة.[2]

المبحث الثالث: الدلالات عند الأصوليين والشوكاني (أنموذجاً):

1)_مدخل:

يعدّ علم الدلالة semantics وعلم التداولية (التخاطب) pragmatics من الدراسات اللغوية التي تشترك في الإهتمام بالمعنى، فالأوّل يدرس المعنى الوضعي للألفاظ بما في ذلك الجانب المعجمي و القواعدي، ولا تتوقّف دراسات اللسانين ومباحث علم الدلالة على معاني الكلمات فحسب؛ بل تعتني كذلك بمعاني الجمل و بناها؛ أمّا علم التداولية فمن خلال تعريف (ليش Leech) له أنّه" دراسة كيف يكون للقولات معان في المقامات التخاطبية[3]» يتبيّن أنّ هذا العلم يعنى بدراسة المعنى في السياقات الفعلية للكلام، أي دراسة دلالة الألفاظ على المعاني أثناء الاستعمال. وهذا يتطلّب إدخال العناصر التخاطبية الخارجة عن البنية اللغوية كالمشاركين من المخاطب و المخاطَب والسياق الخارجي.

وهذا التمييز بينهما يشابه إلى حد كبير تمييز علماء أصول الفقه بين ما يسمّى الوضع والاستعمال.

وعليه يمكننا أن نستنتج؛ أنّ كلاً من الوضع والدلالة يبحثان المعنى بعيداً عن السياق، أمّا الاستعمال والتداولية فيدرسان اللغة داخل السياق.

---

[1] _ مسعود صحراوي، دلالات الألفاظ في القرآن من منظور سياقي لقراءة نقدية لتعامل " مُحَّد أبي القاسم حاج حمد" مع لغة القرآن في كتاب " العالمية الإسلامية الثانية"، ص23.

[2] _ المرجع السابق، ص24.

[3] _Leech, Geoffrcy, Principles of Pragmatics (Newyork ; Longinan, 1983, p. x.

ومن جهة أخرى؛ يختلف علم الدلالة عن علم التداولية من حيث المعاني اللغوية و مقاصد المتكلمين، فالمعاني الوضعية اللغوية المستفادة من مفردات اللغة وتراكيبها، تدخل ضمن حقل الدلالة فالتّوصل إليها داخلي لا يتجاوز محيط البنى اللغوية، ولكنّ مقاصد المتكلمين لا يمكن استنباطها إلاّ بواسطة الدراية بالسياقات التي جرى وتبلور فيها الكلام، إضافة إلى معرفة عناصر العملية التّخاطبية المتمثّلة في المخاطِب والمخاطَب واستخدام القدرات الاستنتاجية التي يستعملها المخاطب عند الكلام والتّخاطب.

2)_طرق الدلالة عند الأصوليين:

يعدّ مفهوم الدلالة من المفاهيم الفضفاضة المعنى، ذلك أنها ذات استخدمات واسعة، ساهم في عدم انضباط معناها، تعدّد تناولها في التّراث الفكري العربي، بمختلف أصنافه (الفلسفي، النحوي، الإشاري، البلاغي، الأصولي...إلخ) فأصحاب كل مجال يعرّفونها بتعريف معين يختلف عن الآخر.

و من الجدير بالذكر؛ أنّ دراسات علماء الأصول التي تناولت تصنيف المعنى و أنواعه ومتعلقاته في موضوع طرق الدلالة تعدّ أحسن الدراسات، بل لعلّها الفريدة من بين مثيلاتها، ولما كان موضوع دراستنا هو الجانب الأصولي، فسنختار معنيين مناسبين لمفهوم "الدّلالة" يخدمان هذه الدراسة، هذان المعنيان لهم علاقة بـ "دلالة الألفاظ عند الأصوليين في ضوء التفكير التداولي»: المعنى الأول هو الدلالة signification (التي تقترب من معنى المعنى)، والمعنى الثاني هو المفهوم implication.[1] وممّا يوضّح أنّ الأصوليين تدارسوا موضوع الدلالة دراسة مقصيدية تداولية، هو عنايتهم بالسياق أوما يطلقون عليه القرينة، و اعتمادهم في تصنيف الدلالات وتقسيمها على معاييير واستنتاجات مستمدّة ممّا يسمونه المقامات الخطابية.[2]

[1]_مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي(دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النّص، دار المدار الإسلامي، بيروت –لبنان، ط01، 2006م، ص.

[2]_ الرهاوي يحي، حاشية شرح المنار، المكتبة العثمانية، 1319 هـ، ص512. ومُحَمَّد يونس، علم التخاطب، ص205.

ومن المعلوم أن دلالة النص عند علماء الأصول تتوزّع على تقسيمين:تقسيم الجمهور(المتكلمين)، وتقسيم الأحناف، وسنعمل على ذكر التقسيمين، مع التركيز أكثر على تقسيم الجمهور، وبالخصوص ما أعتمده صاحب المدونة الأصولية إرشاد الفحول الشوكاني.

(1.2)_تقسيم الأحناف لدلالة النّص:

يقسّم الأحناف دلالة النّص من حيث المعنى إلى أربعة أقسام:

- عبارة النّص
- إشارة النّص
- دلالة النص
- اقتضاء النّص

1. عبارة النّص:

من التعريفات الشاملة في تعريف عبارة النص هي قول بعضهم أنّها: «دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعا، بلا تأمل»[1] إذن؛ هي دلالة ظاهرة من النّص والكلام ولا تتطلب جهداً للوصول إليها، أي هي المعنى المراد الذي قصد المتكلم(الشارع) إبلاغه بخطابه وكلامه، ويقصد بالمسوق له الكلام أصالة أو تبعاً؛ أي المقصود أصالة و هو الغرض الأول من الكلام، والمقصود تبعاً وهو غرض ثان يدلّ عليه اللفظ، ويمكن تحقيق الغرض الأول بدونه.[2]

وهذا ما أشار إليه فخر الإسلام البزدوي بقوله:" إنّ الاستدلال بعبارة النّص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له".[3] وقال أيضاً:" أمّا الأول فما سيق الكلام له و أريد به قصداً».[4]

---

[1] مُحَمَّد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط4)، 1413هـ- 1993 م، ص 469/1 .

[2]_ على حسب الله ، أصول التشريع الاسلامي، ص310 .

[3]_ البزدوي، أصول البزدوي مع عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار 67.68/1 .

[4]_ المصدر نفسه، 210/2

وأضاف السرخسي إضافة أخرى تضمنها التعريف السابق فقال:" فأمّا الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أنّ ظاهر النّص متناول له»[1].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج الآتي:

- ظاهر الكلام(النّص).
- ما سيق الكلام له أو ما كان السياق لأجله و يريدون به مسوق للألفاظ.
- المقصود بالكلام و يعنون به مقصود للمعاني .[2] العلم قبل التأمل أي المعنى متبادر من صيغة الكلام ولا يحتاج إلى تأمّل.

وبصيغة أخرى، فإنّ المعنى الذي يدلّ عليه اللفظ إمّا أن يكون:[3]

1) مقصوداً أصالة (أولاً)
2) أو مقصوداً بالتبعية
3) أو متضمناً

وقد اعتبر أصوليو الحنفية المعنى الظاهر...، نازلا منزلة مقصودتان دون الأول مرتبة، أسموه «المقصود التبعي» ويأتي مقابله «المقصود الأصلي»، ولعلهم بهذا الصنيع أرادوا أن يقيموا فوارق في مقصود القول،ك تقوم على التفرقة بين رتبتين: أصلية وتبعية [(4)].

وقد أشار **عبد العزيز البخاري(ت730هـ)** إلى هذه الأقسام الثلاثة من المعاني التي يدل عليها اللفظ فقال:" أحدها: إن يدلّ على المعنى، ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه(أي المقصود

---

[1]_ السرخسي، أصول السرخسي، 236/1 .

2_ ينظر: ابن الملك، معز الدين عبداللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار، المكتبة العثمانية، 1319 هـ ص522 .

[3]_ مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي، علم التخاطب، ص207 .

[4]- ينظر: طه عبدالرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، (ط1)، 1998م، ص103-104.

أوّلاً)، كالعدد في قوله تعالى:﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وثُلاثَ وَ رُبَاعَ... ﴾[1]. والثانية: أن يدلّ على معنى و لايكون مقصوداً أصلياً فيه(أي مقصوداً بالتبعية) كإباحة النّكاح في هذه الآية، والثالثة: أن يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ و موضوعه(أي متضمناً)، كانعقاد بيع الكلب (وصحته)، من قوله عليه السلام:" إنّ من السّحت ثمن الكلب..." [2]

إذن؛ فنّص الآية السابقة يدلّ بعبارته دلالة ظاهرة وواضحة على ثلاثة أحكام، كل منهم مقصود من سياق النّص ويمكن أن نوجز الأحكام الواردة في الآية فيما يلي[(3)]:

الأول: إباحة زواج ما طاب من النّساء وجواز النّكاح استناداً إلى قوله: "فانكحوا ما طاب لكم من النّساء" بصيغة الأمر الدّالة على الإباحة.

والثاني: وجوب الاقتصار على أربع كحدّ أقصى للتّعدّد (مثنى وثلاث ورباع).

و الثالث: وجوب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدّد "فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة".

و الكل معلوم قبل التأمل فظاهر النّص يتناولهم، إلاّ أنّ الحكم الأول . مقصود من السياق تبعاً لأنه سيق للتمهيد للحكمين الأخيرين، وأمّا الحكم الثاني والثالث فهما مقصودان من السوق أصالة لأنّ الآية لمناسبة الأوصياء الذين تحرجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامى، فالله تعالى نبّههم و قال لهم: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النّساء أن لا تعدلوا فيهن.[4]

---

[1] _ النّساء/.3.

[2] _ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار 6/1.

[3] _ ينظر: مولود السَّريري، منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط1)، 1424هـ-2003 م، ص 77-78.

[4] _ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص144. 145. ينظر التقرير و التحبير 160/1 .

إشارة النّص:

عرّف كل من البزدوي و حافظ الدين النّسفي(1310/710) دلالة الإشارة بأنّها:«العمل بما ثبت بنظمه(الكلام) لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، (وزاد البزدوي قوله:) وليس بظاهر من كل وجه فسميناه إشارة»[1].

ومفاد هذا التّعريف أنّه يتكون من:

- ✓ ما ثبت نظم الكلام لغة، والنظم هو" تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني، متناسبة الدلالات، على حسب ما يقتضيه العقل».[2] وهذا يتطلب من السامع حتى يفكك رسالة المتكلم، يتطلب منه التفكير في الطريقة المنطقية التي صيغ بها الكلام، وهذا زيادة على تفكيك المعنى الوضعي(الذي يستفاد من المبنى المعجمي والقواعدي)، وكذلك إدراك المعرفة غير اللغوية التي يشترك فيها المتخاطبون، والدراية بالأصول التخاطبية التي تحكم النّظم اللغوي للنّص.[3]
- ✓ لكنه غير مقصود أي غير مقصود بالسوق(أي من سياقه) لا أصالة ولا تبعاً، ولا سيق له النّص(لم يسق الكلام من أجله)؛ أي لا يدل على معناه بنفس صيغته وعبارته، و إنّما يتوصّل إليه عن طريق الالتزام، بمعنى أنّ المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته، يستلزم هذا المعنى الذي يشير إليه.[4]
- ✓ ليس بظاهر من كلّ وجه أي يحتاج إدراكه إلى شيء من التأمّل قليل أو كثير، (أي يحتاج فهمه إلى دقة نظر و مزيد تفكير)، ولهذا يتفاوت النّاس في إدراكه. وتتفاوت الإشارات ظهورًا

[1]_البزدوي، أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي،(د.ط)، (د.ت)،1 /11. النسفي أبو البركات حافظ الدين، متن المنار، المكتبة العثمانية، 1319 هـ، ص521.

[2]_ الشريف، الجرجاني، التعريفات، الدار التونسية للنشر، تونس، 1971، ص126.

[3]_ مُحَمَّد مُحَمَّديونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 211.

[4]_ حسين علي جفتجي، طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الاصوليين، رسالة ماجستير، إشراف: مُحَمَّد مُحَمَّد إبراهيم الخضراوي، عام1401هـ/1981م، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة – السعودية، ص50.

وخفاءً، فهي معان التزامية تترتب على مدلولات العبارة، فمنها ما يمكن ملاحظته بأدنى تأمل ونها ما يحتاج إلى إعمال الفكر، والمزيد من الدراية والتمرس بألفاظ الشريعة ومدلولات اللغة[1].

ومن الأمثلة على هذه الدلالة قوله تعالى:" ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [2].

فيستنبط من عبارة " وعلى المولود له" أنّ نسب الولد لا يكون للأم، بل للأب، وهذا يستفاد عن طريق الإشارة النصيّة.

و قد توصّل العلماء إلى هذا الحكم من العدول المقصود من كلمة شائعة، وهي كلمة "الوالد" إلى كلمة أخرى أقلّ شيوعاً، و أكثر إيماء للإيحاء بهذا المعنى.[3]

وهناك حكم أخر، يستنبط عن طريق إشارة النّص وهو أنّه يجوز للوالد أن يأخذ ما يسدّ حاجته من أملاك ولده دون إذنه.[4]

وهذه المعاني يتوصّل إليها من "نظم الكلام لغة"، وذلك بالوقوف على المعنى المعجمي و القواعدي، فمثلاً لكي نفهم عبارة" المولود له" فلا بدّ من معرفة معنى لفظة "ولد"، و أنّ "ل" تعني لأجل، أو تعني الاختصاص، وفي الآية اللام يفيد اختصاص الوالد بنسب ولده، والنسب لازم لمعنى اللام الموضوعة له لغة، فتكون دلالة الآية على الاختصاص بالنسب دلالة التزامية، وأنّ "مولود" اسم مفعول، وعلينا تحديد المرجع الإشاري "ه" وما يشير إليه حتى نزيل اللبس، وأن نتأمّل في الغاية من استخدام " المولود له" بدل كلمة "والد" التي هي أكثر شيوعاً، وملاحظة مناسبة السياق في الآية "

[1]_ينظر: محمّد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 491/1.

[2]_ البقرة/233.

[3]_ ينظر: ابن الحلبي، رضي الدين بن محمّد بن إبراهيم، حاشية أنوار الحلك على شرح المنار، المكتبة العثمانية، ص523 . و تفسير النسفي 117/1.

[4]_ ينظر: الرهاوي يحيى، حاشية شرح المنار، ص523. والسرخسي، أصول السرخسي، 237/1 .

والوالدات"، فكل هذه القرائن غير اللغوية ستؤدي المهمة الأساسية في اكتشاف الإشارات النّصية التي تفيدها عبارة " المولود له»[1].

2. **دلالة النّص**: يعرّف علاء الدين البخاري(1330/730)؛ دلالة النّص أنّها:" فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده».[2]

وبالمثال يتّضح المقال، ولذلك نختار قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلَ لَهُمَا أُفٍ﴾[3].

فالآية من منطوقها ولفظها ومعناها السّطحي الظاهري يستفاد منها تحريم قول كلمة "أف"، وهذا ما يشير إليه المعنى الحرفي، ولكن هناك معنى غير ظاهر وخفي ومضمر يفهم من الآية عند التّأمل وغير بادي من منطوقها، و هو تحريم ضرب الوالدين ونهرهما وشتمهما، وهذا يعرف من خلال االقرائن السياقية المحيطة بالآية، والتي بواسطتها يعرف المعنى المقصود من الآية وهو حث النّاس على احترام الوالدين، وتحريم أذاهم.

وعرّفها بعضهم بقوله هي"ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم المناط لغة" [4].

و بتعريف أشمل هي «ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنى يدرك كل من يعرف اللغة أنه مَنَاط الحكم»(5)، والذي يستفاد من التعريفين ونقطة تلاقيهما هي الإشارة إلى أهميّة مناط الحكم الذي هوعنصر ضروري في اكتشاف دلالة النص، ومن الأمثلة المشهورة عند الأحناف و التي يستدلّ بها على هذا النّوع من أنواع الدّلالات، هو قوله تعالى:﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ... ﴾(6)، فظاهر نصّ الآيّة يدل من خلال دلالته الحرفية على تحريم أكل مال اليتيم، ويُفهم منه ضمنياً منع تبديد أموال اليتيم، والتقصير في المحافظة عليها(7).

---

[1] _ مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص210.

[2] _ البخاري، علاءالدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1994 ص184.

[3] _ الإسراء/23.

[4] _ محب الله بن عبد الشكور، شرح مسلم الثبوت، ط2، دار الذخائر، قم، إيران، 1368، 408/1.

[5] عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، (ط2)،1420 هـ-2000 م، ص 309.

[6] _ النساء/10.

[7] _ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1424هـ-2004 م، ص 133.

إذن؛ فاعتماداً على القرائن السيّاقية المحيطة بالنّص، نستطيع إدراك الدلالات الظاهرة والمباشرة وكذلك الخفية و غير المباشرة.

3. **اقتضاء النّص**: عرّفه السرخسي(1097/490) بقوله:"هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم، وتتوقف على تقديره الصحة الشرعية والعقلية[1]. وفي تعريف آخر للبخاري قال هو:" ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم و نحوه"[2].

وبعد التّأمّل والنّظر الّدّقيق في كلا التّعريفين يمكن استخلاص الآتي:

- عدم قبول الدّلالة التي تظهر من مطوق النّص لأنه لا يصح عقلا.
- ضرورة زيادة مقدّر حتى يتّضح مقصود المتكلم وفائدة الكلام و الحكم الشرعي المترتب عن كلامه.
- التأكيد من خلال التعريف الثاني على ضرورة تقدير المحذوف للمحافظة على صدق المتكلم الذي هو شرط في العملية التخاطبية، كما قال بعض الأصوليين: إنّ الحاجة لتقدير المحذوف ناشئة من الرغبة في صون الكلام .[3]
- حتمية صحة المنطوق(العقلية والشرعية)، وذلك عن طريق تقدير المحذوف حتى تتضح فائدة الكلام ومراد المتكلم.
- وجوب حمل النّص الشرعي على المعنى الصحيح والواضح.

وقد قسم الأصوليون دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام [4] :

أ– ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام، ومثاله عدم صحة الصيام لمن لا يُبَيِّتُ النية من الليل، فيقدّر لفظ الصحة ليكون الكلام صادقا،إذ لا يمكن أن يصدق الكلام إلا بهذا.

ب– ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلا، ومثاله قوله تعالى: «حكاية عن إخوة يوسف– عليه السلام–:﴿ وَاسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾[5] . والمقصود اسأل أهل مصر عن القصة [1] .

---

[1] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ص 248/1.

[2] _ البخاري، علاءالدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ص189.

[3] _ المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[4] – ينظر: المصدر نفسه، ص135.

[5] – يوسف/82.

لأنّ القرية والعير لا يستطيعان أن يخبرا عمّا حدث، فكان محتّماً تقدير معنى زائد على النص ليستقيم معناه ويفيده، وكان ذلك المقدر هو «أهل»، فأهل القرية هم المقصودون بالسؤال والخطاب [2] ، فالمعنى المفهوم من الصيغة الوضعية للكلام هو مناداة القرية وهي مكان، وهذا لا يصحّ عقلاً، فكان المعنى المضمر المفهوم بتقدير زيادة لفظة أهل هو المعنى الصحيح، ويفهم منه اسأل أهلها.

ج- ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعًا، ومثاله:﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُومِنَةٍ﴾[(3)]، فالمعنى السطحي المفهوم من الصيغة الحرفية في الآية، يفهم منه الإطلاق في عبارة رقبة مؤمنة، فهي شاملة للحر والعبد، وبما أنّ الحرّ لا يتناوله التحرير، ففي هذه الحالة لابدّ من تقدير لفظة مملوكة حتّى يكون للآية معنى صحيح و مستقيم، وهو المعنى المضمر الذي تتضمنه الآية، وعندها يصير الكلام فتحرير رقبة مؤمنة مملوكة.

إنَّ هذه الدلالات تختلف من حيث الضعف والقوّة، فدلالة العبارة أقواها، ودلالة الاقتضاء أدناها، وهي مرتبة عند الأحناف كالآتي [4] :

أولها العبارة، وثانيها الإشارة ،ثم دلالة النص، وفي الأخير دلالة الاقتضاء، وتتفق دلالة الإشارة مع دلالة الاقتضاء في كونهما من الدلالات الاستلزامية، وقد دلّ هذا الملزوم عليهما، إذ في الإشارة تكون الاستفادة من طاقة النص وتطبيقها في مواطن أخرى لم ينطق بها النص ولم يقصدها، وفي استنباطها تحقيق مصالح دينية ونفسية وبيئية واجتماعية، أما في دلالة الاقتضاء فأمارته تصحيح الكلام عقلا وشرعا وواقعا [5] .

(2.2)_ تقسيم الجمهور لدلالة النّص أو ما يسمّى أنواع المعنى:

لعلّ ما تتميّز به طريقة الجمهور في تقسيم دلالة النّص، أو ما يطلق عليه أنواع المعنى عن طريقة الأحناف، هو دقّة التصنيفات وتنوعها، زيادة إلى التفريق بين دلالة المنطوق و دلالة المفهوم، وممّن اهتمّ بهذا التقسيم وأخذ بهذه المقترحات التي قسّمت المعنى ودلالة النّص إلى أنواع مختلفة الشوكاني.

---

[1] - ينظر: الزمخشري، الكشاف، 489/2.

[2] -ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 229.

[3] - النساء/92.

[4] - ينظر: محمّد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 135-136.

[5] - ينظر: نادية محمّد شريف العمري، دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية دراسة في علم أصول الفقه، هجر للطباعة والنشر والتوزيع و الإعلان، الجيزة، (ط1)، 1409 هـ- 1988 م، ص 267.

(1.2.2)_طرق الدلالة وأنواع المعنى عند الشوكاني:

بإلقاء نظرة متفحّصة إلى ما تناول دراسته الشوكاني في هذا المجال، نجد أنه لم يخرج في تقسّيمه للمعنى (طرق الدلالة)على ما استقرّ عليه المتأخرون من علماء الأصول؛ بل سار على نفس النهج الذي ساروا عليه، ولم يأت بجديد يلفت الانتباه إلاّ ما يعرف عنه من المنهجية العلمية الرصينة في التصنيف و الترتيب، وعرض الآراء المختلفة، والترجيح في الأخير لما يراه قوياً و مناسباً.

و عليه فهو يقسّم المعنى إلى منطوق ومفهوم، ويدخل أغلب المعاني تحت المنطوق ما عدا مفهومي الموافقة، والمخالفة، فهما عنده يدخلان ضمن المفهوم. والمنطوق بدوره يقسّمه إلى قسمين؛ نص و ظاهر، و النص هو الآخر ينقسم إلى قسمين؛ نص صريح و نص غير صريح، فأمّا الأول فيقصد به المعنى الوضعي الذي دل عليه اللفظ، ويتضمّن دلالتي المطابقة والتّضمن، والثاني غير الصريح الذي يتضمّن على دلالة الالتزام، وهذه الدلالة لا توافق ولا تخالف معنى المنطوق، فإن وافقت أو خالفت معنى المنطوق فهي من قبيل المفهوم، ولا تدخل ضمن المنطوق، وعليه نستنتج؛ أنّ بعض اللّوازم، يدخل في دلالة المفهوم، و هو الذي وافق أو خالف المنطوق، والبعض الآخر يدخل في المنطوق في قسمه الأول النّص غير الصريح، و هو ما لم ينطبق عليه هذا الشرط. [1]

- **المنطوق:**

أ) **تعريفه:** هو« ما دلّ عليه اللفظ في محل النّطق، أي يكون حكماً للمذكور، وحالاً من أحواله» [2].

ب) **أقسامه:**[3]

قسّم الشوكاني المنطوق إلى قسمين: النص والظاهر.

ب)1 الظاهر: وهو ما يحتمل التأويل.

---

[1] _ محمّد محمّد يونس علي، مقدمة في علم الدلالة والتخاطب، ص 54.

[2] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 519/1.

[3] _ المصدر نفسه، 519/1. ينظر هذه التقسيمات عند الشوكاني في الإرشاد.

ب)1 النص: وهو ما لا يحتمل التأويل. وهو ينقسم إلى قسمين:

ب)1.1. النّص الصريح:

ينقسم هذا القسم بدوره إلى قسمين:

- **دلالة المطابقة:**

وعرّفها الشوكاني بقوله هي:" دلالة اللفظ على تمام ما وضع له"[1]. أي دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له ويطابقه.

مثاله: لفظ "رجل" يدل على الإنسان البالغ الذكر.

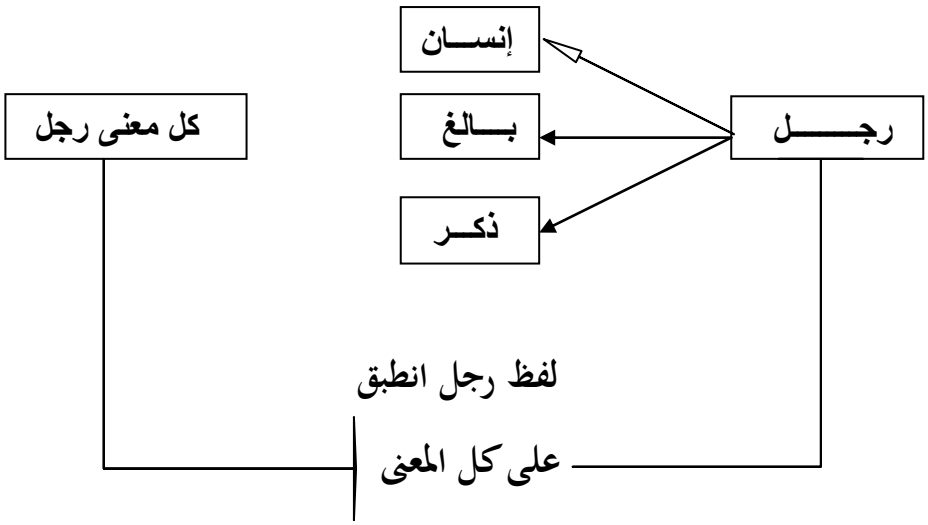

رجل= إنسان + بالغ + ذكر

فإن قلت: رأيت رجلاً، فهنا لفظ الرجل انطبق على كل المعنى .

[1]_ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1/،84

- **دلالة التّضمن:** وهي عند الشوكاني، دلالة اللفظ على جزء ما وضع له. أي دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له.[1]

مثاله: دلالة لفظ "رجل" على واحد من "إنسان" أو "بالغ" أو "ذكر".

ب)2.1. **النّص غير الصريح:** ما دلّ عليه اللفظ بالالتزام، ودلالة الالتزام يقصد بها "دلالة اللفظ على أمر خارج عنه لازم لمعناه ذهناً كدلالة الأربعة عل الزوجية...ومعنى التزامية؛ أنّ المعنى قد استلزم ذلك الأمر الخارج عنه".[2] وقد" أدرج . الشوكاني . الالتزام في المنطوق غير الصريح كابن الحاجب(ت646هـ) مثلاً، خلافاً لبعض الشافعية أمثال البيضاوي(ت675هـ) الذي أدرجه ضمن دلالة المفهوم بمعناه العام".[3] وهي الدلالة المقصدية عنده.وهو أنواع.

- **دلالة الاقتضاء:** وهي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه، مع كون ذلك مقصودا للمتكلم، أو هو كما عند المعتزلة "ما يضمر في الكلام لتصحيحه، وهو ثلاثة أقسام: (ما أضمر ضرورة صدق المتكلم، و ما أضمر لصحته عقلاً، و ما أضمر لصحته شرعاً)، و قال البعض هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق.[4]

أمّا الصّدق؛ أي ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه، فمثل:" رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ"[5]؛ أي رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان والإكراه، و لو لم يقدر المؤاخذة أو لفظ "إثم"ونحوهما لكان كاذبا لأنّهما لم يرفعا.

---

[1] _ سمير خير الدين، القواعد المنطقية، معهد المعارف الحكمية، ط1، 2006م، بيروت لبنان، ص.85

[2] _ مُحَمَّد عبد العزيز البهنسي، المنطق المفيد، مكتبة الأزهرية، مصر، 1998م، 14/1.

[3] _ إدريس بن خويا، البحث الدلالي عند الاصوليين ـ قراءة في مقصدية الخطاب الشرعي عند الشوكاني مطبعة ابن سالم، الأغواط، الجزائر، ط1، 2009. ص56.

[4] _ البزدوي ،كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام، ج1/ 76.

[5] _ رواه ابن ماجه، حديث رقم(15472)، و أخرجه البيهقي، حديث رقم(15474)، ينظر: أبو عبدالله مُحَمَّد بن يزيد الربعي ابن ماجة، السنن،(جمعية المكنز الإسلامي، 2000م)، ص287. وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى،(بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996)، 262/11.

و أمّا الصّحة العقلية؛ أي ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً، فمثل:" واسأل القرية" إذ لو لم يقدر "أهل"، أي أهل القرية لم يصح عقلا لأنّ سؤال القرية لا يصح عقلا.

و أمّا الصحة الشرعية، أي ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه، فمثل قول القائل: أعتق عبدك عني على ألف، لأنّه يتطلّب تقدير الملك أي مملكا لي على ألف لأنّ العتق بدون الملك لا يصحّ شرعاً.[1]

▪ **دلالة الإيماء والتنبيه:** وهي أن يقترن اللفظ (أي الملفوظ الذي هو مقصود المتكلم) بحكم (وصف)، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً، فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد؛ فيفهم منه التعليل ويدل عليه و إن لم يصرح به.

أي أنّها تتأسّس على ربط غير صريح بين حكم وصفة على نحو يشير إلى أنّ الصفة علة للحكم، فعوض من أن يقول الشارع؛ إنّ سبب الحكم هو كذا و كذا، أو يستخدم أحد الحروف التي وضعت للتعليل ...يأتي بتركيبة لغوية تلهم بوجود علاقة سببية بين حكم و صفة.

أنواع دلالة الإيماء(التنبيه):

1.تعليق الحكم على العلة بالفاء، وهو إما أن تدخل الفاء على العلة، ويكون الحكم متقدماً.

مثاله: قول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته:" لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ القِيَّامَةِ مُلَبِّياً"[2].

وإمّا أن تدخل فاء التعقيب على الحكم، وتكون العلة متقدمة، وهذا النوع على وجهين:

✓ أن تدخل الفاء على كلام الله تعالى، مثل قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ﴾ [3].و قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ﴾ [4]. فالفاء في الآيتين دخلت على الحكم؛ حكم القطع في

[1]_ ابن الحاجب ، شرح مختصر المنتهى، ج160/3. ينظر: مانون، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 435، 434.

[2]_ حديث رواه البخاري ومسلم والأربعة عن ابن عباس، ينظر: صحيح البخاري(166/2).

[3]_ المائدة/38.

[4]_ المائدة/06.

السرقة و حكم الغسل عند إقامة الصلاة.

✓ أن تدخل الفاء على رواية الراوي، مثل قوله:" سَهَا رَسُولُ اللهَ ﷺ فَسَجَدَ."[1] و" زَنَى مَاعِزٌ فَرُجِمَ"[2]. ففهم الراوي أنّ سبب السجود هو السهو، وسبب رجم ماعز هو أنّه زنى. فتستفاد الدلالة اعتماداً على ثقة الراوي وعدالته وفهمه للغة.

2. أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً، لو لم يكن علة لعرى عن الفائدة إمّا مع سؤال في محله، أو سؤال في نظيره.

فمثال الأول: قول الأعرابي: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: "اعْتِقْ رَقَبَةً"[3] فيستفاد من هذا النص أنّ الوقاع وهو الوصف علة للإعتاق، أي سبب الاعتاق هو الوقاع، والسؤال هنا مقدّر في الجواب، كأنّه قال : إذا واقعت فكفّر.

أمّا مثال الثاني: هو قوله ﷺ وقد سألته الخثعمية: إِنّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ الوَفَاةُ، وَعَلَيْهِ فَرِيضَةُ الحَجِّ، أَفَيَنْفَعُهُ إِنْ حَجَجْتَ عَنْهُ؟ فَقَالَ:" أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟" قَالَتْ:نَعَمْ.[4]

فهنا عدل في الجواب إلى نظير محلّ السؤال وهو دين الآدمي، فنبه على كونه علة في النفع، أي فإذا كان ينفع الوالد أن يقضي عنه ولده دينه بعد الوفاة ويجزيه، فكذلك ينفع أن يحج الولد عن والده المتوفى ويجزيه.

وكل هذا صيانة لكلام الشارع عن اللغو والعبث.

3. ترتب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء.

---

[1] _ أخرجه البخاري، كتاب السهو، باب (01)، حديث(1224).

[2] _ حديث صحيح: أخرجه البخاري(كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى)،حديث(6820) ورواه غيره.

[3] _ حديث رواه مسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، حديث(81-84)(2/781-783)، ورواه غيره، انظر: صحيح البخاري، حديث(2/235-236).

[4] _ صحيح مسلم، حديث رقم(1334).

مثاله قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ ِ مَخْرجاً ﴾ [1]. أي لأجل تقواه، وكذلك قوله:﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ و ﴾ [2]. أي لأجل توكله؛ لأنّ الجزاء يتعقب الشرط.

4. أن يذكر عقب الكلام أو في سياقه شيئاً، لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام.

مثاله قوله تعالى:﴿وَ ذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[3]. وقول النبي ﷺ:" لَا يَقْضِي القَاضِي وَ هُوَ غَضْبَانٌ"[4].

فالبيع والقضاء لا يمنعان مطلقاً، فلا بدّ إذن من مانع؛ لأنّ الآية سيقت لبيان وقت الجمعة و أحكامها، فلو لم يعلل النّهي بكونه مانعاً من الصلاة، أو شاغلاً عن المشي إليها؛ لكان ذكره عبثاً؛ لأنّ البيع لا يمنع منه مطلقاً. وكذلك القضاء يعلل النّهي عنه بسبب الغضب الذي قد يؤثر على الحكم.

فهذا النّوع من الدلالة التي أوردها الشوكاني وغيره، و أدرجها تحت دلالة الإشارة والتنبيه هي دلالة مقاصدية بامتيّازية، ذلك لأنّها تعتمد التّعليل والتبرير في استنباط الأحكام من النّصوص، ولأنّ الوصول إلى استخراج الحكم عن طريقها وبواسطتها هو أمر ليس بتلك السّهولة، وإنّما تحتاج مجموعة من الوسائل وتتطلب جملة من الأدوات لغوص في معرفة معنى المعنى، وطريق العبور إليها يكون بواسطة الاستنتاجات، فهي ليست ظاهرة للعيان أو عبارة عن مدلول سطحي أو حرفي وصريح، يفهم من الأصوات المعجمية أو التركيبية والنحوية للكلمات والجمل، وإنما هي عبارة عن مضمر وضمني ومستلزم وغير صريح أو مباشر، وهذا دليل على أنّ الأصولي لايهتمّ فحسب بالمعاني الظاهرية، و إنّما يبحث عن القصد، وقصد القصد، وقصدقصد القصد، كما هو عند (غرايس)، وعن معنى المعنى كما عند الجرجاني.

- **دلالة الإشارة:**

[1] _ الطلاق/02.

[2] _ الطلاق/03.

[3] _ الجمعة/ 09.

[4] _ أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان، حديث(7158). وأخرجه غيره.

وهي حيث لا يكون مقصودا للمتكلم، وقد أدرج الشوكاني هذا النّوع من الدلالة تحت الدلالة الالتزامية، ولكنّها تتميّز بأنّها غير مقصودة للمتكلم، وهو ما يخرجها عن " المفهوم" كما عند "غرايس"؛ فهو يرى أنّ كل المفاهيم مقصودة من المتكلمين.[1] و مثاله: قوله ﷺ في النّساء:" إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَ دِينٍ"، فَقِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ قَالَ." تَمْكُثَ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي"[2]، أي نصف دهرها، فدل على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً و كذا أقل الطهر، ولا شك أنّ بيان ذلك غير مقصود لكن يلزم من حيث إنّه قصد به المبالغة في نقصان دينهن، والمبالغة تقتضي ذكر أكثر ما يتعلق به الغرض فلو كان زمان ترك الصلاة وهو زمان الحيض أكثر من ذلك أو زمان الصلاة و هو زمان الطهر أقل من ذلك لذكره.[3]

و هناك فرق بين هذه الأنواع من الدلالات؛ حيث أنّ دلالة الإشارة أبلغ من اللفظ في توصيل المعنى؛ " ومبلغ الإشارة أبعد من مبلغ الصوت".[4] وهذه الوظيفة التي تؤديها الإشارة عند الأصوليين يقارب ما تؤديه العلامة السيميائية في الكشف عن المعنى المقصود عند **"بيرس"** (**Pierce**).

أمّا دلالة الاقتضاء والإيماء فهما تتميزان بأنّهما مقصودتان من المتكلم، بخلاف دلالة الإشارة فهي غير مقصودة.

➢**المفهوم:**

أ) **تعريفه:** هو ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق، أي يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله.[5]

ويعرّفه التهانوي بقوله: المفهوم عند الأصوليين: هو"خلاف المنطوق، وهو ما دلّ على اللفظ لا في

[1] _ ينظر: مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي، مقدمة في علم الدلالة، ص 61 .

[2] _ صحيح الترمذي، حديث رقم (2613).

[3] _ ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى لاصول، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط01، 1424هـ/2004م، ص161.

[4] _ الجاحظ، البيان والتبيين، 78/1 79.

[5] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 519/2.

محلّ النطق بأن يكون حكماً بغير المذكور وحالاً من اللفظ". وهو نفس تعريف الشوكاني.[1]

أقسام المفهوم: ينقسم المفهوم هو الآخر إلى قسمين:

ب)1 **مفهوم الموافقة**:« وهو حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به[2] »، أي [يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق].[3]

أمّا الغزالي فيعرّفه بقوله:"فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده"[4].

مفهوم المخالفة: وهو« حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم، إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمّى دليل الخطاب».

أنواع مفهوم المخالفة:

ذكر الشوكاني أنواعاً لمفهوم المخالفة أوصلها إلى عشرة نذكرها في هذا الموضع على الإجمال أمّا تفصيلها فسيأتي عند الكلام على المضمرات وهي الآتي:

مفهوم الصفة و العلة والشرط والعدد والغاية واللقب والحصر والحال والزمان والمكان.

وبعد هذا العرض للتقسيم الحنفي وتقسيم الجمهور أو ما يسمّى تقسيم (الشافعية) لطرق الدلالة؛ بناء على ما ذكره الشوكاني في مدونته الأصولية إرشاد الفحول، يمكن أن نتوصل إلى المساواة الآتية:

- دلالة المنطوق عند الجمهور = عبارة النّص عند الحنفية.
- دلالة الإشارة عند الجمهور = إشارة النّص عند الحنفية.

---

[1] _ التهانوي(مُحَمَّد علي بن علي بن مُحَمَّد)، كشّاف اصطلاحات الفنون، تمميش: أحمد حسن سبج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1971م، ص1154.

[2] _ الشوكاني، إرشاد الفحول، 520/2.

[3] _ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 74/3.

[4] _ الغزالي (أبو حامد)، المستصفى في علم الأصول، ص8584.

- دلالة الاقتضاء عند الجمهور= اقتضاء النّص عند الحنفية.
- دلالة الإيماء و التنبيه عند الجمهور= ليس له نظير في تقسيم الحنفية..
- دلالة المفهوم = مفهوم الموافقة عند الجمهور= دلالة النّص عند الحنفية.
  مفهوم المخالفة عند الجمهور= لا يعتمد عليه معظم الحنفية في الجكم الشرعي، ولكن يمكن استعماله في استنتاج غير الحكم الشرعي.

(3.2) دلالة الألفاظ على المعاني من حيث الوضوح والخفاء:

تمثل الدلالة في علم الأصول بحث في مقاصد المتكلم حتّى يوافق كلامه مقتضى الحال، فالدراسات الأصولية تنصبّ في البحث عن الدلالة الحقيقية والكشف عن المعنى بدقة متناهية، لأنّ هذا المعنى مراد تطبيقه كحكم شرعي مستنبط من النصوص الشرعية. [1]

وقد أشار الشاطبي إلى أنواع الدلالات فقال": للغة العربية ـ من حيث هي ألفاظ دالة على معان ـ نظران: أحدهما: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة وهي الدلالة الأصلية.

و الثاني: من جهة كونها ألفاظاً و عبارات مقيدة دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة". [2]

و المفهوم من كلام الشاطبي أنّ هناك نوعين من أنواع الدلالة، دلالة صريحة يتوصّل إلى معناها بسهولة و مباشرة و أساسية و يتبادر معناها ومفهومها للذّهن من أوّل وهلة بدون تأمّل أو نظر أو استدلال وبدون استنتاج، فهي واضحة الظهور والبيان، وهناك دلالة خفية وغير مباشرة بل تكون ثانوية وفرعية ولاكتشافها لابدّ من إعمال العقل و النظر وطرق الاستنتاج والاستدلال والتّأمل في الملابسات والقرائن حتى تتوصلّ إليها.

[1] _ ينظر: الشهيد السيد الصدر، الحقيقة والمجاز عند الاصوليين، ص244. 245.

[2] _ الشاطبي، الموافقات، 67/2

وبالانتقال إلى الفعل الإنجازي عند أوستين وسيرل وهو الذي يحمل مقصود المتكلم، وهذا النوع من الأفعال هو الذي يكاد أن يكون علم أصول الفقه مبنياً عليه، وقد أدرك الأصوليون ما لم يدركه سيرل و أستاذه، ففصلوا القول في الكلام الذي يحمل مقصود المتكلم، فقسّموه من حيث وضوح الدلالة إلى واضح وغير واضح، فالواضح ينقسم إلى محكم ومفسر ونص وظاهر، وغير الواضح ينقسم إلى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه. [1]

وهذا التقسيم بهذا المعنى للحدث اللساني أو الخطاب الشرعي أي من حيث الوضوح والخفاء يهيمن عليه فهم السامع، فالسامع أو المتلقي يحاول جاهداً الوصول إلى مراد المتكلم من الخطاب، والفرق بينهما هو أنّ القسم الواضح في معناه لا يحتاج السامع في فهمه لكبير جهد، أمّا القسم الغامض الذي به خفاء في الدلالة على معناه، فيحتاج السامع لفهم المراد منه إلى كبير جهد، وذلك بالاعتماد على أمور خارجة عن دلالة الألفاظ.

وسنحاول أن نعرض أقسام الدلالة من حيث الوضوح والخفاء عند كلا الفريقين الأحناف والجمهور مبرزين أوجه التّوافق والاختلاف فيما بينهم:

المبيّن(المفسّر):

أورد الشوكاني تعريفات عدّة ومتقاربة للأصوليين لتعريف المبين، كلها تصب في مفهوم واحد نختار منها مايلي:[2]

- هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد
- البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.
- هو الموصل بصحيح النّظر إلى العلم أو الظن بالمطلوب.
- هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب.

[1] _ ينظر: محمود أحمد نحلة، افاق جديدة، ص .107

[2] _ انظر هذه التعريفات عند الشوكاني، في الإرشاد، 2/486-487.

- هو الإفهام بأي لفظ كان.

والخلاصة من هذه التعريفات أنّها تشير في مجملها إلى معاني كلها متقاربة تتمثّل في (الوضوح والتجلّي والإظهار والإفهام)أي توضيح المعنى وتجليه وإظهاره وإفهامه.

مراتب البيان للأحكام:[1] وهي خمسة مراتب، بعضها أوضح من بعض.

1) **النص الجلي:** ويطلق عليه بيان التأكيد وبيان التقرير، وهو الذي لا يتطرق إليه التأويل.

مثاله: قوله تعالى في صوم التمتع ﴿ فَصِيامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[2]

2) **النّص الذي ينفرد بإدراكه العلماء:** وذلك كالواو وإلى في آية الوضوء، فهذان الحرفان يفيدان معان معلومة عند أهل اللغة.

3) **نصوص السنة الواردة بياناً لمشكل في القرآن:** مثاله: النص الوارد في السنة المحدد للمقدار الذي يخرج عند الحصاد، فهذا النّص يبين ما أطلق في القرآن في قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ, يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3]

4) **نصوص السنة المبتدأة:** أي التي لا نص عليها في القرآن لا من حيث الإجمال ولا من حيث التبيين، فهذا القسم مبين للكتاب لقوله تعالى: ﴿وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُواْ﴾.[4]

5) **بيان الإشارة:** وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة، مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعاني، وقيس عليها غيرها، فالأصل إذا استنبط منه معنى، و ألحق به غيره، تناوله النص، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليه بالتنبيه.

مثاله: إلحاق المطعومات في باب الربويات بالأربعة النصوص عليها.

فحقيقة القياس: بيان المراد بالنص، وهذه مهمة المكلفين بالاستنباط والاجتهاد.

---

[1] _ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 501.502.503/2.

[2] _البقرة/196.

[3] _الأنعام/141.

[4] _الحشر/7.

والملاحظ من هذه المراتب؛ أنّ بعضها أبين و أوضح من بعض، وهي تتفاوت من حيث القوة والضعف، فأوّلها بالبيان، و أشدّها وضوحاً، وأقواها فهماً وإدراكاً من قبل السّامع، هو (النّص الجليّ) أو ما يسمّى بيان التّأكيد، ثم يليه في المرتبة (النّص الذي ينفرد بإدراكه العلماء) وهذا أقلّ بياناً و إدراكاً من الذي قبله، وثالثها في المرتبة هو(نصوص السنة الواردة بياناً لمشكل في القرآن)، وفي المرتبة الرابعة (نصوص السنة المبتدأة)، وفي المرتبة الخامسة والأخيرة (بيان الإشارة) وهو أضعف هذه المراتب من حيث التّجلي والوضوح.

أمّا المفسَّر عند الأحناف فهو:« ما ازداد وضوحًا على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره».[1] يتّضح من خلال التأمل في التعريف أنّ المفسّر هو أشد وضوحا من الظاهر والنص، ولا يحتمل التأويل ولا التخصص، غير أنه يحتمل النسخ، وهو مقدم على الظاهر، والنص إذا كان هناك تعارض.[2]

ومن أمثلته قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً...﴾.[3]

إن لفظ المشركين وإن كان يحتمل التخصيص غير أنّه لما أكّد بقوله كافة، انتفى عنه احتمال التخصيص، وأصبح قطعياً في معناه الأصلي يفيد الاستغراق؛ أي جميع المشركين دون استثناء.[4]

الظاهر:

الظاهر في اللغة بمعنى الواضح، مأخوذ من الظهور الذي هو الوضوح.

و هو المتردد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر أو هو ما يقبل و يحتمل التأويل[5].

أو هو "ما دلّ دلالة ظنية، إمّا بالوضع؛ " كالأسد" للسبع المفترس، أو بالعرف؛ كالغائط للخارج المستقذر، إذ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض"[6].

---

[1] _أصول البزدوي، 8/1.

[2] _ينظر: محمّد أبو زهرة، أصول الفقه، ص116، وعبد الوهاب عبد السلام طويلة أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص274-275.

[3] _ التوبة/36.

[4] _ ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص125.

[5] _ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2/ 511.

[6] _ المصدرنفسه، نفس الصفحة.

فلفظ "الأسد" في المثال الأول؛ يدل دلالة ظنية على معنى السبع المفترس بالوضع الأصلي، وهو المعنى الأصلي المتبادر من اللفظ عند الإطلاق، ويحتمل لفظ الأسد معاني أخرى مرجوحة.

و أمّا في المثال الثاني؛ فالمتبادر من لفظ الغائط، ليس هو ما وضعه الواضع له من معنى، أي المكان المطمئن من الأرض، بل ما غلب الاستعمال فيه بالعرف، وهو الخارج المستقذر فيكون هو المعنى الظاهر فيهما لأنّه الحقيقة عرفاً.

وبتعريف أشمل هو"ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً".[1]

أمّا تعريف الظاهر عند الأحناف فهو:« اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص والتأويل، وقبول النسخ»[(2)]

بمعنى أنّ الظاهر هو كل لفظ ظهر المراد منه للسامع بصيغته، من غير الحاجة إلى قرينة من خارج النّص يعرف بها المعنى المطلوب، إضافة إلى أنّ ذلك المعنى غير مقصود بالأصالة من سوق الكلام له، مع إمكانية احتمال التخصيص والتأويل والنسخ.

ومن الأمثلة التي يسوقها الأحناف للاستدلال على هذا القسم من دلالات الألفاظ هي:
قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لَّاتَقْسِطُواْ...﴾ [3]
فنّص الآية بظاهره وحرفيته يدل على مجموعة من الأحكام منها: [4]
إباحة التعدد مثنى وثلاث ورباع، وأنّ العدد لايصحّ أن يزيد على أربع، ويدل كذلك على أنّ العدالة شرط لإباحة التعدد. وكل هذه الدلالات والمعاني تدل عليها الآية دلالة واضحة من غير احتياج إلى قرينة خارجية؛ لكن الخطاب في الآية من خلال عباراته، لم يسق لتحديد العدد بالقصد أصالة، وإنّما سيق لإثبات الاحتياط في طلب القسط، في معاملة اليتامى من النساء. [5]

[1] _الآمدي ، إحكام الأحكام في أصول الفقه، 3/ 73 .
[2] _محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص143/1.
[3] _النساء/3.
[4] _ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص121، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 144/1.
[5] _ ينظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص270.

إذن؛ فالمعنى الأول هو الظاهر من الآية، وهو مقصود بالتبعية.

-النّص:

هو ما لا يحتمل التأويل[1].

وبالتّأمل في هذا التعريف يتبيّن أنّ (النّص) أعلى مرتبة من حيث الوضوح، وسهولة اكتشافه والعثور على المراد منه عند السّامع مقارنة بـ(الظّاهر)، فهذا الأخير؛ يحتاج إلى نظر وقرائن هادية لمعناه لأنّ فيه احتمال وتردّد ولا يتضح المقصود منه في الوهلة الأولى.

وسيأتي لهذا الصنف مزيد بيان وتوضيح وذكر لأقسامه أثناء الكلام على على المنطوق لأنّه أحد أقسامه.

أمّا عند الأحناف، فقد عرّف البزدوي النّص بقوله هو:« ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة ».[(2)] لأنّ صيغة كل من النّص والظاهر متساوية في الظهور والانكشاف؛ إلاّ أنّ فارق التّميّز بين النص والظاهر عندهم هو القصد بالأصالة في النص، والقصد بالتبعية في الظاهر.[(3)]،

ومن الأمثلة التي تساق للنص قوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [4] ، حيث سيق الكلام « للتنديد باليهود الذين تركوا أحكام التوراة، ولكنها في الوقت ذاته دلّت بظاهرها على وجوب القصاص في القرآن، لأنّه اعتبر ما اشتملت عليه حكم الله، وختمه سبحانه بقوله:﴿ فَمَن

1_ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج519/2.

2 _أصول البزدوي، 8/1.

3 _ ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص123.

4 المائدة/45.

تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ...الظَّالِمُونَ﴾ » [1].فهذ النص الهدف منه بيان هذا الحكم، وقد ازداد النص وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا بمعنى من الصيغة نفسها.

المؤول:

هو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله. [2]هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

وقد فرّق بين نوعين من التأويل، إحداهما: سمّاه التأويل الفاسد، والثاني: التأويل الصحيح.

والفرق بينهما؛

أنّ الفاسد هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بلا دليل، أو مع دليل مرجوح أو مساو،

وأمّا الصحيح فهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيّره راجحاً.

وفي هذا التعريف نوع من التجريد والدّقة والإطلاق الذي يشمل كل كلام، بشرط أن يكون هذا الصرف للفظ عن معناه الظاهر إلى الاحتمال المرجوح بدليل قوي سواء كان دليلاً نقلياً أو عقلياً.

وهذا التعريف قريب إلى حدّ بعيد من التعريف الذي اختارتة الموسوعة العربية في تعريفها للتأويل، حيث عرّفته بأنّه عبارة عن "صرف اللفظ من معنى راجح إلى معنى آخر(أي يقصد معنى مرجوح) بقرينة تقتضي ذلك(أي لدليل يقترن به)". [3]

شروط التأويل:

[1] _ ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، أصول الفقه.ص120.

[2] _ ينظر: لسان العرب، 32/11، معجم مقاييس اللغة، 109/1. الشوكاني 512/2

[3] _ هيئة الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية(رئاسة الجمهورية)، الموسوعة العربية، دمشق، ط1، 2002م، ج5، ص876. و مُحَمَّد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثة، مصر، ط2، 1976م، ج1، ص18.

1. أن يكون موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال؛ أي مراعاة وجوه الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع. وهذا الشرط يؤكّد على احترام عادة لسان العرب أي قواعد اللسان العربي، وموافقة الكتاب والسنّة وعدم الخروج على أحكامهما.
2. أن يقوم الدليل على أن المقصود بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيراً فيه.
3. إذا قلنا بجواز التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليّاً لا خفيّاً.

أقسام التأويل:

1) التأويل القريب: وهو الذي يترجّح بأدنى مرجّح.
2) التأويل البعيد: وهوالذي لا يترجّح إلاّ بمرجّح قوي.
3) التأويل المتعذّر(المستحيل):وهو الذي لا يحتمله اللفظ فيكون مردوداً لا مقبولاً.

ومما تجدر الإشارة إليه ونحن بصدد الكلام عن أقسام التأويل أنّ ابن رشد (ت595هـ) (الفقيه واالفيلسوف، القاضي، اعتمد تقسيماً من غير تفصيل لأقسام التأويل، نشير إليها في المخطط الآتي:

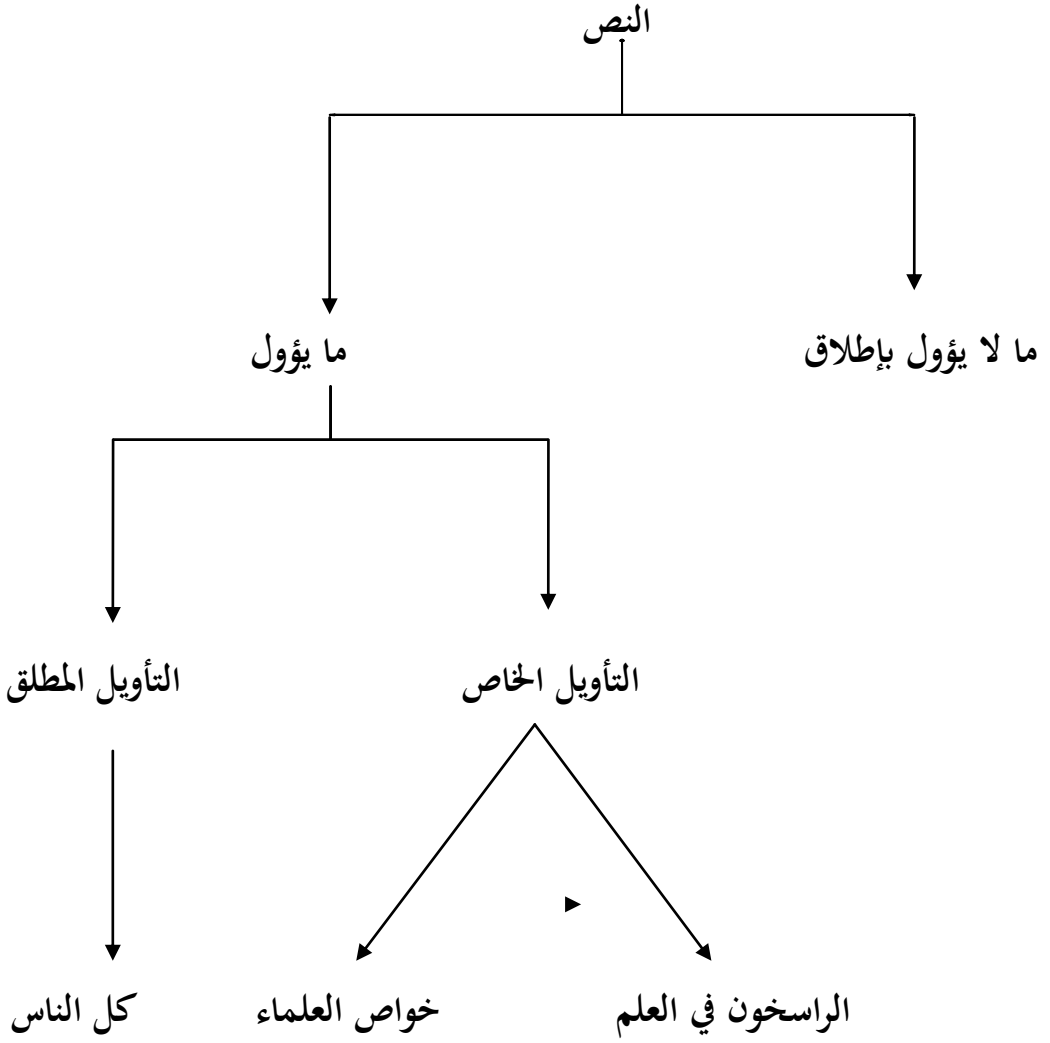

وعليه؛ لكي يكون التأويل موافقا للنظام اللغوي لابد من تضافر مستويين لغويين: مستوى الوضع (ذو منهج بنيوي) ومستوى الاستعمال(ذو منهج وظيفي ـ تداولي) من أجل الوصول إلى المعنى الدلالي الشامل[1].

[1] ـ مسعود صحراوي، دلالات الألفاظ في القرآن من منظور سياقي ـقراءة نقدية لتعامل " مُحَمَّد أبي القاسم حاج حمد" مع لغة القرآن في كتاب " العالمية الإسلامية الثانية"، مجلة الدراسات اللغوية، مج9، ع2(ربيع الآخر ـ جمادي الآخرة 1428هـ/ مايو ـ يوليه 2007م. ص30.

وخلاصة القول؛ أنّ التأويل انحصر عند الأصوليين في ما يخدم التشريع، وذلك عند استنباط أحكامه من النصوص الشرعية، ولذا قرّروا أنّ التّأويل هو خلاف الأصل وأنّه صرف عن المعنى الراجح إلى معنى مرجوح، وإن اختلفوا في الدليل فبعضهم أطلقه والبعض الآخر قيّده وحدّده،من غير إخراج له عن الشروط التي اتّفق عليها علماء الأصول، إضافة إلى عدم اشتراط السماع أو الرواية فيه وإنمّا أكّدوا على أنّ هذا الصرف للمعنى والنقل للفظ يكون بالحجة والقرينة والدليل النقلية أو العقلية.[1].

المحكم:

أورد صاحب المدونة مجموعة من التعريفات أثناء كلامه على المحكم في مقابلة المتشابه منها:[2]

- ما له دلالة واضحة.
- هو متضح المعنى.
- ما استقام نظمه لا للإفادة بل للابتلاء.
- ما عرف المراد منه، إمّا بالظهور وإمّا بالتأويل.
- ما لا يحتمل من التأويل إلاّ وجهاً واحداً.

1- المشكل:

عرّف السرخسي **المشكل بقوله:**« اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال»(3).

والذي يظهر من خلال التعريف؛ أنّ الخفاء والإبهام في المشكل أتى من الصيغة ذاتها، وذلك لاحتمالها أشكالاً متنوعة، وللوصول إلى المعنى المراد لابدّ من أدلة خارجة عن الصيغة. فالإبهام في المشكل جاء من« الصيغة نفسها التي أصبح إدراك المراد منها موقوفا على النظر والاجتهاد في ضبط مفهومات اللفظ كلها أولا ثم في تأملها لاستخراج المراد منها ثانيا»(4)،

[1] _ ينظر:عبدالله كروم، التفكير التأويلي عند فخر الدين الرازي من خلال تفسيره "مفاتيح الغيب" ، إشراف، العلمي لراوي، دكتوراه علوم : تخصص أدب عربي قديم، كلية الآدا واللغات، جامعة العربي التبسي تبسة، السنة الجامعية: 2017/2016م، ص31

[2] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1/125-126.

[3] _ السرخسي، أصول السرخسي، 186.

[4] _ إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص131.

ومن أدلة المشكل قوله تعالى:﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[1]. فعند النظر والتأمل وجدوا أنّ الآية تدل على مفهومين؛ الأول أن يكون خيراً من ألف شهر متوالية، والثاني أن يكون خيراً من ألف شهر غير متوالية، وليس هناك غير ذلك، ثمّ تأملوا فوجدوه بالمعنى الثاني، لعدم إمكانية المعنى الأول وفساده[2]. وعلّلوا ذلك بأنّ تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرة.

والملاحظ في هذا القسم؛ أنّ الإبهام فيه سببه أنّ اللفظ المشكل يحتمل أكثر من معنى، والحقيقة أنّ المعنى المقصود واحد، ومن هنا وجب على الناظر المجتهد أن يجتهد من أجل الوصول إلى المعنى الدقيق، وذلك عن طريق قرينة تشير إلى المعنى المطلوب.

المجمل:

أورد الشوكاني تعريفات عدّة في التعريف الاصطلاحي للمجمل من أبرزها ما يلي[3]:

- ما له دلالة على أحد معنيين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.
- ما أفاد شيئاً من جملة أشياء، وهو متعيّن في نفسه، واللفظ لا يعيّنه
- ما لم تتضح دلالته، بمعنى ما كان له دلالة في الأصل ولم تتضح.
- ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتّى يأتي تفسيره.ورجّح قوله: هو ما دلّ دلالة لا يتعيّن المراد بها إلاّ بمعيّن، سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة، أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال.

أهمية الخطاب بالمجمل:

والغاية من خطاب الناس بالمجمل، حتّى وإن كانوا لا يفهمونه أحد أمرين:

✓ أن يكون من باب التوطئة للنفس حتّى يسهل عليها قبول ما يليه من البيان، لأنّ الشارع إذا بدأ ـ على سبيل المثال ـ بتكليف النّاس بالصلاة وبيّنها من البداية لربّما نفرت منها النفوس، ولكن يبعد أن يقع ذلك منهم عند الخطاب المجمل أي عندما يخاطبون بها بشكل إجمالي .

[1] – القدر/3.

[2] _ ينظر: البزدوي، كشف الأسرار، 54/1.

[3] _ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج/485-476.

✓ أنّ الله تعالى قسّم الأحكام إلى قسمين: مفسّر جلي ومجمل خفي، وذلك حتّى يتفاضل النّاس في معرفتها و استنباطها علماً وثواباً.

أنواع الإجمال:[1]

1. الإجمال في المفردات:

➢ **إجمال في التصريف:** مثاله: "قال" من القول، والقيلولة وكذلك كلمة "مختار" فهو صالح للفاعل، والمفعول، والفرق بينهما تقول في الفاعل : مختار لكذا، وفي المفعول: مختار من كذا. وكذلك قوله تعالى : ﴿ لَاتُضَارَّ وَالِدةٌ بِوَلَدِهَا﴾[2] وقوله: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[3].

➢ **إجمال بأصل الوضع:** وهو أنواع:[4]

في المعاني المتضادة: كـ"القرء" للطهر والحيض، و "الناهل" للعطشان والريان.

في المعاني المتشابهة: كما هو الشأن في المشترك فيشمل معاني عديدة بحسب خصوصياتها، مثل "العين" للذهب، ومنبع الماء، والجاسوس، والحاسة ...

وكذلك في المتواطئ بحسب معنى تشترك فيه. وهذه الأنواع يطلق عليها الإجمال في الأسماء.

الإجمال في الأفعال: كـ"عسعس" بمعنى أقبل، وأدبر.

الإجمال في الحروف: كـ"الواو" فهي تتردد بين العطف والابتداء.

2. الإجمال في المركبات:

مثاله: قوله تعالى: ﴿أَوْيَعْفُواْ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[1]. لتردده بين الزوج، والولي.

---

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2/491-492.

[2] _ البقرة/233.

[3] _ البقرة/282.

[4] _ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2/ 491.

وكذلك يكون في **مرجع الضمير** إذا تقدمه أمران، أو أمور يصلح لكل واحد منهما.

ويكون **في الصفة** مثاله :"طبيب ماهر"، لترددها بين أن تكون للمهارة مطلقاً، أو للمهارة في الطب.

ويكون **في تعدد المجازات المتساوية**، بشرط وجود مانع يمنع من حمله على الحقيقة، فهذا اللفظ مجمل بالنسبة إلى تلك المجازات.ن

3. **الإجمال في فعل النبي ﷺ**: وذلك إذا فعل فعلاً يحتمل وجهين.

الإجمال في الأمر بصيغة الخبر:من أمثلته: قوله تعالى:﴿ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [2]، وقوله:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفِسِهِنَّ ﴾ [3]. فالجمهور على أنها تفيد الإيجاب.

أما عند الأحناف فإنّ المجمل هو:« ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب، ثم التأمل» [4].

وقد أرجع «البزدوي» الغموض والخفاء في هذا القسم إلى ازدحام المعاني، واشتباه المراد.

والمجمل عند الأصوليين ثلاثة أنواع: [5]

- نوع غير مفهوم قبل التفسير لغرابة لفظه، منه قوله تعالى:﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾ [6] ولكن الذي ساعد في تفسير لفظ الهلع هو الآية الموالية لها مباشرة قال تعالى:﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَ...﴾ [7]. ولولا هذا التفسير عن طريق هذه الآية لتعذّر فهم المراد منه.
- نوع عبارة عن ألفاظ لها معاني لغوية معروفة، ولكن الشارع نقلها إلى معاني أخرى شرعية جديدة، وذلك كالصلاة والزكاة، والربا وغيرها. وقد بيّن النبي (ص) بأفعاله وأقواله المعاني الشرعية لكل من الصلاة والزكاة والربا وغيرهما.

---

[1] _ البقرة/237.

[2] _ المائدة/45.

[3] _ البقرة/228.

[4] _ أصول البزدوي،9/1.

[5] _ ينظر: أصول البزدوي، 1/7-9، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص288.

[6] _ المعارج/19.

[7] _ المعارج/20-21.

- ونوع ثالث يكون إجماله بسبب تزاحم معانيه المتساوية فيما بينها، وتواردها على ذهن السامع بالتساوي دون انفتاح باب للترجيح، بسبب انتفاء القرينة التي ترجح أحد هذه المعاني، وقد مثلوا له بلفظ(الموالي)، فهو مشترك يطلق على المعتِقين والمعتَقين-بكسر التاء وفتحها- حقيقة واستعمالا.

وللسياق دور فعّال في معرفة المعنى المراد في العديد من هذه الأقسام التي لا يتضح فيها المقصود من ظواهر اللفظ ومن الوهلة الأولى. ولذلك فهو« مرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات، وله أهمية كبيرة في إزالة الغموض والإشكال»[1].

2- المتشابه: ذكر صاحب المدونة تعريفات عدّة للمتشابه منها:[2]

- ما له دلالة غير واضحة.
- غير المتضح المعنى.
- ما استأثر الله بعلمه.
- ما احتمل أوجهاً.
- غير معقول المعنى.

أمّا الأحناف فقد عرّفوه بأنّه:« هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه، والحكم فيه اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب، والاشتغال بالوقوف على المراد منه » [3] .

والمتشابه عند الأصوليين على نوعين: [4] .

- نوع لا يعلم معناه أصلا، فلا عهد للعرب به، ومثاله بعض فواتح السور: حم، كهيعص، طسم.
- نوع يعلم معناه لغة، بيد أنه يجهل مراد الله تعالى منه، كقوله تعالى:﴿ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [5] ، وقوله: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [6] .

المشترك: هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعاً أولا من حيث هما كذلك.

---

[1] - أبوقدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، الأدلة الإستثنائية عند الأصوليين، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، (ط1)،1425هـ-2005 م، ص265.

[2] _ الشوكاني،

[3] - أصول السرخسي، 169/1.

[4] _ينظر: نور الأنوار في شرح المنار،223/1، و إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص137-138.

[5] _ الفتح /10.

[1] _ طه/05.

قد يكون للإنسان غرض في تعريف غيره شيئاً على التفصيل، وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الإجمال، بحيث يكون ذكر التفصيل سبباً للمفسدة، كما روي عن "أبي بكر" ﷺ أنّه قال لمن سأله عند الهجرة عن النبي ﷺ من هو، فقال:"هو رجل يهديني السبيل."

ولأنه ربما لا يكون المتكلم واثقاً بصحة الشيء على التعيين، إلاّ أنّه يكون واثقاً بصحة وجود أحدهما لا محالة، فحينئذ يطلق اللفظ المشترك لئلا يكذب، ولا يكذّب، ولا يظهر جهله بذلك فإنّ أي معنى لا يصح، فله أن يقول: إنّه كان مرادي الثاني. [1]

الاشتراك في معنى الأمر: عند استدلالهم على جمع الأمر بمعنى الفعل.

واستدل أبو الحسين بقوله: بأنّ من قال هذا أمر لم يدر السامع أي هذه الأمور أراد، فإذا قال هذا أمر الفعل، أو أمر فلان مستقيم، أو تحرك هذا الجسم لأمر، و جاء زيد لأمر، عقل السامع من الأول القول، ومن الثاني الشأن، و من الثالث أنّ الجسم تحرك بشيء، و من الرابع أنّ زيداً جاء لغرض من الأغراض، و توقف الذهن عند السماع يدلّ على أنّه متردّد بين الكل.

اشتراك صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب والندب والإباحة و التهديد.

المبحث الثالث: السياق عند الشوكاني:

(1.1)_السياق في الدّراسات الحديثة (عند الغربيين):

1)_ توطئة:

عرفت الدراسات التداولية وعياً كبيراً بعنصر السياق، فهو الذي يعتمد عليه في تحليل الجمل و اكتشاف المعاني والدلالات الصريحة والضمنية، ولأن السياق يساعد في تحليل أفعال الكلام، بل كل

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1/90. 91 .

القضايا التداولية لها علاقة بالسياق لارتباطه الوثيق بالنص والخطاب. ولا تكتسب الكلمة معناها التّام إلا بدراستها في السياقات المختلفة الواردة فيها.

2)_ مفهومه:

للسياق تعريفات عديدة نختار منها الآتي:

يعرّف **جورج مونان Georges Mounin** في معجمه اللساني السياق بأنّه:" علامات شكلية تكون في المحيط اللساني..."[1]

ويعرّفه الشهري بأنّه:" الإطار الذي يسهم في ترجيح أدوات بعينها واختيار آليات مناسبة لعملية الإفهام، والفهم بين طرفي الخطاب، وذلك من خلال عدد من العناصر، فمن عناصره العلاقة بين المتخاطبين...فمعرفة عناصر السياق، تسهم في عملية التعبير عن المقاصد والاستدلال لإدراكها، وعليه فإن اختيار الأدوات والآليات اللغوية يعد انعكاسا للعناصر التي تشكل في مجموعها سياقاً معيناً يبرز من خلال لغة الخطاب وبمعرفته يمكن تفكيك هذه اللغة للوصول إلى المعنى المقصود أو الغرض المراد".[2]

وبتمعن في هذين التعريفين؛ نجزم بأنّ السياق هو السيّاج الخارجي، الذي يتكون من مجموعة من الظروف والعناصر والملابسات والأمارات الظاهرية والعوامل المختلفة والمناسبات التي وقع فيها الحدث الكلامي، التي لها دور فعّال في صناعة المعنى المراد من الرسالة والخطاب، داخل العملية التخاطبية.

وبتعريف أدق يعتبر السياق"هو جملة الظروف العامة التي ينتج فيها الخطاب، ويتركب من المتكلم والمستمع ومن أنساقهما المعرفية والإدارية والتقديرية، ومن علاقتهما التفاعلية المختلفة"[3]

[1] _ G.Mounin : dictionnaire de la linguistique, p83.

[2] _ عبد الهادي الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص71.

[3] _ طه عبد الرحمن، الاستعارة بين حساب المنطق ونظرية الحجاج، مجلة المناظرة، عدد04، ماي 1991م، ص69.

ومن هنا يمكن أن نقول أن السياق هو عبارة عن مجموعة من المعطيات الخارجية والملامح النفسية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها التي تعمل على قولبة المعنى، وسهولة إيصاله للمتلقي بشكل مفهوم.

فالكلمة تكتسب معناها الحقيقي بالاستعمال والتداول، والكيفية التي تستعمل فيها الكلمة، هي التي تعيّن معنى هذه الكلمة داخل المعنى الأساسي، فالسياق يضفي حقائق إضافية على الدلالة المعجمية للكلمة؛ ممّا يساهم في تحديد الدلالة العامة التي قصدها المتكلم.

تمثل النظرية السياقية حجر الزاوية في العديد من العلوم والمجالات والتخصصات، إذ تشترك ميادين شتى في حاجتها الماسّة للسياق، لما له من أثر في التحليل اللغوي و الأدبي والخطاب التبليغي، ومن ثمّ الوصول إلى المعنى المراد والدلالة المقصودة.

وممن أولوا عناية كبيرة بالسياق في البحث اللغوي الحديث" دي سوسير"، فانطلاقاً من تعريفه المشهور للغة الذي هو نظام من العلامات، يرى أنّ السياق يتركّب من وحدتين متتاليتين فأكثر، وأنّ الكلمة تكسب قيمتها من موقعها، ممّا هو سابق ولاحق بها. [1]

ويشير **ستيفن أولمان** (**Stephen Ullmanan**) **ى** أنّ أفضل معنى لكلمة سياق هو معناها التقليدي أي:" النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم".[2] ويفسّر ذلك بأنّ السياق ينبغي أن يشمل مجموعة من العوامل منها: القطعة كلّها والكتاب كلّه لا الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة فقط، ويشمل كذلك كل ما يتصل بالكلمة من ظروف وملابسات، والعناصر غير اللغوية التي لها علاقة بالمقام الذي تقال فيه الكلمة.[3]

فكل هذه العوامل لها تأثيرها المباشر على المعنى الدقيق للكلمات.

---

[1]_ دي سوسير، دروس في الألسنية العامة لفردينان تعريب محمّد الشاوش، ومحمّد عجينة الدار العربية للكتاب ،1985 ، ص37.

[2]_ ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة، ترجمة كمال محمّد بشر ،مكتبة الشباب القاهرة ، 1988 ، ص57.

[3]_ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

و ممّا يبين أهمية السياق ومكانته في توضيح دلالة الكلمات ومقصود الخطاب، هو تلك الوظائف والأدوار المتمثلة في:

أولاً؛ رفع الالتباس الذي يقع أحيانا عند اختيار المفهوم الملائم من بين المفاهيم المتعددة للفظ المشترك، **ثانياً**؛ تمييز دلالة اللفظة بين ما إذا كانت عبارة عن تعبير موضوعي أو تعبير عاطفي و انفعالي.

وقد عرّج اللغوي الفرنسي **جوزيف فندرياس(J. Vendryes)** على هذا المعنى عندما قارن بين المعنى المعجمي(التجريدي المنطقى المركزي) للكلمة، وبين المعنى السياقي(المعنى الهامشي)، " فالكلمة لا تحدد فقط بالتعريف التجريدي الذي تسمه المعجمات، إذ يتأرجح حول المعنى المنطقي لكل كلمة جو عاطفي يحيط بها وينفذ فيها ويعطيها ألوانا مؤقتة على حسب استعمالاتها هي التي تكون قيمتها التعبيرية." [1]

وقد أكّد في موضع أخر، عن أهمية السياق في إبراز معاني الألفاظ، إذ يلحظ أنّ الذي يعيّن قيمة الكلمة في كل الحالات إنّما هو السياق، فالكلمة في كل مرة يتحدّد معناها تحديدا مؤقتا، حسب الاستعمال، والسيّاق هو الذي يوجب قيمة واحدة بعينها على الكلمة بالرغم من المعاني المتنوعة التي في مقدورها أن تدل عليها، والسياق أيضاً هو الذي يخلّص اللفظة من الدلالات السابقة التي تتركها الذاكرة تتراكم عليها، وهو الذي يخلق لها قيمة" حضورية"[2].

والسياق ينهض بوظائف كثيرة في الحدث الخطابي، فيرجع إليه عند تحديد قصد المتكلم، ومرجع ومؤشر العلامات، وغيرها من الوظائف والأدوار.

عناصره:

[1]_ فندريس، اللغة، ص335.

[2]_ فندرياس، اللغة، ص231 .

يتضمن السياق مجموعة من المكونات والعناصر التي تسهم في عملية التعبير عن المقاصد والاستدلال لإدراكها، وهي تشمل: مستعمل اللغة (المتكلم، المخاطَب)، الحدث الذي ينجزه، النّظام اللغوي المستخدم، مواقع مستخدمي اللغة، أنظمة المعايير الاجتماعية والعادات والالتزامات...إلى غيرها من العناصر التي تحدّد بنية المنطوق وتفسّره.[1]

ويشير "مُحَمَّد خطابي" إلى ضرورة عناصر السياق؛ لاكتشاف المعنى المقصود من العملية التخاطبية، فيقول:" إنّه كلّما توفّر المتلقي على معلومات عن هذه المكونات (المتكلم، المتلقي للرسالة، الزمان والمكان، ونوع الرسالة) تكون له حظوظ قوية لفهم الرسالة، و تأويلها أي وضعها في سياق معين من أجل أن يكون لديها معنى".[2]

انطلاقاً من هذين النّصين ، نحاول أن نشرح كل عنصر على حدا شرحاً تفصيلياً:[3]

عنصر ذاتي: وهو عبارة عن معتقدات المتكلم ومقاصده واهتماماته وأهدافه ورغباته، كلها تدخل لتحديد السياق.

1) **عنصر موضوعي**: وهو يتمثل في الوقائع الخارجية(الظروف الزمانية والمكانية) التي وقع فيها الكلام، كل هذه العوامل تدخل في تحديد السياق.

2)**عنصر ذواتي**: وهو يعني ما بين ذوات المتخاطبين أي المعرفة المشتركة بينهم، وهي معرفة معقّدة التركيب.[4]

3)**المتكلم(المرسل)**: هو الشخصية المركزية في صناعة الخطاب، لأنّه هو الذي يتلفظ به، للتعبير عن مقاصد معينة، وبغرض تحقيق هدف فيه. فالمتكلم بفعله التلفظي ينقل اللغة من المستوى الصوري إلى المستوى التداولي، وخطابه دليل على كفاءته و أهليته، وهذه الأهلية هي الدافع لإنجاز الأفعال

[1] _ ينظر:فان ديك، علم النّص، ص117. 118.

[2] _ مُحَمَّد خطابي، لسانيات النص (مدخل إلى انسجام الخطاب)، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1991، ص297.

[3] _ الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص44 45 .

[4] _ المرجع نفسه، ص24.

اللغوية، إلاّ أنّ هذه الإنجازات تتطلب بعض الشروط؛ كتوفّر الموقع الوظيفي، أو الموقع الاجتماعي، وحصول الإرادة للتلفظ بالخطاب في السياق المناسب.[1]

4) المتلقي(المرسل إليه): وهو طرف الخطاب الثاني، وإليه تتّجه لغة الخطاب التي تعبر عن مقاصد المتكلم، وهو يمارس بشكل غير مباشر، دورا في توجيه المتلقي عند اختيار أدواته وصياغة خطابه، وذلك بحضوره العيني أو الذهني؛ انطلاقا من علاقاته السابقة بالمتكلم وموقفه منه ومن الموضوعات التي يتناولها الخطاب. كل ذلك يترك أثره، بوصفه هو الذي يمارس تفكيك الخطاب ويؤوله، لمعرفة مقاصد المرسل و أهداف الخطاب التي يرى أنه يريد تحقيقها.

5) **العناصر المشتركة:** من أبرز العناصر السياقية التي يوليها المتكلم اهتماما عند إنتاج خطابه، هي المعرفة المشتركة بين المتكلم والمتلقّي، والعلاقة بينهما، وذلك بنعتها محدّدا سياقيّا، له وظيفته في إنجاح عملية التواصل.

كما يستند عليها المتلقي في تأويله، وذلك حتى تتمّ بينهما عملية الفهم والإفهام، والإقناع و الاقتناع.

وتتضمن هذا المعرفة المشتركة بين أطراف الخطاب مجموعة من المعارف تتمثّل في الآتي:

- معرفة عامة بالعالم(كيف يتصلون، كيف يفكّرون، مع مراعاة خصائص المجتمع(الدينية، الثقافية، الاقتصادية، الاجتماعية).
- المعرفة بنظام اللغة واستعمالاتها التداولية.[2]

ويرى **براون (Brown) ويول(Yeol)**، أنّ على محلل الخطاب أن يأخذ بعين الاعتبار السياق الذي يردفيه جزء من خطاب، إذ هناك بعض الوحدات اللغوية التي تتطلب معلومات سياقية أثناء التأويل، ومن هذه الوحدات المعينات مثل: هنا، الآن، أنا، أنت، هذا، ذلك من أجل تأويل

[1] _المرجع نفسه، ص45.46.

[2] _ المرجع السابق، ص48 .49

هذه العناصر حين ترد في خطاب ما، من الضروري أن نعرف(على الأقل) من هو المتكلم ومن هو المستمع وهويتهما ، والإطار الزماني والمكاني للحدث اللغوي. [1]

وعلى هذا يتنوع السياق كما يرى K. Ammer إلى أربعة أنواع و هي:[2]

1).السياق اللغوي(linguistic context): هو مجمل استعمال المفردة داخل نظام الجملة وعلاقته بالكلمات المجاورة، حيث يعمل هذا التموقع للكلمة داخل نظام الجملة على منحها معنىً معيّناً متميّزاً.

ومن وظائف السياق اللغوي أنّه يبيّن العديد من العلاقات الدلالية كبيان الترادف أو تعيين المشترك أو تخصيص العموم أو تعميم الخصوص وغيرها.

فالمعنى المعجمي للكلمة غالباً ما يكون معنىً يكتسيه الغموض و الاحتمال والعموم والتعدّد، غير أنّ المعنى الذي يحدّده السياق هو معنى منضبط وواضح ومحدّد بعيد عن التعدد أو الاشتراك أو التعميم.

فكلمة (Good) الانجليزية مثلاً، تستعمل في سياقات لغوية متنوعة، كما في الجدول التالي:

الوصـــف	الدلالـــة
الأشخاص(رجل، ولد، امرأة)	الناحية الخلقية
موظفين(طبيب، معلم، مهني)	التفوّق في العمل، الأداء الممتاز
المقادير والمحسوسات	الصفاء، النّقاء، الخلو من الغش

وكلمة (Garçon)الفرنسية مثلاً، يتحدّد معناها حين ترد في سياق لغوي خاصّ، كما في الجدول

[1] _ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] _ ينظر: مبادئ اللسانيات، ص 355.

التالي:

السيـــاق	الدلالـــة
هات كأس من الشاي في أمكنة الخدمة العامة	النادل (صغيراً، كبيراً)
مكتب العمل	الساعي، الآذن
الأبناء	الصبي، الغلام

و بالتأمل في الجدولين، يتّضح أنّه؛ وإن كانت الكلمة نفسها، إلّا أنّه كلّما تغير الوصف والسياق، تغيرت الدلالة، واختلف المعنى.

ومن وظائف السياق اللغوي؛ أنّه يعمل على تغيير معنى الكلمة تبعاً لتغيير يتعلق بالتركيب اللغوي، كالتقديم والتأخير في مكونات الجملة، فقولنا: "يرحمك الله" تختلف دلالتها اللغوية عن جملة" الله يرحمك".

2).**السياق العاطفي(emotional context)**: هو الذي يحدّد طبيعة استعمال الكلمة بين معناها الموضوعي، ومعناها العاطفي.

ويختص ذلك بكلمات محدودة كما يبيّن أولمان مثل (حرية عدل) إذ تزوّد بمضامين عاطفية، وهناك كلمات أخرى تأتي على لسان المتحدث مشحونة بما في قلبه من الانفعالات، ككلمة (جدار) مثلاً؛ فمرة يراه حلوا وتارة يراه لئيما. [1]

وفي نفس النهج، يرى مابيه أنّ الكلمة لا تقتصر في الغالب على الدلالة العقلية فقط؛ بل تحمل كذلك لوناً من الإحساس، فلفظة (Jardinet): التي تعني جُنينة، ليست حديقة صغيرة فقط؛ بل

[1] _ اولمان، دور الكلمة في اللغة، ص56 .

حديقة صغيرة لها في النفس حنوّ. وكذلك لفظة (château): التي تعني قصر، فهي ليست منزلاً واسعاً فحسب، بل منزل واسع مع شعور إعجاب نحسّ به نحو إقامة الأمراء.[1]

كما يدل على السياق العاطفي مجموعة من المظاهر تتمثل الآتي:

- درجة الانفعال قوةً وضعفاً؛ "ممّا يقتضي تأكيداً أو مبالغة أو اعتدالاً"[2] فالمتكلم الذي يكون في حالة عصبية يختار ألفاظاً تحمل شحنات تعبيرية قوية بدافع الغضب وشدّة الانفعال، مثل كلمات: القتل والذبح والاحتقار والكره، وفي الغالب قد لا يقصد دلالتها الحقيقية.
- طريقة الأداء الصوتية تُضفي على الكلمات المنطوق بها كثير من المعاني الانفعالية والعاطفية.
- الإشارات المصاحبة للكلام هي الأخرى لها دور في إظهار المعاني الانفعالية.

3).سياق الموقف(situational context): وهو يدلّ على العلاقات الزمانية والمكانية التي يقع فيها الكلام.أو هو المقام الذي يجري فيه الكلام بجميع عناصره، من متكلم ومستمع وغير ذلك، من الظروف المحيطة بالخطاب، والمناسبة التي قيل فيها الكلام.[3]

أو يعني الموقف الخارجي الذي يمكن أن تستعمل فيه اللفظة. وعلى سبيل المثال: كلمة "يرحم" في مقام تشميت العاطس:" يرحمك الله" (البدء بالفعل)، وفي مقام الترحم بعد الموت:"الله يرحمه" (البدء بالاسم). فالعبارة الأولى تعني طلب الرحمة في الدنيا، والثانية تعني طلب الرحمة في الآخرة. والذي دلّ على ذلك هو سياق الموقف، إضافة إلى السياق اللغوي المتمثل في التقديم و التأخير.[4]

وهذا النوع من السيّاق، هو الذي يطلق عليه اللغويون العرب القدامى، وفي مقدّمتهم البلاغيون مصطلح (المقام)؛ ومنه اشتهرت عبارتهم (لكل مقام مقال). ويطلق عليه مالينو فسكي(Context situation) ويرى هذا الأخير أن سياق الحال(الموقف) كان" قطعة من العملية الاجتماعية التي

---

[1] _ مايبه، علم اللسان، ص71 .

[2] _ مختارعمر، علم الدلالة، ص70.

[3] _ فوزي عيسى و رنيا فوزي عيسى، علم الدلالة النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط1، 2008م، ص111 .

[4] _ مختار عمر، علم الدلالة، ص71.

يمكن دراستها بصورة مستقلة أو كناية عن حلقة منتظمة من الأحداث(أي مجموعة واقعية وقابلة للملاحظة من الأحداث)"[1]

أمّا **فيرث(Firth)** الذي يعدّ مؤسس النظرية السياقية لدى اللغويين الغربيين؛ فهو الآخر يركز على الدور الاجتماعي الذي يقوم به " المتكلم" وكل المشاركين في الموقف الكلامي. وفي ثنايا تعقيبه على أهل المنطق الذين لا يهتمون بالسياق و يهملونه يقول:"أمّا أنا فأقترح أنّه لا يمكن الفصل فصلا تاما بين الأصوات (المتكلمة) وبين السياق الاجتماعي الذي تلعب فيه دورها، وبالتالي فإنّه يجب النّظر إلى كل النّصوص في اللغات المنطوقة على أنّها تحمل في طيّاتها مقومات القول، بحيث تحيل على مشاركين نموذجيين في سياق معمّم"[2].

وعنده سياق الموقف(الحال): هو نوع من التجريد من البيئة، أو الوسط الذي يقع فيه "الكلام"، أو هو جزء من أداة اللساني. وبذلك فهو يقترح التصانيف الآتية:[3]

- السمات المهمة للمشاركين: الأشخاص والشخصيات(المتكلم، والسامع، التكوين الثقافي، الشهود).
- الجهد اللفظي(الفعل الكلامي) للمشاركين.
- الجهد اللالفظي(الفعل غيرالكلامي) للمشاركين.
- الأشياء ذات العلاقة(الظواهر الاجتماعية، حالة الجو، الوضع السياسي، مكان الكلام...)
- أثر الجهد اللفظي أو وقع الفعل الكلامي(الاقتناع، الألم، الإغراء، الضحك...)

وكمثال لاستعماله لسياق الموقف، فقد درس **فيرث** حدثاً باللهجة الكوكنية (لهجة أحياء لندن الشعبية) ضمن الجملة:

---

[1] _ المرجع نفسه، ص63.

[2] _ براون، تحليل الخطاب، ص46.

[3] _ محمود السعران، علم اللغة ، دار النهضة العربية، بيروت، ص310.

Ahng gunna gi wun fer Ber (أنا ذاهب لجلب واحد لبرت) ما الحدّ الأدنى، يسأل فرث للمشاركين؟ ثلاثة؟ أربعة؟ أين يمكن أن يحدث ذلك؟ في بار؟ أين برت؟ في الخارج؟ أم يلعب لعبة السهام داخل البار؟ ما الأشياء ذات العلاقة؟ ما تأثير الجملة؟ "واضح" قد تقول.[1]

و من هنا فوصف المعنى عند فرث بموجب سياق الموقف، سوى أحد الأساليب التي يعالج اللساني بها اللغة مثله مثل الطرق الأخرى التي يؤدي بها اللساني عمله.

4).السياق الثقافي(cultura context): هو المحيط الثقافي أو الاجتماعي الذي يمكن أن تستخدم فيه الكلمة.[2]

ويتّضح السياق الثقافي في استعمال كلمات معيّنة في مستوى لغوي محدّد.

فكلمة مثل: looking glass تشير في بريطانيا للطبقة الاجتماعية العليا مقارنة بكلمة mirror.

وكلمة "عقيلته" أو "مدام" تعدّ عند المثقف في العربية المعاصرة علامة على الطبقة الاجتماعيةالراقية، في حين يستعمل الرجل العادي كلمة "مرَه" أو "الزوجة".[3]

وتبرز قيمة السياق الثقافي على وجه خاص في مجال الترجمة، فلكي تكون الترجمة صحيحة ودقيقة؛ لابدّ أن يكون المترجم ملما بالسياق الثقافي للنّص المترجم، حتى يكون التطابق بين اللغتين، اللغة المترجم منها والمترجم إليها، فلا يكفي الاقتصار على الدلالة المعجمية فقط؛ بل لابد من الإحاطة بالعقائد والمذاهب السياسية وغيرها.[4]

---

[1] _ بالمر علم الدلالة أف .آر.بالمر 1971 ترجمة مجيد الماشطة، 1985،كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، ص63 64. علم اللغة للسعران ص311 و براون، تحليل الخطاب، ص47.

[2] _ مختارعمر، علم الدلالة، ص70.

[3] _ المرجع نفسه، ص71..

[4] _ مبادئ اللسانيات، ص360 .

وقد أشار علماء اللغة إلى ضرورة وجود المرجعية الثقافية عند أهل اللغة الواحدة لكي يتم التواصل والإبلاغ، وتخضع القيم الثقافية للطابع الخصوصي الذي يلوّن كل نظام لغوي بسمة ثقافية معينة، وهو ما يكون أحد العوائق الموضوعية في تعلم اللغات.

الفرق بين السياق والمقام:

ويفرّق جورج مونان بينهما في معجمه، فيقول:" وينبغي تمييز السياق الذي هو لساني، عن المقام الذي هو الخبرة غير اللسانية... في المقام، نشير إلى قلم على الطاولة، قائلين: اعطني إيّاه. ونكتب مقابل ذلك: أعطني القلم الذي على الطاولة؛ رادّين المقام الغائب إلى السياق اللساني."[1] فجملة (الذي على الطاولة) توضح السياق، وتكفي عنها الإشارة باليد أو غيرها في المقام.[2]

2)_السياق عند الأصوليين:

ميّز الأصوليون بين نوعين من أنواع السياق، سياق بمعنى ضيق وسياق بمعنى واسع.

فالسياق بالمعنى الضيق: هو سابق الكلام الذي يراد تفسيره ولاحقه، فالأول يوصف بقرينة السباق والثاني قرينة اللحاق وكل منهما هو دليل أو دلالة السياق.[3] والبعض الآخر يطلق عليه سياق النظم.[4]

وقد أكدّ الشاطبي على أهمية هذا النوع من أنواع السياق، وما له من مكانة معتبرة في الوصول إلى الفهم الصحيح للنص الشرعي، وفي هذا يقول:" فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله،

[1] _ المرجع السابق، ص.83 .84.

[2] _ ينظر: خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، بيت الحكمة، العلمة، الجزائر، ط1، 2009، ص 116.

[3] _ ينظر :مقدمة حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 89/1.

[4] _ ينظر كشف الأسرار124/3.

وأوله على آخره، و إذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النّظر في أجزائه، فلا يتوصل به إلى مراده، ولا يصحّ الاقتصار في النّظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض".[1]

وقد مثّل الشاطبي لهذا النّوع من السياق . الذي يعنى بموقع الكلمة داخل النظم، ومراعاة العلاقة فيما ما قبلها و ما بعدها في إطار تحديد معناها . في تفسيره لمعنى الظلم الذي جاء في قوله تعالى: ﴿الذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيْمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَآئِكَ[2] لَهُمْ الأَمْنُ وَ هُم مُّهْتَدُونَ﴾. فقد شق ذلك على صحابة رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ حيث فهموا من لفظ الظلم المعاصي. فبين النبي عليه الصلاة والسلام أنّ المراد بالظلم في الآية الشرك، فتلا قوله تعالى:﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[3]، قال الشاطبي:" فأمّا قوله تعالى:" الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم"..الآية، فإنّ سياق الكلام يدل على أنّ المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص، فإنّ السورة من أولها إلى آخرها مقرّرة لقواعد التوحيد، و هادمة لقواعد الشرك و ما يليه، والذي تقدّم قبل الآية قصة إبراهيم عليه السلام في محاجته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكوكب والقمر والشمس، و كان قد تقدم قبل ذلك قوله " ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته". فبين أنّه لا أحد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين، و ظهر أنّهما المعنى بهما في سورة الأنعام".[4] ومن خلال هذا التفسير لمعنى الظلم في الآية؛ بواسطة توظيف السياق بالنظر إلى ما قبلها و ما بعدها، و بالاعتماد على الوحدة الموضوعية للسورة ككُل؛ يتبين أنّ المفسرين جعلوا من سياق النّظم عنصراً أساسياً، لفهم العديد من ألفاظ ومعاني الآيات القرآنية.

أمّا السياق بالمعنى الواسع: فيعني جميع القرائن التي تساعد على فهم النّص الشرعي.

---

[1] _ الشاطبي، الموافقات، 413/3.

[2] _ عبد الجليل منقور، علم الدلالة اصوله ومباحثه في التراث العربي، إتحاد الكتاب العرب، 2002م، دمشق، ص88 .91.

[3] _ صحيح البخاري، حديث رقم(4403).

[4] _ الشاطبي، الموافقات، 276/3.

وقد عرّف الباجي القرينة بقوله:" هي ما يبين اللفظ ويفسّره"[1].

وعرّفها الزركشي(ت794هـ) بقوله:"هي ما لا يبقى معها احتمال وتسكن النفس عنده، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريباً منه".[2]

وعرّفها التهانوي بأنّها:"ما نصب للدلالة على المراد".[3]

و بالتأمل في التعريفات السابقة نجد أن القرينة لا بدّ أن يتوفّر فيها أمران:

- أن تكون دليلاً أو علامة على مراد المتكلم من خطابه و مصاحبة لهذا الخطاب.
- أن تكون مبينة للخطاب ومفسّرة له.

والسياق بهذا المعنى، هو ما اعتمد عليه الأصوليون في جميع مباحثهم، والقرائن السياقية لها دور فعّال في تحديد المعنى المراد من اللفظ أو الكلمات داخل النص، كما يعدّ عنصر ذو أهمية في العملية التواصلية التخاطبية، فبه نتوصل إلى فهم أغراض المتكلمين واكتشاف مقاصدهم، و به نكشف معاني الأفعال اللغوية.

وعند الاستقراء في تاريخ السياق؛ نجد علماء الأصول لهم اليد الطولى في تناول السياق، وذلك لحاجتهم الماسة إليه في استنباط المعاني والأحكام من النصوص الشرعية، والتعويل عليه مرجعاً ومفسراً لفهم الدليل، وذلك لكونه أداة للكشف عن الدلالة المقصودة، ووسيلة لإجلاء المعنى المراد.

ومن العلماء الذين أشادوا بشكل صريح بدور السياق في إبراز معنى الكلام وأهميته في استنباط الأحكام، الشافعي حيث بوّب لذلك باباً فقال:« باب الصنف الذي قد بين سياقه معناه، وذكر قوله سبحانه: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَتِي كَانَتْ حَاضِرةَ الْبَحْرِ﴾[4]. قال: فإنّ السياق أرشد إلى أنّ المراد

[1]_ أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول، ص88 .
[2]_ الزركشي، البحر المحيط، 266/4 .
[3]_ التهانوي 969/2 .
[4]_ الأعراف/163.

أهلها وهو قوله:﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾[1] »[2]، فالعدوان في يوم السبت والتحايل فيه، يكون بالضرورة من أهل القرية وليس من القرية نفسها، لأنّ القرية لا توصف بفسق ولا عدوان وإنّما من يوصف بذلك هم أهلها وهم الذين بلاهم بما كانوا يفسقون، وهذا يسمّى سياق النص.

وأوضح كذلك دور السياق ابن القيم في بدائعه، فقال:" السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة...وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى:﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[3] كيف نجد سياقه يدلّ على الذليل الحقير».[4] وهذا النص يبرز مدى خطورة السياق وضرورته في تفسير النصوص وكشف خباياها، وأهميته في الوصول إلى مراد المتكلم.

وهذا ابن حزم هو الآخر يبرز أهمية السياق فيقول:" والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون حديث آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالإتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل» [5]. فابن حزم يؤكد على ضرورة فهم معنى عبارة أو نص ما، في إطار ما يحيط بتلك العبارة داخل النص من جمل قبلية وبعدية، وما يحيط ذلكم النص من مواضيع مشابهة سابقة كانت أو لاحقة.

وإذا انتقلنا إلى الغزالي فنجده يشرح دور السياق بصورة أكثر وضوحاً فيقول." ويكون طريق فهم المراد، تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصاً لا يحتمل، كفى معرفة اللغة، و إن تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه حقيقة، إلاّ بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة، إمّا لفظ

---

[1]_ الأعراف/163.

[2]_ ينظر: الشافعي، الرسالة، الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج460/1.

[3]_ الدخان/46.

4_ ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، بدائع الفوائد، ضبط نصّه وخرّج آياته أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،(ط1)، 1414هـ-1994 م.

[5]_ ابن حزم، الأحكام في أصول الفقه، ج3، ص118

مكشوف كقوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ , يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1]. والحق العشر، و إمّا إحالة على دليل العقل، كقوله تعالى:﴿ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[2]. وقوله عليه السلام:" قَلْبُ المؤْمِنِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ" وإمّا قرائن أحوال من إشارات و رموز وحركات وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر، حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد، أو توجب ظناً، وكل ذلك عبارة موصوفة في اللغة فتتعين فيه القرائن »[3].

فالغزالي في هذا النص شرح بشكل دقيق أنواع السياق المتمثل في القرائن التي تحيط بالكلمة، فهي عنده تنقسّم إلى قرائن حالية وقرائن مقالية.

وهذه القرائن تسعى متظاهرة كلها للإفصاح عن المعنى المراد من النص، وبمعنى أوضح إن كانت دلالة الألفاظ على المعاني قطعية فمعرفة وضع اللغة كافية في تحديد المعنى المراد، و إن كانت دلالة الألفاظ ظنية، فإنّ ما يحدد المعنى المراد هو القرائن المختلفة. أمّا الشوكاني صاحب المدونة فأشار بوضوح إلى مكانة السياق ووظيفته فقال: "فإنّه به يقع التبيين والتعيين، أمّا التبيين في المجملات، و أمّا التعيين ففي المحتملات» [4]. وعليه فالسياق له نفس مقام القرائن القوية المقتضي لتعيين المراد، وتخصيص العام، وتبيين المجمل، وتقييد المطلق، وتعيين المحتمل.

(1.2)_ أنواع القرائن السياقية:

للسياق أو القرائن عند الأصوليين أثر كبير في توجيه العديد من دلالات الألفاظ والأحكام، وقد توزّعت عندهم حسب اعتبارات عدّة منها:

- باعتبار الاستعمال الحقيقة والمجاز

---

[1]_ الأنعام/142.

[2]_ الزمر/67.

[3]_ الغزال، المستصفى من علم الأصول، تح حمزة بن زهير حافظ، كلية الشريعة، المدينة المنورة، ج1،ص،149.

[4]_ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص461.

- باعتبار الوضوح والخفاء
- باعتبار طرق الاستدلال (المنطوق والمفهوم).
- باعتبنار الشمول والحصر(العموم والخصوص)
- باعتبار صيغ التكليف(الأمر والنّهي)

1) باعتبار الاستعمال (الحقيقة والمجاز):

عقد الشوكاني باباً تناول فيه عدداً من القرائن التي تخرج معاني الألفاظ من الحقيقة إلى المجاز وصنّفها كالآتي:[1] حيث قال:" اعلم أن القرينة إما خارجة عن المتكلم وَالكلام، أي لا تَكُونُ معنى في المتكلم و صفة له، ولا تكون من جنس الكلام، أَوْ تكون معنى في المتكلم، أَوْ تكون من جنس الكلام، و هَذِهِ القرينة التي هي من جنس الكلام إما لفظ خارج عَنْ هَذَا الْكَلامِ الذي يكون المجاز فيه، بأن يكون فِي كلام آخر لفظ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي، أو غير خارج عن هذا الكلام، بَلْ هو عينه أَوْ شيء منه يكون دالا على عدم إرادة الحقيقة، ثم هذا القسم عَلَى نَوْعَيْنِ: إمَّا أَنْ يكون بعض الأفراد أولى من بَعْضٍ في دلالة اللفظ عليه، كما لو قال: كل مملوك لي حر، فإنّه لا يقع على المكاتب، (مَعَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ مملوك حقيقة)، فيكون هذا اللفظ مجازا مِنْ حَيْثُ إنه مقصور عَلَى بَعْضِ الأفراد»[2].

وقد مثّل الشوكاني لذلك بالأمثلة الآتية:

1)القرينة الخارجة عن المتكلم والكلام: وهي التي لا تكون معنى في المتكلم ولا صفة له، مثالها: **قوله تعالى:**﴿ **فَمَن شَآءَ فَلْيُومِنْ**﴾[3]، فالمعنى الظاهر للعبارة في الآية الذي يتبادر لفهم المستمع هو التخيير بين الكفر و الإيمان، ولكن سياق الكلام عن طريق القرينة اللفظية وهو **قوله:**﴿**إِنَّآ أَعْتَدْنَا**﴾ ينقل الآية من المعنى الظاهر الذي هو التخيير أو الترخيص والإذن إلى معنى آخر ضمني يتمثل في التهديد والوعيد لمن اختار الكفر بعد البيان التام.[4]

---

[1]_ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج104/1.

2_ التلويح شرح التوضيح، 34/1.

[3]_ الكهف/29.

[4]_ ينظر قريب من هذا المعنى؛ الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج307/15-308.

ونحو : **طلق امرأتي إن كنت رجلاً**، فإنّ الدلالة المقصودة والمعنى المراد من العبارة ليس التوكيل؛ لأن السياق المتمثل في القرينة اللفظية: إن كنت رجلاً، تحول وتنقل المعنى من التوكيل إلى التهديد.

2)القرينة التي تكون لمعنى في المتكلم وحاله:

وقد مثل لها المصنف **بقوله تعالى:** ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم**﴾[1] الآية، أي حرك من استعطت منهم بوسوستك وَدُعَائِك إلَى الشر.

و معلوم أنّ الله عز وجل يستحيل في حقه أن يأمر بالمعصية، لأنه سبحانه كريم حكيم لا يليق بكرمه وَحِكْمَتِهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ عدوه إبليس أَنْ يستفز عِبَادَهُ، فإن الأمر في الآية مَحْمُولٌ عَلَى الإقدار أو التمكين التهديد.[2]

فَصَارَ الْمَعْنَى أني أمكنتك وَأَقْدَرْتُك عَلَى تهييجهم ودعائهم إلى الشر[3]، فكانت القرينة هنا اعتبار حال المتكلم وحكمته[4]، أو كما عبر عنها السرخسي: دلالة من وصف المتكلم[5].

3)قرينة هي لفظ خارج عن الكلام الذي وقع فيه المجاز:

و من الأمثلة على ذلك قوله صلى الله عليه و سلم: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ".[6] وعبارة "فليغتسل" من صيغ الأمر وهي تفيد الوجوب، ولكن حمل جمهور العلماء صيغة الأمر في هذا الحديث على النّدب، و ذلك للقرائن المقالية المنفصلة الصارفة عن الوجوب، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَ مَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ".[7] و عبارة هذا الحديث صريحة في دلالته على عدم وجوب غسل الجمعة.

---

[1] _ الإسراء/64.

[2] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج104/1.. وينظر تفسير ابن الجوزي

[3] .كشف الأسرار، 143/3.

[4] . ينظر : الجصاص، الفصول في الأصول، 1/ 7.

[5] . ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 190/1.

[6] _ صحيح البخاري، 299/1 .

[7] _ سنن الترمذي، 369/2.

4)**قرينة هي لفظ غير خارج عن الكلام**، فتكون هي عين الكلام أو شيء منه دالاً على عدم إرادة الحقيقة و هذا القسم على نوعين:

إمّا أن يكون بعض الأفراد أولى من بعض في دلالة ذلك اللفظ عليه أو لا يكون كذلك.

و مثال هذا القسم قوله تعالى: ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ قِل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً**﴾[1]. فالقرينة اللفظية المتّصلة "جناح الذلّ من الرحمة"[2]، توضّح أنّ كلمة جناح لا يقصد بها الحقيقة.

و ممّا يميّز هذا التقسيم الذي أشار إليه الشوكاني أنه يضمّ كل أنواع القرائن الشرعية و العقلية والعرفية و الحسية.

قرائن سياقية: ﴿ذُقْ إِنَّكَ... ﴾[3] .فليس المقصود المدح، و إنّما المراد الذم أي إنّك أنت الذليل المهان؛ لوقوعه في سياق الذم وهو قوله" خذوه فاعتلوه ....

5)باعتبار صيغ التكليف(الأمر والنّهي):

اعتمد الأصوليون للتفريق في عديد المسائل على عنصر القرائن، وكان لهذه القرائن أثر بيّن و ظاهر في توجيه هذه المسائل، ومن أبرزها ما يلي:

✓**فيما وضعت له صيغة افعل حقيقة:**

أورد صاحب المدونة في أحد تعريفات الأمر عند الأصوليين قوله:

" هو صيغة افعل مجرّدة عن القرائن الصارفة عن الأمر"[4].

ومن هنا نفهم أنّ للقرائن أثر في توجيه دلالة صيغة الأمر، فكلّما كانت صيغة الأمر خالية عن القرائن و غير مقترنة بها، فهي تدلّ على الأمر الذي يفيد الطلب و الوجوب، والذي يدل على معنى

[1]_ الإسراء/23.

[2]_ الإسراء/ 23.

[3]_ الدخان/49.

[4]_ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج290/1.

الطلب هو القرينة العقلية، وذلك يفهم مباشرة من صيغة الأمر الحرفية الظاهرة والصريحة لتبادر الذهن إلى الوجوب.

وقد اختلف الأصوليون في صيغة "افعل" و ما في معناها هل هي حقيقة في الوجوب، أو فيه مع غيره، أو في غيره؟

وجمهورهم إلى أنّها حقيقة في الوجوب فقط، ورجّح "الشوكاني" قول الجمهور بأنّ صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب فلا تكن هذه الصيغة لغير الوجوب من المعاني إلاّ بقرينة. ولكن صيغة "افعل" الأمرية التي في الأصل تفيد الوجوب، قد تكون لها استعمالات أخرى، وتفيد معاني فرعية عديدة قد تنصرف إليها، بواسطة القرينة المانعة من الأمر الصارفة عن الوجوب الدالة على معنى من المعاني الفرعية وتبيّن المراد من الطلب، ويحمل الأمر على ما دلّت عليه القرينة.

وقد أوصل البعض تعداد هذه المعاني التي يخرج إليها الأمر إلى خمسة عشر معنى، والبعض الأخر أوصلها إلى أكثر من ذلك. ومن هذه المعاني (الندب والإباحة والإرشاد والتهديد والمشورة والاعتبار...إلخ).

ولنأخذ بعض الأمثلة عن طريقة انتقال هذه الأفعال الأمرية من المعنى الظاهر إلى المعنى المضمر بواسطة القرينة، وهي كما يلي:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾[1]. ففي هذه الآية هدّد الله سبحانه الكفار على لسان نبيه ﷺ بقوله:" تمتّعوا" بما أنتم فيه من الشهوات، و زينته لكم أنفسكم من كفران النّعم وإضلال النّاس.

والنّظم القرآني (سياق اللحاق أوالقرينة) يدلّ على أنّ جملة " فإنّ مصيركم إلى النّار". تعليل للأمر بالتمتع، وفيه من التّهديد ما لا يقادر قدره.[2]

[1] _ إبراهيم/30.

[2] _ الشوكاني، فتح القدير،

✓ قوله تعالى:﴿فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[1]. و صيغة الأمر في الآية مستعملة في التّسوية، لأنّ "ما أنت قاض". ما صدقه ما توعدهم به من تقطيع الأيدي والأرجل والصلب، أي سواء علينا ذلك بعضه أو كله أو عدم وقوعه، فلا نطلب منك خلاصا منه جزاء طاعتك فافعل ما أنت فاعل (والقضاء هنا التنفيذ و الإنجاز) فإنّ عذابك لا يتجاوز هذه الحياة و نحن نرجو من ربنا الجزاء الخالد، وتلك قرينة صرفت الأمر في الآية عن معنى الوجوب إلى التسوية وقيل إلى التفويض.[2]

✓ في دلالة صيغة الأمر المطلق العاري عن أي قيد أو قرينة على المرة أو التكرار[3] .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال عدّة أهمها قولان:

الأول: أنّ دلالة الأمر المطلق العاري عن أي قيد تفيد المرة ويقتضي فعله مرّة واحدة، لأن المرّة الواحدة لابدّ منّها في الامتثال، و أنّ التكرار يستفاد من قرائن خارجية لا من مطلق الأمر.

الثاني: أنّ الأمر المطلق يفيد التكرار المستوعب لزمان العمر بشرط الإمكان، أمّا إفادة المرّة فتستفاد من القرائن إن وجدت.

والخلاصة؛ كمّا رجّح "الشوكاني" أنّه لا دلالة للصيغة على التكرار إلاّ بقرينة تفيد وتدل عليه، فإن حصلت حصل التكرار و إلاّ فلا.

✓دلالة الأمر المطلق على الفور أم لا؟[4]

يذكر الشوكاني أنّه اختلف الأصوليون في الأمر هل يقتضي الفور أم لا؟

فالقائلون أنّه يقتضي التكرار؛ عندهم أنّ الأمر يقتضي الفور، وذلك اعتماداً على استغراق الأوقات بالفعل المأمور به.

---

[1] _ طه/72.

[2] _ الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج16 / 266_267.

[3] _ ينظر: الشوكاني، 303/1.

[4] _ الشوكاني، إرشاد الفحول، 309/1.

و أما غيرهم فيرون: أنّ المأمور به لا يخلو إمّا أن يكون مقيداً بوقت يفوت الأداء بفواته، أو يكون لمجرد الطلب، وعليه يجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به.

ورجّح قول من قال إنّه لمطلق الطلب من غير تقييد بفور و لا تراخ، والحجة في ذلك أن لفظ الأمر وضع لمجرد الطلب، فالفور والتراخي موقوفان على القرائن الخارجة عنه، حالية كانت أم مقالية، لأنه ليس في لفظ الأمر مع تجرده عن القرائن ما يقتضي وجوب التعجيل، ولا ما يقتضي جواز التأخير، فوجب أن يعتمد في ذلك على القرائن، فيختل الحال بحسبها [1].

ولا ينافي هذا اقتضاء بعض الأوامر للفور كقول القائل: اسقني، أطعمني، فإنّما ذلك من حيث إنّ مثل هذا الطلب يراد منه الفور، فكان ذلك قرينة عل إرادته.

✓ **في معنى النّهي الحقيقي:**[2]

اختلف الأصوليون في معنى النّهي الحقيقي؛ أي في الحكم الذي تقتضيه صيغة النّهي المجردة عن القرائن، فذهب الجمهور إلى أنّ معناه الحقيقي هو التّحريم ولا ينصرف إلى غيره إلاّ بقرينة، وقيل إنّه حقيقة في الكراهة، وقيل مشترك بين التّحريم والكراهة، فلا يتعيّن أحدهما إلاّ بدليل، وقالت الحنفية: إنّه يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعياً، ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنيّاً.

ورجّح الشوكاني قول الجمهور وهو أنّ صيغة النّهي "لا تفعل" إذا تجرّدت عن القرائن، فإنّها لا تفيد إلاّ التحريم، ودليلهم في ذلك أنّ العقل يفهم الحتم من الصيغة المجرّدة عن القرائن، وذلك دليل الحقيقة، وقال: وهو الحقّ.

و ير د استعمال صيغة النّهي "لا تفعل " لمعاني أخرى متعدّدة، وذلك إذا جاءت مقترنة بإحدى القرائن السياقية المعيّنة التي تنقل معناه من التّحريم إلى غيره.

وقد ذكر الشوكاني ثمان معان ترد فيها هذه الصيغة مجازاً وهي (الكراهة والدّعاء و الإرشاد و التّهديد والتّحقير و بيان العاقبة و التأييس و الالتماس.

---

[1] _ ينظر: محمّد أديب صالح، تفسير النصوص، ج358/1 .

[2] _ المصدر السابق، 331/1.

ويختلف النّهي عن الأمر في أنّه يقتضي التّكرار في جميع الأزمنة، وفي كونه على الفور، فيجب ترك الفعل في النّهي في الحال.

ومجمل القول في هذه الجزئية، هو أنّ أهم معيارين كانت لهم خاصيّة التّحكم في التمييز بين الأغراض الإنجازية الأصلية والأساسية والأغراض الفرعية هما السياق والقرائن، وذلك بحكم عملهما في إطار حركة متغيّرة ومتجدّدة، تشتمل على شتّى العناصر التي تساهم في بناء أحد مستويات الفعل الكلامي/النّص، سواء في مظاهره المباشرة والصريحة أو الغير مباشر وغير الصّريحة، ويكون ذلك فقط في زمن أداءنا للعملية الفهمية الإدراكية[1]. وقد أكّد هذه الحقيقة أكثر من واحد من الباحثين والدّارسين.

ومن ناحية أخرى، فإنّ الأصوليين بخبرتهم االدقيقة بدروب السيّاق وطرقه وخصائصه، يعدّون محلّلين بارعين للخطاب الشرعي، بل ذلك أصبح من البدهيات والمسلّمات في عرفهم اللغوي، وخير من ينبؤنا بذلك الشاطبي في قوله: المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنّوال[...] فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهّم والالتفات إلى أول الكلام و آخره، بحسب القضيّة وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أوّلها دون آخرها، ولا في آخرها دون أوّلها، فإنّ القضيّة و إن اشتملت على جمل، فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنّ قضيّة واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهّم عن ردّ آخر الكلام على أوّله، وأوّله عل آخره، و إذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلّف، فإنّ فرق النّظر في آجزائه، فلا يتوصّل به إلى مراده، فلا يصحّ الاقتصار في النّظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض[2]

2) باعتبار الشمول والحصر(العموم والخصوص).

تتنوّع القرائن السياقية أو القرائن المقالية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

[1] _ أندريه جاك ديشين، استيعاب النّصوص وتأليفها، ترجمة: هيثم لمع، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت-لبنان، ط01، 1991م، ص12.

[2] _ الشاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة، 3/413-415.

(القرائن السياقية اللّفظية المتّصلة، والقرائن السيّاقية المنفصلة)،أو(المستوى السياقي العام، والخاص)، أو(السياق الاصغر)و(السياق الاكبر العام). فالسيّاق الاصغر محدود ضمن وحدات دلالية أو تركيبية معينة كالاية القرآنية أو ما يسبق الآية و ملاحقها من الكلمات أو الآيات.[1]

و السياق الاكبر شامل لما بين دفتي المصحف لا تحده فواصل الايات والسور والاجزاء.[2]

وهذا النوع قسمان؛ فالقسم الاول يمثّل النّص القرآني في كينونته الكلية الشاملة ما اجمل منه في موضع، فسر في موضع آخر.[3]

والقسم الثاني؛ يندرج ضمنه ما سموه "علم المناسبة" أي مناسبة أواخر السورة المتقدمة لاوائل السورة التي تليها. والمناسبة المشاكلة والمقاربة والشبه، ومرجعها في آيات القران إلى معنى رابط بينها، عام أو خاص، عقلي أو حسي أو غيرذلك.[4]

و قد تفطن علماؤنا لهذا النوع من السياق"السياق الاكبر أو العام "حتى قال قائلهم" من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولا من القرآن، فما أُجمل منه في موضع فقد فُسر في موضع آخر".[5]

إنّ دراسة دلالات القرآن تتطلّب استحضار "البنيتين التركيبية والمعجمية ـ الدلالية" و"قرائن السياق" هذه أمور أساسية في فهم النص لأنّها هي الأساس التأويلي في اللسان العربي.[6] وهي عبارة عن الكلام المتعلق بصدر الخطاب، ولا يكون تاماً بنفسه.[1]

---

[1] _ مسعود صحراوي، دلالات الألفاظ في القرآن من منظور سياقي ـقراءة نقدية لتعامل " مُحَمَّد أبي القاسم حاج حمد" مع لغة القرآن في كتاب " العالمية الإسلامية الثانية"، مجلة الدراسات اللغوية، مج9، ع2(ربيع الآخر ـ جمادي الآخرة 1428هـ/ مايو ـ يوليه 2007م. ص32.

[2] _ المرجع نفسه: ص32.

[3] _ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] _ أنظر عبد الجبار توامي، نقد ترجمات القران في ضوء المنهج السياقي،(مقالة)، في مجلة الدراسات اللغوية، المجلد الخامس/ العدد الاول، 203، ص 297/257.

[5] _ انظر: جلال الدين السيوطي، الاتقان في علوم القران، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط4، ج2، ص225.

[6] _ مسعود صحراوي، دلالات الألفاظ في القرآن من منظور سياقي ـقراءة نقدية لتعامل " مُحَمَّد أبي القاسم حاج حمد" مع لغة القرآن في كتاب " العالمية الإسلامية الثانية"، ص47.

(2.2)_السياقات اللّفظية المتّصلة:

و تعدّ القرائن السياقية اللفظية المتصلة من بين المخصصات اللفظية للعام، وهذا النّوع من أنواع السّياق في أنّ معنى الكلمة يحدده علاقة الكلمة مع الكلمات الأخرى في النص/ الخطاب[2]

وقد صرّح(**فيرث**) زعيم المدرسة السياقية بأن المعنى لا ينكشف إلا من خلال " تسييق الوحدة اللغوية" [3]

وقد ذكر صاحب المدونة كغيره من علماء الأصول هذه المخصصات، ونحن سنبين الوظائف السياقية تداولياً لهذه القرائن، من خلال الطرح الآتي:

1.الاستثناء: لغة: على وزن استفعال، من ثناه عن الأمر يثنيه إذا صرفه عنه، وفي الاصطلاح: هو صرف اللفظ عن عمومه بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول، وحقيقته تخصيص صفة عامة، فكل استثناء تخصيص، وليس كل تخصيص استثناء، فإذا قلت: قام القوم إلا زيداً؛ تبين بقولك: إلا زيداً، أنّه لم يكن داخلا تحت الصدر إنّما ذكرت الكل وأنت تريد بعض مدلوله مجازاً وهذا معنى قول النحويين:" الاستثناء إخراج بعض من كل."[4]

وقد صرّح الشوكاني على أنّ الاستثناء الذي يخصص به العام؛ هو الاستثناء المتصل وهو ما يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه؛ كـ"قام القوم إلاّ زيداً"، ولا يكون التخصيص إلاّ به، فـ"زيد" من جنس القوم، و أمّا المنقطع: فلا يخصص به، نحو: جاءني القوم إلاّ حماراً. و"الحمار" ليس من جنس "القوم".

و الاستثناء المتصل ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثاني؛ بمعنى ما كان فيه الثاني جزء من الأول.

---

[1] _ التلويح للتفتازاني42/1.

[2] _ المرجع السابق، ص31.

[3] _ احمد مختار عمر، علم الدلالة، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، 1982، ص68. ص32 أي دلالات الكلمات ومعناه يتحدد وفق السياقات التي ترد فيها ص32.

[4] _ بن يعيش،شرح المفصل للزمخشري، تق، إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط1،بيروت، لبنان، ج2، 2001، ص 46.

وعرّفه الرازي بقوله:" الاستثناء إخراج بعض الجملة بلفظ "إلاّ" أو ما أقيم مقامه"[1].

وبالنظر في هذا التعريف والذي قبله، يظهر أنّ العملية التواصلية، والفائدة الخبرية، يحصلان من البنية الإسنادية في جملة الاستثناء، بمشاركة جميع أجزاء الكلام[2]؛ بداية من ذكر "المستثنى منه" وهو لفظ يدل على العموم، ثمّ "أداة الاستثناء"، و "المستثنى"، وهما قرينة تدل على إخراج "المستثنى" من "المستثنى منه" بواسطة "الأداة"؛ وقيد إخراج بعض الجملة منها، يتميز به الاستثناء المتصل عن الصفة والشرط و الغاية، و الخارج تتناوله صيغة الاستثناء. كقول القائل:"أكرم بني تميم إلاّ زيداً" فإنّ الخارج و هو "زيد" تتناوله صيغة الاستثناء، بخلاف إذا قلت: " أكرمني بنو تميم الطوال" خرج منهم "القصار"، ولفظ " الطوال" لا يتناول "القصار".[3]

وخلاصة القول: أن من فوائد الاستثناء أمرين:

- إرادة الجزء باسم الكل: كقول القائل: "جاءني عشرة إلاّ ثلاثة"، ومعناها "جاء سبعة"، و "إلاّ ثلاثة" قرينة إرادة السبعة من العشرة، والنتيجة من هذا المثال هي: إرادة الجزء الذي هو سبعة باسم الكل الذي هو عشرة، ويوصل إلى المراد القرينة اللفظية المتصلة بالجملة.[4]
- تكثير العدد، كقوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً﴾[5]، وفائدة الاستثناء في هذه الآية هو التأكيد، ولعلّ اختيار هذه العبارة هي الدلالة على تحقيق كمال العدد، فإنّ تسعمائة وخمسين، قد يطلق على ما يقرب منه، ولما في ذكر الألف من تخيل طول المدة إلى السامع، فإنّ المقصود من القصة تسلية رسول الله ﷺ وتثبيته على ما كان عليه من مكابدة ما يناله من الكفار [6] .

---

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 322/1.

[2] _ المرجع نفسه، 421/1.

[3] _ الرازي، المحصول، ج1، ص37، الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص422.

[4] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص420.

[5] _ العنكبوت/14.

[6] _ البيضاوي، أنوار التنزيل و أسرار التأويل،تقديم: محمّد بن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 190/4.

2.**الشرط**: ذكر (الشوكاني) عدّة تعريفات للشرط ورجّح منها تعريفا واحد وهو أن الشرط ما يتوقف عليه الوجود. ثم قسّم الشرط إلى أربعة أقسام: عقلي، وشرعي، ولغوي، وعادي، ولكن الشرط المقصود والذي يخصص النص العام هو الشرط اللغوي[1].

والشرط اللغوي هو وجود جملة شرطية في النص العام تحتوي إحدى أدوات الشرط مثل:إن، إذا..وغيرهما.

وقد مثّل له الشوكاني بقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، فأنت طالق لفظ عام يفيد وقوع الطلاق في كل الأحوال وبدون قيد، ولكن هذا العموم خصصه المتكلم بقرينة متّصلة وهي الجملة الشرطية التي وردت بعد النص العام مباشرة وفي نفس الجملة وهي قوله: إن دخلت الدار، فوقوع الطلاق معلق بدخول الدار، يستلزم وجوده وجوده. [2]

ومجمل الكلام: أنّ البعد التداولي السياقي الذي يؤديه الشرط هو تخصيص العام، وتقييده، واهتمام الأصوليين به، دليل على أهميته؛ لأنّ له علاقة بعقود الناس، و أحوالهم الشخصية، والناس على شروطهم في معاملاتهم.

3.**الصفة**: هي أحد العوامل التي يؤدي بها المتكلم وظيفة التخصيص والتوضيح والبيان لِما قد يكون عامّاً أو مبهماً أو غامضاً على المتلقي (السامع) أثناء العملية التواصلية (المخاطبة).

والمراد بالصفة المخصصة للعام هنا عند الأصوليين كما قال صاحب المدونة هي الصفة المعنوية. والوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص،و هو عبارة عن قرينة متّصلة مقيدة للألفاظ العامة و الشائعة، فإذا قلت: "رجل" شاع هذا في الرجال، فإذا قلت: "طويل"، اقتضى ذلك تخصيصاً، فلفظ "رجل" يفيد عموم الرجال؛ فإذا أضيف له لفظ "طويل"لم يعمّ كل رجل و إنّما اختص بالرجل الذي فيه صفة الطول فقط، فلا تزال تزيد وصفاً فيزداد الموصوف اختصاصاً، وكلّما كثر الوصف قلّ الموصوف.([3])

---

[1] _ الشوكاني، 437/1.

[2] _ الشوكان، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص437.

[3] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص438.

ومن شروط الصفة أن تكون متصلة بالموصوف، وتأتي بعده وتابعة له، ولها ثلاث حالات:[1]

1) الصفة تجيء عقب شيء واحد مثل:رقبة مؤمنة، فصفة "مؤمنة" تعود إلى "رقبة".

2) الصفة تجيء عقب شيئين اثنين أحدهما متعلقاً بالآخر مثل:" أكرم العرب والعجم المؤمنين". ففي هذه الحالة صفة "الإيمان" تعود إلى "العرب" و "العجم" معاً.

3) الصفة تجيء عقب شيئين اثنين لا يتعلق أحدهما بالآخر مثل:" أكرم العلماء، وجالس الفقهاء الزهاد" فصفة "الزهد" تعود على الأخير فقط وهو"الفقهاء".

4. **الغاية:** عرّفها صاحب المدونة بقوله: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها. ولها لفظان وهما "حتى" و"إلى".[2]

ومثّل لأداة الغاية "حتى" بقوله تعالى: ﴿ وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[3]. ففي هذا النص نهى عن معاشرة الزوجات خلال مدة (نزول دم الحيض) وعلّل ذلك بالأذى الذي قد يصب الزوج في هذه الحالة، وحدّد ذلك بمدة نهايتها هي "الطهر من دم الحيض". ولكن هذا الحكم مخصص بما قبل الطهر ولا يشمل ما بعده.

ومثّل لأداة الغاية "إلى" بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمَ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[4]. ففي هذه الآية أوجب الشارع "غسل الأيدي" وحدّد لذلك نهاية بأداة الغاية "إلى" وهي "المرافق" ومن هنا نعلم أنّ العضو الذي يلي المرفق لا يدخل تحت حكم وجوب الغسل.

إذن؛ فالتخصيص بالغاية يفيد التقييد والتحديد للشيء العام والشامل والمطلق، فتعمل آلتا الغاية المتمثلتان في "حتى" و"إلى" على تخصيص هذا الفعل المطلوب الذي يعمّ أمراً ما. أو غير المحدّد فتجعلان له نهاية وحدّاً.

---

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص439.

[2] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص439.

[3] _ البقرة/222.

[4] _ المائدة/6.

5.**البدل:** هو أحد التوابع التي يستخدمها المتكلم قصد تخصيص عام، أو لإزالة غموض للمتلقي أثناء العملية التواصلية.

ونوع البدل الذي يؤدي وظيفة التخصيص والتبيين هو بدل البعض من الكل وهو عند علماء النحو؛ بأن يذكر الكل أولاً في النص ثمّ يذكر بعده جزء منه على أساس أنّ المقصود بالحكم هو الثاني(البعض) دون الأول (الكل)، وقد مثّل له صاحب المدونة[1] بقوله: أكلت الرغيف ثلثه. ففعل الأكل شمل الكل وهو"الرغيف" وهو لفظ عام، ثم أبدل بعد ذلك ببعض منه وهو"الثلث" فيفيد التخصيص أكل ثلث الرغيف فقط دون الثلثين الباقيين.

فذكر في هذا المثال: المبدل منه أولاً(الرغيف)كتوطئة وتمهيد للثاني الذي هو المراد بالحكم(الثلث)، وليحصل من مجموعهما فضل التأكيد والتبيين.

ومثّل له كذلك بقوله تعالى:﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾[2]. وقوله" كثير منهم" بدل من الضمير الواو. بدل البعض من الكل . في قوله :" ثم عموا وصموا" قصد منه تخصيص (القليل) من أهل الفضل والصلاح منهم في كل عصر بأنّهم براء ممّا كان عليه دهماؤهم صدعاً بالحق و ثناء على الفضل.[3]

وبعد التأمل في المثالين السابقين؛ نرى أنّ البعد التداولي يتجلى في دلالة التخصيص بالبدل في معنيين:

- أن يريد المتكلم ذكر المقصود بالحكم بخصوصه، فيأتي أولاً بما يعُمّه وغيره، ثمّ يأتي بالمخصوص قصد التأكيد.
- أن يريد المتكلم الإبهام على المتلقي، ثمّ يبدو له أو يتوهم أنّ المتلقي عالم بما يريد، ثمّ يشك في علمه فيأتي بالاسم الآخر على جهة البيان.[4]

---

[1]_ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج442/1.

[2]_ المائدة/71.

[3]_ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج88/7.

3_ الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تح عياد بن عبد الثبيتي، جامعة أم القرى، ط1، ج4، السعودية،2007، ص190 .

6. **الحال:** يعدّ الحال من الدوال اللغوية المتصلة التي يستعملها المتكلم لتخصيص العام في الجملة التركيبية.

وقد مثّل له صاحب المدونة بقوله: "أكرم من جاءك راكباً"[1] فهذه الجملة تفيد تخصيص الإكرام لمن ثبتت له صفة الركوب، فالإكرام قبل التخصيص بالوصف يشمل ويستغرق كل من قام بفعل المجيء، ولكن بإضافة صفة الركوب للجملة، وتحديد هيئة المجيء للفاعل، يختص الإكرام بمن جاء على الهيئة فقط، ويخرج كل من لم يأت على هذه الهيئة.

والبعد التداولي الذي يؤديه الحال هو التخصيص؛ وهو تبيين الهيئة التي بدا فيها صاحب الحال، وتخصيصه بالفعل؛ فهي مبينة للمتلقي شكل وصورة حضور المتحدث عنه؛ فإذا قلت مثلاً:" جاء زيد"، احتمل أن يكون على صفات، فلمّا قلت: "راكباً" فقد أوضحت و أزلت ذلك الإبهام.[2]

7. **الظرف والجار والمجرور:**

يعدّ الظرف والجار والمجرور، من الدّوال اللفظية التي يبين بها المتكلم مراده من الخطاب بأمر عام، و يزيل بها اللبس الذي يتبادر إلى فهم السامع قبل إتمام الكلام أو الإفصاح عن المراد.

فالمتكلم يخصص خطابه العام، ويحدّد المقصود منه، بظرف الزمان أو ظرف المكان، أو الجار ومجروره.

وقد مثّل له صاحب المدونة[3] بقوله: "أكرم زيداً اليوم، أو في مكان كذا"

فإكرام زيد؛ أمر عام، ومبهم وغير محدّد، فخصص بقولنا: "اليوم"، وهو ظرف زمان، أو بقولنا:" في مكان كذا" وهو ظرف مكان، وهذا التخصيص يستفاد منه، التقليل من حيرة المتلقي(السامع)، وتقليل جهده في التفكير وتسهيل الأمر عليه.

وفي الخطاب الشرعي، يتوصل إلى الحكم الشرعي المطلوب من المكلف تنفيذه على وجه التحديد، و يؤتمن اللبس، ويقل الخطأ.

---

[1] _ الشوكاني، 442/1.

[2] _ بن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، ج2، ص36.

[3] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص442.

8. **التمييز:**

يدرج الأصوليون التمييز ضمن المخصصات للخطاب المبهم، أو اللفظ العام.

ويعرّفه النحويون بأنّه: في اللغة: بمعنى التبيين والتفسير، و أمّا في الاصطلاح: فهو رفع الإبهام في جملة أو مفرد بالنّص على أحد محتملاته.[1]

والبعد التداولي الذي يؤديه التمييز هو التخصيص، ووظيفته البيان، و رفع الإبهام، و إزالة اللبس؛ كأن يخبر المتكلم بخبر، أو يذكر لفظاً يحتمل وجوهاً، فيتردد السامع فيها، فتدُله على المراد بالنص على أحد محتملاته تبييناً للغرض.

وحسب تمثيل صاحب المدونة[2]، إذا قلت: "عندي له عشرون"، أو "عندي له رطل " ففي المثال الأول: احتملت الجملة أنواعاً من المعدودات، وفي المثال الثاني: احتملت الجملة أنواعاً من الأجناس، فإذا قلت:"درهماً أو "ديناراً" في الجملة الأولى، و" ذهباً" أو "فضة" في الجملة الثانية، فقد أزلت ذلك الإبهام و اتضح ما كان متردداً مبُهماً.

9.**المفعول له و المفعول معه:**

فالمفعول له عرّفه النحويون بأنّه: علة الإقدام على الفعل وهو جواب لـ"مه"[3]. كقوله تعالى: ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾[4]. فعبارة "حذر الموت" (مفعول له) وهو علة وعذر وسبب وداع لوقوع الفعل (يجعلون أصابعهم...)، و وظيفته تقييد الفعل.

والتصريح بالعلة التي لأجلها وقع الفعل كقولنا: لماذا ضربته؟ ما علة وسبب الضرب؟ فيكون الجواب: ضربته تأديباً، فيفيد المفعول له تخصيص ذلك الفعل بتلك العلة.[5]

---

[1]_ بن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، ج2، ص35.

[2]_ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص443.

[3]_ بن يعيش، شرح المفصل للزمخشري،ج1، ص449.

[4]_ البقرة/19.

[5]_ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص443.

أمّا المفعول معه فهو "المنصوب بعد"الواو" الكائنة بمعنى "مع"، و إنّما ينتصب إذا تضمن الكلام فعلاً، نحو قولك:" ما صنعت و أباك"[1].

و"الواو" بمعنى "مع" وهي تفيد الإجتماع والانضمام، وكذلك هي تجمع ما قبلها مع ما بعدها.

أمّا الوظيفة التي يؤديها المفعول معه، فإنّه يقيّد الفعل بتلك المعية مثل قولنا:" ضربته و زيداً"، فيفيد أنّ ذلك الضرب الواقع على المفعول به مختص بتلك الحالة، التي هي المصاحبة بين ضربه، وضرب زيد.[2]

(3.2)_القرائن السياقية اللفظية المنفصلة(السياق الأكبر):

إذا كان تخصيص العموم في المخصصات اللغوية المتصلة ـ أو ما يسمّيه بعض الأصوليين القرائن الخارجة ـ يتم عن طريق تفاعل الألفاظ في تركيب الجملة مع أجزائها القبلية و البعدية، بالاعتماد على السياق الجملي، فإنّ تخصيص العموم في المخصصات المنفصلة، يتم عن طريق؛ تفاعل النصوص مع بعضها البعض.

وللوصول للدلالة الخاصة، ومقصود الشارع؛ اشترط الأصوليون التعامل مع النصوص ذات الموضوع المشترك، كوحدة موضوعية عبر "التفاعل السياقي النصي؛ أي أن ينظر من خلاله إلى النص في كليته وانسجامه، وليس بصفته نتوءات مجتزأة لا يشير بعضها إلى بعض، وقد كان بعض الأصوليين على قناعة بحدود الإطار العام للنص القرآني".[3]

وهذا النوع من أنواع السياق، والمسمّى بالسياق النّصي يتألف من سلسلة كلامية خطية تتبع نظاماً تركيبياً مقصوداً فيه نظم الكلم وترتيبها على وجه يقتضيه التعليق النحوي وفق نسق خاص للجملة العربية.[4]

---

[1]_ المفصل، 437/1

[2]_ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص443.

[3]_ صحراوي مسعود، تداولية الخطاب القرآني عند الأصوليين، مجلة الآداب واللغات، جامعة الأغواط، العدد07، فيفري2011 م، ص35.

[4]_ مسعود صحراوي، دلالات الألفاظ في القرآن من منظور سياقي قراءة نقدية لتعامل " مُحَمَّد أبي القاسم حاج حمد" مع لغة القرآن في كتاب " العالمية الإسلامية الثانية"، ص34.

و قد أدرك علماؤنا القدامى أهميته في تحديد المعنى ودوره في توجيه دلالات العلامات اللغوية.[1]

وقد قسّم صاحب المدونة [2] المخصصات المنفصلة إلى ثلاثة أقسام: العقل، والحس، والدليل السمعي، وتفصيلها كالآتي:

1) **التخصيص بالعقل:**

وصورته أنّ صيغة العام إذا وردت، واقتضى العقل عدم تعميمها، فيعلم من جهة العقل؛ أنّ المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، مثال ذلك قوله تعالى:﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[3]. فلفظ "شيء" عام وشامل، ولكن ضرورة العقل تخرج منه ذاته وصفاته، أي خالق كل شيء ما عدا ذاته وصفاته، لدلالة العقل على ذلك.[4].

وكقوله تعالى:﴿ وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً﴾[5] . فالخطاب في الآية عام يشمل كل الناس الذي توفرت فيهم الاستطاعة، ويوجب عليهم الحج ويطالبهم به؛ ولكن العقل (أو ما يسمّى بالقرينة العقلية) يخصص ويُخرج منه من لا يصلح للخطاب من غير المكلفين كالصبي والمجنون، لعدم الفهم والأهلية في حقهما.[6].

وخصّص بعضهم عموم لفظ (النّاس) بالقرينة المقالية المتّصلة " من استطاع إليه سبيلا".

2) **التخصيص بالحس:**

وذلك يكون بالإدراك بالحواس.

وفي هذا يقول صاحب المدونة: فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم، كلن ذلك مخصصاً للعموم، كقوله تعالى حكاية عن الهدهد عن ملكة سبأ: ﴿ وَأُوتِيَتْ

---

[1] _ المرجع نفسه، ص32.

[2] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1/417.

[3] _ الرعد/18.

[4] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1/444- 445.

[5] _ آل عمران/97.

[6] _ الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج1، ص111.

مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [1]، فإنّ الذي يدركه الناس، ويحسّه العقلاء أنّها لم تُعط بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان. [2]

وكقوله تعالى عن ريح عاد:﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[3]. فإن العالم يحس بأنّها لم تمر السماء والأرض وما لم تمر به من الأشياء.[4]

3)**التخصيص بالدليل السمعي:**

هذا العنصر من المخصصات المنفصلة، يضم الكثير من الأنواع التي تخصص النص الشرعي العام، وسنعرضها كالآتي:ؤ

- **تخصيص الكتاب بالكتاب:**

وشواهد هذا النوع كثيرة في القرآن الكريم، اختار منها صاحب المدونة النص الآتي[5]: وهو قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[6]، فلفظ "المطلقات" من صيغ العموم يعمّ كل مطلقة، سواء كانت مدخول بها أو غير مدخول بها، والمدخول بها سواء كانت حامل أو غير حامل، وهو عموم لم يقصده الشارع، فخصّ منه الحوامل؛ بقوله تعالى:﴿وَأُولَاتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[7]، فعدّة الحامل المطلقة ما تبقي من مدّة حملها إلى حين الوضع. وخصّ منه المطلقة قبل الدخول، بقوله تعالى:﴿..إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[8]. فليس على المطلقة قبل الدخول عدّة، ولها أن تتزوج مباشرة بعد الطلاق، وتخرج

---

[1] _ النمل/23.

[2] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص446.

[3] _ الأحقاف/24.

[4] _ على حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، ط5،مصر، 1976، ص280.

[5] _ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج447/1.

[6] _ البقرة/226.

[7] _ الطلاق/4.

[8] _ الأحزاب/49.

المطلقة اليائسة من المحيض والمطلقة الصغيرة التي لم تحض بعد من عموم النص، بقوله تعالى:﴿ وَاللَائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَن نِسَآئِكُمْ ....الآية﴾ [1]. فعدّة كل منهما ثلاثة أشهر.

فبالنظرة الشاملة من قبل الأصوليين للإطار العام؛ لهذا النص وربطه بالنصوص الأخرى ذات العلاقة السياقية، توصّلوا إلى العديد من الأحكام الشرعية الخاصة، وزال التعارض، وحدّد المعنى للفظ العام في هذه الآية، ونفس الأمر يطبق على النصوص القرآنية الأخرى تحتوي على ألفاظ عامة وتشترك في نفس الموضوع.

- **تخصيص الكتاب بالسنة:**

وكما قرّر علماء الأصول ضرورة تخصيص النصوص العامة من القرآن الكريم، بالنصوص الخاصة منه، دراً للتعارض والخروج بحكم شرعي واحد عن طريق الجمع بين النصين؛ فإنهم أكدوا على ضرورة تخصيص النصوص العامة من القرآن بنصوص أخرى من السنة النبوية، بناءً على أن الله تعالى قد خوّل لرسوله ﷺ بيان مراده، انطلاقاً من قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. [2]

و بيان الرسول ﷺ وتفسيره لنصوص القرآن الكريم يشمل بيان المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام، وبمقتضى هذا التخويل يعتبر بيان الرسول ﷺ تفسيراً تشريعياً، لأنّه بأمر إلهي بصورة غير مباشرة.

وبالرجوع إلى صاحب المدونة[3] نجده قد مثّل لهذا النوع بقوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾،[4] أَوْلَادِكُمْ﴾،[4] فهو نص عام لان لفظ (أولادكم) جمع مضاف وهو من صيغ العموم، فيشمل جميع الحالات، ويستغرق جميع الأفراد؛ غير أنّ هذا العموم غير مراد لله سبحانه. وفسّره

بتخصيص العام، وإخراج البعض؛ رغم أن لفظ أولادكم يشملهم؛ لكن ليس لهم الحق في الميراث؛ وهم الوارث القاتل، لقوله ﷺ:" لَا مِيرَاثَ لِقَاتِلٍ"[5] ، والوارث الذي يختلف في الدين مع مورثه، لقوله

---

[1] _ الطلاق/4.

[2] _ النحل/44.

[3] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج450/1.

[4] _ النساء/11.

[5] _ الترمذي(أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة ت276هـ)، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض- السعودية، ص350 .

لقوله ﷺ:" لَا يَرِثُ المسْلِمُ الكَافِرَ"[1]، وأولاد الرسول ﷺ نفسه، لقوله ﷺ:"نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبيَّاءِ لَا نُورَثْ"[2] فأخرج هذه الأصناف من عموم الآية.

- **التخصيص بالقياس**: رجّح صاحب المدونة؛ أنّ العام يخصّص بأنواع محدّدة من أنواع القياس كالقياس الجلي، واستدل لذلك بأنّه معمول به لقوة دلالته وبلوغها مرتبة النص، مثل قوله تعالى: فلا تقل لهما أف

- **التخصيص بالإجماع**:ومعناه أن يعلم بالإجماع أنّ المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، واستدلوا لذلك بأمثلة كثيرة؛ منها قوله تعالى:﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾. فالظاهر من فعل الأمر فاسعوا في الآية أنّه خطاب عام وشامل للأحرار والعبيد، والرجال والنّساء، ولكن خُصّص بإجماع الأمّة على أنّه لا جمعة على عبد ولا امرأة.

[1] _ البخاري، صحيح البخاري، حديث(6764)، ص1675.

[2] _ البخاري، صحيح البخاري حديث(4034)، ص989.

الفصل الثالث: المضمر عند الشوكاني.

1)توطئة.

المبحث الأول: المضمر في الدراسات الحديثة

المبحث الثاني: الدلالة المضمرة في المجاز.

المبحث الثالث: المفهوم عند اللسانيين الغربيين.

المبحث الرابع: المفهوم عند الأصوليين (الشوكاني أنموذجاً)

1) توطئة:

لعلّ أسهل أنواع المعنى هو ذلك الذي يتلفظ فيه المتكلم جملة، ويقصد بالضبط ما يقوله حرفياً. يريد بذلك إيقاع تأثير محدّد في المستمع، اعتماداً على إدراك هذا الأخير بالقواعد اللغوية للّغة المتكلم بها. ولكن في غالب الحالات؛ يتعدّى المعنى في الجمل اللغوية الطبيعية دلالة الصيغة الظّاهرية الحرفية؛ كالاستفهام والأمر والنّهي، داخل السياقات الإنجازية المتعلقة بها، إلى معاني أخرى مضمرة وغير مباشرة؛ كالالتماس والإرشاد والتهديد والاحتقار والتمني وغيرها.

ففي التّلميحات والإشارات والمفارقة والاستعارة مثلاً؛ ينفصل معنى تحدُّث المتكلم ومعنى الجملة بطرق مختلفة. وإحدى المجموعات المهمّة، هي تلك التي ينطق فيها المتحدث جملة، ويعنى ما يقوله، ولكنه في الوقت ذاته يعني شيئا أكثر.[1]

وعلى هذا؛ يرى أكثر الباحثين، ومنهم سورل « أنّنا نتواصل بالأفعال الإنجازية غير المباشرة، أكثر من تواصلنا بالأفعال الإنجازية المباشرة، فالأفعال الإنجازية التي لا تستخدم إلا بالمباشرة قليلة جداً، وهي تقتصر في الغالب على ما يسمّى بالأفعال المؤسساتية، أو التّشريعية؛ كالتوكيل والتفويض والوصية والتوريث والإجارة ونحوها؛ لأنّ الأفعال الكلامية إن استخدمت هنا غير مباشرة، فسوف تؤدّي إلى اللبس وضياع الحقوق.» [2]

ألفى "المضمر" عناية بالغة الأهمية من قبل الباحثين في مجال الدراسات التداولية الحديثة، فهو من أهم الموضوعات التي أثارت انتباه أقطاب الأفعال الكلامية، والممهّدين لها؛ ممّا دفعهم إلى التنقيب عن ماهيته، و أشكال تحقيقه و خصائصه.

المبحث الأول: المضمر في الدّراسات الحديثة.

1)_مفهوم المضمر(sous entendu):

[1] _ ينظر: حمو الحاج ذهبية، لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، ط2، م2012، ص197 ، ص59 .

[2] _ عبد الهادي الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص41.

تقول **كيربرات أوركيوني(C.K.Orecchioni)** عن القول المضمر:« هو كل المعلومات التي يمكن للكلام أن يحتويها؛ ولكن تحقيقها في الواقع يبقي رهن خصوصيات سياق الحديث.» [1].

وتعرّفه بصيغة أخرى؛ فتقول: «هو القول الذي يحتمل معنى آخر إلى جانب المعنى الصّريح، يمكن التعرف على هذا المعنى بمعرفة بعض المعطيات والأحوال المصاحبة لسياق الخطاب»[2].

والمعنى المقصود من خلال التعريفين السابقين؛ هو أنّ المتكلم يستطيع اكتشاف المعنى الضمنى في الخطاب عن طريق الكفاءة الذهنية، والقدرة الاستنتاجية، واستناداً على القرائن المصاحبة لسياق الخطاب.

ويعرّفه **"مانجونو"**Maingueneau بقوله:

«المقصود بالمضمون التداولي المضمر: الاستدلالات التي يستخرجها المحاور من السياق، بواسطة برهنة، تلقائياً تقريباً..» [3]

فهذا التعريف يشير إلى أن القول المضمر؛ عبارة عن القيم الاستنتاجية Valeurs (déductives)؛ المتمثلة في[الملكة البلاغية والذكاء، لدى المشاركين في الخطاب وغيرها]، التي يستخدمها أطراف الحوار، ويستنتجونها من خلال السياق[4].

أو بتعريف آخر؛ هو:« إستراتيجية لغوية تلميحية، يعبّر بها المتكلم عن القصد، بما يغاير معنى الخطاب الحرفي؛ لينجز بها أكثر ممّا يقوله، إذ يتجاوز قصده مجرد المعنى الحرفي لخطابه، فيعبّر عنه بغير

---

[1] _ **C.K.Orecchioni l'impicite**, **Armand Colin**, **Paris**, **1986**, **p39**. تحليل الخطاب المسرحي، ص118

[2] _ ينظر: ذهبية حمو الحاج، التعدد الصوتي من خلال السخرية في المنظور التداولي، ص257. الصادرة من الموقع الإلكتروني: **dz /index revue**. **Ummto**. .2009في سنة**php /khitab/article/view file/700/539**.

[3] _ Maingueneau D.1996. Les Termes de l'analyse du Discours. Paris. Editions du Seuil' cill.Memo, Lettres.p77.

[4] _ ينظر: حمو الحاج ذهبية، لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، ط2، 2012م، ص197.

ما يقف عنده اللفظ مستثمراً في ذلك عناصر السياق »[1].

انطلاقاً من هذه التعاريف؛ نتوصّل إلى أنّها تتّفق على أنّ القول المضمر، يشكّل جلّ المعطيات والمعارف والقواعد التي يمكن أن يحملها الكلام، وأنّ السيّاق الذي وقع فيه التلفظ والكلام؛ هو العنصر الأساسي الذي يقوم بوظيفة تحديد تعدد المفاهيم والتأويلات، فمثلاً قولنا: "اقترب فصل الشتاء"، يمكن أن يؤوّل إلى معاني متعدّدة:

- ✓ الاستعداد للبرد القارس.
- ✓ تحضير الملابس الخاصة بهذا الفصل.
- ✓ تهيئة الطعام...

فهنا خرج الملفوظ عن معناه الحرفي الظاهر إلى عدّة معاني استنتاجية ذهنية؛ يجتهد المتلقي في التعرف عليها، ويختار انسبها للسياق[2].

وبعبارة أخرى؛ نقول: أنّ الأقوال المضمرة تشمل، وتتضمن كل المعلومات والأخبار القابلة لأن تكون محمولة بواسطة الملفوظ، فهي تعتمد على قصدية المتكلّم، وحدس المخاطَب الذي يضطرّ إلى استعمال الحسابات التأويلية لفكّ رموزها. وباختصار لمعرفة القول المضمر ينبغي الاعتماد على السياق، والاستعانة بقوانين الخطاب[3].

2)_اقتراحات لوصف المعاني المضمرة:

(1.1)_اقتراح أوستين:

يشمل مفهوم الضمني؛ مفهومي"غير الصريح" و"الاستلزام"(**implicature** في الفلسفة

[1]_ الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص370.

[2]_ المرجع السابق، ص135.

[3]_ ينظر: الحاج حمو ذهبية، لسانيات التلفظ، ص196.

المنطقية) ... وكل تواصل فيه جانب تصريحي وجانب ضمني، و كل دلالة تنشأ عن معطيات ضمنية، وفي الغالب يكون نصيب الضمني أكثر من نصيب التصريحي. والجانب الضمني دائما موجود؛ سواء كان المعنى الحرفي، أو القيمة اللاقولية، أو بالأعمال المباشرة أو بالإخبارات[1].

فالضمني موجود في كل الأحوال؛ لأنّنا لانقول كلّ شيء. ومن هنا يمكن أن نقول؛ أنّ مفهوم الضمني قد شدّ انتباه التّداوليين؛ ومن هؤلاء **"أوستين"**، فقد قسّم ظاهرة الضمنيّ إلى"مايؤدي إليه" و" ما يفهم منه" و"ما يقتضيه"[2]

فيضع ضمن "مايؤدي إليه" علاقات الاستلزام، والتناقض من وجهة نظر منطقية، بمعنى لا يمكن في آن واحد؛ التّأكيد على ملفوظين متناقضين، كما لا يمكن أن ننفي ما يستلزمه إخبار ما منطقياً، كأن نقول مثلاً: "كل النّاس يحمرّون" و"فقط بعضهم يحمرّ"[3].

ويضع ضمن "ما يفهم منه"، ما يسمّى استلزام "الاعتقاد"، واستلزام "المصدقية"، وهوشرط أساسي لنجاح الإخبار. أن نثبت هو "أن يفهم منك" أن تؤمن بما تقوله.

ويضع استلزام الوجود ضمن "مايقتضيه". فإذا قلت "إنّ أطفال زيد كلهم صُلع"؛ يقتضي أنّ لزيد أطفالاً[4].

(2.1.)_ اقتراح غرايس:

(1.2.1)_قواعد التّعاون:

يعدّ **اقتراح غرايس** . بعد اقتراح أوستين وسورل . ثالث مقترح؛ عنى بالحوار الذي ينجر عن العملية التواصلية التخاطبية، حيث عمل هو الآخر على ضبط مساره، وتقنين قواعده التخاطبية، ممّا

[1] _ فيليب بلانشيه، التداولية من اوستين الى غوفمان، ص144.
[2] _ المرجع نفسه، ص.145
[3] _ فيليب بلانشيه، التداولية من اوستين الى غوفمان، ص .146
[4] _ المرجع السابق، ص146.

جعله ينشأ مبدأً عاماً سمّاه **"مبدأ التعاون"**؛ حيث جعل من هذا المبدأ عاملاً أساسياً في نجاح كل حوار؛ ولذا أجبر كل المتحاورين على الخضوع لقواعده.

يدخل تحت **"مبدأ التعاون"** الذي اقترحه **غرايس** مجموعة من المسلّمات والقواعد. يمكن تقسيمها إلى أربعة مبادئ ومقولات مقتبسة في أصلها عن كانط؛ و هي كالآتي[1]:

1. مبدأ الكم (مقولة الكمية): وهي تمثّل مقدار المعلومات التي ينبغي توفيرها. وتتمّ بالشرطين التاليين:

- اجعل مشاركتك تفيد على قدر ما هو مطلوب.
- لا تجعل مشاركتك تفيد أكثر مما هو مطلوب.

2. مبدأ الكيف(مقولة الكيفية): وتتعلق بالقاعدة العامة "حاول أن تكون مشاركتك صادقة" وهي تختص بقاعدتين:

لا تقل ما تعتقد أنّه كاذب.

لا تقل ما تفتقر إلى دليل واضح عليه.

3. مبدأ المناسبة(مقولة الإضافة): وتقتصر على قاعدة واحدة هي: اجعل مشاركتك ملائمة؛ أي ليكن كلامك مناسباً لسياق الحال.

4. مبدأ الأسلوب(مقولة الجهة): وهي تهتمّ بكيفية قول المقول، أو النطق بالمنطوق، وشعارها الأساسي:كن واضحاً. وتحت هذا الشعار تندرج القواعد الآتية:

- احترز من الغموض.

[1] _ ينظر: فيليب بلا نشيه، التداولية من أوستين إلى غوفمان، ص84. ومحمّد العبد، العبارة والإشارة، دراسة في نظرية الاتصال، ص71- 72.
Paui Grice, Studies in the way of words, P25-265
وينظر: عادل فخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، عالم الفكر، العدد13، أكتوبر، 1998، ص715

- احترز من الالتباس.
- تحرّى الإيجاز(تجنّب الإطناب الزائد).
- تحرّى الترتيب[1].

ظهرت فكرة ما يسمى عند **غرايس** بـ"**الاستلزام الحواري أو التخاطبي**"؛ انطلاقاً من أنّ النّاس في الحوار، قد يقولون ما يقصد، وقد يقصدون أكثر ممّا يقولون، وربما يقصدون عكس ما يقولون، وهذا ما جعله يوضّح الاختلاف بين ما يقال wat is said، وما يقصد what is meant، فما يقال؛ هو ما دلّ على معناه بمنطوق لفظه Face Vaiues، أمّا ما يقصد فهو الذي يتطلّب من المخاطب، أو السامع؛ إعمال فكره، وبذل جهده لفهمه، لأنّ المتكلم يريد أن يبلّغه للسّامع بطريقة غير مباشرة؛ اعتماداً على قدرة المخاطب لإدراك ما يريده المتكلم؛ بما يمتلكه من وسائل استدلال، و أعراف استعمال، و قدرته على التأويل[2].

ومن هنا؛ أقام **غرايس** جسراً بين ما يحويه القول من معنى صريح، و ما يحمله من معنى مضمر ومتضمن. فكانت ظاهرة الاستلزام implicature.

ميّز **غرايس** بين نوعين من أنواع الاستلزام؛ استلزام عرفي **conventioonal implicature**، واستلزام حواري تخاطبي **conversational implicature**؛ فأمّا الأول؛ فيقوم على ما تعارف عليه اللغويون من استلزام بعض الكلمات؛ دلالات بعينها لا تفارقها، مهما اختلفت بها السياقات، وتغيّرت التراكيب؛ وأمّا الاستلزام الحواري فهو متغيّر دائماً بتغيّر

[1] _ Grice, 1991:307-9; Cole and Morgan, 1975:41-48

[2] _ Thomas, J, (1996)P.55 . Leech, G.&Thomas, J. 1990 .P.179

و ينظر: قويدر شنان، التداولية ضمن الفكر الأنجلو سكسوني، المنشأ الفلسفي والمآل اللساني، مجلة اللغة والأدب و اللغات، الجزائر، ع17، جانفي 2006، ص17.

السياقات التي يرد فيها[1].

(2.2.1)_مفهوم الاستلزام التخاطبي:

يعرّف الاستلزام الحواري بأنّه:« عمل المعنى، أو لزوم شيء عن طريق قول شيء آخر، أو قل؛ إنّه شيء يعنيه المتكلم، ويوحي به، ويقترحه، و لا يكون جزءاً ممّا تعنيه الجملة بصورة حرفيه»[2].

بمعنى؛ أنّ الشّخص إذا طلب منه أمر معين بسؤال صريح، ولكنّه غيّر مجرى الكلام، وأجاب بشيء آخر بخلاف المطلوب، أو تهرّب من الإجابة؛ بتغيير موضوع الكلام، فيفهم من المقام ما يعرف عند **"جرايس"** بـ"**الاستلزام التخاطبي"**، أو دلالة **مفهوم المخالفة** كما يقول:"طه عبدالرحمن"[3] ويفرّق **غرايس** بين ما تقتضيه الجملة و ما يقتضيه المتكلم[4].

مثال ذلك[5]: الفتاة س: هل تستطيعين الذهاب إلى حديقة الحيوانات؟

الفتاة ع: يتعين عليّ أن أستذكر دروسي.

من خلال إجابة الفتاة ع؛ يتّضح من جوابها الغير المباشر والغير الصّريح، أنّها لا تستطيع الذهاب إلى الحديقة. وهذا معنى إضافي؛ يتجاوز المعنى الحرفي للجملة؛ (يتعيّن عليّ أن أستذكر دروسي). فالاستلزام هنا شيء يعنيه المتكلم، ولا يمثّل جزءاً من المعنى الحرفي للجملة.

إنّ الهدف المنشود من **مبدأ التعاون**، والقواعد المتفرّعة عنه التي سطّرها **"غرايس"** هو تنظيم عملية

---

[1] _ Brown, G.& Yule, G.(1998).P.31.

[2] _ بول جرايس، نظرية المعنى في فلسفة، ص78.

[3] _ ينظر: طه عبدالرحمن، في أصول الحوار و تجديد علم الكلام، ص105

[4] _ **Martin Bracops de boeck et larcier**, **introduction a la pragmatique les theorie fondatrices actes de langage**, **pragmatique congnitive ;pragmatique integree**, **bruxelles 2006**, **P67**, **68**, **69**.

[5] _ ينظر: أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة، ترجمة عبدالقادر قنيني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1991، ص62- 65. و بول غرايس، نظرية المعنى في فلسفة ، ص79- 80.

التّخاطب، التي يصوّرها على شكل لعبة، ولكلّ لعبة قواعدها التي يجب أن تحترم، لكن قد يحدث أحياناً؛ ويتمّ الخروج عن إحدى القواعد الفرعية الأربع مع احترام المبدأ العام؛ **مبدأ التعاون**. هذا الخروج سمّاه **"غرايس"** بعملية الخرق violation التي تهدف إلى اشتقاق دلالات جديدة مخبوءة، تحت المحتوى الدلالي للعبارات اللغوية[1]. وهو ما سمّاه **غرايس الاستلزام التخاطبي**؛ باعتبار أنّ مصدر الاستلزام هو الخرق المقصود. وهذا الخرق والإخلال بأي قاعدة، يؤدي للانتقال من المعنى الصريح إلى المعنى المضمر والمستلزم[2].

ويقسّم **غرايس** الحمولة الدلالية للعبارات اللغوية إلى معان صريحة ومعان ضمنية [3]:

المعاني الصريحة: هي المدلول عليها بصيغة الجملة ذاتها، وتتضمن ما يلي:

. المحتوى القضوي: وهو مجموع معاني مفردات الجملة مضموم بعضها إلى بعض في علاقة إسناد.

. القوة الإنجازية الحرفية: وهي القوة الدلالية المؤشر لها بأدوات تصبغ الجملة بصبغة أسلوبية ما: كالاستفهام، والأمر، والنّهي، والتوكيد،...

المعاني الضمنية: هي المعاني التي لا تدل عليها صيغة الجملة بالضّرورة، ولكن للسياق دوراً في تحيدها والتوجيه إليها، وتحتوي على ما يلي:

. معاني عرفية: وهي الدّلالات التي ترتبط بالجملة ارتباطاً أصيلاً، وتصاحب الجملة مصاحبة في مقام معين؛ مثل معنى الاقتضاء.

---

[1]_ ينظر: الراضي رشيد، "الدلالات الاستلزامية في اللغة العربية و القواعد التخاطبية عند بول غرايس"، ص 57، وآمنة بلعلى، " المنطق التداولي عند طه عبدالرحمن وتطبيقاته"، مجلة اللغة والأدب، ملتقى علم النّص، جامعة الجزائر، ع17، جانفي 2006، ص281.

[2]_ مجموعة من الباحثين، التداوليات علم استعمال اللغة، تنسيق وتقديم حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، 2014، ط2، ص294.

[3]_ ينظر: احمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية، ص25- 26.

. معاني حوارية: وهي التي تتولّد طبقاً للمقامات التي تنجز فيها الجملة؛ مثل الدّلالة الضمنية.

وقد مثّل **المتوكل** لهذه المستويات بالمثال الآتي[1]: المتمثل في الجملة (ج):

(ج): هل إلى مردّ من سبيل؟

فالمعني الصريح للجملة (ج) متكون من محتواها القضوي وقوتها الإنجازية.

أمّا المحتوى القضوي؛ فهو ناتج من ضمّ معاني مكوناتها:الرجوع إلى الحياة الدنيا مرة أخرى بعد الموت.

و أمّا قوتها الإنجازية الحرفية، والمدلّل لها بالأداة **"هل"**، فهي الاستفهام، يُتحصّل على معناها الصريح من ضمّ محتواها القضوي إلى قوتها الإنجازية الحرفية.

والمعنى الضمني للجملة (ج) يتكوّن من معنيين جزئيين هما كالآتي:

معنى عرفي هو الاقتضاء؛ أي اقتضاء حالهم الرجوع إلى الحياة الدنيا.

معنى حواري استلزامي؛ وهو تمنّي المتكلمين من المخاطِب (الله تعالى) أن يردّهم إلى الدنيا.

(3.2.1)_انتقادات مبدأ التعاون لـ"غرايس":

بالرغم ما **لمبدأ التعاون** الذي اقترحه **غرايس** من ميزة الأسبقية و الريّادة و التأسيس، و ما له من أهمية في تنظيم العملية التّواصلية، وضبط الحوار، ونجاحه وتحقيق الغايات والأهداف المرجوة من التخاطب بين عناصره؛ إلاّ أنّه لم يسلم من الانتقادات من قبل الدارسين الآخرين، حيث لم يأخذ بعين الاعتبار؛ العديد من السلوكيات اليومية العادية التي تتوفر على دلالة أكبر. مع اتّسام قواعده بالضّعف؛ لأنّها أهملت شرح طبيعة العلاقة بين" المعنى" و"القوة". و ممّا يعاب عليه اقتصاره على الجانب التبليغي، واستبعاده في قواعده؛ الجانب المادي والاجتماعي والتّهذيبي، بالرّغم من أنّه؛ قد

[1] _ المرجع السابق، نفس الصفحة.

أشار إلى هذه الجوانب الجمالية والاجتماعي والأخلاقي؛ من قبيل " لتكن مؤدّباً" يتبعها المتخاطبون في أحاديثهم؛ إلاّ أنّه لم يقم للجانب التهذيبي كبيرة أهمية.[1]

خلاصة القول؛ أنّ الانتقادات والتصويبات التي وجّهت لنظرية **"غرايس"** و قواعده، كانت حافزاً قويّاً للعديد من الدّارسين، الذين عمِلوا على إعادة صياغتها بمبادئ أخرى؛ من شأنها أن تسدّ الثغرات والهفوات الموجودة في المبدأ السابق.

(4.2.1)استدراكات على مبدأ التعاون لـ"غرايس":

ظهرت مبادئ وقواعد أخرى؛ كقواعد بديلة ومكمّلة لقواعد **غرايس** ومبادئه. واتّخذت هذه المبادئ من **مبدأ التعاون** لـ"**غرايس**" نقطة انطلاق وتأسيس لها. ومن أبرز هذه المبادئ؛ المبادئ الآتية:

(1.4.2.1)_مبدأ الملاءمة:

وهو المبدأ التداولي الأول الذي أسّسه كل من **"سبربر"(Sperber)** و **"ولسن"(Wilson)**. وقد انتقد كل من "سبربر" و "ولسون" **مبدأ الملاءمة** الذي انبجس من نظرية الملاءمة كجبر لبعض القصور؛ الذي تحتوي عليه قواعد **"غرايس"**، حيث تهتمّ هذه النّظرية بالمعرفة وعملية التّواصل بين البشر، وتقوم في جوهرها على المعلومات اللّسانية، الموضّحة لمقاصد المتلقي على طريق تفسير المبادئ العامة، للتّواصل الإنساني، وعمليات التّأويل والطرق المعرفية لتحليل المعلومات واختيار المناسب منها[2].

---

[1]_ ينظر: Burton deirdre Dialogue and Discours, Routiedge Kegan Paul LTD.London, Bostonand Henley, p29-30. و حسان الباهي، الحوار و منهجية التفكير النقدي، ص131. و طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص239

[2]_ Communicatiion Basil Black well Oxford 1986,p135 ,136 Sperber.D , Wilson,D Relevance

اعتمدت أعمال "سبربر" و "ولسون" على علم النّفس لتأسيس تصوّر جديد، وتقديم مقاربة مغايرة لتلك التي أثبتها **"غرايس"**. وقد ظهرت آراؤهما في إطار ما يسمّى بالتّداوليات المعرفية، و عِماد **مبدأ الملاءمة** بالنسبة لهما أن ينطلق المخاطب دائما من المسألة الآتية:

لقد أعطى المتكلم كل ما في مقدوره من أجل تقديم الملفوظ الأكثر ملاءمة، فتكون بذلك المعلومة مناسبة إذا تفاعلت مع الافتراضات المعروضة[1].

تكمن أهمية **مبدأ الملاءمة** في قياس الاستلزامات السياقية، وفي الأخذ بالافتراضات الموجودة؛ فالأوّل؛ يشير إلى المقتضيات المقاميّة، والمستلزمات التّداولية التي يحدّدها ملفوظ معين في سياق تواصلي محدّد. والثاني؛يظهر في الاستلزام الذي يظهره المتكلم والمرسل للمتلقي، بكيفية تجعل ملفوظه ملاءماً[2].

ولتوضيح كيفية اشتغال الاستلزامات؛ نختار تعليق أحد الباحثين على المثال الآتي:[3]

زيد: هل زرت باريس؟

عمرو: لم أزر أي عاصمة أوروبية.

إنّ الطريق الواضح لجعل ملفوظ "عمرو" أقل ملاءمة هي الأخذ بالافتراض السياقي(ب):

(ب): باريس عاصمة أوروبية.

وهو ما يجعلنا نشتق من (ب) الاستلزام السياقي(ج).

(ج): عمرو لم يزر باريس.

[1] _ Sperber.D , Wilson,D Relevance Communicatiion Basil Black well Oxford 1986,p 136

[2] _ ينظر: ليلى كادة، المكون التداولي، ص128.

[3] _ ينظر: أحمد العاقد، اشتغال النّسق الاستعاري المحددات المعرفية و آليات التواصل، ص152.153.

إنّ ملفوظ "عمرو" في [أ] والافتراض السياقي (ب)، يشتغلان باعتبارهما مقدّمتين في قياس استدلالي لبلوغ النتيجة[ج]، وعلى هذا؛ يعتمد **مبدأ الملاءمة** على الافتراض الذي يتأسّس على أنّ: كل فعل تواصليّ يفيد افتراض أحسن ملاءماته الخاصة. ويستحيل أن نقدّم افتراضاً حول أحسن الملائمات الخاصة، لملفوظ "عمرو" في (أ)، إذا كانت (ج) تمثّل الاستلزام السياقي الوحيد المتاح؛ حيث ينبغي التوصل إلى استلزامات سياقية أخرى، لبذل مجهود أكبر في المعالجة، وعليه فكان أفضل أن يجيب "عمرو" صراحة عن سؤال "زيد" بالنّفي الصريح "لا".

1) مبدأ التهذيب(التأديب):

وهو المبدأ التداولي الثاني الذي يتأسّس عليه الحوار، و قد تناولته **"روبين لا يكوف" –Robin) Lakoff)** في مقالتها الشهيرة "منطق التّأدب"[1]، ويشكّل هذا المبدأ على الصيغة الآتية: " لتكن مؤدباً" وهي عبارة توحي بالتزام كل من المتكلم والمخاطب ضوابط التهذيب، بنفس القدر من الالتزام الذي يحرصان عليه عند التّواصل والتّبليغ؛ من تحقيق الغاية و الهدف من الحوار.

وقد قسّم هذا المبدأ إلى ثلاث قواعد: [2]

أ. **قاعدة التّعفف**: لا تفرض نفسك على المخاطَب.

ب. **قاعدة التّشكيك أو التخيير** : لتجعل المخاطَب يختار بنفسه.

يحكم هذه القاعدة بأن يتلافى المتكلم أساليب التقرير، ويستخدم أساليب الاستفهام كأنّه متشكّك في مقاصده، فيترك لمخاطبه السبق والحريّة في اتّخاذ القرارات، فيستعمل عبارات من نحو:"ربما ترغب

[1] **Robin L akoff, The logic of politeness, in papers from the ninth regional meeting . Chicago linguistic Society. Chicgo.1973**

[2] ينظر: عبدالهادي الشهري، استراتيجية الخطاب، ص 100. و طه عبدالرحمن، اللسان والميزان، ص46. 47. و العياشي، الاستلزام الحواري، ص119.

في قراءة هذه الرّواية"، أو"من المفيد جداً قراءة هذه الرّواية"، بدل عبارة:"يجب عليك قراءة هذه الرواية".

ج.**قاعدة التّودّد:** لتظهر الودّ للمخاطِب. وهذه القاعدة تتطلب من المتكلم أن يتصرّف مع المخاطِب تصرّف النّظير مع النّظير، ولا يفيد هذا التّصرف إلاّ إذا كان المتكلم أعلى رتبة من المخاطِب أو مساوي له في الرتبة.

إذن؛ ممّا يتميّز به **"مبدأ التأديب"**، الذي اقترحته **لايكوف** عن **"مبدأ التعاون"** الذى أسّسه **غرايس**؛ أنّه يفضله بجمعه بين الجانبين التبليغي والتهذيبي من الخطاب.

2) مبدأ التواجه:

وهو المبدأ التّداولي الثالث الذي ينتظم به الحوار، ويعدّ هذا المبدأ من اقتراحات كل من **"براون"** (**Brown.P**) و**لفنسون**(**Levenson.S**) ضمن عملهما المشترك "الكليات في الاستعمال اللغوي: ظاهرة التّأدب"[1].

وفحوى عبارته كالآتي:" لتصن وجه غيرك".

ويراد به صيانة وجه الآخرين وحفظ ماء وجههم، وهو يقوم على مفهومين أساسيين هما [2]:

✓ **مفهوم الوجه:** وهو عبارة عن ذات الشّخص التي تتحدّد بها قيمته الاجتماعية، وهو على نوعين:

[1] S.Universals in language use :Politeness Brown P. and Levenson.P1978. Phenomena C. U._

[2] _ ينظر: طه عبد الرحمن، مفهوم التخاطب بين مقتضى التبليغ و مقتضى التهذيب، ص49.

و العياشي، الاستلزام الحواري ص120، و عبدالهادي الشهري، استراتيجية الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، ص 103.

✓ **الوجه الجالب:** وهو الوجه الإيجابي الذي يحفظ ماء وجه المتكلم بحفظ ماء وجه المخاطِب، عن طريق استعمال الأساليب غير المباشرة في التخاطب ويكون فيه تلطف وتودّد، فهو يحدث الأنس والألفة مما يسهم في إنجاح التّواصل الإنساني.

✓ **الوجه الدافع:** مفهوم سلبي يستخدم فيه المتكلم؛ التّهكم والسّخرية والتّهديد والتّحذير والوعيد، أو أسلوب الأمر المباشر، إذ لا يعدّ كل ذلك من قبيل التّلطف[1].

✓ **مفهوم التّهديد:** يرى الباحثان؛ أنّ من الأقوال التي تنزل منزلة الأعمال ما يهدّد الوجه تهديداً شخصيّاً، وهي الأقوال التي تثبط بطبيعتها إرادات المتكلم أو المستمع في دفع الاعتراض وجلب الاعتراف[2].

ويقترح الباحثان أيضاً؛ بعض القواعد التخاطبية من أجل التّخفيف من نتائج التّهديد، يختار منها المتكلم ما يراه ملائماً لقوله، منها على سبيل المثال[3]:

- أن يمتنع عن أداء القول المهدّد.
- أن يصرّح بالقول المهدّد من غير تعديل، يخفّف من جانبه التذهديدي.
- أن يصرّح بالقول المهدّد مع تعديل يجنّب المخاطب الإضرار بوجهه الإيجابي أو السلبي.

[1]_ ينظر: طه عبدالرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص243-245. و الشهري، استراتيجية الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، ص 103.

[2]_ طه عبدالرحمن، اللسان والميزان، ص243.

[3]_ العياشي، الاستلزام الحواري، ص120.

- أن يؤدّي القول بأسلوب التّلميح وعدم التّصريح، مانحاً للمخاطب الحرية الكاملة في اختيار أحد معاني الكلام المحتملة.

3)مبدأ التّأدب الأقصى:

انطلق "**جورج ليتش**"(**Leech.G**) في تأسيسه لهذا المبدأ . انطلاقاً من "**مبدأ التعاون**"، ناقداً ومتمّماً ومستدركاً له، ومقرّاً بأهميته في العملية التّحاورية.

ولذلك اقترح في كتابه"مبادئ التّداوليات"[1] صورتين أساسيتين لهذا المبدأ هما[2]:

- قلّل من الكلام غير المهذّب.
- أكثر من الكلام المهذّب.

ثم تتفرع عن هاتين الصورتين ستّ قواعد[3]:

1. قاعدة اللباقة:

قلّل من خسارة الغير.

أكثر من ربح الغير.

2.قاعدة السّخاء:

قلّل من ربح الذذات.

[1] _ G.Leech : Principles of Pragmatics. Longman London (1983) P :79.

[2] _ العياشي، الاستلزام الحواري، ص121.

[3] _ طه عبدالرحمن، اللسان والميزان، ص53- 54 و العياشي، الاستلزام الحواري، ص121.

أكثر من خسارة الذّات.

3.قاعدة الاستحسان:

قلّل من ذمّ الغير.

أكثر من مدح الغير.

1. قاعدة التّواضع:

قلّل من مدح الذّات.

أكثر من ذمّ الذّات.

2.قاعدة الاتّفاق:

قلّل من اختلاف الذّات والغير.

أكثر من اتّفاق الذّات و الغير.

3. قاعدة التّعاطف:

قلّل من تنافر الذّات والغير.

أكثر من تعاطف الذّات والغير.

و ينظر"**ليتش**"(**Leach**) إلى هذه القواعد؛ على أنّها بمنزلة الخطط التي من شأنها تجنّب التعاون الحواري من العرقلة أو تسوّق إلى النّزاع؛ بحيث يقدّم **مبدأ التّأدب الأقصى** على **مبدأ التّعاون**، عند التّعارض بينهما، لأنّه أحفظ للصّلة الاجتماعية التي هي أساس التّعاون.

4.مبدأ التّصديق:

عمد "طه عبد الرحمن" ـ بعد مراجعته للقواعد السابقة، واكتشافه لبعض الهفوات التي تشكو منها هذه المبادئ ـ إلى اقتراح مبدأ يسدّ به هذا النّقص سمّاه **"مبدأ التّحقيق واعتبار الصدق والإخلاص"** أو ما يسمّى**"مبدأ التصديق"**.

وقد عبّر عن أهمية هذا المبدأ في إطار ما أسماه بـ "مجال التّداول الإسلامي العربي" بقوله:" لا سبيل إلى تقويم الممارسة التراثية، ما لم يحصل الاستناد إلى مجال تداولي متميز عن غيره من المجالات، بأوصاف خاصة ومنضبطة بقواعد محدّدة، يؤدي الإخلال بها إلى آفات تضرّ بهذه الممارسة»[1].

رأى**"طه عبد الرحمن"** أنّ **مبدأ التّعاون** والقواعد المتفرّعة عنه، لا تراعي إلاّ الجانب التّبليغي من الخطاب، في الوقت الذي أهملت فيه الجانب التّهذيبي[2].

و من هنا؛ اضطرّ إلى وضع مبدأ مغاير يسمّى **"مبدأ التّصديق"**؛ استمد قواعده من التّراث الإسلامي من مثل:مطابقة القول للفعل، وتصديق العمل للكلام، وقد صاغه على الشّكل الآتي:

. لا تقل لغيرك قولاً لا يصدّقه فعلك[3].

يعتمد هذا المبدأ على عنصرين أساسيين[4]:

الأوّل: "نقل القول": وهو يتّصل بالجانب التبليغي في الخطاب.

الثاني: " العمل بالقول": وهو يرتبط بالجانب التهذيبي في الخطاب.

---

[1]_ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص243.

[2]_ ينظر: بنعيسى أزابيط، مداخلات لسانية مناهج و نماذج، ص73.

[3]_ طه عبد الرحمن، اللسان والميزان، ص 49

[4]_ طه عبد الرحمن، اللسان و الميزان، ص49.

وتتشعّب عن **"مبدأ التّصديق"** في جانبه التبليغي مجموعة من القواعد وجدها "طه عبدالرحمن" في كتاب "أدب الدنيا والدين" للماوردي(ت450هـ) وهي[1]:

- أن يكون للكلام داع يدعو إليه، إمّا في اجتلاب نفع أو دفع ضرر.
- ينبغي أن يقتصر من الكلام على قدر الحاجة.
- أن يستعمل المتكلم الكلام في موضعه ويتوخّى له إصابة فرصته.
- أن يتخيّر اللّفظ الذي يتكلم به.

هذه القواعد خاصّة بالجانب التّبليغي، أمّا القواعد التي تفرّعت عن الجانب التّهذيبي الخاص بمبدأ التصديق فهي كالآتي[2]:

- ✓ **قاعدة القصد**: لتتفقد قصدك في كل قول تلقي به إلى الغير.
- ✓ **قاعدة الصدق**: لتكن صادقاً فيما تنقله إلى غيرك.
- ✓ **قاعدة الإخلاص**: لتكن في تودّدك للغير متجرّداً من أغراضك.

محصول الكلام؛ من خلال العرض السابق لهذه المبادئ التداولية والقواعد المتفرّعة عنها، أنّ الخطاب نظام أو بنية تفاعلية، تتأسّس على مبدأين: مبدأ تبليغي و مبدأ تهذيبي، و ما أعاد بناءه "طه عبدالرحمن" من خلال مبدأ التّصديق"، يضفي للعملية التّخاطبية قوة وصلابة وانضباطاً أكثر، وخاصة القواعد الثلاث المتمثّلة في القصد والصّدق والإخلاص،وربط الأقوال بالأفعال والنّظر بالعمل.

[1] _ الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 170.266.

[2] _ طه عبد الرحمن، اللسان والميزان، ص249.250

(2.1)_اقتراح سورل:

يعتبر **سورل** "الضمني" أو ما يسمّيه هو "المفهوم" شرطاً سياقيّاً لنجاح العمل اللغوي[1]. فهو يقول: «كلّما خصّص شرط المصداقية حالة نفسية، فإنّ إتمام العمل المطروح يكون بالتعبير عن تلك الحالة النفسية[...] هكذا، فإنّ الإخبار[...] يكون بالتعبير عن الاعتقاد[...]. والطلب [...] يكون بالتعبير عن الأمنية أو الرغبة [...]. والوعد[...] يكون بالتعبير عن الغرض[...]. فإنني عندما أؤكد شيئاً ما مثلاً، فإنّه يُفهم منّي أنّي قادر على دعم ذلك التأكيد»[2].

تبلورت أفكار **سورل** حول المعاني المضمرة لأفعال الكلام؛ انطلاقاً من تمييزه بين الفعل الكلامي المباشر والفعل الكلامي الغير مباشر؛ حيث اكتشف أنّ هناك جملاً وهي المسيطرة تحمل أكثر من دلالة، أي تحتوي على أكثر من قوة إنجازية واحدة، فبعض الجمل التي ينطق بها المتكلم تعني ما يقول، وتعني شيئاً أخر يفهم ضمن السياق.

بمعنى؛ إنّ مقترح"**سورل**" في تصنيف نسق من القواعد الاستدلالية لوصف قدرة المخاطب على استنتاج الفعل غير المباشر وإدراكه، نابعة من تصنيفه الأفعال اللغوية إلى صنفين: أفعال لغوية مباشرة وأفعال لغوية غير مباشرة[3].

تتمثّل إسهامات **سورل** الرئيسية في الاهتمام بالأفعال اللغوية الغير مباشرة(الأعمال اللغوية المتضمنة في القول) حول[4]:

- ✓ تفريقه داخل الجملة بين أمرين:ما يسمّيه بواسم القوة المتضمنة في القول، وبين ما يسميه واسم

[1]_ فيليب بلانشيه، التداولية من اوستين الى غوفمان، ص146 .

[2]_ ينظر : الاعمال اللغوية، ص107 .110 . وفيليب بلانشيه، التداولية من أوستين الى غوفمان، ص147.

[3]_ ينظر: أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، ص95.

[4]_ ينظر:آن روبول، جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ص34

المحتوى القضوي؛ أي بين ما يتصل بالعمل المتضمن في القول في حدّ ذاته، وبين ما يتّصل بمضمون العمل.

- ✓ تحديد شروط نجاح العمل المتضمن في القول من خلال؛ التّمييز بين القواعد التّحضيرية التي لها علاقة بمقام التّواصل(وحدة اللغة و النّزاهة عند التّحدث)، وبين قاعدة المحتوى القضوي (يتطلب الوعد من القائل أن يسند إلى نفسه إنجاز عمل في المستقبل).

- ✓ القواعد الأوّلية المتعلّقة باعتقادات تشكّل خلفية؛ (يتمنّى من تلفّظ بأمر أن ينجز العمل الذي أمر به).

- ✓ قاعدة النّزاهة ذات الصلة بالحالة الذهنية للقائل،(ينبغي عليه أن يكون عند الإثبات أو الوعد نزيهاً).

- ✓ القاعدة الجوهرية التي تحدّد نوع التعهد الذي يقدّمه أحد المتخاطبين؛(يتطلب الوعد أو التقرير التزام للقائل بمقاصده أو اعتقاداته).

- ✓ قواعد المقصد والمواضعة التي تحّدد مقاصد المتكلم والطريقة التي يجسّد بها هذه المقاصد، بواسطة المواضعات اللغوية.

استطاع **سورل** التّفريق بين الأفعال الإنجازية المباشرة والأفعال الإنجازية غير المباشرة؛ فالأولى هي التي تطابق قوتها الإنجازية مقصود المتكلم؛ بمعنى يكون ما ينطقه موافقاً لما يعنيه، أمّا الثانية فهي التي تخالف فيها قوتها الإنجازية مراد المتكلم[1].

ولعلّ أكثر مثال استعمالاً في الاستشهاد لهذه الظاهرة الجملة التالية:

" هل تستطيع أن تناولني الملح؟"

[1] _ ينظر: محمود أحمد نحلة، افاق جديدة، ص50 51.

فاستعمال هذه الجملة في مرحلة معينة من السياقات، ينتقل بمعناها من السؤال والاستفهام، إلى الالتماس أي إلى الطلب من المخاطب مناولة الملح[1].

وبتفسير آخر: المعنى الحرفي العارض هو سؤال عن مقدرة المتلقي، أمّا المقصود الأساسي فهو الطلب من المتلقي أن يفعل ذلك[2].

تنبثق عن هذه الظاهرة مجموعة من الإشكالات، أهمها هو كيف يمكن للمتكلم أن يقول شيئاً ما ويعني ما يقوله، ولكنّه يعني مع ذلك شيئاً آخر؟ أو كيف يمكن للمتلقي أن يفهم الفعل الكلامي غير المباشر، في حين أنّ الجملة التي سمعها تقول شيئاً غير ذلك؟

إجابة عن هذا الإشكال الذي تطرحه الأفعال الكلامية غير المباشرة، يعمد **سورل** إلى الطّرح الآتي:« في الأفعال الكلامية غير المباشرة، يستطيع المتكلم أن يبلغ للمتلقي أكثر مما يقوله بالفعل، باستناده إلى معلومات خلفية، لغوية أم غير لغوية، مشتركة بينهما، وباستناده إلى مقدرات المتلقي العقلانية والاستدلالية» [3].

إضافةً إلى ذلك؛ يستعين **سورل** لحلّ هذا الإشكال ببعض القواعد العامة للمحادثة التعاونية لـ**غرايس**.

ولتحليل هذه الظاهرة يختار سورل هذا المثال البسيط كحالة نموذجية.

الطالب س: لنذهب إلى السينما الليلة.

الطالب ع: عليّ أن أراجع دروسي.

---

[1] _ احمد المتوكل، البحث اللساني ظاهرة الاستلزام التخاطبي، ص17.

[2] _ المعجم الفلسفي، ص13.40. و محمود الصراف، الافعال الكلامية، ص 124.

[3] _ المعجم الفلسفي، ص 13.40.

يعرض **سورل** عملية استدلالية، دورها الأساسي الإجابة على السؤال التّالي: كيف يفهم الطالب س أنّ إجابة الطالب ع هي الرفض؛ من خلال المعنى الحرفي للجملة التي قالها، والتي لا تدل على ذلك؟ وبصيغة أخرى؛ كيف يتمّ الانتقال من الفعل الإنجازي الفرعي (المعنى الحرفي) إلى الفعل الإنجازي الأساسي(غير الحرفي، الدلالة غير المباشرة). وتشمل هذه العملية سلسلة من عشر خطوات تعبر عن حوار داخلي يسلكه الطالب س حتى يصل إلى النتيجة النهائية كالآتي[1]:

- لقد قدّمت عرضاً لـ ع، وفي جوابه قدّم جواباً بأنّ عليه أن يدرس للامتحان (وقائع الحوار).
- أنا أفترض أنّ الطالب ع متعاون في المحادثة، وبالتّالي؛ فإنّه يقصد من إجابته أن تكون ملائمة للسؤال (مبادئ التعاون المحادثي).
- الإجابة الملائمة يجب أن تكون إحدى الحالات التالية: قبول الدعوة، رفضها، اقتراح آخر، مواصلة الحوار..إلخ، (نظرية الأفعال الكلامية).
- ولكن إجابته الحرفية لا تشير إلى واحدة منها، وبالتالي؛ هي ليست الإجابة الملائمة (استدلال من الخطوة 1 و3).
- وبالتالي هو يعني أكثر ممّا يقول، وبافتراض أنّ إجابته ملائمة، فإنّ غرضه الإنجازي الأساسي يختلف عن غرضه الحرفي(استدلال من الخطوة 2 و4)
- أنا أعلم أنّ المراجعة للامتحان تحتاج وقتاً كبيراً بالنّسبة لليلة واحدة، والذهاب إلى السينما يحتاج وقتاً بالنّسبة لليلة واحدة،(الخلفية المعرفية للواقع)،(معلومات أساسية واقعية).
- وبالتالي فإنّه من المحتمل أنّ ع لا يستطيع القيام بالعملين معاً: الذهاب إلى السينما والمراجعة للامتحان في ليلة واحدة،(استدلال من الخطوة6).
- من الشروط التحضيرية لقبول الدعوة، أو التزام آخر، هو القدرة على أداء الفعل المسند في شرط

[1] _ Searle,1979, P34.

المحتوى القضوي(نظرية الأفعال الكلامية).

- وبالتالي؛ فأنا أعرف أنّه قال شيئاً نتيجته أنّه من المحتمل أنّه لا يستطيع قبول الدعوة(استدلال من الخطوات 1،7 و8).
- وبالتالي فإنّ غرضه الإنجازي الأساسي هو احتمالية رفض الدعوة (استدلال من 5 و9).

اعتماداً على ما سبق؛ يرى "**سورل** أنّ لمبدأ التعاون الغرايسي وظيفة محدودة في عملية التعرف على الفعل غير المباشر، فكان حتمياً تحليل ما سبق على ضوء نظرية الأعمال اللغوية[1].

على الرغم من أنّ "**سورل**" يعتمد في تفسيره لمبادئ المحادثة في ظل نظرية الأعمال اللغوية لا خارجها، إلاّ أنّ اللافت للانتباه اتّخاذ "**سورل**" الدلالة التّواضعية أداة الفهم الوحيدة التي أولاها اهتماماً كافياً في نظرية الأفعال الكلامية، بخلاف "**غرايس**" الذي لم يعرها الحقّ المطلوب، ولمعالجة هذا الإشكال؛ اقترح أنّ كل عمل لغوي غير مباشر يقوم به المتكلم ينجز عملين لغويين[2]: الأول أصلي تابع لقصد المتكلم، والثاني فرعي خاضع للتركيب التواضعي، ولا يمكن إنجاز العمل الأصلي إلاّ من خلال العمل الفرعي، لأنّه أساس الخطاب الطبيعي.

بعد هذا العرض نتوصّل إلى أنّ هناك قصوراً يعتور مقاربة كل من سورل وغرايس في تحليلهما لنظرية الأفعال اللغوية غير المباشرة، لعلّ "سبربر" و" ولسن" في نظريتهما "تداولية المناسبة" سيتداركان ذلك القصور.

(3.1)_اقتراح "دان سبربر" (Sperber) و "ديدر ولسن" (Wilson):

يتميز هذا الاقتراح عن اقترح "غرايس" في عدد من النقاط نلخّصها في الآتي[3]:

[1]_ ينظر: فيليب بلانشيه، التدولية من أوستين إلى غوفمان، ص60.

[2]_ ينظر: روبول وموشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ص54

[3]_ روبول وموشلار، التدولية علم جديد، ص79.100. و حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، ص 145.147.

إذا كان مفهوم الدلالة غير الطبيعية عند "غرايس" يعتمد على مقصد مزدوج: مقصد إبلاغ محتوى، ومقصد تحقيق هذا المقصد نتيجة لتعرف المخاطب عليه، فإنّ "سبربر" و"ولسن" يعتمدان على مقصدين:

- المقصد الإخباري: أي ما يقصد إليه المتكلم من حمل المخاطَب على معرفة معلومة ما.
- المقصد التواصلي: أي ما يقصد إليه المتكلم من حمل المخاطب على معرفة مقصده الإخباري.

بناء على قاعدة العلاقة أو مبدأ الملائمة التي اعتمدها غرايس ضمن قواعد التخاطب في إطار ما يسمى مبدأ المحادثة أو التعاون، والتي تقرر أنّ الحديث يكون في شأن كذا، أو ليكن حديثك مناسباً، انطلق كل من "سبربر" و "ولسن" في تأسيس نظريتهما المسماة بنظرية الملائمة أو المناسبة.

اقترح كل من "سبربر" و "ولسن" في هذه النّظرية آلية أكثر دقّة، شرطها الارتباط الوثيق بمفاهيم المقاصد الإخبارية والتّواصلية، و أكثر اتّصالاً بالتواصل الإشاري الاستدلالي؛ الذي يقصد به أن يبلّغ شخص ما شخصاَ آخر عن طريق عمل معيّن، مقصده المتمثّل في إبلاغه معلومة معيّنة[1].

من القضايا الوثيقة الصلة بمبدأ المناسبة لـ "سبربر" و"ولسن" ما يسمّى بنموذج المشابهة والتواصل، وهو يعتمد على أمور منها:

- إنّ عرض "سبربر"و "ولسن" لعملية الأقوال الحرفية، ليس مختلفاً عن تأويل الأقوال غير الحرفية.
- إنّ تتمييز الاستعمال الحرفي من الاستعمال غير الحرفي، تتمّ قياساً على الفكرة التي يرغب المتكلم في تبليغها، فاقتراب القول من الاستعمال الحرفي للغة، يكون نتاجاً للمشابهة بين الفكرة والقول.
- إنّ درجة المشابهة مقيّدة بعدد الاستلزامات السياقية التي يثيرها الشكل القضوي للقول، أو

[1] _ ليلى كادة، المكون التداولي، ص183.

الفكرة عندما يتقابلان في السياق نفسه.

و أخيراً؛ إنّ الاستعمال الحرفي أو غير الحرفي من خصائص القول وليس من خصائص الجملة.

3)_ دواعي استعمال المضمر:

تتّضح أهمية المضمر في القوة التي يمنحها للقوة الإنجازية المراد تحقيقها من الفعل الكلامي، فيصيّرها ذات تأثير أكثر، ولأجل هذه القيمة يسارع المتكلم إلى استخدام القول المضمر، و يعمد إلى استعمال التلميح أكثر من التصريح، و يلجأ إلى الإضمار أكثر من القول المباشر.

ولو تذكّرنا الأسس التي وضعها الباحثون للتخاطب، فإنّنا سنجد أنّ جُلّ قوانينها تؤكّد على حتمية التعاون؛ من أجل إيجاد الفعالية للقوة الإنجازية المقصودة، ولتحقيق ذلك؛ يميل المتحدّث إلى استعمال المضمر، انطلاقاً من استراتيجيات مختلفة، تجعله ينأى عن توظيف الفعل الكلامي المباشر، ويتحكم في كل ذلك مجموعة من المعطيات المقامية التي يتكوّن فيها الفعل الكلامي.

ولعلّ من بين الدّوافع التي تدعو المتكلم إلى اختيار الإضمار بدل التصريح بالقول، هو مبدأ "**التأدب في القول**".

وممّن عمِل بهذا المبدأ "سورل **Searle**"؛ حيث أكّد أنّ " التأدب **La politesse**" أو "اللباقة" يعدّ الدافع الرئيسي في اللجوء إلى القول غير المباشر، فهو يقول: «...يعدّ مجال التوجيهات هو الأكثر فائدة للدراسة؛ لأنّ متطلبات المحادثة العادية للأدب، تجعل من الصعب إصدار جمل حتمية ثابتة، على سبيل المثال: (لمغادرة الغرفة).

و بالتالي؛ نسعى لإيجاد وسائل غير مباشرة لغاياتنا غير المباشرة، على سبيل المثال: (أتساءل عمّا إذا كنت تمانع في مغادرة الغرفة).» [1]

[1] _ سورل، أفعال الكلام، ص64.

فـ"سورل" يصرّح بصعوبة التحدّث والطلب المباشر من المتلقي، مخافة الرفض منه، وعدم الاستجابة؛ ولكن باستخدام عبارات غير مباشرة وأكثر تلطّفاً، تجعله يغيّر رأيه، ويستجيب للأمر المطلوب منه.

ويؤكّد في سياق آخر على أنّ التأدب« يعدّ من أبرز الدوافع لاستعمال الإستراتيجية غير المباشرة في الطلب، وهناك صيّغ معيّنة تكاد تكون بطبيعتها طرقاً عرفيّة للتّأدب في إنجاز الطلب غير المباشر.» [1]

ونجدّ كل من "براون **Brawn** وليفنسون**Lenvinsen**" يضعان ثلاث متغيرات تسوّغ للمرسل أن يستعمل الإضمار[2]:

- مرتبة العلاقة الاجتماعية بين المتحدّث والسامع، (العلاقة التماثلية).
- العلاقة السلطوية بينهما.
- الضوابط التي توجبها ثقافة معينة على المرسل، و نوعيتها.[3]

وتتنوع هذه المتغيرات بتنوع السياقات، فالعلاقة الاجتماعية تتنوّع بين قريب وبعيد، والعلاقة السلطوية تتفاوت من درجة إلى درجة أخرى، وكذلك لكل مكان وزمان قيوداً معينة.

ويشترك كل واحد من هذه المتغيرات، في تعيين المتكلم الاستراتيجية كلامه الملائمة، حتّى يحفظ ماء وجهه ووجه المتلقي في الوقت نفسه، وتتحدّد هذه الاستراتيجية عن طريق عملية ذهنية تتجسّد في كفاءة المتلقي التداولية، ليوازن فيها بين العناصر.[4]

وبناءً على هذه المعطيات والدواعي وغيرها، نجد مسوغات أخرى، منها الحفاظ على القيم الأخلاقية بين المتخاطبين بإنزال الناس منازلهم، واحترام السلّم الاجتماعي والسلّم الوظيفي، ومراعاة مشاعر وأحاسيس الآخرين بالابتعاد عن الكلام الجارح، والتّنزه عن القول الفاحش، واستعمال الكناية

[1] _الشهري، استراتيجيات الخطاب ، ص5.
[2] _ المرجع نفسه، ص 14
[3] _ المرجع نفسه، ص24
[4] _ الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص106.

والمجاز عند الكلام على بعض الأمور الخاص ببعض أجزاء الجسد أو ذكر العورات مخافة الإحراج، وحفاظاً على الذوق السليم و غيرها من الأسباب.

تقول"**أوريكيوني** Orecchione":« يعجز المتكلم لأسباب تتعلق باللياقة عن استعمال العبارة المباشرة، فيلجأ إذاً إلى الصيغة المضمرة لتذليل عقبة وجود بعض المحرمات في مجتمع معيّن، وذلك بغية إحباط بعض الرقابات ذات الطابع الأخلاقي أو السياسي أو القانوني، والاحتيال على قانون الصمت الذي يُحظّر التحدّث عن بعض الأغراض الخطابية» [1].

ففي الحياة المجتمعية هناك العديد من الأمور التي لا ينبغي البوح بها أو التصريح بها بشكل مباشر، و تعدّ من المحرمات اللغوية، وتتنافى مع الحشمة والحياء التي يحرص عليها المجتمع، فمن غير اللائق التّصريح بعبارات الحب مثلاً.

فيلجأ المتلقي إلى التلميح بدل التصريح، لاصطدامه بعوامل تستمد مشروعيتها من المجتمع بتقاليده و أعرافه وعاداته، و لربما من الدين والسياسة، فالمتكلم العربي على سبيل المثال؛ لا يصرّح برغبته في الزواج، بل يكتفي بالتلميح خوفاً من اختراق العادات والتقاليد، مثله؛ مثل الرجل السياسي الذي لا يصرّح بموقفه حرصا على الحفاظ على أسرار المهنة.[2]

ومن المسوّغات التي ترجّح استعمال المتكلّم إلى الإضمار، **الرغبة في التملّص والتّهرب من مسؤولية الخطاب،** كما يقول "براون وليفنسون" ويكون التملّص في الغالب عند إدارة الأزمات، أو وجود توتّر في العلاقة بين أطراف الخطاب، أو عند عدم وجود سلطة للمتكلم على المتلقي، ممّا يحول بينه وبين إجباره على عمل ما. كما يتخفى المتكلم وراء المعنى الجانبي؛ لكي لا يكون مسؤولاً فيما يعتقده المستمع متسبباً في ضرر لنفسه.[3]

---

[1] _ اوريكيوني، المضمر، ص 498.

[2] _ الحاج حمو، لسانيات التلفظ، ص.134 .

[3] _ المرجع نفسه، ص 135.

وقد أشار"كانتيليان Quintilian" إلى أهم الدواعي التي تضطر المتكلم إلى استعمال شروط "الالماح Insinuqtion"، واللجؤ إلى الصيغ المضمرة، وهو يقول عنها:« إنّنا نستعملها لهدف ثلاثي:أوّلاً حين تساورنا الشكوك حول وجوب التعبير بصراحة أم لا، ثم ثانياً:حين تحوّل أصول اللياقة دون الكلام المباشر، وأخيراً:بقصد بلوغ هدف الأناقة فحسب، ولأنّ للحداثة والتنوّع سحرا يفوق سحر علاقة الوقائع المباشرة.» [1]

وممّا يجعل المتكلم يعدِل عن استعمال الخطاب المباشر(الصريح)، ويختار الخطاب الغير مباشر(المضمر)، ما ذكره **"الرازي"** في سياق كلامه عن دواعي العدول عن الحقيقة إلى المجاز؛ فقال: منها ما يكون لأجل التعظيم، أو الإجلال، أو التحقير، أو لزيادة البيان، أو لتلطيف الكلام، وقد ذكر لكل داع مثال.

« أضف إلى ذلك انّه في مقامات عديدة يضطر إلى استعمال متضمنات القول خشية، من خرق بعض العادات الكلامية الاجتماعية، إذ يلجأ إلى استعمال الحيلة عدم جرح مشاعر المستمع.» [2]

ويمكننا أن نقول؛ إنّ التأثير الذي يتركه الفعل الإنجازي من قِبل المتكلم في المتلقي، يصعب على هذا الأخير، ضبطه والتحكم فيه، لأنّ الفعل التأثيري لا يخضع لمجال اللغة، بل الأمر فيه يتعلق بمعطيات عديدة منها:(ظروف الكلام، وتقويم الإشارات الدّالّة، أمارات ذات صلة بالنّص، وعلامات سياقيّة، والكشف عن قصد المتكلم ونيته، وهما غالبا ما يكونان مضمرين أو غامضين عن المخاطَب). وفي هذا الصدد يقول "مانجونو": «...قد يكون سؤال ما؛ موجّهاً إلى المحاور لمداهنته وإطرائه، أو للتظاهر بالبساطة، أولمضايقة شخص ثالث..» [3]. ولتوضيح ما قلنا نأخذ هذا المثال من أمثلة فوش(**Fuch**) للاستدلال به في هذا الموضوع، فهو يشير إلى«... إنّ المعنى المضمر المسكوت عنه،

[1] _ أوركيوني، المضمر، ص497.

[2] _ **Kerbrqt-Orecchioni Ch.1986.L'implicite. Paris.Armand Colin, coll, Linguistique.**

[3] _ Maingueneau D.1996. Les Termes de l'analyse du Discours. Paris. Editions du Seuil' cill.Memo, Lettres.p10.

يمكن أن يقيّد المثال التالي:"هذا الثوب يناسبك إلى حدّ الروعة، ما أجمله إذ يبدي جسمك نحيفاً. هذا لفظ المثال الظاهر، ولكن يختفي وراء معنى المدح والثناء؛ تعريض بالمتحدث عنها، من طرف خفي." إذا زعمت لك أنّك جميلة عندما تبدين أنحف جسماً بهذا الثوب، فلكي ألمح إلى أنّك في الواقع بدينة».

ومهما تكن الدلالات الصريحة والدلالات الضمنية متمايزة ومتناقضة، فإنّهما معاً تُسهمان في فهم الرسالة، و أنّ التفكيك الكامل لهذه الرسالة (من قِبل المتلقي)، يستلزم منه إعادة تركيب الطبقتين معاً، من غير أن يختار إحداهما على الأخرى"[1].

لا يكون الوصول إلى متضمنات القول المتمثلة في الأقوال المضمرة، والفحص عنها إلاّ بالعثور على القوانين والقواعد والأساليب التي تحقق فعالية في الخطاب وتحرّكه.

المبحث الثاني: الدلالة المضمرة في المجاز:

1)_توطئة:

لما كانت الدلالة اللغوية لها علاقة وطيدة ومتجذّرة بالمباحث الشرعية وفهم النصوص من مصادرها الأساسية، فقد أولاها الأصوليون عناية خاصة وبالخصوص مبحث الحقيقة والمجاز.

تعدّ قوانين التجوّز المتمثّلة في كل من العلاقة والقرينة، من بين القوانين التي تساهم في نقل معاني الألفاظ من الحقيقة إلى المجاز، بل هي أساس بيان المعاني المضمر الكامنة في ثنائية الحقيقة والمجاز، وهذا ما سنتناوله في هذه الفقرة.

1_ Fuch Ch.1996. Les ambiguités de français. Paris. Editions Ophrys, coll. L'Essentiel Français. P19 .20.

وينظر: عبدالرحمن بودرع، التداوليات والمعنى المضمر، ، مركز ابن أبي الربيع السبتي للدراسات اللغوية والأدبية، نصوص مترجمة 2019.07.08، جامعة هاتشيتيبي أنقرة(تركيا).

يعرّف **عبد القاهر الجرجاني** المجاز بقوله:« وأمّا المجاز فهو كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول؛ أو كل كلمة جزت بها ما وقعت له في وضع الواضع إلى ما لم توضع له، من غير أن تستأنف فيها وضعاً لملاحظة بين ما تجوز بها إليه وبين أصلها الذي وضعت له في وضع واضعها، فهي مجاز.» [1]

2)_قوانين التجوز:

(1.2)_العلاقة بين المجاز والحقيقة: تعرّف هذه العلاقة بأنّها المناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه، أو هي صلة بين الأصل وفرعه.[2]

وعرّفها **الشوكاني** بأنّها اتّصال للمعنى المستعمل فيه بالموضوع له[3]، وقسّم هذا الاتصال إلى قسمين:

(1.1.2)_ الاتصال باعتبار المعنى: فهذا النوع خاص بالاستعارة (مجاز المشابهة) وعلاقتها المشابهة وهي الاشتراك في المعنى والكيف بين المنقول عنه والمنقول إليه، أو بين الموضوع له و المستعمل فيه.

فمثلاً؛ تقول:**جالست أسداً؛** معناه جالست رجلاً شجاعاً كالأسد، بدلالة القرينة اللفظية "جالست" لأنّ الأسد الحقيقي لا يجالس، فقد استعرت من الأسد اسمه للرجل الشجاع، بسبب اشتراكهما في الشجاعة. [4]

وفي إطار علاقة المشابهة بين الموضوع له و المستعمل فيه، التي أوردها **الشوكاني**، وسيأتي ذكرها كذلك عند **السكّاكي** في تعريفه للاستعارة، لابدّ من التّوقف عند قضيتين:

الأولى وهي العلاقة التي بين طرفي المستعار له والمستعار منه، وهي القائمة على التشبيه، وقد تتعدّى مرحلة التشابه لتقوم على أساس ادّعاء أنّ المشبّه قد أصبح من جنس المشبّه به، وعليه يكون لزاماً أن

[1]_ الجرجاني، أسرار البلاغة، تح: عبدالمجيد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص352.
[2]_ ينظر: مختصر السعد على تلخيص المفتاح، ج4، ص44.
[3]_ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج101/1.
[4]_ ابن فارس، الصاحبي، ص209..

يختفي أحد الطرفين ليفهم من السياق وقد يوجد مل يدلّ عليه من لوازمه.[1]

والثانية؛ كما يقول **الشوكاني** المقصود من الاتصال باعتبار المعنى؛ أي استعارة المعنى وليس اللفظ فقط.

وهذا ما أكّده وناقشه بإسهاب "**فخر الدين الرازي**"(**ت606هـ**)، عند إثارته لمسألة هل المستعار هو اللفظ أو المعنى المشهور؟ ورجّح أنّ اعتبار الاستعارة صفة للفظ دون المعنى قول باطل؛ بل المعنى يعار أولاً ويتبعه اللفظ.[2]

ولم تقتصر مناقشة هذه المسألة على الباحثين العرب؛ بل تمّت إثارتها حتّى عند الدارسين المحدثين الذين اعتنوا بمباحث الاستعارة، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر"**جورج لايكوف**". وذلك في مقاله المعنون بـ"النّظرية المعاصرة للاستعارة" إذ يقول:« ليست الاستعارات مجرد كلمات بل تتعدى بنية الكلمة إلى معنى تركيب الجملة»[3]. وهذا نفس ما نادى به وقرّره **الرازي** السابق الذكر.

- **مفهوم الاستعارة (مجاز المشابهة):**

وقد عرّف **السكّاكي** الاستعارة بقوله:« هي أن تذكر أحد طرفي التشبيه و تريد به الطرف الآخر، مدّعياً دخول المشبه في جنس المشبه به، دالاً على ذلك بإثباتك للمشبه ما يخص المشبه به، كما تقول: في الحمام: أسد، وأنت تريد به الشجاع، مدّعياً أنّه من جنس الأسود، فتثبت للشجاع ما يخص المشبه به، و هو اسم جنسه، مع سدّ طريق التشبيه بأفراده في الذكر».[4]

ومن الملاحظ عند الباحثين القدامى بلاغيين وأصوليين شيوع استعارة اسم الأسد أو بعض صفاته

---

[1]_ ينظر: سعد أبو الرضا، في البنية والدلالة رؤية لنظام العلاقات في البلاغة العربية، ص184. 185.

[2]_ ينظر: فخر الدين الرازي، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، ص118،119.

[3]_جورج لايكوف، النّظرية المعاصرة للاستعارة، ترجمة محمّد الأمين مومين، ضمن كتاب الاستعارة والمعرفة، منشورات مختبر اللسانيات والتواصل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك، الدار البيضاء، (ط1)، 2011، ص24.

[4]_ السكاكي، مفتاح العلوم، ضبط، نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، لبنان،1987، ص369.

للإنسان، وضمن هذه الاستعارة تعمل اللغة على نحو استعاري، ينفي عن الكلمات معانيها الحرفية، ويكسبها معاني سياقية، فالأسد هنا يصبح هو الإنسان الذي بلغ مبلغاً كبيراً من الشجاعة والبأس والقوة[1].

ويوضح **ابن قتيبة** معنى الاستعارة بقوله:« فالعرب تستعير الكلمة، فتضعها مكان الكلمة إذا كان المسمّى بها بسبب من الأخرى، أو مجاوراً لها، أو مشاكلاً. فيقول للنبات: نوء؛ من النوء عندهم». كما جاء قول **رؤبة بن العجاج**:

وجفّ أنواءُ السّحابِ المرتزق واستَن أعرافُ السفَا على القِيق.

أي: جفّ البقل.[2] أي جفّ البقل الذي هو من النبات الذي سببه المطر، والمطر من السحاب.

و المسكوت عنه في هذا النّص التنظيري لفن الاستعارة، يتضمّن أبعاداً تداولية في صناعة الخطاب، تتمثل في المعاني الثانوية «التي لها تأثير في المتلقي، وهذه أحدث آليات البحث التداولي التي تهتم بالتفاعل الشفوي:مثل **أركيوني**C.A.Orrecchion، التي تنظر إلى المجازات اللفظية:مثل الاستعارة والسخرية على أنّها آليات تحمل في صلب مكوناتها قيمة تداولية مهمة: مثل التضمينات. »[3]

فاستعمال المجاز المتمثل في الاستعارة داخل عملية التلفظ، عن طريق استعمال الأسلوب التلميحي الغير مباشر، له تأثيره البليغ على المتلقّي الذي يسعى بدوره في البحث عن الغرض الحقيقي، وفك شفرة الاستعارة، بخلاف الأسلوب الحقيقي المباشر.

وقد أدخل **"الشوكاني"** تحت العلاقة بالمشابهة أنواع هي:

---

[1]_ ينظر عبد بلبع، الرؤية التداولية للاستعارة، ص102

[2]_ ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص88.

3_ أوزلد ديكرو، وجان ماري سشايفر، القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، ترجمة منذر عياشي، ط2، المركز الثقافي العربي، 2007 م، ص530. وينظر: عبد الرحمن حميدي المالكي، المقاربة التداولية وحضورها في البلاغة العربية، كتاب (تأويل مشكل القرآن) أنموذجاً، مجلة حولية كلية اللغة العربية بجرجا، جامعة الأزهر، ع24، عام2020م، ج05، ص4301.

(ب.1)_المشاكلة الكلامية: وهي أن تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته مثاله، إطلاق الإنسان على الصورة المنقوشة، قال تعالى: ﴿**صِبْغَةَ اللهِ**﴾[1]، ففي الآية مجاز تشبيهي، و تشبيه للمطهر من الكفر بالإيمان بصبغ المغموس في الصبغ المادي، فالإنسان المصبوغ يظهر عليه أثر الصبغ، كما يظهر على المؤمن أثر الإيمان من العمل الصالح والأخلاق الحسنة.

(ب.2)_المطابقة: وهي أن تجمع بين معنيين متضادين في الجملة[2]. قال تعالى: ﴿**وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظاً وَهُمْ رُقُودٌ**﴾[3]. فالجمع بين أيقاظاً ورقود مطابقة.

(ب.3)_المناسبة: وتسمى مراعاة النظير،وهي جمع أمر وما يناسبه لا بالتضاد[4]؛ كقوله تعالى: ﴿ **الشَّمْسُ وَالقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**﴾[5]. فالشمس والقمر متناسبين وليس بينهما تضاد، وتناسبهما يظهر من خلال تقارنهما في الخيال، لكون كل منهما جسماً نورانياً سماوياً.[6]

(ب4.)_التضاد المنزل منزلة التناسب(الاستعارة التهكمية أو التلميحية): وهي« استعارة اسم أحد الضدين أو النقيضين للآخر، بواسطة انتزاع شبه التضاد، و إلحاقه بشبه التناسب، بطريق التهكم أو التلميح ثمّ ادعاء أحدهما من جنس الآخر، والإفراد بالذكر ونصب القرينة[7]».

وقد عرّف **"العلوي"(ت745 هـ)** التهكم مبرزاً أهميته في الحوار ووقعه على السامعين وتأثيره على المخاطبين فقال: هو«إخراج الكلام على ضدّ مقتضى الحال استهزاءً بالمخاطب[...] وله وقع عظيم في إفادة البلاغة والفصاحة[8]».

---

[1]_ البقرة/137. وينظر: السكاكي، مفتاح العلوم، ص424.

[2]_ التفتازاني، شرح السعد، ص286.

[3]_ الكهف/18.

[4]_ التفتازاني، شرح السعد، ص286.

[5]_ الرحمن/05.

[6]_ شرح السعد،ص302.

[7]_ السكاكي، مفتاح العلوم، ص206.

[8]_ العلوي، الطراز، 91/3.

ومن وجوهه أن يأتي على جهة الوعيد بلفظ الوعد تهكماً، وقد مثّل صاحب"إرشاد الفحول" الشوكاني لهذا النّوع بقوله تعالى:

﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]

فاللفظ "بشر" دال على حصول ما هو محبوب، في حين أنّ وصله بالمكروه جعله دالاً على التّهكم. فالمعنى الحرفي الظاهري هو البشر والوعد، ولكن المعنى المضمر هو التهكم والوعيد.

جاء في تفسير الخازن(ت741هـ)، وهذا محمول على الاستعارة (التهكمية) وهو أن إنذار الكفار بالعذاب قام مقام بشرى المحسنين بالثواب، وفي الآية توبيخ لليهود الذين كانوا في زمن رسول الله ﷺ، وإن كان أسلافهم الذين قتلوا الأنبياء لأنّهم رضوا بفعلهم."[2]

وهناك ملمح دقيق يستفاد من هذه الآية؛ و ذلك أنّه ساعة نسمع كلمة "أبشر"، فإنّ النفس تتفتح لاستقبال خبر يسر، وعندما تستعدّ النفس بالسرور وانبساط الأسارير إلى أن تسمع شيئاً حسناً يأتي قول: أبشر بعذاب أليم،...فساعتئذً يحدث انقباض مفاجئ أليم،...وهنا يكون الإحساس بالمصيبة أشد ...و يقع هذا الخبر من النفس وقوعاً صاعقاً، وهذا مراد الله عز وجل من هذا الأسلوب، و الله أعلم[3].

والذي يمكن استنتاجه من عرض هذا النوع من الاستعارة وهو التهكم هو ما يلي:

- الإشارة إلى دور مراعاة المقام و ملابسات القول، فمن خلالها يكون اشتقاق التهكم، وذلك لوجود مفارقة بين النسبة الكلامية والواقع وهي التضاد والتناقض، وهذا الأخير« حاصل بين النسبة

1_ آل عمران/21 . وينظر:الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص101. وكذلك: السكاكي، مفتاح العلوم، ص375.

2 _ الخازن(علاء الدين علي بن محمّد،ت725هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: عبد السّلام محمّد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط01، 1425هـ/2004م، ج1/234.

3. ينظر: محمّد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي(خواطر حول القرآن الكريم)، أخبار اليوم، 1991م، ص1372.

الكلامية أوالمحتوى القضوي للملفوظ والواقع الخارجي، والمفارقة التي يحدثها المتكلم بين هذين الجانبين هي ما يجعل كلام المتكلم كاذباً في نظر المخاطب»[1]

واستعمال الكذب في هذا السياق؛ يعدّ انتهاكاً لقاعدة الكيف حسب **"غرايس"**، ولكن سرعان ما ينتبه المخاطب لهذا التناقض بين اللفظ وتحقق ذلك في الواقع، وحينئذ يكتشف أنّ المتكلم يتعمد ذلك لأنّ قصده التهكم.

- يقرّر "سورل" أنّ عِماد التهكم"قانون التّضاد" بين ما نقول فعلاً وما نريده حقيقة، فالمتلقي يتأمّل في حرفية القول فيتراءى له أنّها غير ملائمة للسياق الذي وردت فيه، ممّا يرغمه على تأويل القول، فيجد أنّ المقصود مضاد للشكل الحرفي[2].

- إنّ من الشروط اللازمة لنجاح التهكم هي ضرورة القصد إليه، إذ« التهكم مقرون بقصد المتكلم إلى تحصيله، وهو إذ يكون كذلك فإنّه يدور معه حيث دار، فحيث يوجد قصد إلى التهكم يكون، و حيث لا يوجد القصد لا يوجد ولو توفّرت كل ظروف إنتاجه، ففي غياب القصد فإنّ إخراج الكلام على خلاف مقتضى الحال مع اعتبار التأدب والسياق الملائم قد لا يعدو أن يكون مجرد إخبار كاذب»[3].

- خلاصة القول: إنّ أي جملة تهكمية، حتّى تدرس تداولياً لا بد من إدراك جملة من الخطوات[4]:

- المقولة التهكمية = فعل كلامي.

- تسليم عنصرا التحاور بمبدأ التعاون.

---

[1] . إدريس سرحان، التضمين الدلالي والتداولي في اللغة العربية وآليات الاستدلال، ص492/2.

[2] _Searle, Expression and meaning, studies in the theory of speech acts, Canbridge university Press,p113.

[3] . عبد العزيز بنعيش، التواصل بين القصد والاستقصاء مقاربة تداولية لفاعليتي التدليل و التأويل، ص295.

[4] . ينظر: المرجع نفسه، ص 298 . 299.

- استعمال عبارات التأدب في الحوار.

- استحضار المتكلم لقصد التهكم .

- المتكلم لا يقصد ما يقول = مقام + معرفة مشتركة.

- عكس كلام المتكلم هوالمناسب = مبدأ الملائمة + السياق.

والخلاصة؛ لكي نصل إلى فعل إنجازي غير مباشر تهكمي، لا بد أن نسلك سبيل التضمين و عدم التصريح إضافة إلى السياق المساعد على ذلك.

➢ وبعد شرح هذه الأنواع من الاستعارة نجد أنّ العلاقة بين العمل الاستعاري، ومبدأ التعاون(المحادثة) تتجسّد في انتهاك وخرق جميع قواعده، فهو[1]:

- ينتهك قاعدة "النّوع" (ليكن إسهامك في الحديث صادقاً.

- ينتهك قاعدة "الكمّ" ("ليكن إسهامك في الحديث إخباريّاً أكثر ما يمكن بحسب ما تتطلبه وضعية المحادثة".

- ينتهك قاعدة "الطريقة" ("كن واضحاً").

- ينتهك قاعدة "المناسبة" ("ليكن إسهامك مناسباً لموضوع المحادثة").

إذن؛ من يقوم باستعارة فهو في الظاهر يكذب ويتكلّم بطريقة غامضة وهو بالخصوص يتحدّث عن شيء آخر، مقدّماً معلومة ملتبسة، وعليه فعندما يتكلّم شخص منتهكاً جميع هذه القواعد، فإنّنا نجد أنفسنا إزاء استلزام، من الواضح أنّه يريد أن يقصد شيئاً آخر.

وفي نفس المصب نجد أنّ الرؤية التداولية للاستعارة معتمدها وصل تأويل الاستعارة بقواعد التعاون

[1] . أمبرتو إيكو، السيميائية وفلسفة اللغة، ترجمة: أحمد العصيمي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت- لبنان، ط01، 2005م، ص238

الأربعة لـ"**غرايس**"، ويفيد هذا الوصل في جانبين[1]:

أ. تساهم في تحديد الاستعارة في السياق الاتّصالي، إذ تقصي أي تفسير حرفي، وتبقي على التفسير الاستعاري.

ب. تساعد على تحديد التفسير الملائم للاستعارة من بين التفسيرات الممكنة، فالقارئ أو المستمع يعمل في عملية الاتّصال على اختبار التفسير الأنسب للاستعارة استناداً للقواعد.

(2.1.2)_الاتصال باعتبار الصورة:

هذا خاص بالمجاز المرسل (مجاز الملابسة) وقد عرّفه **الزركشي(ت794هـ)** بقوله: هو أن تسند الكلمة إلى غير ما هي له أصالة بضرب من التأويل كسبّ زيد أباه إذا كان سبباً فيه.[2] أو هو الكلمة المستعملة في غير المعنى الذي وضعت له لعلاقة غير المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له.[3]

ويمثّل له بقولنا: جلّت أياديه عندي: أي كثرت أياديه عندي؛ والكثرة لا توصف بها الأيادي وإنما النعمة التي مصدرها اليد، فنقل معنى اليد من المعنى الذي وضعت له، وهو العضو المخصوص (الجارحة) إلى معنى آخر مجازي؛ هي سبب فيه، فالمقصود من العبارة ليس المعنى السطحي والظاهري وإنما المعنى العميق و المضمر، والقرينة الموضّحة للمعنى هي لفظ "جلّت"[4].

وقد ذكر **الشوكاني** عدداً من العلاقات التي تربط بين المعنى المجازي(المضمر) والمعنى الحقيقي(الظاهر)، نورد منها الآتي:[5]

---

[1] . ينظر: عبدبلبع، الرؤية التداولية للاستعارة، ص108

[2] _ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح، محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ج2، مصر، ص380.

[3] _ حامد عوني، المنهاج الواضح للبلاغة، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ج1، ص133.

4_ ينظر: باديس الهويمل، مظاهر التداولية في مفتاح العلوم للسكاكي، إشراف: صلاح الدين ملاوي، كلية الأداب واللغات، السنة الجامعية: 2011،2012 ، ص170.

[5] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص101، 102.

- **العلاقة باعتبار ما مضى:** هو نعت الشيء بالصفة التي كان عليها في الماضي، كنعت البالغ باليتيم، أي بمعني الذي كان يتيماً إذ لا يتم بعد البلوغ.

وكقوله تعالى:﴿ **وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ**﴾[1] أي الذين كانوا يتامى قبل بلوغهم.

- **العلاقة باعتبار المستقبل:** هي تسمية الشيء باسم ما سيؤول إليه[2]،

كقوله تعالى: ﴿ **أَعْصِرُ خَمْراً**﴾[3]، أي اعصر عنباً، فعبّر عنه بالخمر لأنّه آيل إلى حالة الخمرية،

العلاقة باعتبار الكلية والجزئية:

فالكلية هي ذكر الكلّ و إرادة الجزء، كإطلاق لفظ اليد والمقصود جزء من اليد وهو فيما وراء الرسغ، وذلك في مثل

قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ ...فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا...**﴾[4] فالمأمور بقطعه ليس كل اليد وإنما جزء منها.

والجزئية وهي أن يكون المعنى الأصلي للفظ المذكور جزءاً من المعنى المراد[5] ومن شواهده

قوله تعالى: ﴿ **وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[6]، فعبّر عن الصلاة بجزء من أجزائها وهو الركوع، والمعنى وصلوا وصلوا مع المصلين.

- العلاقة باعتبار الحالية والمحلية:

فالحالية هي إطلاق اسم الحال على المحل،

---

[1] _ النساء/02.

[2] _ ينظر: مُحَمَّد علي سليمان، المجاز،62.

[3] _ يوسف/36.

[4] _ المائدة/40. وينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج2، ص390. وتفسير الجلالين.

[5] _ أمين أوليل، علوم البلاغة، ص174.

[6] _ البقرة/42.

كقوله تعالى: ﴿ **فَفِي رَحْمَةِ اللهِ**﴾[1] أي في الجنة؛ لأنّها محل الرحمة[2].(البرهان) **والمحلية** هي اطلاق اسم المحل على الحال، كالتعبير باليد عن القدرة،

كما قال تعالى : ﴿ **بِيَدِهِ الْمُلْكُ**﴾[3] أي بقدرته الملك،

- **العلاقة باعتبار السببية** : وهي عبارة عن إطلاق اسم السبب على المسبب وهو أربعة أنواع[4]:

أنواع[4]:

العلاقة باعتبار القابل: وهي تتمثل في إطلاق تسمية الشيء باسم قابله، مثاله: **سال الوادي،** أي سال السيل وهو الماء الذي يسيل في الوادي، فلمّا كان السيل مقابلا للوادي، سمي باسمه تجوّزاً.

العلاقة باعتبار الصورة:وهي تتمثل في إطلاق تسمية الشيء باسم صورته، مثاله: **تسمية القدرة باليد،** وذلك لما كانت اليد هي السبب في القدرة سميت باسمها.

العلاقة باعتبار الفاعل: وهي عبارة عن إطلاق تسمية الشيء باسم فاعله: ومثّلوا له، **بتسمية المطر بالسماء،** لما كانت هي الفاعلة مجازاً والمتسببة فيه.

العلاقة باعتبار الغاية: وهي عبارة عن إطلاق تسمية الشيء باسم غايته مثاله: **تسمية العنب بالخمر،** وسمي العنب خمرا، لأنه يصير إليه في الأخير.

- العلاقة باعتبار الإطلاق والتقييد: وهي نوعان:

أولاً: إطلاق اسم المطلق على المقيد، كقوله تعالى: ﴿ **فَعَقَرُواْ النَّاقَةَ**﴾[5]،

---

[1]_ آل عمران/107.

[2]_ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ص391.

[3]_ الملك/01.

4_ ينظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مج1، ص101، 102. وعلي عيسى الطرفاوي، الحقيقة والمجاز دراسة لغوية أصولية شرعية نقدية، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر، ص76،77.

[5]_ الأعراف/76.

والعاقر لها من قوم صالح قدار، لكنهم لما رضوا الفعل نُزلوا منزلة الفاعل.

ثانياً: إطلاق اسم المقيد على المطلق؛

كقوله تعالى: ﴿ **تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيِنَنَا وَ بَيْنَكُمْ**﴾[1]، و المراد كلمة الشهادة وهي عدّة كلمات[2].

- العلاقة باعتبار إطلاق المصدر على الفاعل: مثل قوله تعالى: ﴿فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَداً رَّابِيَاً﴾[3].. ومعناه: فاحتمل الماء السائل، فالسيل مصدر يتجوز به عن الفاعل الذي هو الماء السائل.

✓ العلاقة باعتبار إطلاق المصدر على المفعول: مثل: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللهِ﴾[4]. أي مخلوق الله؛ فخلق مصدر يتجوز به عن المفعول الذي هو مخلوق[5].

- العلاقة باعتبار السببية و المسببية:

فالسببية هي أن يطلق لفظ السبب ويراد المسبب؛ ومن شواهده

قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[6] .

فالمجاز المرسل، هنا لفظة "الشهر" علاقته السببية؛ والشهر لا يشاهد، وإنّما الذي يشاهد هو "الهلال" الذي يظهر أول ليلة في الشهر، فالهلال سبب في وجود الشهر.[7](فالمعنى الحرفي الصريح للآية، هو **شهود الشهر** وهو ممتنع حقيقة؛ ولكن بقرينة **(فمن شهد منكم)**، تبين أنّ المشاهد حقيقة هو الهلال لا الشهر؛ لأنّ الشهر لا يشاهد و الهلال سبب في وجود الشهر، ومن ثَمّ فالمعنى المضمر هو شهود الهلال، ويصبح المعنى هو من شهد منكم الهلال فليصم شهر مضان.

---

[1] _ آل عمران/63.

[2] _ ابن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز في عض أنواع المجاز، ص،24،25.

[3] _ الرعد/17.

[4] _لقمان/11.

[5] _ ابن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز في أنواع المجاز، ص،25،.24

[6] _ البقرة/185.

[7] _ عبد العزيز عتيق، علم البيان، ص158 .

و**المسببية** وهو أن يطلق لفظ المسبب ويراد السبب،

كقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَآءِ رِزْقاً ﴾.[1]

فالمجاز هو كلمة "رزقا"، والرزق لا ينزل من السماء، ولكن الذي ينزل من السماء مطر، ومنه ينشأ النبات الذي منه طعامنا ورزقنا، فالرزق مسبب عن المطر.[2](فالمعنى الحرفي الصريح للآية، هو **نزول الرزق من السماء**، وهو ليس على حقيقته.

و القرينة (**ينزل لكم من السّماء**)؛ تدل على أنّ المنزّل حقيقة هو المطر، وليس الرزق.

وعليه فالمعنى المضمر تحت المعنى الصريح، هو نزول المطر.

و يصبح المعنى هو ينزل لكم من السماء مطرا فينشأ منه النبات الذي هو رزق لنا.

العلاقة باعتبار إطلاق تسمية الشيء باسم قابله: سال الوادي، «والحقيقة سال مآء الوادي، وتسمية الماء بالوادي من باب المجاز المفرد لما كان الوادي قابلا له[3]»

العلاقة باعتبار إطلاق تسمية الشيء باسم صورته: كتسمية القدرة باليد، ووجه المجاز أنّ اليد محل للقدرة،

- **العلاقة باعتبار إطلاق تسمية الشيء باسم فاعله:** حقيقة أو ظناً؛ كتسمية المطر السماء، لما كان المطر نازلا منها.[4]

- **العلاقة باعتبار إطلاق تسمية الشيء باسم غايته:** كتسمية العنب بالخمر، لأنّ الغاية التي يصل إليها العنب بعد عصره هي الخمر.

---

[1] _ غافر/13.

[2] _ عبد العزيز عتيق، علم البيان، ص 158 159 .

[3] _ يحي بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي، الطراز في أسرار البلاغة والإعجاز، مطبعة المقتطف، مصر، 1223هـ، 17/1.

[4] _ المرجع نفسه، 17/1.

والواضح من هذه الأنواع الأربعة السابقة و أمثلتها، أنها تنتمي عند السكاكي إلى المجاز المعنوي المفرد الخالي من المبالغة في التشبيه، والذي يعرّفه بقوله: هو الذي تنتقل الكلمة فيه من مفهومها الحقيقي الأصلي إلى مفهومها المجازي لعلاقة بينهما، إضافة إلى وجود قرينة مساعدة.[1]

- **العلاقة باعتبار الإطلاق والتقييد:** وهي نوعان أولاً: إطلاق اسم المطلق على المقيد، كقوله تعالى: فعقروا الناقة، والعاقر لها من قوم صالح قدار، لكنهم لما رضوا الفعل نُزلوا منزلة الفاعل. ثانياً: إطلاق اسم المقيد على المطلق؛ كقوله تعالى: ﴿ **تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيِنَنَا وَ بَيْنَكُمْ**﴾[2]، ، و المراد كلمة الشهادة وهي عدّة كلمات.[3]

- **العلاقة باعتبار اللزوم والمجاورة:** المجاورة:وذلك فيما إذا ذكر الشيء وأريد مجاوره[4] ،(نحو أن تراد المزادة بالرّاوية وهي في الأصل للبعير الذي يحملها للعلاقة الحاصلة بسبب حمله إيّاها)[5]

- **العلاقة باعتبار إطلاق المصدر على الفاعل:** مثل قوله تعالى: فاحتمل السيل زبداً رابياً. ومعناه: فاحتمل الماء السائل، فالسيل مصدر يتجوز به عن الفاعل الذي هو الماء السائل.

- **العلاقة باعتبار إطلاق المصدر على المفعول:** مثل هذا خلق الله. أي مخلوق الله؛ فخلق مصدر يتجوز به عن المفعول الذي هو مخلوق.[6]

العلاقة باعتبار تسمية إمكان الشيء باسم وجوده: كما يقال للخمر في الدن: إنّها مسكرة.

العلاقة باعتبار إطلاق المشتق بعد زوال المشتق منه:

---

[1] _ السكاكي، مفتاح العلوم، ص201.

[2] _ آل عمران/63.

[3] _ العز بن عبدالسلام، الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز، مطبعة العامرة، 1313هـ، 40.

[4] _ عبد العزيز عتيق، علم البيان، ص164.

[5] _السكاكي، مفتاح العلوم، 51.

[6] _ العز بن عبدالسلام، الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز، 42.

- **ما لا تعلق له بالمقام: كحذف المضاف:**

مثاله: واسأل القرية يعني أهلها «وسؤال القرية عبارة عن سؤال أهلها ....وهو مجاز يقدّر فيه مضاف.... والمسؤول عنه محذوف للعلم به وحاصل المعنى أرسل من تثق به إلى أهل القرية واسألهم القصة"[1]

- **علاقة النكرة في الإثبات إذا جعلت للعموم:**

مثاله: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَآ أَحْضَرَتْ ﴾[2] " «فكلمة (نفس) نكرة في سياق الشرط مراد بها العموم، أي علمت كل نفس ما أحضرت، واستفادة العموم من النكرة في سياق الإثبات تحصل من القرينة الدالة على عدم القصد إلى واحد من الجنس، والقرينة هنا وقوع لفظ نفس في جواب هذه الشروط التي لا يخطر بالبال أن تكوكن شروطاً لشخص واحد.»[3]

علاقة المعرف باللام إذا أريد به الواحد المنكر: نحو ﴿ ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ البَابَ ﴾[4] أي باباً من أبوابها

علاقة الزيادة: كقوله تعالى ليس كمثله شيء ومعناها «ليس مثله شيء، فأقحمت كاف التشبيه على(مثل) وهي بمعناه لأنّ معنى المثل هو الشبيه، فتعيّن أنّ الكاف مفيدة تأكيداً لمعنى المثل، وهو من التأكيد اللفظي باللفظ المرادف من غير جنسه"[5]

- **الكناية:**

يعرّفها **الجرجاني(ت471هـ)** في دلائله بقوله وهي :« أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه و رِدفه في الوجود، فيومئ به إليه،

---

[1] _ الآلوسي(شهاب الدين السيد محمود، ت1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تصحيح: محمود شكري الألوسي، داراحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ج38/13.

[2] _ التكوير/14.

[3] _الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج150/30.

[4] _ المائدة/23.

[5] _ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 46/25.

ويجعله دليلاً عليه[1]».

ومعنى ذلك أن يطلق المتكلم لفظاً معيناً، ولكن لا يريد منه معناه الظاهر الحرفي، وإنما يريد به معنى أخر غير ظاهر بل مضمر.

وفي تعريف لـ"الخطيب القزويني"(ت738هـ) يقول فيه:« الكناية لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه[2]»

وبالرجوع إلى صاحب المدونة الشوكاني نجده قد ذكر عدّة أمثلة في هذا السياق:

❖ **نار الحرب**: يعدّ هذا التركيب "تمثيل"، شُبه به حال التهيؤ للحرب والاستعداد لها والحزامة في أمرها، بحال من يوقد النّار لحاجة بها...فإنّه شاعت استعارات معاني التسعير و الحمي والنّار ونحوها للحرب، ولا نار في الحقيقة، إذ لم يؤثر عن العرب أنّ لهم نارا تختص بالحرب ...وحيث لا تعرف نار للحرب تعيّن الحمل على التمثيل»[3].

وعليه فمعنى اللفظ الظاهري الحرفي هو كأنّ للحرب نارا حقيقة، ولكن المعنى غير الظاهر والمضمر هو التهيؤ للحرب والاستعداد لها.

و ممّا ينبغي التنويه به أنّ الكناية من النّاحية التداولية تعدّ شكلاً من أشكال خرق قاعدة الكيف، إذ المنطوق به عبر المفهوم من التعبير الكنائي.[4]

❖ **جناح الذل:**

«إنّ المدلول الكنائي المستلزم يتولّد مقامياً بسبب خرق المتكلم لمبدأ الإفادة، فإذا كان المقام مقام

---

[1]_ الجرجاني ، دلائل الإعجاز، ص66.

2_ الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص.301

3_ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج150/7.

4_ ينظر: بنعيسى أزابيط، مداخلات لسانية مناهج و نماذج، ص68 .

مدح بالكرم مثلاً، فأيّة مزيّة في أن تمتدح المرء بأنّ له رماداً كثيراً[...] إلاّ إذا كان مقصودك معنى غير هذا»[1]

المبحث الثالث: المفهوم عند اللسانيين الغربيين.

المفهوم (المضمر):(**Le sous entendu**[2]

يعدّ المفهوم أحد المسوّغات التخاطبية الكفيلة بإبراز المعنى المقصود. ومن اللسانين الذي وجّهوا عناية بالغة الأهمية لمبدأ الضمني هو اللساني أ. ديكرو(**O.Ducrot**) وذلك من خلال كتابيه("أن تقول و ألاّ تقول"، باريس، هرمان، 197، ط2، 1980) و("القول والمقول")، باريس، مينوي، 1984)، فقد صرّح على أنّ الضمني أعم من الاقتضاء(**présupposition**) بل يشمله، فهو يعتبر هذا الأخير فعلاً من الأفعال اللغوية التي لها قوّة متضمّنة في القول. وذلك لأنّ الضمني عنده يشمل أمرين: "المقتضى" و "المضمر" أي "المفهوم"[3] وممّا يتميّز به المقتضى عن المضمر عند ديكرو هو:[4]

- أنّ المقتضى رغم كونه ضمنياً إلاّ أنّه يظهر في الملفوظ ذاته، بخلاف المضمر فلا ذكر له في الملفوظ.
- المقتضى شبيه بالاستلزام المنطقي (**implication logique**) له قوّة مضمّنة في القول، و كذلك هو شبيه بالمقتضى الذي يستعمله أوستين، أمّا المضمر فله عمل أكثر

1_ إدريس سرحان، طرق التضمين الدلالي والتداولي في اللغة العربية وآليات الاستدلال، 515/2.

[2]_ مختار درقاوي، تداوليات المضمر في الفكر الأصولي، مجلة أيقونات، مج4 ، عدد6 .4.6. 2014. ص127-128.

[3]_ ينظر: فيليب بلانشيه، التداولية من أوستين إلى غوفمان، ترجمة، صابر الحباشة، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ط1، 2007م، ص164

[4]_ ينظر: فيليب بلانشيه، التداولية من اوستين إلى غوفمان، ص164 -165.

ضمنيا و أبرز تدوليا، فالمضمر هو ما نقوله زائداً عن الملفوظ بمجرد قولنا للملفوظ.[1]

- يقع المقتضى في انفصال عن معطيات الخلفية المعرفية في حين لا يحلّل المضمر إلاّ بالنسبة إلى معطيات الخلفية المعرفية في الامتثال للمواضعات الخطابية. ويمثل ديكرلهذا باللافتة مكتوب عليها "مفتوح يوم الثلاثاء" توضع على باب متجر، فالمعنى الحرفي للافتة لا يفهم عندما تكون المواضعات الاجتماعية للمكان الذي يوجد فيه المتجر إذا كانت المحلّات في العادة مفتوحة يوم الثلاثاء، ولكن تأويل هذا الملفوظ حسب حكم المحادثة يؤدي إلى الدلالة المضمرة " مفتوح يوم الثلاثاء فقط".

- يؤكّد ديكرو على أنّ المضمر(المفهوم) (**Le sous entendu**) ذو طبيعة غير لسانية محضة، بخلاف المقتضى **Le présupposé**[2] الذي يعتبره عنصراً لسانياً صرفاً.(اعادة الصياغة) والمفهوم عنده هو ما يمكننا من قول شيء دون أن يقوله، أو يكون قد قاله.[3] أو هو فهم القصد المستتر وراء الملفوظ.[4]

- أمّا المقتضى فهو مركوز في البنية اللسانية و الوحدة المعجمية للكلام، وهو مدرك حسب "ديكرو" دون الحاجة إلى إعمال السياق.[5]

وقد ميّز"**ديكرو**" بين مصطلحات ثلاثة لأوجه الملفوظ، فقال:« أمّا المنطوق le posé فهو ما أثبته أنا بصفتي متكلّما، وأمّا المقتضى فهو ما أقدّمه على أنّه مشترك بيني وبين مخاطبي... و أمّا

[1] _ المرجع السابق، ص165.

[2] _ O, Ducrot, Le dire et le dit, Ed, Minuit, 1984, P17.6

[3] _ المرجع نفسه، ص20 .

[4] _ مختار درقاوي، تداوليات المضمر في الفكر الأصولي، أيقونات، ع4، 2014م، مجموعة"سيما" للبحوث السيميائية، سيدي بلعباس، الجزائر، ص127 .

[5] _ المرجع نفسه، ص 128.

المفهوم(المضمر) فهو ما أترك مخاطبي يستنتجه من كلامي»[1].

وبصيغة أكثر وضوحاً، فالمنطوق عند "ديكرو" هو ما يعنيه المتكلم من خلال ملفوظه، والمقتضى هو المعنى اللساني الخالص الذي تكشف عنه البنية الإعرابية والتركيبية و المعجمية للفظ، وهو معنى مشترك بين المتكلم والمخاطَب، أمّا المفهوم فهو عبارة عن المعنى المضمر الذي يستنبطه المخاطَب من كلام المتكلم و منطوقه، ولكشفه ينبغي البحث عن المكونات غير اللسانية من قبيل مقتضيات الحال أي المقام.

وعلى هذا يلاحظ **"ديكرو"** أنّ المفهوم يعدّ من مشمولات المتلقي فهو المكلف به يفكّ شفرته و رموزه، معتمداً في ذلك على سيرورة خطابية وضرب من الاستدلال."[2]

فالمتكلم في عملية التواصل لا يمكن أن يقول كل شيء، فلذلك لا يصرح بكل شيء، وإنّما يخفي بعض المعاني والدلالات، وتبقى متضمنة في القول؛ ولكن يستنتجها المتلقي عن طريق المعطيات الخلفية المشتركة، واستعمال قواعد منطقية، وتقنيات ذهنية استدلالية متعددة، وعن طريق السياق« والسياق هنا هو مسألة سيكولوجية أو معرفية تتفاعل فيه عدة معارف منطقية ثقافية نفسية، موضوعية، علمية.»[3]

وإذا ما نظرنا إلى طرح **"ديكرو"** لمصطلحي "المقتضى" و "المفهوم أو المضمر"، وقارناه بتعريف ما يسمى بـ"الاستلزام التواضعي" " **implicature conventionnelle**" و" الاستلزام التخاطبي" " **implicature conversationnelle**" عند **"غرايس"** وجدنا تقاربا كبيرا؛ بل يكادان يتطابقان.

فمصطلح "المقتضى" يرادف مصطلح" الاستلزام التواضعي"، ويمكن التمثيل للمقتضى بقولنا:"

---

[1] _O, Ducrot, Le dire et le dit, Ed, Minuit, 1984 . P20.

[2] _ Ducrot (o), op. cit, 21

[3] _ عبدالسلام عشير، عندما نتواصل نتغيّر، ص50.

كفّ زيد عن التدخين" فيكون الاستلزام التواضعي فيها هو" أنّ زيداً كان يدخّن".

ومصطلح" المفهوم" يتطابق مع مصطلح "الاستلزام التخاطبي"، ويمكن التمثيل للمفهوم بقولنا: "القهوة تذهب عنّي النّوم" فيكون الاستلزام التّخاطبي فيها" شكراً لا أريد قهوة"[1].

أمّا اللسانية الفرنسية **أوريكيوني** Orechioni C.K فقد عدّت المفهوم فعلاً وحدثاً لغوياً؛ ظناً منها؛ أنّ الملفوظ وحده خارج وضعيات التخاطب قادر على إخراج المفهوم، وأكّدت كذلك على ضرورة السياق اللغوي ودوره في تحديد " المفهوم"؛ لكن **ديكرو** عدّه فعلاً كلامياً وحدثاً قولياً،(الكلام =اللغة+الأداء)يتوصّل إليه عن طريق الاستدلال.[2]

و تعرف **أوريكيوني** المفهوم بعدّه جامعاً لكل المعلومات التي يمكن أن يحملها الملفوظ المعطى.[3] وهو أقسام متعدّدة منها "التعريض" و "التلميح" أو" التلويح" و الإغراء....[4] وعندها لإدراكه؛ لابدّ من البنية اللسانية والتركيبية، وهي التي يعوّل عليها في فكّ إبهامه، وبدون إهمال مساهمة الكفاية الموسوعية للمتلقي في فكّ شفرة الملفوظ للحصول على المفهوم.[5]

فالمقام عند "**ديكرو**" والسياق عند "**أوريكيوني**" عنصران حتميان لمعرفة المفهوم المراد من الملفوظ.

ونفس الأمر عند "**غرايس**"، فهو يرى أنّ المقاربة الاستدلالية التي تسمح باستكشاف المعاني المضمرة (الضمنية) التداولية، تقوم على ثلاثة أفكار هي:

- أن المعنى المراد من القول هو في الغالب ضمني IMPLICITE .

[1] _ ينظر: العوامل الحجاجية في العربية، ص 39-40.

[2] _ Orechioni C.K,Limplicite, éd, Armand Colin, Paris, 1986, P39.

[3] _المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[4] _المرجع نفسه، ص43. 45.

[5] _ ينظر: المفهوم من خلال الملفوظ الاشهاري، ص268.

- أنّ الوصول إلى المعنى المراد، يتمّ عن طريق حساب استدلالي، تثيره عوامل تداولية مبنية على مبدأ التعاون، وقواعد الحوار التي وضعها **غرايس**، وقواعد أخرى مرتبطة بالجانب المعرفي والسياقي.
- أنّ المعلومات السياقية ضرورية من أجل حساب ما هو ضمني.[1]

فغرايس هو الآخر، يؤكّد على عنصري الاستدلال والسياق من أجل تحديد " المفهوم".

المقتضى(ديكرو)=الاقتضاء (عندالاصوليين)

المفهوم(ديكرو) ≅المفهوم(عندالاصوليين)

يظل الخطاب المباشر الصريح حالة نادرة بالنسبة إلى الخطاب غير المباشر ذي الدلالة التضمنية المضمرة. "وهذه المحتويات التضمنية (كالمعاني المعبر عنها بألفاظ مجازية، والسرائر والخلفيات الذهنية المفهومة من بين السطور) ذات وزن ثقيل داخل الملفوظات؛ ما أثقل وزنها، وما أخطر دورها في تشغيل الآلة التفاعلية.» [2]. " واستخلاص محتوى تضميني أو معنى مضمر، يفرض على المفسر؛ مفكّك الرموز جهداً تفسيرياً كبيراً، وعملاً تأويلياً بالغاً...» [3]

إذن؛ يرى **ديكرو**O.Ducrot أنّ بعض الأقوال تبلغ أكثر مما تدل عليه الكلمات؛ أي أكثر من المحتوى الحرفي للقول، وكلّ قول يثير أقوالاً أخرى، وأنّ كل خطاب يعكس بشكل ضمني المعتقدات العميقة للعصر.[4]

[1] _ عبدالسلام عشير، كتاب عندما نتواصل نتغير، ص 47.

[2] _Kerbrqt-Orecchioni Ch.1986.L'implicite. Paris.Armand Colin, coll, Linguistique.p06.

[3] _ المرجع نفسه، ص05.

[4] _ Dire et ne pas dire p.13.

و يرى سورل أنّ المعنى الضمنيّ عبارة عن فعل غير مباشر، كما في التلميح والتهكّم والسخرية، وفي هذا السياق؛ تأتي أهمية التضمين في الأفعال غير المباشرة، حسب تحليل **سورل** SERALE إذ؛ يعتبر أنّ الآليات الأساسية للإنتقال من الأفعال المباشرة إلى الأفعال غير المباشرة، اعتمادا على مبادئ الحوار والتعاون التي حددها **غرايس**، كالإنتقال من الإستفهام إلى الطلب، كما في المثال الذي ساقه(هل تستطيع أن تناولني الملح؟

حيث تمّ هذا الإنتقال من الفعل المباشر(الإستفهام) إلى الفعل غير المباشر(الطلب)، اعتماداً على معلومات مشتركة لسانية وغير لسانية.[1]

المبحث الرابع: المفهوم عند الأصوليين(الشوكاني أنموذجا):

درس علماء الأصول من اللغويين العرب المفهوم في ضوء المقتضى، وذلك ضمن صلتهما بالأحكام الشرعية باعتبارها المقصد الأسنى من كل درس عندهم و لأنها غاية الغايات[2]، وخصصوا لذلك باباً خاصاً بعنوان "المنطوق والمفهوم"، وكان تركيزهم كبيراً على المصطلح الثاني؛ مصطلح "المفهوم".

و قد سار على نهجهم **الشوكاني** في مدونته"**إرشاد الفحول في علم الأصول**"؛ مستعرضاً في ذلك تعريف كل من المنطوق والمفهوم، ثمّ ذكر أقسام كل منهما مع الاسهاب والتركيز أكثر على الشق الثاني من هذه الثنائية وهو المفهوم؛ حيث تعرض بعد التعريف بالمفهوم بشكل عام ومجمل إلى التعريف بقسميه ـ مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ـ وقد أخذ مفهوم المخالفة القسط الكبير من الشرح؛ فبعد التعريف تناول شروطه، وختم بذكر أنواعه.

وفيما يلي يأتي تفصيل ذلك:

[1] _ عبد السلام عشير ، عند ما نتواصل نتغير، ص55.

[2] _ خالد الميلاد، الانشاء في العربية، ص.

➢ **المنطوق:**[1]

أ) **تعريفه:** هو ما دلّ عليه اللفظ في محل النّطق، أي يكون حكماً للمذكور، و حالاً من أحواله.[2]

ب) **أقسامه:** قسّم الشوكاني المنطوق إلى قسمين: النص والظاهر.

ب)1 الظاهر: وهو ما يحتمل التأويل.

ب)1 النص: وهو ما لا يحتمل التأويل. وهو ينقسم إلى قسمين:

ب)1.1. الصريح:

- ما دلّ عليه اللفظ بالمطابقة.
- ما دلّ عليه اللفظ بالتضمن.

ب)2.1. غير الصريح: ما دلّ عليه اللفظ بالالتزام، ودلالة الالتزام يقصد بها "دلالة اللفظ على أمر خارج عنه لازم لمعناه ذهناً كدلالة الأربعة على الزوجية...ومعنى التزامية؛ أنّ المعنى قد استلزم ذلك الأمر الخارج عنه».[3]

وقد" أدرج . الشوكاني . الالتزام في المنطوق غير الصريح كابن الحاجب مثلاً، خلافاً لبعض الشافعية أمثال البيضاوي الذي أدرجه ضمن دلالة المفهوم بمعناه العام[4]».وهي الدلالة المقصدية عنده.وهو أنواع:

- دلالة الاقتضاء: وهي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه، مع كون ذلك

[1]_ ينظر: المنطوق و أقسامه عند الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج519/2.

[2]_ المرجع نفسه

[3]_ مُحَمَّد عبد العزيز البهنسي، المنطق المفيد، مكتبة الأزهرية، مصر، 1998، 14/1.

[4]_ إدريس بن خويا، البحث الدلالي عند الاصوليين . قراءة في مقصدية الخطاب الشرعي عند الشوكاني، مطبعة ابن سالم، الأغواط، الجزائر، ط1، 2009، ص56.

مقصودا للمتكلم، أو هو كما عند المعتزلة " ما يضمر في الكلام لتصحيحه، وهو ثلاثة أقسام: (ما أضمر ضرورة صدق المتكلم، و ما أضمر لصحته عقلاً، و ما أضمر لصحته شرعاً»، و قال البعض هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق.[1]

أمّا الصّدق؛ أي ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه، فمثل:" رفع عن أمتي الخطأ و النسيان"؛ أي رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان والإكراه، و لو لم يقدر المؤاخذة أو لفظ "إثم"ونحوهما لكان كاذبا لأنّهما لم يرفعا.

و أمّا الصّحة العقلية؛ أي ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً، فمثل:" واسأل القرية" إذ لو لم يقدر "أهل"، أي أهل القرية لم يصح عقلا لأنّ سؤال القرية لا يصح عقلا.

و أمّا الصحة الشرعية، أي ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه، فمثل قول القائل: أعتق عبدك عني على ألف، لأنّه يتطلّب تقدير الملك أي مملكا لي على ألف لأنّ العتق بدون الملك لا يصحّ شرعاً.[2]

والملاحظ أنّ مراد المتكلم في هذه النّصوص لا يستلزم أن تدلّ عليه العناصر الوضعية نفسها، و لا يتوصّل إليه بالألفاظ الوضعية فحسب؛ بل يُعتمد فيه إلى حدّ كبير على قدرة السامع والمخاطب الاستنتاجية لفهم المعنى المستنبط.[3]

ولذلك يرى علماء الأصول أنّ الافتراضات التي يكوّنها المخاطَب عن مصداقية المتكلم لها تأثير في فهمه للكلام، والمعيار الأساسي أن الجملة في النّص الشرعي إذا كانت لا تطابق الواقع فسيحمل

[1] _ البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ، ج1/ 76.

[2] _ ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى، ج160/3. و ينظر: قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه ص 435، 434.

[3] _ محمّد يونس، علم التخاطب الإسلامي، ص62-63.

الكلام على الكذب، ويحمل على المجاز بافتراض صدق المتكلم وافتراض الصحة العقلية للمتكلم وافتراض الصحة الشرعية للكلام.[1]

وعليه فإنّه يمكن القول أنّ هناك تقارب كبير بين هذه المسألة وبين مبدأ التعاون الذي أسّسه غرايس لنجاح عملية التّواصل، و بالخصوص في مقولتي الكيف والملائمة.

- **دلالة الإيماء:** وهي أن يقترن اللفظ (أي الملفوظ الذي هو مقصود المتكلم) بحكم (وصف)، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً.[2]

➢ **المفهوم:**

أ) **تعريفه:** هو ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق، أي يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله.[3]

ويعرّفه **التهانوي** بقوله:المفهوم عند الأصوليين: هو"خلاف المنطوق، وهو ما دلّ على اللفظ لا في محلّ النطق بأن يكون حكماً بغير المذكور وحالاً من اللفظ". وهو نفس تعريف الشوكاني.[4]

وقد أشار **الشوكاني**[5] . بعد أن عرّف كل من المنطوق والمفهوم . إلى فرق جوهري للتمييز بينهما وهو أنّ الألفاظ قوالب للمعاني المستفاد منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وهو المنطوق، وتارة من جهته تلويحاً، وهو المفهوم، وهذا الأخير لا يحصل إلاّ بمعرفة المنطوق من اللغة.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ المفهوم" هو من قبيل دلالة المعنى على المعنى مثل: ما يشار إليها في الدرس

---

[1] _ مُحَمَّد يونس، علم التخاطب الإسلامي، ص90-91.

[2] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج519/2.

[3] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 519/2.

[4] _ التهانوي(مُحَمَّد علي بن علي بن مُحَمَّد)، كشّاف اصطلاحات الفنون، تمميش: أحمد حسن سبج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1971م، ص1154.

[5] _ ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج519/2.

الحديث بمصطلح "The Meaning of Meaning"[1].

ب) **أقسام المفهوم**: ينقسم المفهوم هو الآخر إلى قسمين:

ب)1 **مفهوم الموافقة**:« وهو حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به[2] »، أي [يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق].[3]

أمّا الغزالي فيعرّفه بقوله:"فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده"[4].

والملاحظ أنّ في هذا التعريف إضافة جديدة تميّز بها عن غيره من التعريفات وهي عبارة "سياق الكلام ومقصوده" وهو العلامة التي يدرك بها حكم المسكوت عنه أو يفهم بها غير المنطوق به من الملفوظ به. [فمفهوم الموافقة هو هذه المساواة والاتّفاق بين المسكوت عنه والمنطوق، ففي قوله تعالى:" فلا تقل لهما أف".مفهوم الموافقة منها" لا تضربهما، لا تنهرهما، لا تطردهما، لا تقتلهما....إلخ" فنفي التأفف يشرّع لنفي الضرب والطرد والنهر..إلخ من قبيل النعت والحال والمركّبات البيانية والغاية يحققها تركيبيا بعض المفاعيل...إلخ.

فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمّى " فحوى الخطاب"، و إن كان مساوياً له فيسمّى "لحن الخطاب". و يسمّى "فحوى الخطاب" عند الحنفية بـ"دلالة النّص".

وقد جعلوا من شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به.

ولذلك يمكن إثبات دلالة مفهوم الموافقة في حالتين :

- **إثباته في الأكثر**: وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى، كقوله تعالى:

[1]-إدريس بن خويا، البحث الدلالي عن الأصوليين قراءة في مقصدية الخطاب الشرعي عن الشوكاني، مطبعة بن سالم، الأغواط- الجزائر، 2009، 96.

[2] _ الشوكاني، إرشاد الفحول، 520/2.

[3] _ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 74/3.

[4] _ الغزالي (أبو حامد)، المستصفى في علم الأصول، ص8584.

﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ**﴾ [1].

فإنه يقتضي تحريم الضرب بطريق أولى.

فالنّهي عن قول "أف" يستلزم لا تضربهما؛ لأنّ العقل يدلّ على أنّ الضرب أشدّ أذىً من قول "أف".[2]

- **إثباته في الأقل** وهو التنبيه بالأعلى على الأدنى، كقوله تعالى:

﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍيُؤَدِّهِ إِلَيْكَ...** ﴾[3].

فإنه يقتضي ثبوت أمانته في الدرهم بطريق الأولى.[4] فيفهم منه أنّ من أهل الكتاب من إن تأمنه بأقل من قنطار يؤده إليك(من باب أولى).[5] كفهم تحريم الشتم، والقتل، والضرب من قوله تعالى:﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾

وفي هذه الأحوال يكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محلّ النطق، وإنّما يكون كذلك أن لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق من سياق الكلام، وعرف أنّه أشدّ مناسبة واقتضاء للحكم في محلّ السكوت من اقتضائه له في محلّ النّطق، وذلك كما عرفنا من سياق الآية المحرمة للتأفيف أنّ المقصود إنّما هو كف الأذى عن الوالدين، و أنّ الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف فكان بالتحريم أولى.[6]

---

[1] _الإسراء/23.

[2] _ ينظر : مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي، مقدمة في علم الدلالة، ص62 .

[3] _ آل عمران/75.

[4] _ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص296- 297.

[5] _ ينظر: مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي، مقدمة علم الدلالة، ص63 .

[6] _ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 85/3 .

وقد اختلف الأصوليون ـ كما يقول صاحب المدونة[1] ـ في دلالة النص على مفهوم الموافقة، هل هي لفظية أي مستفادة من النطق، أو قياسية؟

فذهبت طائفة منهم في مقدّمتهم **"الشافعي"** إلى أنّها "قياس جلي"، وحجتهم في ذلك هي تحقق القياس الجلي وعناصره وبالرجوع للآية السابقة؛ نجد أنّ التأفيف أصل، والشتم والضرب فرع، ودفع الأذى علة، والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلاّ هذا، ولما كان ظاهراً سمّي جلياً و سمّوا ذلك قياساً جلياً نظراً إلى أنّ الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير.[2]

وذهب المتكلمون أشعرية ومعتزلة إلى أنّها "لفظية" أي مستفادة من النطق وليس بقياس[3].

وإن كان **الشّوكاني** في آخر المطاف؛ يرجّح أنّ مفهوم الموافقة من باب الدلالة اللفظية؛ حيث بدا للمؤلف أنّ هذه الدلالة تركز على تحقيق معنى المعنى فيما نطق به".[4]

واختلفوا أيضاً، في دلالة النص في الآية التي استدل بها جلّ من تحدث عن مفهوم الموافقة، وهي قوله تعالى:"ولا تقل لهما أف"، هل هي من جهة اللغة، أو من جهة فهم السياق والقرائن؟[5]

فذهب البعض إلى أنّ المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى الأخرى؛ كالشتم و النهر والضرب والقتل، وكلّ ما من شأنه أكثر أذى من التأفيف. وفي هذا يقول " مُحَمَّد الخضري": "هي دلالته (أي دلالة النص) على ثبوت حكم ذكر لما [6]سكت عنه لفهم المناط بمجرد "فهم اللغة" وذلك ما يسمى في اصطلاح آخر بالقياس الجلي".[7]

---

[1] ـ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج520/2.

[2] ـ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج3/ 86. 87 .

[3] ـ المصدر السابق، ج521/2.

[4] ـ ينظر :إدريس باخويا، البحث الدلالي عند الأصوليين، ص107 – 114.

[5] ـ المصدر السابق، ج2/ 521.

[6] ـ الخضري مُحَمَّد، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، 1988، ص221.

[7] ـ المرجع نفسه، ص221.

وذهب البعض الآخر، **كالغزالي(ت505هـ) و الآمدي(ت631هـ) وابن الحاجب(ت646هـ)**؛ إلى فهم تحريم الشتم والضرب والقتل من منطوق الآية وهو تحريم التأفيف ومنعه، وذلك بدلالة "فهم السياق والقرائن" والدلالة عندهم مجازية، من باب إطلاق الأخص "وهو التأفيف" وإرادة الأعم " وهو أنواع الأذى الأخرى"[1].

ومما يلفت الانتباه من إدراك الأصوليين كما يقول **(الشوكاني)** لمعنى الآية وللمفهوم من خلالها هو حديثهم عن مصطلح "القياس الجلي" ومصطلح "فهم السياق والقرائن"، وهما مصطلحان لهما في الدراسات اللسانية شأن كبير، فديكرو على سبيل المثال، كما سبق وأن ذكرنا؛ يؤكّد على ضرورة توخيّ طرق مخصوصة من الاستدلال للظفر بالمفهوم، في حين أنّ **أوريكيوني** تطرّقت إلى مفهوم السياق؛ إذن، فهناك تقارب كبير بين الأصوليين واللسانيين في هذا الموضوع.

وتجدر الإشارة أيضاً؛ إلى بيان التشابه الكبير بين ما أكّده **ويلسون**(Wilson) وسبربر(Spe) في أهمية الاستدلال في استنباط المفاهيم التّخاطبية، وبين القياس الاستدلالي في مفهوم الموافقة الذي يؤدي وظيفة فاعلة في استنباطه.[2]

ب)2**مفهوم المخالفة:** وهو« حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم، إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمّى دليل الخطاب[3]».

ب) 1.2.شروط مفهوم المخالفة: [4]

1. أن لا يعارض ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة

2. أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان، مثاله قوله تعالى:"﴿**لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً**﴾ [5]. فإنّه لا

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج521/2.

[2] _ محمّد محمّد يونس علي، مقدمة في علم الدلالة، ص63.

[3] _ المصدر السابق، ج522/2.

[4] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 524.525/2.

[5] _ النحل/14.

يدل على منع أكل ما ليس بطري.

3. أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص ، ولا حادثة خاصة بمذكور.

مثاله قوله تعالى:﴿**لَا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً**﴾[1]. فلا مفهوم للأضعاف؛ لأنّه جاء على النّهي عمّا كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حلّ دينه يقول: إمّا أن تعطي، و إمّا أن تربي، فيضاعف بذلك أصل دينه مراراً كثيرة فنزلت الآية على ذلك.[2] أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم، و تأكيد الحال.

مثاله قوله ﷺ:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحُدَّ ...الحديث"[3] فالتقيد بالإيمان لا مفهوم له،و إنّما ذكر لتفخيم الآمر.

4. أن يذكر مستقلّاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر؛ فلا مفهوم له. مثاله قوله تعالى:﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ "[4]. فقوله في المساجد لا مفهوم له؛ لأنّ المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً.

5.أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له، مثاله قوله تعالى:﴿**وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[5].

6.أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب، مثاله قوله تعالى:﴿**وَرَبَآئِبُكُمْ الَتِي فِي حُجُورِكُم**﴾[6]، فقيد التي في حجوركم لم يأتي للاحتراس من الربائب التي ليست في الحجور، بل جاءت لوصف ما هو

---

[1] _ آل عمران/130.

2 _ينظر، السيوطي(عبدالرحمن جلال الدين)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1433ه/2011م،ج1/365

[3] _ البخاري، صحيح البخاري، حديث(1279)، ص309.

[4] _ البقرة/187.

[5] _ آل عمران/29.

[6] _ النساء/23.

غالب، وهو أنّ الربائب يعشن مع أمهاتهن، و أزواج أمهاتهن.[1]

ب)2.2.أنواع مفهوم المخالفة:

وقد حصره الأصوليون في مقولات نحوية دلالية نهضت بها بعض البنى التركيبية بتأديتها وهي (الصفة، العلة، الشرط، العدد، اللقب، الغاية واللقب والحصر والحال والزمان والمكان). فالصفة مثلا تحققها نحويا البنى التركيبية]، وقد ذكرها الشوكاني على الترتيب الآتي:[2]

- **مفهوم الصفة:** وهي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف[3].

والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، و لا غاية، والمقصود بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت.

أو هي دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بوصف، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه،الذي انتفى عنه ذلك الوصف كتقييد الغنم بالسائمة في قوله في الغنم السائمة نقيض حكم المنطوق به، المعلَّق بوصف غير مستقر، قابل للطيّ والزوال، للمسكوت عنه لانتفاء ذلك الوصف غير المستقر.[4]

وقد حصر أبو عبد الله البصري(ت 369هـ)، حجية مفهوم الصفة في ثلاث صور هي[5]:

1. أن يرد مورد البيان، كقوله:" فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ "[6]، وذلك عندما قال:" خذ من غنمهم

---

[1] _ مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي، علم التخاطب، ص258 .

[2] _ ينظر هذه الأنواع عند الشوكاني، إرشاد الفحول، ج526/2. وما بعدها، وينظر: الخضري مُحَمَّد، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، 1988، ص221.

[3] _ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج526/2.

[4] _ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه عربي – إنجليزي، تقديم: مُحَمَّد رواس قلعجي، دار الفكر، دمشق، ط01، 1420هـ/2000م ص426.

[5] _ ينظر: المصدر السابق، ج2/(526-527).

[6] _ البخاري(أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل ت256هـ)، صحيح البخاري، حديث رقم(1454) ص353.

صدقة" . ثمّ بينه بقوله:" الغَنَمُ السَّائِمَةُ فِيهَا زَكَاةٌ". [فالسّوم وصف غير مستقر، وذلك لأنّ الغنم يمكن أن تعلف بعد أن تكون سائمة.[1] وبمفهوم المخالفة ليس في المعلوفة زكاة.

فالمعنى الحرفي المفهوم من منطوق الحديث، يحكم بوجوب الزكاة في الغنم التي يتوفّر فيها وصف معيّن وهي السّائمة، أمّا المعنى الضمني والغير مباشر والمفهوم المخالف لمنطوق الحديث هو أنّ الغنم المعلوفة ليس فيها زكاة.

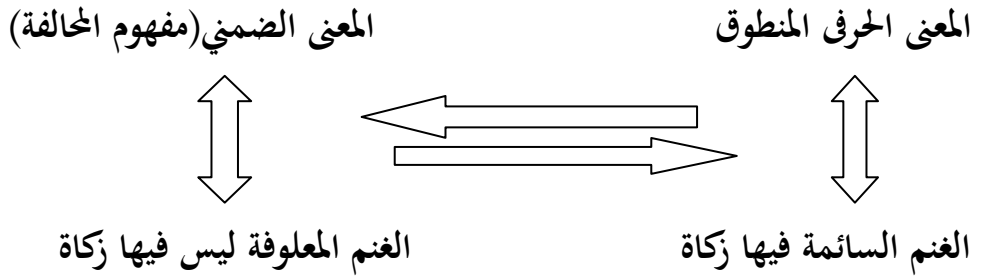

2. أن يرد مورد التعليم، كقوله ﷺ في خبر التخالف والسلعة قائمة[2]، و تمهيد القاعدة كمخبر التخالف، وهو قوله:" إِنْ تَخَالَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي القَدْرِ أَوْ فِي الصِّفَةِ فَلْيَتَحَالَفَا وَ لْيَتَرَادَا"[3].

3. أن يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة، كالحكم بالشاهدين؛ فإنّه يدل على أنّه لا يحكم بالشاهد الواحد، ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك.

و هذه الصور الثلاثة تتوافق مع قاعدتي الكيف والكم عند(غرايس)؛ لأنّه تحقق فيهم قول الصدق والاكتفاء بالقدر الضروري من الكلام.

- **مفهوم العلة:** وهو تعليق الحكم بالعلة، مثل: حرمت الخمر لإسكارها، والفرق بين هذا النوع والنوع الذي قبله، أنّ الصفة قد تكون علة كالإسكار، و قد لا تكون علة، بل متممة

[1] _ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص426

[2] _ ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 202/5.

[3] _ مسند أحمد،

كالسوم؛ فإنّ الغنم هي العلة، و السوم متمم لها.

- **مفهوم الشرط:**[1] والمقصود هو الشرط اللغوي، و هو ما دخل عليه أحد الحرفين "إن" أو "إذا" أو ما يقوم مقامهما، ممّا يدل على سببية الأول، و مسببية الثاني. ومن الأمثلة على ذلك:

- إن أكرمتني أكرمتك،

- متى جئتني أعطيتك.

ويفهم من الجملة الأولى؛ أنه لا يستحق الإكرام عند عدم إكرامه المتكلم. فإكرام المخاطَب شرط في إكرام المتكلم ومرتبط به، فوجوده بوجوده، وعدمه بعدمه.

و تدلّ الجملة الثانية على أنه لا يستحقّ الإعطاء عند عدم المجيئ إليه. ويفهم منه أنّه إذا لم يأت لم يُعطى.

فالمعنى الحرفي الظاهري المباشر من منطوق الجملة الأولى هو؛ أنّ إكرام المتكلم للمتلقي مشروط بإكرام المتلقي للمتكلم وهذا إثبات، ويمكن أن يستفاد معنى ضمني ومستلزم من نفس الجملة وهو معنى ومفهوم مخالف لمنطوق الجملة وهو؛ إن لم تكرمني لن أكرمك وهذا نفي.

ونفس الشيء ينطبق على الجملة الثانية ويمكن التمثيل له بالآتي:

معنى منطوق مثبت≠ معنى مخالف منفي.

متى جيئتني أعطيتك≠ متى لم تجيئني لن أعطيك.

فديكرو مثلاً؛ يعتبر بنية الشرط في جملة من قبيل، "إذا جاء زيد فسينطلق عمرو"، محقّقة المفهوم؛ لأنّ من يسمع هذه الجملة، لا يستنتج فقط أنّ مجيء زيد ينشأ عنه انطلاق عمرو، وإنّما

[1] ـ ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج527/2.

يستنتج أيضا؛ أنّ انطلاق عمرو رهين مجيء زيد، و مرتبط به.

فهذا شرط حتميّ، لهذا يكون من قبيل الكذب أن نتلفّظ بجملة "إذا جاء زيد فسينطلق عمرو" دون أن نفكّر في المفهوم منها، وهو: إذا لم يأت زيد فلن ينطلق عمرو.[1]

وتعمد **أوريكيوني** إلى اعتبار الشرط حاملا للمفهوم.[2]

ويرى **ليفنسون(Levinson)** أنّ هذا النوع من المفهوم "يستنبط بعكس اتجاه الاستنتاجات المعتمدة على مبدأ الكم: إذ من المعتاد أنّه بمقتضى **مبدأ الكم**، إذا قلتُ الجملة الضعيفة حين يكون من المناسب قول القوية، فإني أدل دلالة مفهوم على أنّه ليس بوسعي أن استخدم القوية. أمّا هنا فإنّه باستخدامي الجملة الضعيفة أدل دلالة مفهوم على القوية".[3]

وينتقد الباحث اللساني **مُحَمَّد يونس علي** رأي **ليفنسون (Levinson)**ولا يراه تفسيراً سليماً، ولذلك فهو يرى أنّ مفهوم الشرط هو عبارة عن استنتاج قائم على مبدأ الكم، لأنّ المتكلم في العادة ينزل من العام إلى الخاص.

- **مفهوم العدد:** و هو تعليق الحكم بعدد مخصوص؛ فإنّه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً.

مثاله قوله تعالى:﴿**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[4]. يفهم من هذا أنّ الزائد على الثمانين جلدة غير واجب.[5] والنقصان عن هذا العدد لا يجوز.

- **مفهوم الغاية:** «هو دلالة اللفظ الدّال على حكم مقيد بغاية، على ثبوت نقيض الحكم في

---

[1]_ ديكرو، ص17،18.

[2]_ اوريكيوني، ص 40.

[3]_ مُحَمَّد يونس، علم التخاطب الإسلامي، ص266.

[4]_ النور/ 4.

[5]_قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص427 .

المسكوت عنه، بعد هذه الغاية[1]» وهو مدّ الحكم بـ"إلى" أو "حتّى".

وغاية الشيء آخره، وقال **القاضي(ت403هـ)** في التقريب[2]؛ و التّقييد بحرف الغاية يدلّ على انتفاء الحكم عمّا وراء الغاية، ولهذا أجمعوا على تسميتها (حروف الغاية، و غاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم تعد تسميتها غاية، فكان بمنزلة قولهم: تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أنّ ما بعدها بخلاف ما قبلها.[3]

مثاله: قوله تعالى:﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الاَبْيَضُ مَنَ الَخَيْطِ الاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[4]. يفهم من هذا أنّ ما كان جائزاً في الليل وهو الأكل والشرب يصبح ممنوعاً محظوراً بعد الغاية، وهي طلوع الفجر.[5]

الحكم قبل الغاية (جواز الأكل والشرب) ≠ الحكم بعد الغاية(حرمة الأكل والشرب).

(المعنى المنطوق)كل واشرب حتى الفجر ≠ لا تأكل ولا تشرب بعد الفجر(مفهوم المخالفة).

الخطاب المفهوم الصريح(وكلوا واشربوا حتى...من الفجر)≠ الخطاب المستلزم الضمني (المضمر) (لا تتجاوز بالأكل والشرب طلوع الفجر)

فالشارع حدّد للمكلف الغاية التي يحلّ له الأكل والشرب إليها. فذكر الغاية ـ كما يقول المثبتون لمفهوم الغاية ـ تصريح من المتكلم بأنّ الحكم ينتهي عند الوصول إلى الغاية، فإذا أعطي ما بعد الغاية الحكم نفسه، فلا فائدة من ذكر الغاية، و عندها يكون كلام المتكلم لغواً، و هذا الأمر مبتعد عنه في التّخاطب. [6]

---

[1] _ المرجع نفسه، ص 428.

[2] _ هو كتاب التقريب والإرشاد، للقاضي أبوبكر الباقلاني(ت403هـ)، جمع فيه بعض المسائل الأصولية.

[3] _ ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج529/2.

[4] _ البقرة/187.

[5] _ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص428 .

[6] _ محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص271.

- **مفهوم اللقب**: هو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، يفهم من هذا أنّ غير زيد غير قائم، أو اسم النوع، نحو "في الغنم زكاة"، يفهم من هذا أنّه لا زكاة في غير الغنم.

ويتوقّف استنباط هذا النّوع من المفهوم على مبدأ الكم.

- **مفهوم الحصر**: [و هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، و انتفاء المحصور عما حصر فيه،][1] وهو أنواع، أقواها "ما" و"إلاّ"

مثال1: ما قام إلاّ زيد.

فالقيام محصور في زيد وهذا هو منطوق المثال، ومفهوم المخالفة لم يقم أحد ما عدا زيد.

ثمّ الحصر بـ "إنّما" وهو قريب ممّا قبله في القوة.

ثمّ حصر المبتدأ في الخبر، وذلك بأن يكون معرفاً باللام، أو الإضافة.

مثال2: العالم زيد.

مثال3: صديقي عمرو.

فهو يدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد، و نفي الصداقة عن غير عمرو.

- **مفهوم الزمان**: [هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بظرف زمني على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به، لا نتفاء ذلك الظرف عنه[2]»

- **مثال1**: قوله تعالى:﴿**اَلْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[3].

مفهوم المخالفة أو الخطاب المضمر ؛من هذا أنه لا حج في غير تلك الأشهر المعلومات التي

[1] _ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص426.
[2] _ المرجع نفسه، ص427.
[3] _ البقرة/197.

وردت في هذه الآية.»[1]

- **مثال2**: قوله تعالى:﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَواْ إِلَى ذِكْرِاللهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ** ﴾[2].

فالمخاطِب(الشارع) يريد تقرير عن أنّه:

لا سعي يجب على المخاطَب، ولا حرمة للبيع في غير هذا الوقت المحدّد وهو من وقت النداء إلى صلاة الجمعة، بمعنى أنّ البيع مشروع وجائز في سائر الأوقات، وكذا لا يجب السعيّ لذكر الله ما عدا وقت النداء إلى الصلاة يوم الجمعة.

وهذا هو مفهوم المخالفة من الآية، أو الخطاب المستلزم المضمر.

- **مفهوم المكان**[3]: و"هو دلالة اللفظ الذي قيّد الحكم بظرف مكانيّ، على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف لحكم المنطوق، لانتفاء ذلك الظرف عنه[4]».

مثال1:" جلست أمام زيد"،

مفهوم المخالفة أو (الخطاب الضمني المستلزم)، أنّه لم يجلس لا جنب ولا خلف ولا في جهة أخرى ما عدا جهة الأمام.

مثال 2: لو قال: بع في مكان كذا،

إذ يستلزم الخطاب الضمني المضمر(مفهوم المخالفة)، أنّه لا يجوز لك أن تبيع في مكان أخر غير المكان المحدّد

ومحصول القول؛ من خلال هذا العرض يُستخلص في الآتي:

---

[1] _ المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] _ الجمعة/9.

[3] _ ينظلر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج532/2.

[4] _ قطب مصطفي سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص104.

وبموازنة ثنائية (**منطوق/ مفهوم**) عند الأصوليين بثنائية (**دلالة تصريحية/ دلالة حافة**) عند اللسانيين، نجد هناك تقارب من جهة واختلاف من جهة أخرى:

- ✓ فأمّا وجه التقارب بينهما فيتمثل في أنّ المنطوق والدلالة التصريحية يتخذان مادتهما (أي الدال والمدلول) من اللغة، في حين أنّ المفهوم و الدلالة الحافة ليسا من اللغة، بمعنى أوضح ليس المفهوم في محل النطق بعبارة الأصوليين، وليست الدلالة الحافة من اللغة بعبارة **هيلمسلاف**(Louis Hjelmslev)[1].
- ✓ أمّا وجه الاختلاف بين المفهوم عند الأصوليين وبين الدلالة الحافة عند اللسانيين، فيكمن ربما في كون الأصوليين لا يجعلون المفهوم عالقاً باللّفظة الواحدة، وإنّما هو حصيلة الخطاب، وذلك عكس بعض اللسانيين، ممن يعتبر الدلالة الحافّة يمكن أن تحملها أحياناً اللّفظة المفردة.[2]
- ✓ وقريب من معنى المفهوم عند الأصوليين، معناه عند اللسانيين؛ فالمفهوم عندهم «ما يفهم ولا يصرّح به"[3]، وهو «ما يستنبط من المنطوق » [4].
- ✓ المفهوم هو «حدث بلاغي مرتبط بمقام القول(...) ويجيء دائماً جواباً عن أسئلة من قبيل " لِمَ قال المتكلم ما قال وما حداه إلى أن يقوله؟[5]»
- ✓ تجمل **أوريكوني** تعريف المفهوم بقولها:« يشمل المفهوم جميع المعلومات التي من شأنها أن

---

[1] _ ينظر: Louis Hjelmslev, Le Langage, éditions Minuit, Paris, 1966,p180.

[2] _ ينظر: أوريكيوني ص(71.74 119. 122). و عبد الله صولة، الحجاج في القرآن الكريم، ص264 .

[3] _ ينظر: أوريكيوني، ص45.

[4] _ ينظر: ديكرو، ص21.

[5] _ ديكرو، ص(31 ،34) . وينظر: عبد الله صولة، الحجاج في القرآن الكريم، ص(264 - 263). و ينظر: عز الدين الناجح، العوامل الحجاجية في اللغة العربية، مكتبة علاء الدين، صفاقس ، تونس، ط1، 2011م، ص 45.

يحملها ملفوظ ما، على أن يكون تحقق تلك المعلومات رهين بعض الخصوصيات التي للمقام، وآية ذلك أنّ جملة من قَبيل" إنّها الساعة الثامنة! " يمكن أن يفهم منها بحسب ظروف قولها "أسرع" كما يمكن أن يفهم منها "تريث"[1]»

و الملاحظ؛ إذا قارنا بين المقاربة الأصولية العربية والمقاربة اللسانية الغربية للمفهوم، فإنّنا نجد أنّ الأصولية أنضج و أقرب للعلمية منها من المقاربة اللسانية الغربية الحديثة، ولعلّ التقسيم والتفريع الذي أوجده الأصوليون، خير دليل على ذلك؛ علاوة على التقاء الطائفتين في عديد النتائج.

ومهما يكن من أمر؛ فإنّ مفهوم المخالفة أعسر إدراكاً من مفهوم الموافقة لتعدّده فإن كان مفهوم الموافقة أحاديّاً على صعيد التّأييد والتّأكيد (لا تضربهم، لا تنهرهم، لا تقتلهم...)، فإنّ مفهوم المخالفة متعدّد، وفي تعدّده اختلاف سببه شيئان؛ هما المقام من جهة، والإمكانات الإنجازية في اللغة من جهة ثانية.[2]

[1] _ أوريكيوني، ص39. ينظر: عبد الله صولة، الحجاج في القران الكريم، ص265 .

[2] _ عز الدين الحاج، المفهوم من خلال الملفوظ الإشهاري، منشورات مختبر تحليل الخطاب، ع2، ماي 2007، دار الأمر، الجزائر، ص264.

الفصل الرابع: الحجاج عند الشوكاني.

توطئة

المبحث الأوّل: الروابط والعوامل الحجاجية عند الشّوكاني.

المبحث الثاني: الأدوات اللغوية الحجاجية عند الشوكاني.

المبحث الثالث: السّلالم الحجاجية عند الشّوكاني.

الفصل الرابع: الحجاج في كتاب إرشاد الفحول للشوكاني.

أولاً: توطئة:

ظهر مصطلح(الحجاج) بمفهومه الحديث في خضم التطور والتقنية التي عرفها العصر الحديث؛ حيث تميّز هذا الأخير بتدفق الكم الهائل من المعلومات، والانفتاح على كافة الأطياف والثقافات، ممّا أدّى إلى التداخل المعرفي بين مختلف العلوم، وإلى التثاقف العلمي في شتّى المجالات. وهذا يتطلّب دراية بأنواع الخطاب وأساليب الحوار و معرفة بتقنيات التخاطب وأدوات الإقناع، وعلى هذا الأساس تنوعت اهتمامات الباحثين، و تعدّدت دراسات اللغويين لموضوع الحجاج، فتناولوه من زوايا متعدّدة، ومن جوانب مختلفة. ومن هنا تعدّدت نظريات الحجاج، فمنها:

النظرية الجديدة في الحجاج البلاغي (الأرسطيون الجدد)؛ فقد تأسّست البلاغة الجديدة أوالبلاغة الحجاجية منذ 1958م مع رجل القانون الشيكي **شايم بيرلمان** واللسانية البلجيكية **لوسي أولبريخت تيتيكا** حين أصدرا كتابهما بعنوان (الوجيز في الحجاج، البلاغة الجديدة). وعرفت هذه النظرية تطوراً ملحوظاً مع ستيفان تولمان وظهور كتابه (استعمالات الدليل أو الحجة) وغيرهم.

ومنها **نظرية الحجاج الخطابي**، وقد تبلورت هذه النظرية على يدي مجموعة من الباحثين الحجاجيين، وفي مقدّمتهم الباحثة **روث أموسي** من خلال كتابها (الحجاج في الخطاب، وميشيل مايير، وفايركلوث، وموشلر، و دومينيك مانكونو وغيرهم. وتعنى هذه النظرية باستخراج الحجاج داخل النص أو الخطاب.

ومنها **نظرية الحجاج المنطقي الطبيعي**، ويمثّل هذه النّظرية **جان بليز غرايس**، وهدفها تقديم نظرية حجاجية في ضوء المنطق الطبيعي، فهي تهتم بالإقناع العقلي الذي يرتبط مع المنطق الطبيعي.

ومنها **نظرية الحجاج التداولي**، وهي تعنى بنظرية أفعال الكلام والاستلزام الحواري على يدي كل من **أوستين وسيرل وغرايس**، ومنها **نظرية الحجاج اللغوي**؛ والتي تأسست على يدي كل من **أنسكومبر و أزوالد ديكرو**، وهي تهدف إلى دراسة الجوانب الحجاجية في اللغة، وتسعى إلى اكتشاف منطق اللغة والاهتمام بالقواعد الداخلية للغة، وهي نظرية لسانية عُرفت بعنايتها بالوسائل والتقنيات اللغوية الحجاجية التي تحتويها اللغات الطبيعية، كما اهتمت النظرية الحجاجية اللغوية؛ ضمن ما يعرف بالتداولية المدمجة، وخاصة عند "**ديكرو**" بدراسة وسائل الإقناع المتعلقة بالخطاب اللغوي الطبيعي، حيث تتمّ عملية الإقناع عن طريق ما يسمّى بالروابط اللغوية والعوامل الحجاجية، كما ركزت هذه النظرية على مجموعة من المفاهيم الإجرائية، مثل العلاقات الحجاجية والسلم الحجاجي ومراتبه وغيرها. وفي خضم هذه النظريات المتعدّدة والمتنوّعة للحجاج، نهدف في هذا الفصل إلى دراسة بعض المسائل التي لها علاقة بالحجاج والمتناثرة هنا وهناك، في ثنايا مدونتنا الأصولية (**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني**)، وكشف بعض الاستعمالات الحجاجية لبعض القضايا كالروابط والعوامل، والأدوات اللغوية؛ المتمثّلة في حروف التعليل، والتعريج على بعض الموضوعات التي تشملها السّلالم الحجاجية، هذا وقد قسّمت هذا الفصل الموسوم بـ" الحجاج في إرشاد الفحول للشوكاني" إلى ثلاثة مباحث:المبحث الأول بعنوان: الروابط والعوامل الحجاجية عند الشوكاني، والمبحث الثاني بعنوان: الأدوات اللغوية الحجاجية عند الشوكاني، ثمّ المبحث الثالث بعنوان: السّلالم الحجاجية عند الشوكاني.

ثانيّاً: المبحث الأول: الروابط والعوامل الحجاجية عندالشوكاني.

1)_ **الروابط الحجاجي:**

تتعدّد وظائف الروابط الحجاجية، وتتنوع غايات العوامل الحجاجية؛ فلكل منهما دوره، فالروابط لها دور في توجيه المعنى داخل الخطاب. وللروابط دوران رئيسيان: أولهما: أنّها "تربط بين وحدتين دلاليتين أوأكثر، وثانيهما: تخدم دورا حجاجيا للوحدات الدلالية التي تربط بينها".[1]

و من وظائفها زيادة على ربطها بين قضيّتين، هو أنها تقوم بعملية ترتيب درجات هذه القضايا بوصفها حججاً في الخطاب.

ولا يقتصر دور هذه الروابط على ما ذكرنا من أدوار، "بل يتعدّه إلى تحديد طبيعة كلّ مكون من تلك المكونات الحجاجية، ويصبح بذلك قاعدة بنائية لإدراج الحجج أو النتائج، كما تساعد هذه الروابط الحجاجية المتلقي على ترتيب ما يعرض عليه أثناء الحجاج، كأن يربط سبباً بمسببه أو بنتيجته.

2)_مفهوم الروابط الحجاجية:هي أحد المؤشرات الحجاجية التي تسند معنى من المعاني إلى القولات التي يتلفظ بها المتكلم،...حيث يعبّر عن العلاقات بين القضايا و الأحداث على نحو خاص بواسطة مجموعة من العبارات من مختلف أنواع التراكيب.[2] أو هي مكونات لغوية تداولية تربط بين قولين(أوأكثر) داخلين في استراتيجية حجاجية واحدة، بحيث تسمح بالربط بين المتغيرات الحجاجية، وبين حجّة و نتيجة أو بين مجموعة من الحجج".[3]

أو قد يكون الأمر ربط نتيجة سابقة بحجة لاحقة، وهذا ما يسهل على المتلقي تحديد المقاصد ومعرفة الغايات من الحجاج". [4]

الرابط هو عبارة عن علاقة لسانية تربط بين غرضين لغويين داخل القولة نفسها. [5]

---

[1]_ عمران قدور، البعد التداولي و الحجاجي في الخطاب القرآني، عالم الكتب الحديث، 2012، ص30.

[2]_ فان ديك، النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة: عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، المغرب، 2000م، ص82 – 83 .

[3]_ عبداللطيف عادل، بلاغة الاقناع في المناظرة، منشورات ضفاف، بيروت– لبنان، ط1، 1434هـ/2013م، ص100 .

[4]_ حمدي جودي منصور، الحجاج في كليلة ودمنة لابن المقفّع، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، 2018، ص260

[5]_أحمد كروم، الاستدلال في معاني الحروف دراسةفي اللغة والأصول، ص241 .

يكاد يتّفق اللغويون الذين خصُّوا العوامل اللسانية الحجاجية بالدراسة والتحليل؛ على أنّ الغاية منها هدفها إقناع المخاطَب ومحاججته، عن طريق(وصف الواقع أو الإحالة عليه، أوالتعبير عن منطق فكر ما وترابطه، أو عن حالة أو موقف، والتحكم في آليات التخاطب) [1]وأكّدوا على أنّه لا تخاطب إلاّ بواسطة هذه العناصر الحجاجية وممّن أولى أهمية بالغة لهذه العوامل هو "ديكرو"Ducrot و" أنسكومبر"anscombe و" قيقليون" Cilicon

وإذا قمنا بإطلالة على وصف "ديكرو" لهذه الراوبط؛ فإنّنا نجده قد استحدث لها وصفاً حجاجياً جديداً مكان الوصف القديم، فعلى سبيل المثال؛ إذا كان "ديكرو" يرى أن الرابط "puisque" تشير إلى أن "ب" يستلزم "أ" فحسب، ويصف "Mais" بأنّها تشير إلى التعارض الموجود بين القضايا التي تربط بينها، فإنّ الوصف الحجاجي لهذين الرابطين هو كالآتي: يسلم المخاطب بـ"ب"، وبالإحالة على استلزام "ب" لـ"أ"، فإنّ عليه أن يقبل "أ"، أمّا فيما يخص "لكن/ Mais" فإنّها تميل إلى أن تستنتج من "أ" نتيجة ما، لا ينبغي القيام بذلك، لأنّ"ب"، و هي صحيحة مثل "أ"، تقترح النتيجة المضادة. وإذا نظرنا إلى "حتّى" "Même" فإنّنا نجد أنّ دورها لا يقتصر على إضافة معلومة أخرى من مثل: (مجيء زيد غير المتوقّع) في القول (حتّى زيد جاء) لمعلومة (جاء زيد)، بل إنّ دور هذا الرابط يتمثّل في إضافة حجة جديدة، أقوى من الحجة الأولى، والحجتان تقومان بخدمة نتيجة واحدة لكن بدرجات متفاوتة من حيث القوة الحجاجية.[2]

وهناك فرق بين نوعين من المؤشرات الحجاجية: الروابط والعوامل، فالأول يربط بين قولين، أو بين حجّتين أو أكثر و تُعطي لكل قول وظيفة محدّدة، وهي تتمثل في: بل، لكن، حتّى، إذن، لأنّ، إذ...إلخ. أمّا الثاني المتمثل في العوامل فهي لا تربط بين حجة و نتيجة أو بين مجموعة حجج، ولكنّها تُقيد الإمكانات الحجاجية التي تكون لقول ما، وهي تتمثل في: ربّما، تقريبا، كاد...و جلّ أدوات القصر، إضافة إلى الاستثناء والنفي والعطف. [3]

[1] _ عز الدين ناجح، العوامل الحجاجية في اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1971، ص19.

[2] _ العزاوي، اللغة والحجاج، العمدة في الطبع، الدار البيضاء، ط1، 2006، ص26 -27. ديكرو، السلميات الحجاجية، ص 15- 16.

[3] _ المرجع نفسه، ص27 .

❖ الرابط "لكن":

نال الرابط "لكن" أهمية كبيرة، بسبب وظيفته الحجاجية المهمّة في الربط بين الجمل، إضافة لتميّزه بالعلاقة الاستدراكية لما قبله ليقوي ما بعده، وندرك أنّ (لكن) كلّما توسطت دليلين، بِعدّها رابطاً حجاجياً، جعلت الدليل الوارد بعدها، أقوى من الدليل الذي سبقها.[1] قبل لكن (حجة أولى) الرابط لكن بعدها (حجة أقوى).

يقدّم رواد النّظرية الحجاجية و صفاً حجاجياً لأداتي الربط "لكن" و "بل" عند استعمالهما للحجاج، يتمثل هذا الوصف في الآتي:

فالتلفظ بأقوال من نوع " أ لكن ب" يتطلب شيئين اثنين:[2]

تقدِيم حجتين"أ" و "ب"، فالأولى موجّهة نحو نتيجة معيّنة "ن"، والحجة الثانية موجّهة نحو النتيجة المضادة لها، أي "لا ـ ن".

1. تقديم الحجة الثانية بكونها الحجة الأقوى، و بكونها توجّه القول، أو الخطاب برمته.

بمعنى أنّها تؤي دوراً حجاجياً يتمثل في أن تستخدم كعلامة للاحتياط والتحفّظ من النتيجة، وبالتالي يؤدي ما بعدها إلى نتيجة مناقضة عكسية، و داحضة للنتيجة السابقة في تكوين الحجاج.

ومن النّاحية النّحوية، فـ"لكن" من حروف العطف تستعمل للاستدراك، تتوسط بين كلامين متغايرين معنىً:أي متغايرين نفيا وإثباتا من حيث المعنى، بمعنى يستدرك بـ"لكن" النفي بالإيجاب(الإثبات) والإيجاب بالنفي.[3]

---

[1] ـ ينظر: سامية الدريدي، الحجاج في الشعر العربي القديم من الجاهلية إلى القرن الثاني للهجرة، بنيته و أساليبه، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط2، 2011، ص347.

[2] ـ العزاوي، اللغة والحجاج ، ص58.

[3] ـ ينظر: الراضي، شرح الراضي لكافية ابن الحاجب، تحقيق: يحيى بشير مصري، جامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية،ط1، 1996/1417م، مج1/1291.

ونمثّل لهذا الرابط **بمثال؛** تناوله **الشوكاني** في استدلاله في باب الأخبار على معيار الصدق والكذب، الذي يتميّز به الخبر. **ففي البخاري وغيره أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُ الكَعْبَةُ، فَقَالَ ﷺ: "كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ"**[1].

فالأداة **"لكن"** في هذا الحديث ربطت بين جملتين؛ بين الجملة الأولى" **كذب سعد (في قوله: اليوم تستحلّ الكعبة)"** والجملة الثانية **"هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة"**.

وبهذا تكون الجملة الأولى تمثل "الحجة الأولى"، وهي موجّهة نحو النتيجة الضمنية(**ن**)، **(إثبات استحلال الكعبة واستحلال الدماء وجعله يوم ملحمة، وخلاصة كلامه أنه يوم ثأر وانتقام)**.

و الجملة الثانية تمثّل "الحجة الثانية" وهي موجّهة نحو النتيجة المضادة لها(**لا–ن**)، أي لا تستحل الكعبة ولا الدماء وليس اليوم يوم الملحمة، و إنّما هو **(يوم تعظّم فيه الكعبة، ويمنع فيه سفك الدماء، وهو يوم العفو والمرحمة)**.

و كذلك الحجة الأولى مغايرة للحجة الثانية الواقعة بعد الرابط "لكن"، مغايرة لها لفظا ومعنى نفيا وإثباتا، والحجة الثانية بواسطة "لكن" نفت ما أثبتته و أوجبته الحجة الأولى والعكس. وهذا هو الاستدراك الذي يؤديه الرابط **(لكن)** بأن أتى بعدها بحكم مضاد لما قبلها، وهذا هو المقصود من الاستدراك أن "يكون ما بعدها حكما مخالفا لحكم ما قبلها".[2]وبالتالي فـ"لكن" تشكل تعارضاً حجاجياً بين الجملة المتقدمة عليها والجملة الموالية لها.

وعليه بفضل الرابط **"لكن"** استدرك على الحجة الأولى، . بتكذيب المحتجّ بها ونقض كلامه وتصحيحه و تبديله . بحجة ثانية أقوى منها، و بالتالي تكون لهذه الحجة الموالية واللاحقة للكن الغلبة المطلقة

[1] _ البخاري(أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل ت256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق – سوريا، ط1، 1423هـ/ 2002م، ص1048.

[2] _ ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك ومحمّد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط6، 1985، ص383.

بحيث تتمكن من توجيه الخطاب بمجمله، فتكون النتيجة التي تقصد إليها هذه الحجة الثانية وتخدمها هي نتيجة الخطاب برمته.[1] و بهذا يكون النبي ﷺ، استعمل هذا الرابط قصد رفع التوهم، الذي قد يصل إلى سمع المخاطبين، والذي تولّد عن الكلام السابق؛ الذي قاله "سعد" وهو أنّ اليوم يوم حرب وقتل، ولا يوجد منه مخلص.

ومن هنا؛ تتوجه الجملة الأخيرة التي جاءت بعد "لكن" إلى اعتماد النتيجة الضمنية المضادة والتي يرمز لها بـ(**لا–ن**) **وهي (أنّ اليوم يوم سلام وأمن وعفو ورحمة وتعظيم للكعبة)** وهذه هي النتيجة والغاية التي يريد النبي ﷺ أن يوصلها ويقنع بها المخاطبين والسامعين.

وعليه نتوصل إلى أنّ الرابط (لكن) يصل بين"حجتين متعاندتين إذ تمّ سوقهما لمساندة نتيجتين متعارضتين".[2] بحيث نجد أنّ الحجة الأولى تقوم بدعم النتيجة الأولى، والحجة الثانية تقوم بدعم النتيجة الثانية، وفي نفس الوقت الحجة الأولى تتعاكس مع الحجة الثانية، وبطبيعة الحالة تكون النتيجة الأولى هي الأخرى متضادّة مع النتيجة الثانية، ومن ثمّ تكون الحجة الثانية التي تأتي بعد (لكن) داحضة وأقوى من الحجة الأولى التي تكون قبل (لكن).

وتقارن **ديبورا شيفرِن Deborah schiffrin** الأداة **لكن** بحرف **الواو**، وذلك بقولها"بالرغم من أنّ لكن هي من أدوات تنسيق الخطاب، إلاّ إنّ لها وظيفة تداولية مختلفة، وهو أنّها تجعل للوحدة التي تليها فعلاً مضادّاً؛ ولأنّ هذا الدور مؤسس على معناها المضادّ، فإنّ مدى استعمالها الذهني أضيق من مدى الواو [...] إذ لا تنسّق لكن بين الوحدات الوظيفيّة إلاّ إذا كان هناك بعضاً من العلاقات المتضادّة في محتواها الذهنيّ أو التفاعليّ"[3].

[1] _ سامية الدريدي، الحجاج في الشعر العربي بنيته و أساليبه، ص347.

[2] _ رشيد الراضي، الحجاجيات اللسانية والمنهجية البنيوية، ضمن كتاب الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسات نظرية وتطبيقية محكمة في الخطابة الجديدة، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان، ج1، ط1، 2013، ص766.

[3] _ Deborah Schiffrin :Discourse markers, Cambridge University press,1992, pp152-153

❖ **الرابط "بل":**

تعدّ (بل) من الجانب النّحوي؛ أداة من أدوات العطف النسقي، يفيد الإضراب ويكون معنى الإضراب إذا تلى "بل" جملة؛ إمّا الإبطال وإمّا على جهة الترك للانتقال، من غير إبطال، بمعنى الانتقال من غرض إلى غرض آخر،[1] و أي الانتقال عمّا قبله والاهتمام بما بعده، (فتفيد الإضرابَ عن الأول، وتُنقَلُ الحكم إلى الثاني، حتّى يصير الأولُ كأنّه مسكوت عنه.)[2] أمّا إذا نظرنا إليه من الجانب الدلالي والتداولي فهو يؤدي علاقة حجاجية تتركب من علاقتين حجاجيتين، إحداهما: علاقة بين الحجة والنتيجة، والأخرى تسير في اتجاه النتيجة الثانية؛ أي بين الحجة القوية التي تأتي بعد (بل)، فالرابط الحجاجي (بل) يربط بين الحجج والنتائج؛ لأنّ الحجة بعد (بل) أقوى من الحجة التي ترد قبله.[3] و والتنقل من حجة لأخرى يترك أثرا نفسيا لدى المتلقي.

ولها وظيفة حجاجية أخرى؛ تكمن في أنّ المتكلم يرتّب بها الحجج في السلّم، بما يجوز أن يطلق عليه بالحجج المتعاكسة، وذلك بأنّ بعضها منفيّ وبعضها مثبت. [4]

مثاله في المدونة الأصولية **للشوكاني**، تمّ ذكره هو الآخر في باب الأخبار في الاستشهاد على معيار الصدق والكذب الذي يتميّز به الخبر عن الإنشاء.

فَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنُ الأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا: بَطُلَ عَمَلُ عَامِرٍ لَمَّا رَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ ﷺ:"كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلَكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ"[5].

فهذا المثال؛ يتركّب من جملتين، تحتويان على حجتين ونتيجتين، يتوسطهما الرابط الحجاجي "بل" فالحجة الأولى؛ (إثبات كذب من قال بطل عمل عامر، لما رجع سيفه على نفسه فقتله، و إبطاله ﷺ ونفيه لبطلان عمل عامر) وهي حجة أضعف وفيها شك واحتمال، والحجة الثاني؛ (إثبات أنّ له

[1] _ ينظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص 119. و ينظر: المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تح ؛ محمّد نديم فاضل، فخر الدين قباوة، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413، 1992. ص235 .

[2] _ محمّد محي الدين عبد الحميد، شرح ابن عقيل، دار الطلائع، القاهرة – مصر، ط2، 2004م، مج194/2.

[3] _ ينظر: العزاوي، اللغة والحجاج، ص62 .و ينظر: بلاغة الاقناع في شعر الاصلاح، ص160 159.

[4] _عبد الهادي الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص.514

[5] _ النسائي(أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي)، سنن النسائي، جمعية المكنز الإسلامي، ص512.

أجره مرتين) وهي أقوى وآكد من الحكم الأول، وعن يقين لأنّها لا تكون إلاّ عن وحي إلهي، وفي هذا رفع له فوق ذاك درجة، ومن هنا استطاع من إنجاز فعلين لغويّين، مع تحقيق ترتيبهما حجاجيّاً باستعمال الأداة بل، وذلك للميزة اللغوية التي تتميّز بها.

فالرسول ﷺ كذّب الحجة الأولى، عن طريق استعمال الفعل الماضي "كذب"، ثمّ أبطل حكمها، وأضرب عنها باستعمال الرابط الحجاجي "بل"، وبهذا تصير الحجة الأولى كأنّها مسكوت عنها، ومن هنا ينتقل الحكم من الحجة الأولى إلى الحجة الثانية، وينصبّ الحكم والاهتمام عليها، ويلغى الحكم الأول.

ف"بل" أفادت الإضراب الانتقالي؛ من ما هو شنيع وقبيح، ويعدّ معصية عظيمة وكبيرة من كبائر الذنوب، ويترتب عليها العقاب والعذاب الأليم، إلى ما هو عكس ذلك تماماً؛ أمر محمود وحسن، وطاعة عظيمة وقربة من القربات التي تنال بها الدرجات العلى والأجر المضاعف.

وهذا الانتقال من الحجة الأولى إلى حجة أخرى مضادة لها، يترك أثراً نفسياً بليغاً في نفوس المخاطَبين، ممّا يدفعهم إلى مراجعة أنفسهم، من خلال الالتزام بالتروي وعدم التّسرع في إطلاق الأحكام، وحسن الظن، والرجوع إلى الله تعالى والرسول ﷺ عند التنازع، و الاحتكام إلى الله تعالى و إلى الرسول ﷺ، وسؤال أهل الذكر عند الجهل وعدم المعرفة، وأنّ الخطأ والسهو مرفوع الإثم والمؤاخذة.

في" هذا المثال أبقت (**بل**) على الحكم الأول (**حجة1**)، وانتقلت إلى حكم جديد (**حجة2**) أقوى و أشمل من الحكم الأول" [1]

ومن هنا تكون "بل" قد حققت وظيفة حجاجية، تجسّدت في إقناع المخاطبين، وتصحيح مفهوم قد غاب عنهم، عن طريق إلغاء التصور السائد لديهم، وبيان الرأي السديد من هكذا مواقف.

[1] _ حمدي جودي منصور، الحجاج في كليلة ودمنة لابن المقفع، ص.266

❖ الرابط "الواو":

للـ"واو" جوانب متعدّدة(بنيوية دلالية منطقية)، و لها في العربية عدّة استعمالات حصرها الباحثون من منطلقات مختلفة. ولها دور حجاجي يوصف بـ" الرابطية" connexit الحجاجية وتساعد المتلقي حتى يدرك المفهوم، و"الواو" تسهل ما اصطلح عليه " تولين" في مناويله 1993. بقانون العبور"loi de passage" الذي يسوّغ للحجة أن تفعل فعلها في المتلقي. [1]

ومن معاني الواو الجمع المطلق؛ أي " إشراك الثاني فيما دخل فيه الأول؛ وليس فيها دليل على أيّهما كان أوّلاً".[2] وقد أوضح هذا المعنى أكثر صاحب (الكتاب) سيبويه بقوله:" إنّما جئت بالواو لتضم الآخر إلى الأول و تجمعهما، وليس فيه دليل على أنّ أحدهما قبل الآخر".[3]

ومن وظائفه بيان المنفعة أو "الإلحاح على الفائدة"، فإنّ "الواو" تؤكدها عبر العطف، والعطف من معانيه الدلالية؛ التأكيد والاسترسال في هذا التأكيد أو لنقل "البروز" كما يريد العرفانيون من اللغويين تسميته[4] فهذا الرابط الحجاجي يحقق إيضاً " إنتاج الحاجة" أو لنقل" قدح الرغبة" من زاويتين من زاوية الدلالة المعجمية للوحدات، ومن زاوية المواضع.

ويستعان بالرابط الحجاجي "الواو" كذلك على ترتيب الحجج عند بناء الخطاب، ووصل هذه الحجج بعضها ببعض، بل تستعمل لتقوية كل حجة منها الحجة الأخرى، ومن وظائفه أنّه يعمل على الربط النّسقي على المستوى الأفقي.[5]

العطف النموذجي له مضمون ذاتي، يجعله قادرا على إقامة علاقة تكافؤة مساواة بين العناصر التي يربط بينها ونمثل لهذا الرابط في مدونتنا الأصولية (**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**)

---

[1] _ ينظر: المفهوم من خلال الملفوظ الاشهاري، ص275- 276 .

[2] _ المبرد(أبي العباس مُحَمَّد بن يزيد ت285هـ)، المقتضب، تحقيق: مُحَمَّد عبد الخالق عصيمة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط3 ، 1415هـ/1994م، ج148/1 .

[3] _ ج2/ 304

[4] _ بن غريبة عبد الجبار، النحو العرفاني، 2003 ، ص 127، 188. 189.

[5] _ ينظر: الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص472 .473

بالنماذج الآتية، والتي ساقها الشوكاني في إطار احتجاجه بأنّ (الواو) من حروف المعاني التي تفيد الجمع المطلق بدل الترتيب منها:

❖ **مثال1: قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُواْ هِذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً وَادْخُلُواْ اَلْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَغْفِرْلَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيْدُ اَلْمُحْسِنِينَ﴾**[1].

فهذه الآية الكريمة تتضمن مجموعة من الحجج هي:

- **الحجة1**: "وإذ قلنا ادخلواهذه القرية فكلوا..."
- **الحجة2**: "وادخلوا الباب سجداً"
- **الحجة3**: "وقولوا حطّة"

فهذه الحجج الثلاثة بفضل الرابط الحجاجي (**الواو**)، يميّزها الجمع والترابط والتناسق ولا فصل بينها، ونلاحظ أنّ الحجة2 تعمل على تقوية وتأكيد الحجة1، والحجة3 تعمل على تقوية وتدعيم الحجة2، وهكذا على التوالي والتتابع، وبمجموع هذه الحجج عن طريق الرابط الحجاجي (الواو) الواصل بينها تتحقق النتيجة المذكورة في آخر الآية وهي قوله تعالى:" نغفر خطايكم وسنزيد المحسنين".

(دخول القرية) + (دخول الباب في هيئة السجود) + (قول حطة)= مغفرة الذنوب

حجة1 + حجة2 + حجة3 = نتيجة

مع الزيادة للمحسنين.

وبما أنّ العطف هو عبارة عن"رد أحد المفردين إلى الآخر فيما حكمت عليه أو إحدى الجملتين إلى الأخرى في الحصول وفائدته الاختصار و إثبات المشاركة".[2] فكل هذه الجمل المعطوف بعضها على بعض، تشترك بمجموعها في تحقيق حكم واحد، وهو امتثال الأمر؛ الذي يترتب عليه الحصول على مغفرة الذنوب، والزيادة من الخير والأجر ورفع الدرجات للمحسنين.

[1] _ البقرة/58.

[2] _ البخاري (علاء الدين عبد العزيز بن أحمد)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تح:عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ،1997م، ج2، ص160.

❖ **مثال2**: استشهد صاحب "الإرشاد" . في سياق كلامه على مسألة الاختلاف في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يعود إلى الجميع، أو إلى الأخيرة[1] بقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ اَلْمُحْصَنَاتْ ...فَاجْلِدُوهُمْ ثمَانِينَ جَلْدةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادةً أَبَداً وَ أُوْلَآئَكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2].

فهذه الآية تتكلم على قصة واحدة، وأنواع الكلام والجمل فيها مختلفة، فالجملة الأولى أمر، والثانية نهي، والثالثة خبر.

فالآية الكريمة؛ اشتملت على مجموعة من الحجج، يجمعها رابط حجاجي واحد هو "الواو"، وهذه الجمل المتعاطفة؛ مسوقة لغرض أومقصود واحد، ونتيجة واحدة، وهي " قذف العفيفات بالزنا بدون شهود" "أو بالأحرى؛ نتيجة ضمنية، تتمثل في "خطورة القذف والتحذير من الوقوع فيه"

وشرح هذه الحجج كالتالي:

الحجة1: الجلد ثمانين جلدة.

الحجة2: عدم قبول الشهادة البتة.

الحجة3: الحكم عليهم بالفسق.

النتيجة: قذف العفيفات بالزنا بدون شهود.

وفي هذا المثال؛ تقدمت النتيجة على الحجج، التي هي عبارة عن عقوبات وأحكام، ترتبت عن هذه النتيجة.

3)_العوامل الحجاجية:

هي عناصر لغوية اسنادية نحوية أومعجمية، تربط بين مكونات القول الواحد، كالحصر والنفي والشرط. ووظيفتها حصر الإمكانات الحجاجية لمحتوى الملفوظات و تحويلها". [3]

(يقوم الرابط "إذا" بتأييد الحجج وتقويتها لسحب المتلقي إلى دائرة الافهام التي منها ينتقل إلى دائرة الاقتناع فيتمّ التأثر والإذعان والتسليم بالحجج)[1].

---

[1]_الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ج433/1.

[2]_ النور/4.

[3]_ عبد اللطيف عادل، بلاغة الإقناع في المناظرة، ص.100

(1.3)_عامل النفي:

يعدّ النفي عامل حجاجي، يحقّق به المخاطِب وظيفة اللغة الحجاجية، المتجسّدة في إخضاع المخاطَب و إقناعه عن طريق توجيهه بالملفوظ إلى النتيجة "ن".

ولقد عرّج "الشوكاني" في مدونته (**إرشاد الفحول**)على واسمات النّفي الحرفية، في ثنايا كلامه على صيغ العموم، في الفرع الخامس منها، تحت عنوان "النكرة في النّفي". وذكر منها:(**ما، لن، لم، ليس، لا**)، وهذه الصرافيم قد أشار إليها "**أنسكومبر**" هو الآخر في قوله:

"هناك أشكال في اللغة، عوامل حجاجية، والتي تقترن ببيان فئة الاستنتاجات المرتبطة بالجمل المرافقة ببيان البداية، وهذا التعديل هو غالباً اختزال".[2]

عوداً على بدء؛ ففي سياق كلام صاحب المدونة على أوجه إفادة النكرة في النّفي للعموم؛ حيث بيّن في **الوجه الأول**:

أنّ الإنسان إذا قال: **أكلت اليوم شيئاً**.

فمن أراد تكذيبه قال: **ما أكلت اليوم شيئاً**. فذِكر اللغويين لهذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدلّ على اتّفاقهم على كونه مناقضا له.[3]

وهذه الوظيفة التي يقوم بها عامل النّفي عند دخوله على الجملة المثبتة لأمر ما؛ فيحوّلها إلى جملة منفية ومكذّبة، لذلك الأمر المثبت الأول، يؤكّده روّاد اللغة من النحاة والبلاغيين؛ فعلى سبيل المثال يعرّف"**ابن يعيش**"(**ت643هـ**) النّفي بأنّه إكذاب فهو يقول" اعلم؛ أنّ النّفي إنّما يكون على حسب الإيجاب، لأنّه إكذاب له فينبغي أن يكون على وفق لفظه لا فرق بينهما إلاّ أنّ أحدهما نفي والآخر إيجاب".[4].واتّفاق الأصوليين على لسان الشوكاني، وعلماء اللغة على لسان **ابن يعيش** في اعتبارهم

---

[1]_ حنان علي محسن، وسن صالح حسين، بلاغة الاقناع في شعر الاصلاح لمدرسة الإحياء آليات التعليل انموذجاً، حوليات آداب عين شمس، المجلد50(عدد أكتوبر- ديسمبر2022)، ص 155.

2_ عز الدين ناجح، العوامل الحجاجية في اللغة العربية، ص48. . Anscombre, dynamique du sens et scalarité, colloque de Cerisy, 1987,p 134

[3]_ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج352/1.

[4]_ ابن يعيش(موفق الدين)، شرح المفصل، عالم الكتب، د،ت، ج8، ص107

للنّفي بأنّه "**إكذاب**"، (أي إكذاب للإثبات) يوحي بدرايتهم بالوظيفة التي يؤديها عامل النفي، وهي توجيه للمخاطَب نحو النتيجة التي يجب أن يصدّق بها المخاطَب قصراً، إذ محتوى القضية بلفظها لم يتغيّر سوى بتغيّر النتيجة من قِبَل سلطة العامل عليها وممّا ينبغي التنبيه له، أنّ النّكرة في سياق النّفي يكسب هذا الأخير دلالة إضافية، تتمثّل هذه الإضافة في التوجيه الحجاجي الذي يظهر في كون التركيب، قد اكتسب شحنة حجاجية، تناسب مقاصد المتكلم واستراتيجياته التواصلية، فلم يغفل **الشوكاني** الإشارة إلى القيمة الدلالية لعلاقة النفي مقترناً بالنكرة.

و قد أشار إلى ذلك في الكثير من الأمثلة منها: المثال السابق، وكذلك أمثلة أخرى استهلها بقوله:"لأنّها لو لم تكن النكرة في النّفي للعموم لما كان قولنا: **لا إله إلاّ الله** نفياً لجميع الآلهة سوى الله سبحانه وتعالى، فتقرّر بهذا أنّ النّكرة المنفية بما أو لن أو لم أو ليس أو لا مفيدة للعموم."[1] فتنكير كلمة "**إله**" في سياق النّفي تفيد عموم كل إلآهة، باستثناء الله عزّوجل الذي استثنته أداة الاستثناء "**إلاّ**".

ومن توجيهات الشوكاني الحجاجية؛ نستنتج أنّ عامل النفي بالأدوات المذكورة، إذا ورد مقترناً بالنّكرة، كان ذلك دليلاً على العموم، وتزداد الطاقة الحجاجية لعامل النّفي مع النّكرة، إذا ورد مقوّياً بحرف الجرّ (مِن). وقد أورد الخلاف بين أهل اللغة والنّحاة، وبيّن المعاني المستفادة من التفريق بين النفّي في قوله: **ما جاءني أحد**، و**ما جاءني من أحد**، فرأوا أنّ اللفظين متساويين وأنّ المعنى واحد، وأنّ (**مِن**) زائدة فيه، ولكن المعنى يختلف عند دخول النّفي على النّكرة من أسماء الجنس في نحو: **ما جاءني رجل**، و **ما جاءني من رجل**، وعلّلوا أنّ قوله: **ما جاءني رجل**، يصلح أن يراد به الكل، و أن يراد به رجل واحد، فإذا دخلت (**من**) أخلصت النفي للاستغراق، واستدل بقول "**أبي حيّان(ت654هـ)**" الذي قال:" مذهب سيبويه(ت180هـ) أنّ **ما جاءني من أحد**، و **ما جاءني من رجل** [فإنّ] (**من**) في الموضعين لتأكيد استغراق الجنس، و هذا هو الصحيح". [2]

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج352/1.

[2] _ المصدر نفسه، ج352/1- 353.

إذن؛ عامل النّفي بـ: **ما**، في الجملتين الأخيرتين، والذي دخل على النكرتين من أسماء الجنس **"أحد"** و **"رجل"** أدى وظيفة العموم، و ازداد العموم تأكيداً و استغراقاً للجنس باقتران النّفي بموجّه حجاجي آخر هو حرف الجرّ (**مِن**).

وتظهر علاقة التخصيص في جواب النفي من خلال أسلوب القصر الذي يؤكّد النفي من جهة ويبدله من جهة ثانية، و يبين المقصود منه من جهة ثالثة، "وهذا الترابط هو الذي يفسر العلاقة بين الإثبات والنفي باعتباره ردا و ترديدا لإثبات سابق، و تركيب القصر باعتباره ردا على إثبات سابق و تخصيص جديد، وهو ما يصوره التلاوم التالي في:

زيد كاتب ⟵ ما زيد كاتب ⟵ ما زيد إلا شاعر

وهذه العلاقات التلازمية تمثل دور النفي في إلغاء التخصيص الأول تمهيدا لتخصيص جديد؛ لذلك فإن تركيب القصر؛ يمثل دائما بنية تأليفية تحلل إلى إثبات ونفى، أما تركيب النفي؛ فيمثل بنية ترديدية تشير إلى بنية الإثبات، وهي بنية تحتمل إثباتاً جديداً يوضح السبب الذي لأجله وجد النفي، وهذه البنية هي التي تبرز في جواب النفي".[1]

2.3). النفي انموذجا العامل (لا وليس و ما...إلاّ):ويسمى القصر بالنفي والاستثناء:

وتعريفه هو:"تخصيص شيء أو تخصيص أمر بآخر بطريقة مخصوصة".[2] والعامل (ما إلا)" يوجّه القول وجهة واحدة نحو الانخفاض".143 وفي الغالب يستثمره المتكلم لإقناع المتلقي بفعل شيء ما كالحث على شيء ما أو التقليل من قيمة شيء ما. [3]

وهو ما يسمّيه (ديكرو) بالمواضع التي توجد بين الحجّة والنتيجة

[1]_ ألطاف إسماعيل أحمد الشامي، العوامل الحجاجية في شعر البردوني(النفي أنموذجاً)، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد43، 16 ذي الحجة 1436هـ -30أيلول2015م، ص(422-452).

[2]_ عبد العزيز عقيق، علم المعاني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1984، ص159.

[3]_ الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص520.

يعدّ هذا العامل من بين العوامل التي تحقق العاملية الحجاجية، وقد تناوله الشوكاني صاحب المدونة في سياق كلامه على الاستثناء الذي يعدّه الأصوليون من المخصصات للعام، وهو نوع يتركب من أداتين اثنتين؛ الأولى، تفيد النفي، والثانية، تفيد الاستثناء.

و قد قال جمهور الأصوليين؛ أنّ هذا العامل الذي أطلقوا عليه عنوان "الاستثناء من النّفي" أنّه يفيد الإثبات. [1]

وبالرجوع إلى النحاة والبلاغيين فهم يرون، أنّ هذا النوع المركب يفيد معنى الحصر الذي تؤديه الأداة "إنّما".

ويبين الجرجاني في دلائل الإعجاز، سبب إتيان المتكلم و فائدة استعماله لهذه الصيغة؛ أي توظيف إحدى أدوات النفي ك(ما، ليس، إن) مع أداة الاستثناء (إلاّ) فيقول" وأمّا الخبر بالنفي والإثبات نحو ما هذا إلاّ كذا، و إن هو إلاّ كذا، فيكون لأمر ينكره المخاطب، ويشكّ فيه؛ فإذا رأيت شخصاً من بعيد فقلت ما هو إلاّ زيد، لم تقله إلاّ وصاحبك يتوهّم، أنّه ليس زيداً و أنّه إنسان آخر، و يجدّ في الإنكار أن يكون زيداً".[2] فالجرجاني يؤكّد أنّ استعمال المتكلم لهذا العامل (ما، ليس، إن....إلاّ) . الذي يؤدي نفس وظيفة أداة الحصر (إنّما) في إحدى جوانبها . يكون عند أحد أمرين: إمّا إنكار المخاطَب للخبر، أو شكّه فيه، فيؤتى بهذه الصيغة عند إثبات أمر يدفعه المخاطب، أو يدّعي خلافه. و يستعمل هذا العامل الحجاجي لتأكيد تحقق المقصود الإخباري بحصر الإمكانات الحجاجية وتقييدها، بمعنى حصر(ما بين لا ...وإلا)

وبالرجوع إلى المدونة نختار مثالين اثنين:

المثال الأول:

قوله تعالى:﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾[3].

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج429/1.

[2] _ الجرجاني (عبد القاهر)، دلائل الإعجاز، تص، محمّد رشيد رضا، بيروت، لبنان،(د،ط)، ص256

[3] _ الحجر/42.

يقول "**الطاهر بن عاشور**" في تفسير هذه الآية:"وقد... نفي السلطان بجميع العباد، ثمّ استثناء من كان غاوياً... (أي) سلطان الشيطان لا يتسلّط إلاّ على من كان غاوياً، (أي مستعد للغواية)...والاستثناء حقيقي ولا حيرة في ذلك"[1]. فالمتكلم يقصد من ملفوظه الوظيفة التوجيهية الحجاجية، ولهذا استعمل عامل الحصر (ليس...إلاّ) حتّى يعزّز الملفوظ ويحدّد النتيجة المقصودة منه، وعليه يكون المخاطبون إزاء نتيجة واحدة، أو استلزام واحد يتطلّبه الملفوظ، ويذعن إليه المخاطبون.

فالعامل الحجاجي الحصر كما في الآية، يضيّق من مدى الغموض وتعدّد النتائج والمعاني المستفادة من الملفوظ، ويتجاهل الطاقة الإخبارية الإبلاغية الإعلامية، ويجعل المخاطَب مباشرة في مواجهة حجاجية و أمام نتيجة واحدة، وهي أنّ سلطان الشيطان لا يتسلّط على جميع عباد الله كما في الآية " إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان.." لأنهم تحصنوا من الشيطان وسيطرته بالإيمان بالله، والتوكل عليه، والإخلاص له، و الاستقامة والثبات على صراطه المستقيم، واستثنى الله تعالى من المستثنى منه، المتّبعين للشيطان من الغاوين، والمستعدّين للغواية، والسائرين في طريقها، فهؤلاء للشيطان سلطان عليهم؛ بسبب كونهم منقادين له في الأمر والنّهي.[2]

وهذ التحديد والتّوجيه و المحاصرة التي يؤديها العامل الحجاجي، قد أشار إليها "ماير"Mayer بقوله:"يوجد في المعنى الحرفي للجملة شارات حجاجية، تُظهر الضمني من السياق في طريق الوصول إلى النتيجة".[3] .

ونفس الأمر؛ قرّره "**أنسكومبر**" في كلامه على وظيفة عامل النفي بصفة عامة، فقال:" إنّ له وظيفة تحويل و تبديل القدرة الحجاجية للملفوظ الأصلي"[4].

المثال الثاني:

[1] _ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج14(سورة الحجر).

[2] _.ينظر: الرازي(مُحَمَّد الرازي فخر الدين ابن ضياء الدين عمر ت604ه)، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، لبنان، ط1، 1401ه/1981م، ج19/194.

[3] _ Meyer (Michel) :Logique, Langage et Argumentation, p113, (éd.) Machette, 1982

[4] _ Anscombre (J.C) : Dynamique du sens et scalarité, p134, colloque de Cerisy, 1987.

"**لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**"[1].(**أي إلاّ بإذنه**) يحقق عامل (القصر بالنفي والاستثناء) غاية حجاجية، تتمثل بتقييد النص بالاهتمام بمعنى واحد فيه، وجعله محور النّص. ومن خلال المثال الذي بين أيدينا نجد أنّ عامل القصر(لا...إلاّ) في نص الحديث، يعمل على نفي أن يكون هناك نكاح صحيح ومعتبر شرعاً، أي لا يحكم بصحة أي نكاح وجوازه وانعقاده، لأي امرأة مهما كان نوعها ثيباً أو بكراً، ثم يستثني بـ(إلاّ) أي إلاّ بشرط وهو إذن وليها وموافقته على هذا الزوج لوليته ومن ثم قبوله به و مضيه لهذا الزواج، و من هنا يكون معنى الحديث "لا نكاح يثبت بوجه إلاّ مقترناً بولي"[2] ومن هذا الضبط يظهر توجيه القول، ويتقيد النّص ـ لا نكاح إلاّ بولي ـ بالاهتمام بمعنى واحد فيه وهو إذن الولي و موافقته، وهذا هو محور النّص.

إذن؛ لا يجوز و لا ينبغي أن ينعقد نكاح المرأة بغير وليها، فوجود الولي شرط في صحة النكاح.

وعليه فالقصر أفاد مفهوماً دلالياً لا يمكن التغاضي عنه ولا إقصاؤه، لأنّ الغاية من استعماله هي بناء الفكرة التي يُسلّم بها المخاطَبون، وهي في مثالنا السابق؛ حصر صحة النّكاح، وقصر صحة عقد النكاح على إذن الولي وموافقته. "وأنّ النكاح بغير ولي باطل" [3] وغير صحيح.

فوظيفة القصر التوكيد و توجيه القول وإبراز الملفوظ من أجل تأكيده.

فالعامل الحجاجي (لا...إلا) يثبت العلاقة الانتقالية التراتبية من الحجة الأوّلى ـ المتمثلة في النفي (لا نكاح) ـ وإلى الحجة الأخرى ـ المتمثلة في الإثبات (إلاّ بولي) ـ فيتحقق هذا المعنى بوساطة العامل.

ثالثاً: المبحث الثاني: الأدوات اللغوية الحجاجية عند الشوكاني:

وكما أنّ للحجاج روابط حجاجية وظيفتها الربط بين الحجج وتقويتها، وكذلك له عوامل لها دور فعّال في تثبيت القضايا أو نفيها من أجل التأثير على السامع واستمالة المتلقّي وإقناعه من

---

[1] ـ أبوعيسى الترمذي (مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي ت279هـ)، سنن الترمذي(الجامع الكبير، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط2، 1437هـ ـ2016م، القاهرة – مصر، حديث(1132)، مج302/2.

[2] ـ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1/ 431.

[3] ـالشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1425هـ/2004م، ص357 .

أجل التحفيز على عمل ما، أو ثنيه عن فعل معيّن ،كذلك للحجاج أدوات لغوية متعدّدة لها غاية حجاجية ولغوية تستعمل بغية دعم قضية أو دحضها، ومن هذه الأدوات التكرار وأدوات التعليل وغيرها.

1)_الحجاج بالتكرار:[1]

يعدّ التكرار من الوسائل اللسانية المساهمة في بناء التركيبة الحجاجية، وله دور حجاجي هام، فالمحاجِج ـ سواء كان مُلقياً أو متلقياً ـ يعمد إلى استعمال هذه الوسائل المختلفة من أجل الإقناع أو التأثير أو التأكيد أو التفنيد في الطرف الآخر المحاور.

والتكرار ظاهرة لغوية " تتسم بها اللغات عامة، واللغة العربية خاصة"[2]. وله وظيفة فعّالة أثناء العملية التواصلية الحجاجية، تتمثل في استمالة المتلقي والتأثير فيه، ويؤدي أدواراً أخرى كـ"التبليغ والإفهام ويعين المتكلّم ثانياً على ترسيخ الرّأي أو الفكرة في الأذهان فإذا ردّد المحتجّ لفكرة حجّة ما أدركت مراميها وبانت مقاصدها ورسخت في ذهن المتلقي"[3].

والخطاب الشرعي سواء كان قرآناً أو سنة، خطاب حجاجي بامتياز؛ حيث يعمد فيه الشارع (المخاطِب) لتوظيف مجموعة لأبأس بها من الوسائل والأدوات الحجاجية من أجل إقناع المخاطَب (المكلف) والتأثير فيه حتّى يمتثل الأمر بالفعل أو الترك.

ومن هذه الوسائل ظاهرة التكرار، الذي من مهامه "توكيد الكلام والتشييد من أمره، وتقرير المعنى و إثباته".[4] وبالرجوع إلى المدونة نجد أنّ الشوكاني قد أشار إلى نوعين من أنواع التكرارهما:

التكرار التّام و هو الذي "يكون بتكرار اللفظ والمعنى والمرجع واحد" جميل عبد المجيد حسين: "علم النص أسسه المعرفية وتجلياته النّقدية"[1]. وقد تناول **الشوكاني** هذه النّوع تحت عنوان:[2]

---

[1]_ ينظر: المصدر السابق، ج329/1.

2_ إبراهيم صبحي الفقي، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دراسة تطبيقية على السور المكية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2000، ط01، ج01، ص40.

[3]_ سامية الدريدي، الحجاج في الشعر العربي بنيته و أساليبه، ص168

[4]_ محمّد العبد، النص الحجاجي العربي، دراسة في وسائل الإقناع، ضمن كتاب الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، الجزء الرابع الحجاج والمراس، إعداد وتقديم حافظ إسماعيل علوي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2010، .ص32

"**في تعاقب أمرين متماثلين أو متغايرين**". وتحت هذا العنوان يمكن التطرق إلى التكرار التام في الحالتين الآتيتين:

- **حالة التماثل:**

وهو إعادة نفس الأمر و تكراره، وتعاقب أمران بمتماثلين، بمعنى تكرار نفس الألفاظ، وبنفس المعنى في جملة أو أكثر.

وذكر الاختلاف في ذلك؛ وهو:

هل يكون الأمر الثاني المعاد، يفيد التأكيد للأول؟ وهنا يكون المطلوب هو الفعل مرة واحدة، أم يكون الأمر الثاني المعاد، يفيد التأسيس؟ وهنا يكون المطلوب الفعل مكرراً.

وقد ضربوا لذلك مثالاً بقولهم: **صلّ ركعتين، صلّ ركعتين.**

فذهب البعض وهم الأقل إلى إنه يفيد التأكيد، وذهب آخرون وهم الأكثر إلى أنّه يفيد التأسيس، وذهب بعضهم إلى الوقف في كونه تأسيساً أو تأكيداً

و الذي يعنينا هنا بالرجوع إلى المثال السابق، هو:

أنّنا إذا قلنا: إنّ الجملة الثانية المعادة تفيد التأكيد فهنا المطلوب هو صلاة ركعتين مرّة واحدة فالجملة الأول طلب من المأمور المخاطَب أن يصلي ركعتين، أمّا الجملة الثانية فهي تأكيد للأولى؛ وخاصة إذا عرفنا من طبيعة المخاطَب المأمور وعادته التراخي أو التلكؤ و التماطل وضعف الإستجابة.

إذن؛ فتكرار العبارة الأمرية في هذه الحالة يدلّ على فعل الأمر مرة واحدة مؤكدة، وهنا في الغالب يكون هدف المحاجِج بهذا التكرار وغرض المتكلم ومقصده هو استمالة المتلقي والتأثير فيه، ومحاولة إقناعه على الفعل والامتثال.

- **حالة المغايرة:**

[1]_ مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مجلد32، عدد02، أكتوبر . ديسمبر،2003، ص146.

[2]_ ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج329/1.

وفي هذه الحالة أورد صاحب المدونة أمثلة متعدّدة، تتمثل في الآتي:

- **المثال الأول: صلّ ركعتين، صم يوماً.**

بما أنّ الفعلين مختلفين ومتغايرين في هذا المثال، وليسا من نوع واحد، فهنا يتوجّه العمل بهما معاً مستقلين، كل على حدى، فالأمر الأول طلب فعل صلاة ركعتين، والفعل الثاني طلب فعل صوم يوم.

- **المثال الثاني: صم اليوم، صم اليوم.**

ففي هذا المثال الفعلان من نوع واحد، ولكن قامت القرينة الدّالة وهي "التقيد باليوم"، على أنّ المراد من التكرار هو التأكيد وأنّ الفعل الثاني هو نفسه الأول.

- **المثال الثالث: صل ركعتين، صل الركعتين.**

ونفس الشيء في هذا المثال فإن الفعلين من نوع واحد، وأنّ المراد من تكرار الفعل في الجملة الثانية هو التأكيد وذلك لوجود القرينة الدّالة على ذلك وهي أنّ تعريف الثاني بالألف واللام " الركعتين" تفيد أنّ المراد بالثاني هو الأول.

- **المثال الرابع: اسقني ماء، اسقني ماء.**

ففي هذا المثال الفعلان من نوع واحد، وأنّ الثّاني منهما مؤكّد للأوّل، أمّا القرينة التي تدل على نالتّأكيد فهي "العادة"، فتقتضي العادة في مثل هذه الجملة إذا جاءت مكررة التأكيد.

- **المثال الخامس: صل ركعتين وصل ركعتين.**

ففي هذا المثال الفعلان من نوع واحد، وتكراره يفيد التأكيد، والقرينة على ذلك هي حرف العطف "الواو"، ففي هذه الحالة الفعل الثاني مؤكد للأول.

- **المثال السادس: صل ركعتين وصل الركعتين.**

ففي هذا المثال؛ اجتمعت قرينتان، وهما تعريف الثاني بـ"باللام" والعطف بـ"الواو" والظاهر منهما أنّ الفعل الثاني مؤكّد للأول، وذلك لأنّ دلالة "اللام" لأنّ إرادة التأكيد، أقوى من دلالة حرف العطف على إرادة التّأسيس.

ومن وظائف التأكيد عن طريق اللفظ أنّه يفيد تقويّة المؤكّد أو يدفع توهم التّجوز، أو السهو أو عدم الشمول.[1]

تكرار المعنى واللفظ مختلف: ويتأسّس هذا النّوع من التكرار على عناصر "لغوية مترادفة أو مشتركة في جزء من المعنى"[2] ويدخل في هذا النوع ما يسمّى الترادف: وهو توالي الألفاظ المفردة الدّالّة على مسمّى واحد، باعتبار معنى واحد.

ويمكن تسميته بالترادف الكامل وفيه يتطابق اللفظان تمام المطابقة، ويمكن لأحدهما أن يحلّ محلّ الآخر.[3]

ومن مهام الترادف وأسبابه "إمّا تعّدد الواضع، أو توسيع دائرة التعبير، وتكثير وسائله... أو تسهيل مجال النظم، والنثر، وأنواع البديع...أو الافتنان... لأنّ قد يصلح أحد اللفظين المترادفين للقافية، أو الوزن، أو السعجة، دون الآخر، وقد يحصل التجنيس، والتقابل، والمطابقة، ونحو ذلك: بهذا دون هذا."[4]

أمّا الوظيفة الحجاجية للتكرار بواسطة الترادف فإنّها تتجسد في توسيع المعاني المكرّرة في ذهن المخاطَب بما يشابهها من ترادفات،

لها دلالات مشتركة ومعان جزئية خاصة، تشترك في معنى عام في مخيّلة هذا المخاطَب، وعندها تكون له شمولية بالموضوع تجعله يستحضره كلّما احتاج إلى ذلك أثناء المحاججة.[5]

وقد ذكر صاحب المدونة بعض الأمثلة لهذا النوع من التكرارعند بحثه لموضوع الترادف، منها:

- الصارم =المهند.
- الفصيح =الناطق.

---

[1]_ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1 /88.

[2]_ محمّد العبد، النص الحجاجي العربي، مجلة فصول، ص66 .

[3]_ ينظر أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط5، 1998، ص220.

[4]_ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1 / 88

5_ حمدي منصور جودي، استراتيجية الحجاج التعليمي عند الشيخ "البشير الإبراهيمي"، مقال (الطلاق) نموذجا/ (الجزء الثاني)، كلية الآداب واللغات، جامعة محمّد خيضر بسكرة(الجزائر) جانفي وجوان 2012 ، ص329.

- الأسد =الليث.
- الحنطة =القمح.
- الجلوس =القعود.
- الإنسان =البشر

2)_الأدوات اللغوية:

(1.2)_ألفاظ التعليل:

اعتبر العديد من الباحثين المهتمين بموضوع الحجاج ما يسمّى بـ "ألفاظ التعليل" من الآليات اللغوية التي يستخدمها المتكلم لتأليف خطابه الحجاجي، وبناء حججه فيه ، وغاية المتكلم من استعمال هذه الآليات والأدوات هو قصد التبرير من خطابه أو التعليل لفعله. وأهمية "التعليل إنّما كان لتعريف الباعث على الحكم؛ ليكون أقرب إلى الانقياد و أدعى إلى القبول."[1] وقد تناول الشوكاني صاحب المدونة مجموعة معتبرة من ألفاظ التعليل عند كلامه على مسالك العلة؛ وأدرج في مسلك النّص على العلة أنواعاً عدّة من حروف التعليل و أسمائه نوردها كما يلي:

الرابط (من أجل): هو أحد ألفاظ التعليل الذي يستعمل في الخطاب الحجاجي كرابط سببي تعليلي لتبرير فعل ما أو عدمه وتركه،أو لإقناع المخاطَب بنتيجة ما، أو لتوجيه سلوك معين.

مثاله في المدونة:

قوله تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[2].

"يتعيّن أن يكون "من أجل" ذلك تعليلاً لـ"كتبنا"، وهو مبدأ الجملة،...و"مِن" للابتداء...و الابتداء الذي استعملت له (من) هنا مجازي، شبّه سبب الشيء بابتداء صدوره، وهو مثار قولهم: إنّ من معاني (من) التعليل، فإنّ كثرة دخولها على كلمة (أجل) أحدث فيها معنى التعليل...و كان التعليل

[1]_ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج319/3 .

[2]_ المائدة/32.

بكلمة "من أجل" أقوى منه بمجرّد اللام، ولذلك اختير هنا ليدل على أنّ هذه الواقعة(قصة ابني آدم) كانت هي السبب في تهويل أمر القتل و إظهار مثالبه" التحرير بن عاشور المائدة

"جمهور الناس على أنّ قوله:" من أجل ذلك"، متعلق بقوله:" كتبنا"؛ أي: بسبب هذه النازلة، ومن جرّاها كتبنا".[1]

المقدمة أو الحجة (قتل أحد بني آدم أخيه) **+ الرابط الحجاجي** (من أجل ذلك)**= النتيجة** (كتب على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً...فكأنّما قتل الناس جميعاً)

الرابط (كي يكون كذا):

تعدّ(كي) الناصبة للفعل المضارع من أبرز روابط التعليل وألفاظه، التي يستعملها المتكلم لبناء خطابه الحجاجي، وذلك بغرض تبرير سبب فعله.

فغالباُ ما تكون الخلفية من الخطاب والغرض منه، هو إقناع المخاطَب بالسبب الذي من أجله فعل الفعل.

الرابط (المفعول له): هو "ما فُعل لأجله فعل مذكور". وبتعريف آخر:هو"المصدر الذي يدلّ على سبب ما قبله" (**أي: بيان علته**) [2]

مثل: ضربته تأديباً.

فـ"تأديباً". مفعول له، "لأنّ التأديب علة غائية، أي غرضٌ للضرب، حيث فُعل لأجله الضرب... فالمفهوم منه عند العرب العلّية". وتقدير الجملة: ضربته لتأديبه، أو ضربته لأجل التأديب. فشرط نصب المفعول له أن يكون اللام مقدرة غير ملفوظة...ولو لم تكن مقدرة لم يفهم منه العلّية التي هي

[1]_ ابن عطية(أبي مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عطية ت546ه)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422ه/2001م، ج181/2.

[2]_ عباس حسن، النحو الوافي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص237

شرط المفعول له.[1] (أي التأديب علة حاملة على الضرب...ولفظ المفعول له يؤذن بكونه علة؛ لأنّ اللام في (قوله): له للتعليل، وهي تدخل على العلة لا (المعلّل) نحو: فعلت هذا لهذه العلة.[2]

فالمتكلم في الجملة السابقة، غرضه إقناع سامعيه عن سبب ضرب من وقع عليه الضرب، ومن هنا ذكر الحجة لتبرير دعوته وهي قوله (تأديباً) أي لأجل تأديبه.

اللام: لام التعليل هو من الأدوات اللغوية والروابط الحجاجي التي تستعمل من أجل التبرير لحدث ما، أو من أجل الربط بين قضيتين معينتين، أو الانتقال من مقدمة أو حجة إلى نتيجة باستعمال هذه الأداة اللغوية. **مثاله:** ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[3].

واستعمال لام التعليل في هذه الآية، مردّه تبرير وتعليل غاية خلق الجن و الإنس، وهي من أجل نتيجة واحدة هي عبادة الله تعالى. (وذلك يدل على التعليل بالوصف الذي دخلت عليه (اللام) لتصريح أهل اللغة بأنّها للتعليل.) [4]

"والأسلوب في قوله:"الآية" أسلوب قصر، أي: قصر خلق الإنسان والجن على العبادة، فهي العلة الوحيدة لهذا الخلق، ما خلقهم لشيء آخر سوى عبادته سبحانه."[5]، فوظيفة اللام الحجاجيةُ: وظيفة تعليلية: حَصر وظيفَة الخَلْق في علة العبادَة، واللام تحملُ هذا المعنى بقوّة، وتَدفعُ المخاطَبَ إلى اتخاذ موقف من هذا الغَرَض الذي هو الخَلْق من أجل العبادَة.

إنّ: مثالها: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنِ اَلْهِرَّةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ" إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ". فالعقل يحكم بعموم طهارة كل ما كان من الطوافين علينا والطوافات[6] قياساً على الهرة. لأنّ القرينة تتعلق تعلق التعليل بين ما تناوله الخطاب، و ما لم يتناوله، و هذا هو القياس.[1]

---

[1] _ شرح كافية ابن الحاجب ص68

[2] _ شرح الرضي لكافية ابن الحاجب ص608

[3] _ الذاريات/56.

[4] _ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج318/3

[5] _ تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع الثقافة، ص14627.

[6] _ أبو مظفر السمعاني(ت489هـ)، قواطع الأدلة غي الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط1417/1هـ/1996م، بيروت – لبنان، 321/1 .

الباء:

و" هي التي يحسن غالباً في موضعها اللام".[2]

مثالها قوله تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ**﴾ [3]

" والفاء في قوله (فبظلم) للتفريع على جرائمهم السابقة، **والباء للسببية**، والتنكير للتهويل والتعظيم، والجار والمجرور متعلق بحرّمنا، وقدّم الجار والمجرور على عامله للتنبيه على قبح سبب التحريم.

والمعنى فبسبب ظلم عظيم شنيع وقع من أولئك اليهود حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم...والآية الكريمة **تعليل** لبعض العقوبات التي نزلت بهم **بسبب ظلمهم** وبغيهم." [4]

فالرابط **"الباء"** في الآية؛ اضطلع بوظيفة التأليف بين قضيتين تربط بينهما علاقة السببية.

ويمكن تقسيم ملفوظ الآية إلى وحدة أولى تتمثل في السبب وهو" **الظلم**"، ووحدة ثانية تتمثل في المسبب وهو" **اليهود**"، وإلى رابط وهو **"باء السببية"**، وإلى نتيجة تتمثل في عقوبات عوقبوا بها وهي **"تحريم بعض الطيبات عليهم"**،

فتحريم بعض الطيبات عليهم راجع إلى عقوبتهم على ظلمهم وبغيهم.

"والمعنى ما حرّمنا عليهم الطيبات إلاّ لظلم عظيم ارتكبوه. وهو ما عدّد لهم من الكفر والكبائر العظيمة، والطيبات التي حرمت عليهم: ما ذكره في قوله:" وعلى الذين هادوا (الآية من سورة الانعام)"[5] وهناك تقديم وتأخير في الآية، له أغراض بلاغية عدّة هي ما ذكر في هذه العبارة:

---

[1] _ نزار بن معروف بن محمّد جان بنتن، القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، دراسة أصولية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، إشراف: حمزة حسين الفعر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام 1422هـ/1423هـ، ص47 .

[2] _ المرادى(ابن أم قاسم ت 749هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ابن مالك،، تحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، ط1، 1422هـ/2001م، 190/1.

[3] _ النساء/160.

[4] _ محمّد طنطاوي، الوسيط في تفسير القرآن الكريم ،.https://shamela.ws/book/23590/1433#p1

[5] _الزمخشري(جار الله أبي القاسم محمود بن عمر ت538هـ)، الكشاف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمّد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ/1998، ج178/2.

" وتقدّم السبب على المسبب تنبيهاً على فحش الظلم وتقبيحاً له وتحذيراً منه."[1] وترتيب الملفوظ كالآتي:

اليهود بظلمهم حرّم الله عليهم بعض الطيبات.

إذن: المسبب(اليهود) الرابط (باء السببية) السبب(الظلم) النتيجة(تحريم بعض الطيبات)

الفاء: أدرج الأصوليون حرف (الفاء) ضمن حروف المعاني، كما عرّجوا على ذكر المعاني التي تنبثق عند دخول هذا الحرف على المفردات والجمل، وما هي الوظائف الدلالية والتداولية التي يؤديها هذا الحرف؛ فذكروا من ضمنها، أنّه من حروف العطف التي تفيد معاني كثيرة كـ" الترتيب والتعقيب، مع التسبب أي الدلالة على السببية"[2]

إذن؛ فـ "الفاء" تقوم بوظيفة حجاجية، حيث تربط بين الحجة التي هي السبب وبين النتيجة، فهي رابط حجاجي يجمع بين قضيّتين أو حجتين.

ومن النّماذج التي أوردها الشوكاني في الإرشاد الأمثلة الآتية:

- ✓ قول النبي ﷺ . في الرجل الذي كان محرما فسقط عن دابته فوقصته فمات .

" **لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**"[3] .

النتيجة أو الحكم (لاتخمّروا رأسه) = **الرابط**(ف) +**الحجة**(يبعث ملبيّاً)

[1] _ أبو حيان(محمّد بن يوسف ت754هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق:زهير جعيد، دار الفكر، بيروت- لبنان، 2010م، ج133/4.

[2] _ عباس حسن، النحو الوافي، ص574.

[3] _ البخاري، صحيح البخاري، حديث(1268)، ص307.

وفي هذا الحديث جاءت النتيجة أو الحكم متقدماً على السبب والعلّة، والأصل أنّه بسبب أنه ماتوهو محرماً وسيبعث ملبياً إذن؛ فلا تغطوا رأسه أي ابقوه على إحرامه.

فـ (الفاء)⟸ القضية1 (السبب) ⟸ القضية2 (النتجة)

والمراد من استعمال هذا الضرب من الحجج عن طريق الرابط، هو لفت الانتباه، واستجلاب الإصغاء، وتيسير قبول النتائج الحجاجية.[1]

قوله تعالى:﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ**﴾[2].

والتقدير: من زنى فاجلدوه.

فالرابط الفاء دخل على الحكم الذي هو الجلد ، وجاءت العلة والسبب متقدمة وهي ارتكاب فعل الزنى.

الحجة العلة والسبب(**الزانية والزاني) أي من زنى= الرابط(ف) + النتيجة الحكم(اجلدوا)**

رابعاً: المبحث الثالث: السلالم الحججية عند الشوكاني.

1)_السلالم الحجاجية عند الدّارسين:

تتأسّس فرضية السلالم الحجاجية على قاعدة الـ"تدّرج بين الأقوال والحجج وعلاقتها بالنتائج، واستلزام بعضها ببعض"[3]

إذ؛ يسعى المتكلم (المخاطِب) . في ثنايا بناء خطابه الحجاجي وفي تدعيم دعواه . لمحاولة ترتيب حججه بحسب القوة التي تتميّز بها كل حجة، فيقع هناك نوع من التدافع بين هذه الحجج، ممّا يجعل كل حجة تتبؤ مكانتها في ما يطلق عليه سلم الحجج بحسب قوتها، وعليه فعندما " تقوم بين الحجج المنتمية إلى فئة حجاجية ما، علاقة ترتيبيّة معيّنة، فإنّ هذه الحجج تنتمي إذّاك إلى

[1]_ سامية الدريدي، الحجاج في الشعر العربي بنيته و أساليبه، ص334.

[2]_ النور/2.

[3]_ حمادي صمود،د أهم نظريات الحجاج، ص364.

نفس السُّلم الحجاجيّ، فالسّلم الحجاجي هو فئة حجاجيّة موجّهة". [1]و من هنا يعدّ السلّم الحجاجي عنصر من العناصر المهمّة التي تنظّم العملية الحجاجية.

2)_مفهوم السلم الحجاجي: يعّرفه **طه عبد الرحمن** بأنّه عبارة عن "مجموعة غير فارغة من الأقوال، مزوّدة بعلاقة ترتيبية"[2]

وضبطه بالشرطين التاليين:

1. "كل قول يقع في مرتبة ما من السلم يلزم عنه ما يقع تحته، بحيث تلزم عن القول الموجود في الطرف الأعلى جميع القولات التي دونه".[3]
2. "كل قول كان في السلم دليلاً على مدلول معيّن، كان ما يعلوه مرتبة دليلاً أقوى عليه".[4]

وأبسط مثال على السلّم الحجاجي هو ما يُعرض عن السيرة الشخصية للإنسان من التراتبيّات في حياته، و بالخصوص نموّه المعرفيّ وإنجازاته العلمية.[5]

فمثلاً الجمل:"حصل أحمد على شهادة الأهلية" و "حصل على شهادة البكالوريا" و"حصل على شهادة الليسانس" فهي تشكّل سلّماً مدلوله كفاءة أحمد العلمية.

فكفاءة أحمد العلمية تتضمن ثلاث حجج هي على الترتيب التصاعدي كالآتي:

فحصوله على شهادة الأهلية هي حجة أولى في سلّم الكفاءة، وشهادة البكالوريا هي حجّة ثانية أقوى من الحجّة الأولى، أمّا شهادة الليسانس فهي أقوى الحجج الدالّة على كفاءته.

إذن؛ فترتيب الحجج ـ في مثالنا السابق ـ وفق السلّم الحجاجي؛ يكون انطلاقاً من الحجج الضعيفة إلى الحجج القويّة، إلى الأقوى، ترتيباً تصاعدياً، ثمّ انتهاء بالنتيجة، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

---

[1]_ أبو بكر العزّاوي، اللغة والحجاج، ص21.

[2]_ طه عبدالرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص277.

[3]_ المرجع نفسه، ص277.

2 _المرجع نفسه، ص277

[5]_ ينظر: الشهري: استراتيجيات الخطاب، ص500.

كفاءة أحمد العلمية

فهذا المخطط يوضّح السلّم الحجاجي لمرحلة مهمة من حياة أحمد المعرفية، والذي هو عبارة عن مجموعة من الحجج المتساندة و المرتبة، و التي تُوصل في النهاية إلى نتيجة واحدة، وهي كفاءة أحمد العلمية، "فعندما ينتمي معنى جملتين أو أكثر إلى الحقل الاستدلالي الحجاجي نفسه، يعني ذلك أنّهما يسعيان إلى نتيجة واحدة".[1]

وبتطبيق الشرطين اللذين ذكرهما طه عبدالرحمن في تعريفه للسلم على الفئة الحجاجيّة الخاصة بالكفاءة العلمية لأحمد، فكل حجة من الحجج الثلاث المذكورة في السلم يلزم عنها ما تحتها، فالحجة الثالثة والأخيرة الموجودة في أعلى السلم وهي حصول أحمد على شهادة الليسانس، يلزم عنها الحجة التي تليها نزولاً وهي حصوله على شهادة البكالوريا، وهذه الحجة الثانية يلزم عنها ما تحتها، وهي حصول أحمد على شهادة الأهلية، ومن ثَمّ يستدلّ على أنّ أقوى الحجج وهي حصول على أحمد على الليسانس، متأسِّسٌ على حصوله لما دونها، حسب ما هو معروف في المنظومة التربوية الجزائرية، وعليه فالحجة الثالثة هي يترتب عليها ما دونها من الحجج.

[1] ـ رضوان الرقبي، الاستدلال الحجاجي التداولي، ص97.

والذي يظهر أنّ الحجج المدرجة في السلّم الحجاجي الواحد، تتفاوت في قوّتها الحجاجية بحيث يعلو بعضها على بعض، وعلى سبيل المثال فالحجة الأخيرة في أخر السلّم من الأعلى تعدّ أقوى حجيّة من الحجة التي تليها.[1]

وأهم قوانين هذا السُلّم ثلاثة:[2]

1. قانون الخفض: وقد صاغه طه عبد الرحمن بقوله"إذا صدق القول في مراتب معينة من السُلّم، فإنّ نقيضه يصدق في المراتب التي تقع تحتها". [3]

وإذا انتقلنا إلى **ديكرو** فإنّه يرى أنّ قانون الخفض، يتجسّد في أنّ النّفي اللغوي الوصفي يماثل الرابط اللغوي **moins que** بمعنى **أقلّ من** وضرب لذلك مثالاً بقوله: أنّ جملة من قبيل

- الجوّ ليس بارداً،

تستلزم نفينا برودة الجوّ، وبهذا نكون قد استبعدنا التّأويلات التي تقول أنّ البرد قارس وشديد، و من ثَمّ سيؤول القول إلى أنّ الجوّ قد يكون دافئاً أو حارّاً.[4]

ولتوضيح هذا القانون نضرب المثالين الآتيين:

- الجو ليس بارداً.
- لم يحضر كثير من الأصدقاء إلى الحفل.

وتأويل المثال الأول هو:

- إذا لم يكن بارداً، فهو دافئ أو حار.

---

[1]_ ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص276.

[2]_ أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج ص27.30:

[3]_ طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 1998م، ص277.

[4]_ voir : Oswald Ducrot, les échélles argumentatives, les édition de minuit, France,1980. P31

وتأويل المثال الثاني هو:

- لم يحضر إلاّ القليل منهم إلى الحفل.

ومن هنا نستنتج أنّ؛ الخفض الذي ينتج عن النفي ليس له موقع لا في السلّم الحجاجي، ولا يتموقع كذلك في سلّمية تدرجية موضوعية يمكن تعريفها عن طريق مقاييس فيزيائية.

2. **قانون (النفي)** تبديل السلم: وينبني هذا القانون على أنّه "إذا كان القول دليلاً على مدلول معين، فإنّ نقيض هذا القول دليل على نقيض مدلوله".[1]

فمثلاً :"إذا أخذنا قولاً معيناً (أ) مستعملاً من تلقاء متكلم ما ليخدم نتيجة معينة، فبالضرورة سيكون نفيه(~أ) حجّة لفائدة النتيجة المضادّة"،[2] وبتفسير آخر؛ أنّ تعاكس الحجج يؤدي بطبيعة الحال إلى تعاكس النتائج في السّلم الحجاجي الواحد.

وللتوضيح نأخذ الجملتين الآتيتين:

- زيد مجتهد، لقد نجح في الامتحان.
- زيد ليس مجتهداً، إنّه لم ينجح في الامتحان.

إذن؛ فإذا صدّقنا الحجة في الجملة الأولى، لابد أن نصدق نقيضه في الجملة الثانية.

3.**قانون القلب**: "إذا كان أحد القولين أقوى من الآخر في التدليل على مدلول معين، فإنّ نقيض الثاني أقوى من نقيض الأول في التدليل على نقيض المدلول".[3]

وللتوضيح أكثر؛ إذا كان في حالة الإثبات(**ح2**) أقوى من(**ح1**) بالقياس إلى النتيجة(**ن**)، فإنّ في حالة النفي(**لا ح2**) هو أقوى من(**لا ح1**) بالمقارنة إلى (**لا– ن**). وهذا ما يوضّحه الشكل الآتي:[1]

[1] _ طه عبدالرحمن، اللسان والميزان، ص278

[2] _ قدور عمران، البعد التداولي والحجاجي في الخطاب القرآني، ص35. وينظر: حمو النقاري، التّحاجج طبيعته ومجالاته ووظائفه، ص60.

[3] _ طه عبدالرحمن، اللسان والميزان، ص278

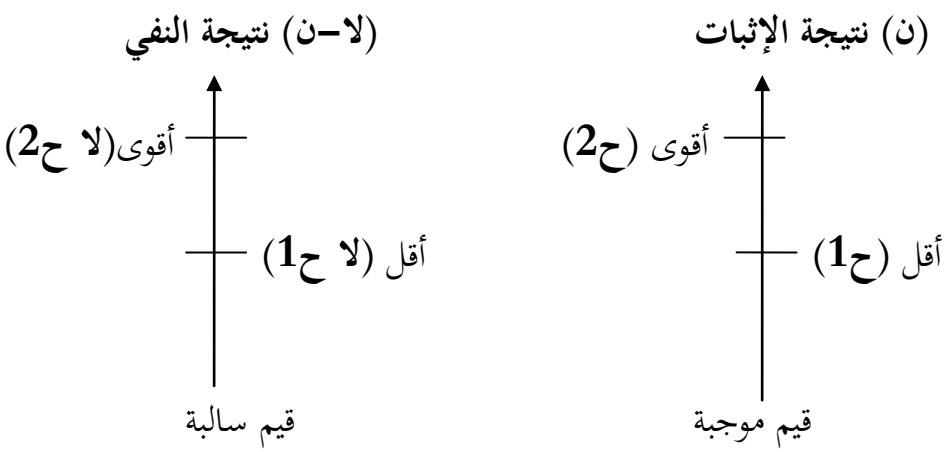

ونوضح هذا بالمثالين التأليين:

- حصل زيد على الماجستير.
- لم يحصل زيد على الدكتوراه، بل لم يحصل على الماجستير.

إذن؛ فحصول زيد على الدكتوراه، أقوى دليل على مكانته العلمية من حصوله على الماجستير في حين أن عدم حصوله على الماجستير هو الحجة الأقوى على عدم كفايته من عدم حصوله على الدكتوراه.[2]

يعرّف ديكرو معطيات السّلم الحجاجي بقوله: نقول بأن الجملتين(أ) و (ب) تنتميان إلى حقل استدلالي حجاجي متشابه، يعرف بالملفوظ(د). عندما يعتبر المتكلم أنّ (أ) و (ب) حجج لمصلحة (د).[3]

[1]_ حمدي منصور جودي، الحجاج في كليلة ودمنة لابن المقفع، ص103.

[2]_ طه ع الرحمن، أصول الحوار، ص105- 106 .وينظر: طه عبد الرحمن ،اللسان و الميزان، ص287 ، وجاك موشلر، آن ريبول، القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة: مجموعة من الباحثين، إشراف: عز الدين المجدوب، منشورات دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، تونس، 2010 ، ص304

[3]_ Les echelles e argumentatives p.203

3)_السلم الحجاجي عند الأصوليين (الشوكاني):

ينبني السلّم الحجاجي على مجموعة من الآليات المتنوعة التي تشمل العلاقات اللغوية أو شبه المنطقية، إلاّ أنّه يمكن توسيع مفهومه، وإدراج آليات أخرى في محتواه ليصير إطاراً عامّاً لتفاوت الحجج وتفاضلها، وذلك ابتداءً من المخزون اللغويّ، ونظامه، والتراتبيّات المخزونة في ذهن الإنسان بتفعيل الكفاءة التداوليّة، فقد نستخدم آليات أخر، كعلاقات التوكيد، وما يسمّى بالأدلة أو الشواهد الجاهزة، كالأدلّة القرآنية، والأحاديث الشريفة، و أقوال السلف، والحِكم والأمثال، ولا يقتصر ترتيبها السلّميّ على متنها، بل تتجاوز قوّته إلى سند الرواية إن وجِد.[1]

تعدّدت الموضوعات التي تناولها الشّوكاني في "الإرشاد"، والتي يمكن أن يشكّل ترتيب كل منها سلّماً حجاجياً، ضمن مجموعة من الحجج والمراتب تتدرّج من حيث الضعف نحو القوة، يجمعها مدلول واحد، أو نتيجة واحدة، نتخار منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

المثال 1):

✓ **أحوال الراوي في نقل ما يسمعه:**[2]

ويقصد بها الشروط التي ترجع إلى لفظ الخبر، وترتيبها من حيث الترتيب التنازلي أي من الأعلى إلى الأسفل، أو بالأحرى من القوة إلى الضعف هو كالتالي:

1) الحال الأول: أن يروي الراوي الخبر بلفظه عن النبي ﷺ والأفضل أن يذكر السؤال والسبب مع ذكر الجواب ، وهنا يكون قد أدى الأمانة كما سمعها.

2) الحال الثاني: أن يروى الراوي الخبر عن النبي ﷺ بغير لفظه بل بمعناه.

3) الحال الثالث: أن يحذف الراوي بعض لفظ الخبر، بشرط أن لاّ يستلزم ذلك الاقتصار على البعض مفسدة.

---

[1] _ الشهري، استراتيجيات الخطاب،

[2] _ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج193/1. وما بعدها.

4) الحال الرابع: أن يزيد الراوي في روايته للخبر على ما سمعه من النبي ﷺ؛ لكن بشرط أن يبين ما زاده حتّى يفهم السامع أنّه من كلام الراوي.

5)الحال الخامس: إذا كان الخبر محتملاً لمعنيين متنافيين فاقتصر الراوي على تفسيره بأحدهما فإن كان هذا من الصحابي كان تفسيره كالبيان لما هو المراد، وإن من غير الصحابي فلا يقتصر على تفسيره بل يتوقف العمل به على دليل يحدد المعنى المراد بعينه.

6) الحال السادس: أن يكون الخبر ظاهراً في شيء فيحمله الراوي من الصحابة على

7) غير ظاهره، فالجمهور على أنّه يعمل بالظاهر ولا يصار إلى تأويل الصحابي

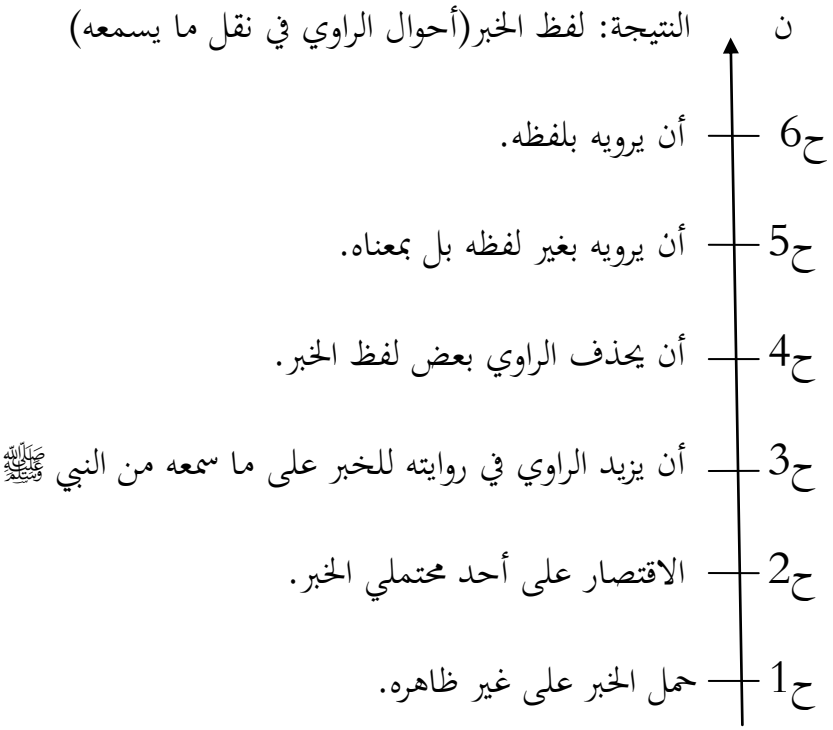

نستنتج من خلال السلّم الآتي أنّ النتيجة الحجج التراتبية المتسلسلة والمرتبة فوق السلم كلها تجتمع في نتيجة واحدة وتنتمي إلى هدف واحد وهو لفظ الخبر بمعنى حال الراوي في نقل ما يسمع وهذه الأحوال تتفاوت ضعفا وقوّة فمنها من هو في القمة والذروة ومنهم ممن هو في الحضيض والأسفل و معيار التفاوت يكون بقدر الحرص على الصيغة الحرفية للخبر والتّمسك بها لفظياً و بقدر

الاتّصاف بالأمانة والمصداقية تكون المرتبة أعلى والدرجة أقوى، فكلّما كانت شدّة الالتزام بها كانت الحجة أقوى في درجات السلم وكانت الدرجة أرفع ولذلك لما كان الراوي في أعلى الهرم ناقلاً للخبر بشكل مطابق تماماً لما سمع من غير زيادة ولا نقصان استحقّ تلك المرتبة، ونلاحظ من خلال السلم أنه كلما وقع تأثير على النقلية الحرفية بنقصان أو عدم التزام كلما انخفضت الرتبة على السلم. وهذا التغير والتفاوت له أثر على صحة الخبر وضعفه وله أثر على الأخذ والعمل به.

✓ **مراتب ألفاظ الرواية من الصحابي:**[1] وهذه الألفاظ هي الأخرى على مراتب بعضها أقوى من بعض، وسنبدأ بترتيبها من حيث القوة إلى الضعف ترتيباً تنازلياً من الأعلى إلى الأسفل، وذلك كالآتي:

1) المرتبة الأولى: وهي الألفاظ لا تحتمل الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ ؛كقول الصحابي: (سمعت رسول الله ﷺ، أو أخبرني، أو حدّثني، أو شافهني رسول الله ﷺ ، أو رأيته يفعل كذا) وكل هذه الألفاظ حجّة.

2) المرتبة الثانية: وهي الألفاظ التي تحتمل الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ ، وهي كأن يقول الصحابي: (قال رسول الله ﷺ كذا، أو أمر بكذا، أو نهى عن كذا، أو قضى كذا) فذهب الجمهور إلى أنّ هذا حجة.

3) المرتبة الثالثة: إذا قال الصحابي: (أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا . بصيغة الفعل المبني للمفعول . أو من السنة كذا)، فذهب الجمهور إلى أنّه حجة.

4) المرتبة الرابعة: إذا قال الصحابي:(كنا نفعل في عهد رسول الله ﷺ كذا، أو كانوا يفعلون كذا)، فالأكثرون على أنّه حجة.

5) المرتبة الخامسة: إذا قال الصحابي:(كانوا يفعلون كذا، أوكنا نفعل)، ولا يقول على عهد النبي ﷺ فلا حجة فى هذا

[1] _ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 201/1.

ن النتيجة: ألفاظ الرواية من الصحابي.

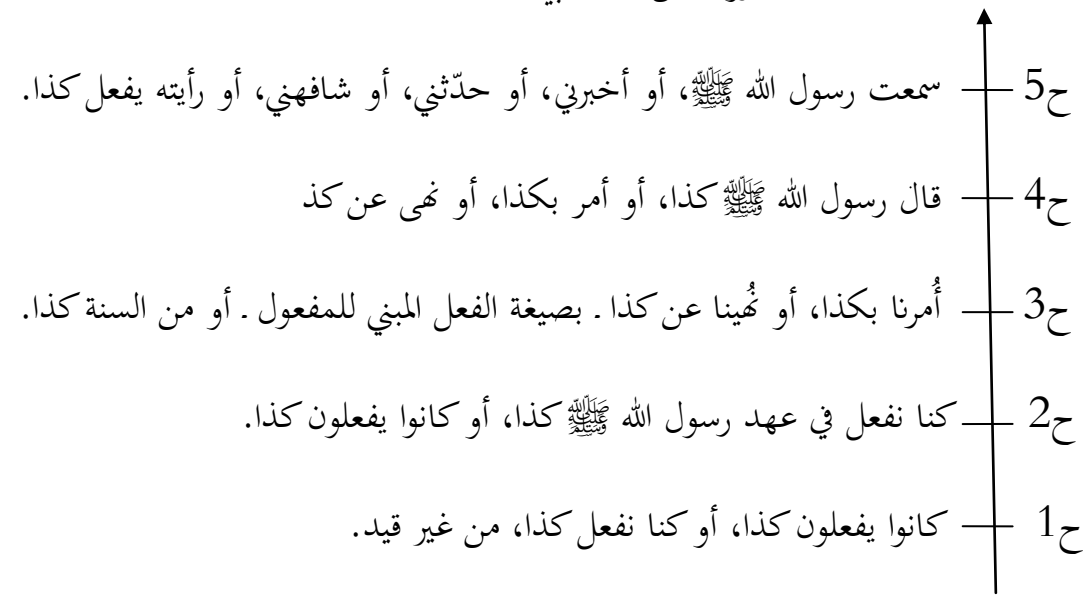

والملاحظ عند التأمل في هذ السلم الحجاجي، أنّ هذه المجموعة من الحجج المتفاوت في الرتبة والدرجة كلّها تصب في مصب واحد، و رواية الخبر عن رسول الله ﷺ، و بالتالى تؤدّي إلى نتيجة واحدة وهي كيفية النقل والرواية للحديث النبوي عن مصدره ومنبعه ،وهو الرسول ﷺ، وهذا التفاوت له أثر بالغ على الصحة والمصداقية وقوة الحديث وضعفه، وبالتالي هناك أثر آخر على الحجيّة كما عند أصحاب مصطلح الحديث؛ وهواسم على مسمّى وعلى الأخذ وعلى العمل، وبالرجوع إلى السلم الذي نتيجته المشتركة هي ألفاظ االرواية من الصحابة عن النبيي صلى الله عليه وسلم، فصاحب الحجة الأقوى على السلم هو من روى الخبر عن صيغ من مثل سمعت رسول الله أو أخبرني أو حدثني، وهذا يدل على الرواية المباشرة والنقل بدون واسطة، وتبدأ تنخفض القوة من على السلم كلما اتجهنا نحو الأسفل، وذلك حسب درجة كيفية الرواية والنقل، فليس من صرّح بلسانه بأنّه سمع أو شُوفه أو أُخبر مباشرة، كمن يقول قال كذا أو أمر بكذا، فهذا مِدعاة للقول بأنه لم يسمع هو، وإنما سمع ذلك عن طريق واسطة، والتالي تقلّ درجة المصداقية إن صحّ التعبير ،وهكذا تزداد انخفاضا كلما كثرت الوسائط وابتعد الناقل والراوي عن أصل الخبر، ولذلك كانت أضعف رتبة وأقل على السلم هي درجة من قال كانوا يفعلون، وهذا يترتب عليه أنه لم يسمع ولم يُخبر ولم يؤمر

،ولم يكن من مرتبة من يقولون كنا نفعل على عهد رسول الله كذا وكذا ، وإنما كانوا يفعلون، وهي مرتبة بعيدة عن المنبع ومصدر الرواية، وبالتالى تنخفض درجتها حتى تصبح في آخر السلم.

✓ **مراتب ألفاظ الرواية من غير الصحابي:**[1]

وهذا الألفاظ مراتب بعضها أقوى من بعض، و سنبدأ في عدّها بالأقوى مرتبة ثم التي تليها قوة، وكهذا ترتيباً تنزلياً، وهي كالآتي:

1)المرتبة الأولى: وتعدّ هذه المرتبة هي أقوى المراتب، وهي "الغاية في التحمل"[2]

وهي أن يسمع الراوي الحديث من لفظ الشيخ وهي طريقة رسول الله ﷺ لأنّه كان يحدث أصحابه وهم يسمعون، وهي أبعد من الخطأ والسهو. و من ألفاظها أن يقول التلميذ:(حدثني و أخبرني و أسمعني وحدثنا و أخبرنا و أسمعنا إذا كان الشيخ قاصداً لإسماعه، فإن لم يقصد ذلك فيقول سمعته يحدّث).

2)المرتبة الثانية: وتسمى القراءة: وهي أن يقرأ التلميذ والشيخ يسمع، و يسميها المحدثون طريقة العرض، وشرط صحة هذه الطريقة أن يكون الشيخ عالماً بما يقرؤه التلميذ عليهن و من ألفاظها أن يقول التلميذ:(قرأت على فلان، أو أخبرني أو حدثني قراءة عليه).

3)المرتبة الثالثة: وتسمى الكتابة المقترنة بالإجازة: وهي أن يكتب الشيخ إلى التلميذ(سمعت من فلان كذا وقد أجزت لك أن ترويه عني)، وكان خط الشيخ معروفا.

4)المرتبة الرابعة: الكتابة بدون إجازة، وكيفية الرواية بها وهي أن يقول:(كتب إلي أو أخبرني كتابة).

5)المرتبة الخامسة: وتسمّى المناولة وهي أن يناول الشيخ تلميذه صحيفة، وهي على وجهين:

-أن تقترن بالإجازة و يقول:(هذا سماعي فاروه عني، أو يأتي التلميذ إلى الشيخ بجزء فيه سماعه فيعرضه على الشيخ، ثم يعيده عليه ويقول: هو من مروياتي فاروه عني).

---

[1] _ ينظر: الشوكاني، أرشاد الفحول، 205/1. وما بعدها.

[2] _ ينظر: المرجع نفسه، 205/1 .

-أن لا تقترن بالإجازة بل يناوله الكتاب ويقتصر عل قوله:(هذا سماعي من فلان ولا يقول: اروه عني.

6) المرتبة السادسة: وهي الإجازة وهي أن يقول: أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث بعينه، أو هذا الكتاب، أو هذه الكتب، وأجود العبارات في الإجازة أن يقول أجاز لنا، ويجوز أن يقول أنبأني، وأعلى أنواع الإجازة أن يجيز في معين إلى معين كأن يقول: أجزت لك أو لكم رواية الكتاب الفلاني عني

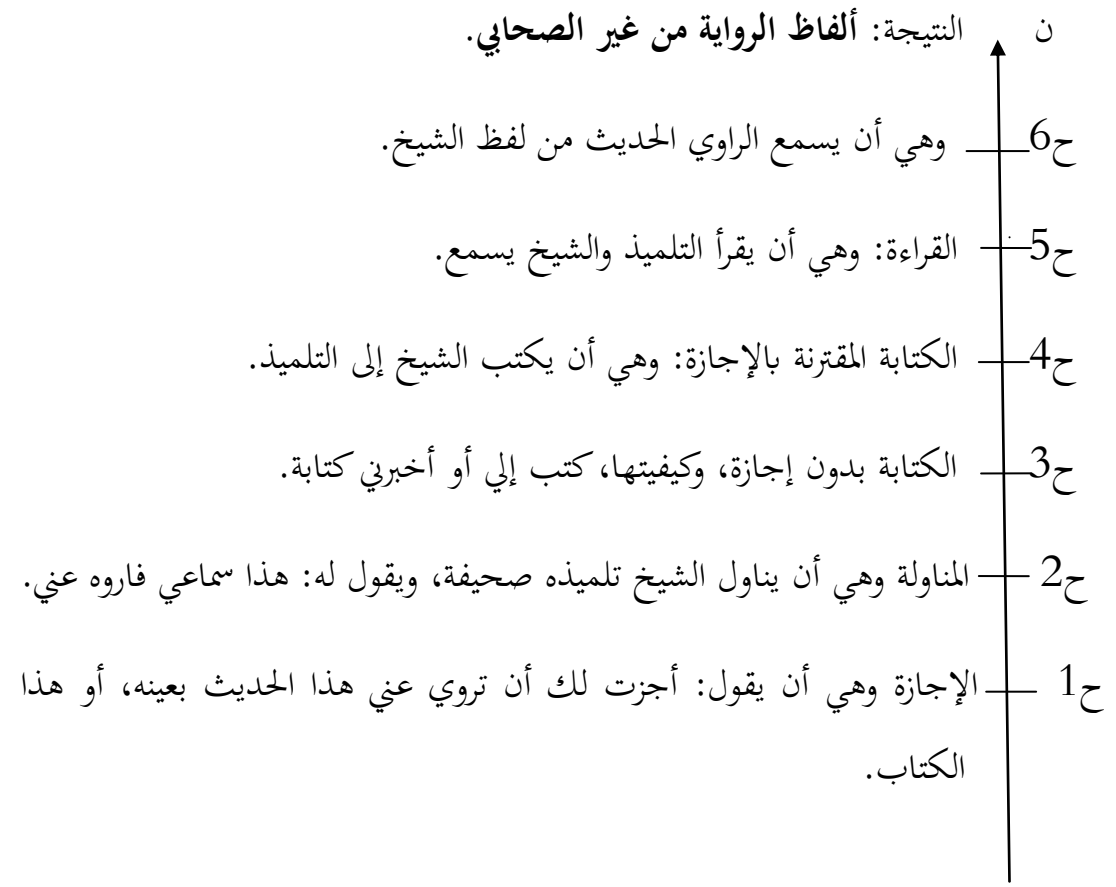

ونفس الأمر ينطبق على هذا السلم حسب وسيلة النقل وكيفية النقل ودرجة القرب من منبع وأصل النقل والرواية وبالتالي لها أثر على الحجية والنتيجة.

وقد اقتصرنا على هذه النماذج الخاصة بالرواية للخبر ولا شكّ أنّ هناك نماذج و أمثل أخر لمن أراد الاستقصاء وما لا يدرك كله لا يترك جله.

وقد اعتمد علماء الأصول المسلمون أثناء تصنيفهم للأحكام الشرعية ترتيبا سلميا؛ شبيها بالتصنيف السلمي الحجاجي، الذي وضعه ديكرو للقولات المنتمية للغة الطبيعية، يقوم هذا الترتيب على جعل الواجب والحرام في طرفي السلم ويليهما المندوب والمكروه وفي محور السلم درجة المباح.[1]

وخلاصة القول؛ مما سبق أن المدونات الأصولية العربية الاسلامية، حافلة بالكمّ الهائل من العلوم الثرة النافعة، والتي تريد باحثاً جادّا، لينفث ولينفض الغبار عن الكثير من المعادن اللسانية اللغوية الفريدة ومنها الحجاجية والتداولية على وجه الخصوص.

[1] _ عبدالرحمن طه، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، ط2، 2000، المغرب، ص106.

خـاتمـة

خاتمة:

في خاتمة هذا البحث الذي اجتهدنا فيه على إبراز المكون التّداولي، وذلك بالغوص في غمار مدوّنة أصولية لها شأوها من بين المدوّنات المعروفة في التراث الأصولي العربي الإسلامي، والتي كان وسمها "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" لمحمد علي الشوكاني، وذلك بغية الكشف عن المكونات والأبعاد التداولية المتناثرة وإعادة بعثها من جديد عن طريق دراستها في ضوء الدرس اللغوي التداولي الحديث باستعمال آليات وأدوات لسانية علمية، وإنّ من النتائج التي يمكن استخلاصها من البحث ما يلي:

- ✓ تأسّس علم الأصول على منطق اللغة العربية؛ حيث لا يمكن استغناء أحدهما عن الأخر، فالباحث الأصولي لا يمكنه أن يدخل ميدان استنباط الأحكام الشرعية من أجل التّعامل مع النصوص الشرعية إلا إذا كان يمتلك مؤهّلات لغوية

- ✓ إنّ ما تعوّد عليه الباحثون الأصوليون هو استفتاح دراساتهما في بدايات مؤلفاتهم ومقّدّمات كتبهم بالكلام على موضوعات لغوية عربية خاصة لها صلة عميقة بالدّرس الأصولي، ومن ثَمّ كان البحث في المبادئ اللغة ومسألة المؤاضعة والوضع للغة من طرف المجموعة الإنسانية، هو ما يستهلّ به الأصولي بحوثه.

- ✓ جعل علماء الأصول من شروط الاجتهاد و أساسيات المجتهد هو معرفة اللسان العربي حقيقة ومجازاً وضرورة الضلوع من قواعده والتّمكن من مسائله وأساسياته.

- ✓ هناك تقارب عجيب وتوافق كبير في إدراك الأصوليين لأركان التخاطب و درايتهم بآليات العملية التخاطبية التّواصلية، وذلك من خلال اعتنائهم بأركان الحكم والشرعي وشروطه(الحكم والحاكم والمحكوم والمحكوم به، وشروط التكليف، وفهم الخطاب ومؤهّلات المكلّفين، وتعريف

الخطاب، وأقسام الحكم الشرعي التكليفي الذي يعدّ عبار عن وصف لوقائع المكلّفين وتصرّفات، ولا غرو إن قلنا أنهم كان فضل السّبق على ما توصل إليه فيما بعد روّاد المدرسة البنيوية كدي سوسير في اكتشافه لدورة الكلام وكذلك روّاد المدرسة التواصلية الوظيفية كجاكبسون وتحليلاته حول العملية التّواصلية و وظائفها المختلفة.

- ✓ اعتمد الأصوليون ومنهم (الشّوكاني) معايير محدّدة في تقسيمهم للكلام كاحتمال الصدق والكذب ومعيار القصد والاعتقاد والإرادة ومطابقة الكلام للواقع أو عدم المطابقة أو النّسبة الخارجية وبناء على هذه المعايير وغيرها توصّلوا في آخر المطاف إلى تبنّي تقسيم ثنائي يتمثل في الخبر والإنشاء؛ وقد تمخّض عن كل من قسميّ الكلام الخبر والإنشاء أفعالاً كلامية وأغراضاً إنجازية عدّة.

- ✓ الاهتمام الشديد من قبل الأصوليين ومنهم (الشّوكاني) بقسم الأخبار والتّحري الدّقيق بأقسامه و أنواعه وبفضل العناية الفائقة بمسائل الرواية والرّواة وشروط المخبرين والمستمعين وأخبار التواتر وأخبار الآحاد، ممّا تولّد عن ذلك فعلان كلاميان أساسيان له أهميتهما لعلاقتهما الوثيقة بالدّليل الثاني من أدلّة التّشريع ومصادره السنّة النّبوية الشريفة وذلك لما يترتّب عليها من أحكام شرعية تتعلّق بالحلال والحرام هذان الفعلان الكلاميان هما فعلا الرّواية والشّهادة، وإن كان (الشوكاني) لم يتعمق في كلامه على الفعل الثاني الشهادة وإنّما أشار إليه بإشارات خفيفة، ولذلك لم نتطرق إلى هذا الفعل أثناء الدّراسة واكتفينا بالنّوع الأوّل.

- ✓ اشترط (الشوكاني) لنجاح فعل الرواية شروطاً راجعة لمدلول الخبر وشروطاً خاصّة بالرّواي في حدّ ذاته فشروط الرّاوي فهي التّكليف والإسلام والعدالة والضّبط والبعد عن التدّليس، وأمّا شروط مدلول الخبر فمنها أن لا يستحيل عقلاً و أن لا يكون مخالفاً لنصّ مقطوع به، وأن لا يكون مخالفاً لإجماع الأمّة.

- ✓ تضمّن فعل الرّواية قوّتين إنجازيتين تختلفان من حيث درجة الشّدة فهي عاليّة في الخبر المتواتر وضعيفة بنسب مختلفة في خبر الآحاد.

- ✓ نتج عن الفعل الكلامي الإنشاء فعلان كلاميّان هما :فعل الأمر وفعل النّهي، وكان للأصوليين ومنهم (الشّوكاني) اهتمام خاصّ وكبير بهذين الفعلين لأن مناط الأحكام الشّرعية تنبني عليهما فهما اصلان عظيمان في صدور الأحكام الشّرعية.

- ✓ انبثق عن فعلي الأمر والنّهي التّوجيهيان أفعالاً كلامية وأغراضاً إنجازية فرعيّة تتفاوت من حيث الدّرجة و شدّة القوة الإنجازية قوّة وضعفاً.

- ✓ اختص الفعل الكلامي الأمر من جهة فعل الامتثال بقوّتين متابينتين؛ فهي شديدة في غرض الوجوب وأقلّ شدّة في الاستحباب والنّدب، وفي نفس الوقت يتضمّن الوجوب أنوعاً أخرى هي الآخر تتفاوت من حيث درجة شدّة القوّة الإنجازية فهي قويّة في الوجوب العيني مع ضعفها أو انعدامها في الوجوب الكفائي ، ونفس الأمر ينطبق على الأغراض والأفعال الإنجازية الآخر كالوجوب المعيّن والوجوب المخيّر فهي قويّة وشديدة في الأوّل وضعيفة بوجه معيّن في الثّاني، ونفس الأمر ينطبق على فعلي وغرضي الحرمة والكراهة ولكن باتّجاه عكسي.

- ✓ يترتّب عن بعض الأفعال الكلامية شديدة القوة سواء من جهة الامتثال في الأوامر والاجتناب في النّواهي وعند التّخلف و العصيان، يترتب عليها أثار شرعية تتجسّد في عقوبات وحدود وفي حالة الطاعة والاستجابة يترتب عليها ثواب و أجر.

- ✓ تستوي القوّة وتنعدم درجتها وترجع إلى الصفر عند الغرض الإجازي الإباحة لتعادل الطرفين فلا طلب فعل ولا طلب ترك.

- ✓ يمكن أن تندرج كل الأفعال الكلامية والأغراض الإنجازية وتتجازبها ثلاثة أغراض أساسية تتمثّل في الطلب والإذن والمنع، فالوجوب والنّدب بدرجة أقل يدخلان تحت الطلب و

الإباحة تحت غرض الإذن، أمّا الحرمة والكراهة فيندرجان تحت المنع، وهذا تقسيم موفّق إلى حدّ ما اقترحه بعض الدّارسين.

- ✓ يظهر في كتب الأصوليين عامّة والشوكاني خاصّة، انبثاق أفعال كلامية وأغراض إنجازية أخرى عن فعلي الإنشاء والخبر ومنها صيغ العقود كالبيع والطلاق فهناك عبارات خبرية ولكن عند التّلفّظ بها تنجز لنا أفعالاً كلامية إنجازية إنشائية وتترتّب عنها أعمال وآثار ونتائج في الواقع، فالنّطق بكلمة بعت تنجز لنا فعلا هو إمضاء البيع، والتّلفظ بكلمة طالق ينتج عنها الطلاق وآثاره.

- ✓ ينبثق عن فعلي الأمر والنّهي وصيّغهما، أفعال كلاميّة إنجازية أخرى، تنتقل إليها صيغة الأمر افعل وصيغة النّهي لا تفعل بشرط وجود القرائن الصارفة عن الوجوب والحرمة ومن هذه الأغراض الإرشاد والدعاء والالتماس والتّهديد وقد ذكر الشّوكاني لكل منهما صيّغا متعدّدة وكثيرة.

- ✓ اعتنى(الشّوكاني) بمبدأ القصد والإرادة والاعتقاد وجعله عنصراً في التّفريق في العديد من الموضوعات فكان حاضراً على سبيل المثال في فعلي الخبر والإنشاء فقصد المتكلّم معيار يفرّق به بين الخبر والإنشاء و به يعرف مدلول الصيغة أهو الخبر أم الإنشاء، وكذلك عنصر القصد أو ما يسمّيه الأصوليون الإرادة؛ فقد تطرّق (الشّوكاني) أثناء تعريفه للأمر إلى مسألة الخلاف في أنواع الإرادة الثلاثة بين المعتزلة وأهل السنّة؛ من حيث وهل يعتبر في الأمر الإرادات الثلاث كما هو رأي المعتزلة أم يقتصر على واحدة أواثنتين على خلاف بين أهل السّنة.

- ✓ سار(الشوكاني) في تقسيمه لأنواع الدلالة على اللفظ وطرقها وأخذ بمنهج المتكلّمين والجمهور فقسّمها بحسب الظهور والخفاء أو الحرفية و الاستلزام والتّضمن،إلى قسمين منطوق ومفهوم وقسّم المنطوق إلى نص و ظاهر، والنص إلى صريح وغير صرح والصريح إلى دلالة

مطابقة وتضمن وغير الصريح إلى دلالة اقتضاء وإيماء و إشارة وقد سلك في التفريق بينهما بواسطة تطبيق مكوّن تداولي يتمثّل في قصد المتكلّم. وهذا التّقسيم الذي اعتمده (الشّوكاني) هو تقسيم (ابن الحاجب) ومن حذا حذوه.

- ✓ سلك (الشوكاني) في تقسيمه لقسم (المفهوم) إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، تقسيماً تداولياً بامتيّاز فهو شبيه بتقسيم التدوليين الفعل إلى فعل مباشر وغير مباشر.
- ✓ أثبت (الشّوكاني) حجيّة كلّ الأصناف الخاصّة بمفهوم المخالفة كالاستثناء والغاية والعدد والزّمان والمكان والصّفة والشّرط والعلّة والحال وغيرها، وقد ردّ على من أنكرها كلّها أو بعضها.
- ✓ لقد كان السيّاق حاضرا عند(الشّوكاني) بقوّة، وهو بعد تداولي بامتيّاز، و بالخصوص أحد أهم أنواع السيّاق وهو القرائن؛ فقد اعتمد عليها في العديد من الموضوعات كالتّفريق بين ما تفيده صيغة (افعل) في الأمر بين إفادة الوجوب أو غيره و في الغالب أنّ فيصل التفريق بينهما هو القرينة والسياقات الأخرى، و صيغة (لا تفعل) في النّهي نفس الشيء.
- ✓ حضور السيّاق بنوعيه المتّصل والمنفصل أو كما يسمّيه البعض الصغير والكبير والمتجسّد في مخصّصات العموم وهي على قسمين متّصلة ومنفصلة.
- ✓ أمّا مبدأ الحجاج فقد كان له هو الآخر نصيب في هذه البحث فقد عملنا على دراسة بعض العوامل والروابط الحجاجية اعتماداً على بعض الشّواهد المتضمّنة في الكتاب كالرابط (بل) و(لكن) وحرف العطف (الواو) كما عرّجنا على بعض العوامل كعامل النفي والقصر والحصر بالاستثناء، وكذلك أوات التعليل الموجود في مبحث العلة و التنبيه والإشارة فيها، كما لم ننس أن نتابحث موضوع السّلالم الحجاجية ، وتطبيقها على بعض المسائل كمراتب ألفاظ الرواية عند الصحابي وكذلك ألفاظ الرواية عند غير الصحابي ومحاولة ترتيبها على السلّم الحجاجي.

- ✓ وفي الأخير نقول بأنّ هذا البحث يعدّ واحداً من البحوث والدّراسات التي تعنَى بالتّأسيس لفكري لساني قديم وفق نظريات لسانية حديثة ، وهذا ما عملنا عليه في بحثنا من إعادة إحياء واستنطاق بعض المسائل والموضوعات الموجودة في المدوّنة الأصولية للشوكاني والتي لها صلة بموضوعات الدرس التداولي الحديث كالقصد وأفعال الكلام والمستلزم والمضمر والسياق والحجاج وغيره.
- ✓ هذا فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو تحميل للموضوعات أكثر ممّا تحتمل، أو غيره النّقائص فمن نفسي والشّيطان، فما تنتظر من طالب علم مثلنا، ولكن نعتبرها محاولة في طريق البحث تتبعها محاولات بإذن الله اللهم هذا الجهد وعليك التكلان فأنت حسبنا ونعم النّصير.

فهرس المصادر والمراجع:

المصحف الشريف برواية حفص.

أوّلاً: الكتب:

1. الآمدي(أبو الحسن علي بن أبي بن مُحَمَّد بن سالم الآمدي، ت712هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1 ،ج2، الرياض، 2003.
2. الإسنوي (جمال الدين)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تح؛ شعبان مُحَمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، (د،ط)، 1999م.
3. إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدّستوري في الإسلام، مركز البحوث والدّراسات الإسلامية، بغداد-العراق، ط01، 2009.
4. إبراهيم صبحي الفقي، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دراسة تطبيقية على السور المكية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2000، ط01.
5. إحسان عباس، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، دار الأمانة، بيروت، ط1، 1971م.
6. أحمد العلوي: الطبيعة والتمثال، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1988.
7. أحمد بن حنبل(أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني ت241هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1421،1 هـ،2001.
8. أحمد المتوكل، الخطاب وخصائص اللغة العربية(دراسة في الوظيفة وابنية والنّمط)، دار الأمان، الرباط-المغرب، ط01، 2010م.
9. أحمد المتوكل، المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي –الأصول والامتداد-، دار الأمان، الرباط- المغرب، ط01، 2006.
10. أحمد قدور مبادئ اللسانيات، ، دار الفكر أفاق معرفة متجددة، دمشق . سوريا، ط3، 1429هـ، 2008م.
11. أحمد كرّوم، مقاصد اللغة و أثرها في فهم الخطاب الشرعي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 1436هـ/2015م .

12. أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط5، 1998.
13. أحمد مومن، اللسانيات النّشأة والتطور، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط2، 2005م،
14. رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء، بيروت، 1957، ج3.
15. إدريس بن خويا، البحث الدلالي عند الاصوليين ـ قراءة في مقصدية الخطاب الشرعي عند الشوكاني مطبعة ابن سالم، الأغواط، الجزائر، ط1، 2009 .
16. إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره.
17. أكرم صالح محمود خوالده، اللغة والتفكير الإستدلالي، دارالحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2016.
18.ألطاف إسماعيل أحمد الشامي، العوامل الحجاجية في شعر البردوني(النفي أنموذجاً)، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد43، 16 ذي الحجة1436هـ -30أيلول2015م، ص(422-452).
19.ابن الملك، معز الدين عبداللطيف بن عبد العزيز، شرح المصابيح، شرح المنار، المكتبة العثمانية، 1319 هـ

20.الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف ت474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ/1989م.
21.البخاري(أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل ت256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق – سوريا، ط1، 1423هـ/ 2002م.
22.البدخشي(مُحَمَّد بن الحسن)، شرح البدخشي (منهاج العقول)، مطبعة محمّد علي صبيح و أولاده، مصر، (د.ط)، (د.ت)، 1/
23.البخاري (علاء الدين عبد العزيز بن أحمد)، تح:عبدالله محمود عمر، كشف الأسرار عن
24.أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ،1997م، ج2.
25.البزدوي، أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي،(د.ط)، (د.ت).
26.بشير خليفي، الفلسفة وقضايا اللغة(قراءة في التّصور التّحليلي)

27.البيضاوي، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، شرحه: أحمد بن مُحَمَّد بن الصادق النجار، مكتبة دار النصيحة،2015، المدينة المنورة، ط1،ج1
28. البيضاوي، أنوار التنزيل و أسرار التأويل،تقديم: مُحَمَّد بن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط1، 4
29.البيهقي(أبو بكر أحمد بن الحسين، ت458 هـ)، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996. التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبط: 30.زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
31. الترمذي(أبو عيسى مُحَمَّد بن سورة،ت279هـ)، سنن الترمذي، تح:أحمد مُحَمَّد شاكر، ومُحَمَّد فؤاد 32.عبد الباقي،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط2، 1395هـ،1975.
33. التفتازاني(سعد الدين)، شرح المختصرعلى تلخيص المفتاح للخطيب القزويني(في المعاني والبيان والبديع)، المطبعة المحمودية التجارية، مصر، (د،ط)، 01 1356/
34. التفتازاني، المطول، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط01، 1434هـ/2013م
35.التهانوي(مُحَمَّد علي بن علي بن مُحَمَّد، ت1158هـ)، كشّاف اصطلاحات الفنون، تهميش: أحمد حسن سبج، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1971م.
ا36.لجاحظ(أبوعثمان عمرو بن بحر بن محبوب، ت255هـ)، البيان والتبيين، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ط7، 1418هـ،1997.
37.الجرجاني (أبو بكر عبد القاهر بن عبدالرحمن، ت471هـ)، دلائل الإعجاز، تص، مُحَمَّد رشيد رضا، بيروت، لبنان،(د،ط).
38. الجرجاني (أبو بكر عبد القاهر بن عبدالرحمن، ت471هـ)، أسرار البلاغة، تح، ريتر، اسطنبول، 1945م.
39.الجرجاني(علي بن مُحَمَّد بن علي الحسيني الحنفي) التعريفات ، ، تح: نصر الدين تونسي، منشورات شركة ابن باديس للكتاب، بولوغين–الجزائر، ط01، 2009.
40.الجصاص، الفصول في الأصول
41.أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تح، مُحَمَّد علي النجار، دار الكتب المصرية، ج2

42.الجويني(أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، البرهان في أصول الفقه، تح، عبد العظيم الذيب، كلية الشريعة، ط1، قطر، 1399ه
43.الجيلاليّ المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشّاطبي(من خلال كتابه الموافقات)، دارابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط01، 2002م
44.ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى لاصول، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط01، 1424ه/2004م،
45.حازم القرطاجني: منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تح، مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، دار الكتب الشرقية، تونس، 1966،

45.حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحدّدات الدلالة مخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف،
46.حسام أحمد فرج، نظرية علم النّص (رؤية منهجية في بناء النّص النثري)، تقديم: سليمان العطار ومحمود فهمي حجازي، مكتبة الآداب، القاهرة-مصر، ط01، 2007 .
47.أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تح خليل الميس، دار الكتب العلمية، (د،ط)، بيروت، لبنان.
48.ابن الحلبي، رضي الدين بن مُحَمَّد بن إبراهيم، حاشية أنوار الحلك على شرح المنار، المكتبة العثمانية،
49.فريق البحث في البلاغة والحجاج، أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشر: حمادي صمّود، كلية الآداب منوبة، تونس.
50.حمادي صمّود، التفكير البلاغي عند العرب أسسه وتطوره إلى القرن السادس، منشورات الجامعة التونسية، تونس، 1981تم

51.حمدي جودي منصور، الحجاج في كليلة ودمنة لابن المقفّع، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، 2018.

52.حمدي منصور جودي، استراتيجية الحجاج التعليمي عند الشيخ "البشير الإبراهيمي"، مقال (الطلاق) نموذجا/ (الجزء الثاني)، كلية الآداب واللغات، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة(الجزائر) جانفي وجوان 2012 .

53.حمو النقاري، التّحاجج طبيعته ومجالاته ووظائفه، مطبة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1427هـ/2006م. المغرب.

54. أبو حيان(مُحَمَّد بن يوسف ت754هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق:زهير جعيد، دار الفكر، بيروت- لبنان، 2010.

55.الخادمي (عبد الله بن أبي سعيد مُحَمَّد بن مصطفى)، منافع الدقايق على مجامع الحقايق، 1288.

56.خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه(كتاب يبحث في ألفاظ ومصطلحات علم أصول الفقه على الترتيب الأبجدي، دار الروضة للنشر والتوزيع، (د.ب)، (د.ط).

57.خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، المؤسسة العربية للتوزيع، ط1، تونس، 2001

58.الخضري مُحَمَّد، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، 1988.

59.خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، بيت الحكمة، العلمة، الجزائر، ط1، 2009.

60.الدسوقي، شرح مختصر التفتازاني(ضمن شروح التلخيص

61.الرازي(مُحَمَّد الرازي فخر الدين ابن ضياء الدين عمر ت604هـ) تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، لبنان، ط1، 1401هـ/1981م، ج19.

62.الرازي(فخر الدين مُحَمَّد بن عمر)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: جابر فياض العلواني، منشورات مؤسسة الرسالة، (د.ب)، (د.ط).

63.الراضي، شرح الراضي لكافية ابن الحاجب، تحقيق: يحي بشير مصري، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية،ط1، 1996/1417م، مج1

64. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، إعداد مُحَمَّد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، 1970، مصر . رافع بن طه الرفاعي العاني، الأمر عند الأصوليين، دار المحبّة، دمشق- سوريا، ط01، 2007.

65.رضوان الرقبي، الاستدلال الحجاجي التداولي وآليات اشتغاله، عالم الفكر، العدد2، مجلد40، أكتوبر، ديسمبر 2011.

66.أبي الوليد مُحَمَّد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تح، جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، ج1

67.رشيد الراضي، الحجاجيات اللسانية والمنهجية البنيوية، ضمن كتاب الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسات نظرية وتطبيقية محكمة في الخطابة الجديدة، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان، ج1، ط1، 2013.

68.رشيد عمران، مسارات التّحول من لسانيات الجملة إلى لسانيات النص(قراءة في بدايات و دواعي التأسيس والمساهمات العربية في اللسانيات النصية)، ضمن كتاب: لسانيات النص وتحليل الخطاب(بحوث محكّمة)،

69. الزركشي(بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الشافعي)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير؛ عبد القادر

70.عبدالله العاني، مراجعة؛ عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة- الكويت، ط02، 1413هـ/1992م،

71. زكريا الأنصاري: غاية الوصول شرح لب الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1941.

72.الزمخشري(جار الله أبي القاسم محمود بن عمر ت538هـ)، الكشاف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي مُحَمَّد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ/1998.

73. الزواوي بغوره، الفلسفةواللغة (نقد"المنعطف اللغوي" في الفلسفة المعاصرة)، دار الطليعة للطباعة والنّشر، بيروت-لبنان، ط01، 2005م

74.سامية الدريدي، الحجاج في الشعر العربي القديم من الجاهلية إلى القرن الثاني للهجرة، بنيته و أساليبه، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط2، 2011.

75.سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النّص (دراسة في التّماسك النّصيّ)، تقديم: مُحَمَّد أمين المهدي، دار الكتب القانونية ودار ثتات للنّشر والبرمجيات، مصر، ط01، 2010م،

76.سمير خير الدين، القواعد المنطقية، معهد المعارف الحكمية، ط1، 2006م، بيروت لبنان

77.السبكي (تاج الدين بن علي)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، لبنان، 2003،

78.السبكي(تقي الدين)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1974، لبنان.

79.السرخسي (مُحَمَّد بن أحمد) ، أصول السرخسي: تح أبو الوفا الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية، الهند، (د،ط).

80.السكاكي(أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر مُحَمَّد بن سهل بن علي،ت626هـ)، مفتاح العلوم، ضبط:نعيم زرور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1987.

81.ابن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، تح: محمود مُحَمَّد شاكر، القاهرة، 1952

82. السّلميّ(عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام) ، الإمام في بيان أدلّة الأحكام، دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.

83.السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، (د،ط)، مصر.

84.السمعاني(أبو مظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ت489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط1/1417هـ/1996م، بيروت – لبنان .

85. سيد نوفل، البلاغة العربية في دور نشأتها، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1948م.
لبنان، 2004

86.سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه، تص، مُحَمَّد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدّة، ط1، السعودية، 1995
87.السيوطي(عبدالرحمن جلال الدين)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1433هـ/2011م.
88. السيوطي، الاتقان في علوم القران، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط4، ج2،
89.السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح،أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيرت- لبنان، (د،ط)، 1998، ج01
90. الشاطبي، الموافقات، تق بكر أبو زيد، دار بن عفان، ط1، ج3، السعودية، ،1997 ص153.
91.الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تح عياد بن عبد الثبيتي، جامعة أم القرى، ط1، ج4، السعودية،2007
92. الشعراوي، تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع الثقافة، ص14627.
93.شكري المبخوت، داثرة الأعمال اللغوية(مراجعات ومقترحات)، دار الكتاب الجديد، المتّحدة، بيروت-لبنان، ط01، 2010م
94.الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح شعبان مُحَمَّد إسماعيل، دار السلام، ط2، مج1، مصر،2006
95.شوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، 1965م. .
96.شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة-مصر، ط04، 2004م،
97.الشوكاني،فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق ـ سوريا، ط01، 1314هـ.
98.الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1425هـ/2004م،
99. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح،شعبان مُحَمَّد إسماعيل، دار السلام، ط2، القاهرة، مصر، 2006م، مج1،
100.الشوكاني (مُحَمَّد بن علي)، القول المفيد في أدلّة الاجتهاد والتقليد، تح: أبي مصعب مُحَمَّد سعيد البدري، دار الكتاب المصري، القاهر-مصر، ط01، 1991م

101.الشيرازي(أبو إسحاق إبراهيم)، شرح اللمع، تح عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت ، لبنان، ط1، 1988.
102.الشهيد السيد الصدر، الحقيقة والمجاز عند الاصوليين
103.صلاح **اسماعيل** عبدالحق، التحليل اللغوي عند مدرسة اكسفورد، دار التنوير للطباعة والنشر،بيروت، لبنان، ط1، 1993.
104.صلاح إسماعيل، نظرية جون سيرل في القصدية
105.صلاح اسماعيل، النظرية القصدية في المعنى عند قرايس، حوليات الآداب والعلوم الإجتماعية، الكويت، الحولية 25، 2005
106. طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1994 .
107.طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر(بين الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، دار الشروق، القاهرة- مصر، ط1، 1992.

108.الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
109.الطاهر بوم زبر، التّواصل اللساني والشعرية، مقاربة تحليلية لنظرية رومان جاكبسون، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت، ط1، 2007، لبنان، العربية.

110. الطبري(أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري،ت)، جامع البيان عن تأويل القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1954.
111.عبد المتعال الصعيدي ، شروح الإيضاح للخطيب القزويني في المعاني والبيان والبديع، ،المطبعة المحمودية التجارية، مصر، د، ط، 1935.
112. الطوفي، شرح مختصر الرّوضة، تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط02، 1419هـ/1998.
113.عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، مصر، ط3 ، (د.ب).
114. العزاوي، اللغة والحجاج، العمدة في الطبع، الدار البيضاء، ط1، 2006. .

118.علي حلو حواس و خالد خليل هادي، نظرية التواصل بحث في الأصول والتصورات، جامعة بغداد، كلية التربية، ابن رشد، ماي، 2018،
119.علي جمعة مُحَمَّد، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة-مصر، ط01، 1996

120.على حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، ط5،مصر، 1976
121. علي محمود حجّي الصّراف، في البراغماتية(الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة
122.دلالية ومعجم سياقي، مكتبة اللآداب، القاهرة-مصر، ط01، 2010م
123.عمران قدور، البعد التداولي و الحجاجي في الخطاب القرآني، عالم الكتب الحديث، 2012.
124. عبد الجليل منقور، علم الدلالة اصوله ومباحثه في التراث العربي، إتحاد الكتاب العرب، 2002م، دمشق،
125.عبد الحميد العلمي: منهج الدرس الدلالي للإمام الشاطبي، وزارة الأوقاف، المغرب، 2001،
126. عبد الرحمان الحاج صالح: الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية،
127.عبدالرحمن طه، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، ط2، 2000، المغرب،
128.عبد الرحمن طه، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-المغرب، (ط1)، 1998م.
عز الدين، الناجح، المفهوم من خلال الملفوظ الاشهاري.
129.عبد السلام المسدي: التفكير اللساني في الحضارة العربية، الدار العربية للكتاب، ط2، 1986، تونس،
130.عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، الدار العربية للكتاب،
131.عبد المجيد جحفة، مدخل إلى الدّلالة الحديثة، دار توبقال للنّشر، الدار البيضاء-مصر، ط05، 310هـ)
132.عبد العزيز عقيق، علم المعاني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1984.

133.عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الأنصاري: فواتح الحموت على مسلم الثبوت في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1983،1.
134عبد اللطيف عادل، بلاغة الاقناع في المناظرة، منشورات ضفاف، بيروت- لبنان، ط1، 1434هـ/2013م.
135.عبد الله إبرااهيم و آخرون ، معرفة الآخر(مدخل إلى المناهج النقديّة الحديثة)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط02، 1996م
136.عبد الله البشير مُحَمَّد، اللغة العربية في نظر الأصوليين، إخ، محي الدين حسين يوسف منشورات الشؤون الإسلامية والعمل الخيري(إدارة البحوث)، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط01، 2008
137عبدالله ربيع عبدالله مُحَمَّد، المعين في تفسير كلام الأصوليين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر-القاهرة، ط01، 2007
138 عبد المتعال الصعيدي ، شروح الإيضاح للخطيب القزويني في المعاني والبيان والبديع، ،المطبعة المحمودية التجارية، مصر، د، ط، 1935
139.عبد المجيد، النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ، دار الغرب الإسلامي،بيروت –لبنان، ط1، 2006.
140.عبد المجيد جحفة، مدخل إلى الدّلالة الحديثة، دار توبقال للنّشر، الدار البيضاء-مصر، ط05، 310هـ)
141.عبد الهادي بن ظافر الشهري: إستراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي –ليبيا، ط1، 2004.

142.عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، (ط2)،1420 هـ-2000 م،
143.عيد بلبع، التداولية البعد الثالث في سيميوطيقا موريس من اللسانيات إلى النقد الأدبي و البلاغة، المجتمع الثقافي المصري، د،ط، مصر،2016م،
144.أبو عبدالله مُحَمَّد بن يزيد الربعي ابن ماجة، السنن،(جمعية المكنز الإسلامي، 2000م)

145.العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، مشورات الاختلاف، العاصمة، ط1، الجزائر، 2011م،
146. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح حمزة بن زهير حافظ، كلية الشريعة، المدينة المنورة، ج1،
147.بن غريبة عبد الجبار، النحو العرفاني، 2003.
148.فتحي الدّريني، المناهج الأصولية، مؤسّسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا، ط03، 1434هـ/2013م
149.فوزي عيسى و رنيا فوزي عيسى، علم الدلالة النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط1، 2008م،
150.القاضي عبد الجبار: المغني، إعجاز القرآن، تحقيق إبراهيم الأبياري، ج2،
151.القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق إبراهيم الأبياري، ج2،
152.القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت–لبنان، 2004م،
153. القرافي(شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي)، الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط01، 1418هـ/1998م، 1
154. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، تص، أحمد عبد العليم البردوني، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1954.
155.كريمة احسن شعبان: الاتصال الخطابي وفن الإقناع، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2015، الأردن،
156.لجنة من العلماء، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، إشراف: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة الشؤون المطابع الأميرية، مطبعة المصحف الشريف، ط03، 1992م .
157.مجموعة من الأكاديميين العرب، فلسفة التّأويل(المخاض والتأسيس والتّحولات)، إشراف: علي عبود المحمداوي وإسماعيل مهنانة، ابن النّديم للنشر والتوزيع و آخرون، الجزائر، ط01، 2013،
158.محب الله بن عبد الشكور، شرح مسلم الثبوت، ط2، دار الذخائر، قم، إيران، 1368،

159.محمود احمد نحلة، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، مجلة الدراسات اللغوية، مج1، ع1، (أبريل يونيو1999م)
160.محمود السعران، علم اللغة ، دار النهضة العربية، بيروت، ص310.
162. محمود طلحة، مبادئ تداوليّة (في تحليل الخطاب الشّرعي عند الأصوليين): ، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، ط01، 2014
163.ختار درقاوي، الفعل الكلامي في الدّرس الأصولي(اقتراب تداولي واصف)، ضمن كتاب: التّداوليات و تحليل الخطاب(بحوث محكّمة)، إشراف وتقديم: حافظ إسماعيلي علوي ومنتصر أمين عبد الرحيم،
164.مرتضى جبّار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني(قراءة استكشافية للتفكير التّداولي عند القانونيين)، منشورات دار الأمان، الرباط-المغرب، ط01، 2015م
165.الامام مسلم(أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ)، دار طيبة، ط1، 1427هـ/2006م، الرياض، السعودية.
166.مصطفى إبراهيم الزلمي، دلالات النّصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي(دراسة تحقيقية وتطبيقية)، نشر احسان للنشر والتوزيع، (د.ب)، ط01، 2014م،
167. مولود السَّريري، منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط1)، 1424هـ-2003 م
168. المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تح ؛ مُحَمَّد نديم فاضل، فخر الدين قباوة، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413، 1992.
169. المرادى(ابن أم قاسم ت 749هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ابن مالك،، تحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، ط1، 1422هـ/2001م، 1 .
170.المهدي إبراهيم الغويل: السياق و أثره في المعنى، دار الكتب الوطنية، (د،ط)، ليبيا، 2011
171.المبرد(أبي العباس مُحَمَّد بن يزيد ت285هـ)، المقتضب، تحقيق: مُحَمَّد عبد الخالق عصيمة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط3 ، 1415هـ/1994م، ج148/1 .

178.المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبعة البابي الحلبي، ط2، مصر، 1937، ج1
179مُحَمَّد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1424هـ-2004 م
180. مُحَمَّد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط4)، 1413هـ- 1993 مج1
181.مُحَمَّد العبد، النص الحجاجي العربي، دراسة في وسائل الإقناع، ضمن كتاب الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، الجزء الرابع الحجاج والمراس، إعداد وتقديم حافظ إسماعيل علوي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2010،
182.مُحَمَّد العبد، نظرية الحدث اللغوي تحليل ونقد
.مُحَمَّد العبد، تعديل القوة الإنجازية (دراسة في التّحليل التّداولي للخطاب)، مجلة فصول للنقد الأدبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، عدد65، خريف2004، شتاء2005.
183.مُحَمَّد العمري، البلاغة العربية أصولها و امتداداتها، أفريقيا الشرق، بيروت، ط1، 1999م.
184.مُحَمَّد بخيت المطيعي: سلم الوصول لشرح نهاية السول، عالم الكتب، ج1
185.مُحَمَّد حماسة عبد اللّطيف، النّحو الدّلالة(مدخل لدراسة المعنى النّحوي- الدّلالي)
186.مُحَمَّد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثة، مصر، ط2، 1976م، ج1،
187.مُحَمَّد خطابي، لسانيات النص (مدخل إلى انسجام الخطاب)، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1991
188.مُحَمَّد رضا المظفر، أصول الفقه، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، ط02، 1990م، 1
189.مُحَمَّد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، مكتبة الدرر للنشر والتوزيع، عمان، ط5، الأردن، 1997
190.مُحَمَّد شعبان علوان ونعمان شعبان علوان، من بلاغة القران (المعاني، البيان ، البديع)، الدار العربية للنشر والتوزيع، (د،ب)، ط02، 1998م
191.مُحَمَّد عبد العزيز البهنسي، المنطق المفيد، مكتبة الأزهرية، مصر، 1998م، 1

192.مُحَمَّد مجتهد شبستري، المرمنيوطيقا وملابسات فهم النّص، من كتاب : علم اللام الجديد وفلسفة الدين، عبد الجبارالرفاعي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط01، 2002

193.مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، شرح ابن عقيل، دار الطلائع، القاهرة – مصر، ط2، 2004م، مج194/2

.194 مُحَمَّد طروس، النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية.

195.مُحَمَّد فكري الجزار، البلاغة والسرد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011م

196.مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي(دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النّص، دار المدار الإسلامي، بيروت –لبنان، ط01، 2006م

197.مُحَمَّد يحي بن مُحَمَّد المختار الولاتي: فتح الودود على مراقي السعود، المطبعة المولوية، فاس، ط1، 1327هـ

198.مهدي صالح السّمرائي، تأثير الفكر الديني في البلاغة العربية، المكتب الإسلامي، (د،ب)، ط01، 1997

199.نادية مُحَمَّد شريف العمري، دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية دراسة في علم أصول الفقه، هجر للطباعة والنشر والتوزيع و الإعلان، الجيزة، (ط1)، 1409 هـ- 1988 م

200.النسائي(أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي)، سنن النسائي، جمعية المكنز الإسلامي.

201.النسفي أبو البركات حافظ الدين، متن المنار، المكتبة العثمانية، 1319 هـ

202.نور الدين السد، الأسلوبية وتحليل الخطاب(دراسة في النقد العربي الحديث)، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر،1997م.

203.ابن النجار: شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، تح، مُحَمَّد الزحيلي، نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، 1982، ج3

204. ابن النديم، الفهرست، مكتبة خياط، بيروت، (د.ت).

205. ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط01، 1423هـ، الرياض- السعودية، ج1.

206. ابن القيم الجوزية: بدائع الفوائد، بدائع الفوائد، ضبط نصّه وخرّج آياته أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،(ط1)، 1414هـ-1994 م.
207.ابن حجر(أحمد بن علي العسقلاني)، فتح الباري(شرح صحيح البخاري)، تح،عبدالقادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرّياض- المملكة العربية السّعودية، ط01، 1421هـ/2001،
208.ابن خلدون عبد الرحمن بن مُحَمَّد، مقدمة ابن خلدون، تق: مُحَمَّد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1998
209. ابن عطية(أبي مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عطية ت546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ/2001م، ج2
210.ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد، تح: عبد الكريم بن على بن مُحَمَّد النملة، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط01 ، 1413هـ/1993م
211.ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ-1999.
32/11، معجم مقاييس اللغة، 1
212.هشام عبدالله خليفة، نظرية الفعل الكلامي(بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي الإسلامي)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، ط01، 2007،
214.ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك ومُحَمَّد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط6، 1985.
215. أبو هلال العسكري، الصناعتين، نح، علي مُحَمَّد البجاوي وأبو الفض إبراهيم، القاهرة، ط2،
216.هيئة الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية(رئاسة الجمهورية)، الموسوعة العربية، دمشق، ط1، 2002م، ج5.
217.ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح، مطبعة السعادة، ط2، مصر، 1342هـ،
218. ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، تق، إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط1،بيروت، لبنان، ج2، 2001

219.يحي رمضان ، القراءة في الخطا ب الأصولي عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1،2007

220 . شروح سقط الزند(3/ معجم الأدباء(107/3).

ثانياً: الكتب المترجمة:

221.أرسطوطاليس، الخطابة الترجمة العربية القديمة، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، دار القلم، بيرت-لبنان،(د.ط)، 1979 .

222. أمبرتو إيكو، السيميائية وفلسفة اللغة، ترجمة: أحمد الصمعي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت- لبنان، ط1، 2005.

223. أندريه جاك ديشين، استيعاب النّصوص وتأليفها، ترجمة: هيثم لمع، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت-لبنان، ط01، 1991م.

224. آن روبول وجاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التّواصل، ترجمة؛ سيف الدين دغفوس ومُحَمَّد الشيباني، مراجعة؛ لطيف زيتوني، المنظّمة العربية للترجمة، بيروت-لبنان، ط01،2003م.

225.باتريك شارودو و دومينيك منغو، معجم تحليل الخطاب، ترجمة عبد القادر المهيري، حمادي صمود، دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، تونس، (د.ط)، 2008.

226. بالمر علم الدلالة أف .آر.بالمر 1971 ترجمة مجيد الماشطة، 1985، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية.

227.ج.ب.براون، ج.يول، تحليل الخطاب، ترجمة: مُحَمَّد لطفي الزليطني و منير التريكي، جامعة الملك سعود، 1997م.

228.بول ركور، من النص إلى الفعل (أبحاث التأويل)، ترجمة: مُحَمَّد برادة وحسان بورقية،

229.تون .أ .فان دايك، علم النص(مخل متداخل الاختصاصات)، ترجمة وتعليق: سعيد حسن بحيري، دار القاهرة للكتاب، القاهرة مصر، ط01، 2001م.

230جوزيف فندريس، كتاب اللغة، تعريب، عبد الحميد الدواخلي ومُحَمَّد القصاص، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1950 .

231.جون سيرل، العقل اللغة والمجتمع (الفلسفة في العالم الواقعي)، ترجمة: سعيد الغانمي، المركز الثقافي العربي وآخرون، المغرب، ط1، 2006..

232. جون سيرل، القصدية (بحث في فلسفة العقل)، ترجمة: أحمد الأنصاري، منشورات دارالكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط01، 2009م .

233.جون لا نكشو أوستين، نظرية أفعال الكلام العامّة(كيف ننجز الأشياء بالكلام)، ترجمة: عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق، المغرب، ط2، 2008. .

234.جون لاينز: اللغة والمعنى والسيّاق، ت؛عبذاس صادق الوهاب، دار الشؤون الثقافيّة العامّة(وزارة الثقافة والإعلام)، بغداد-العراق، ط01، 1987م.

235.جون ليشته، خمسون مفكّراً أساسياً معاصراً من البنيوية إلى ما بعد الحداثة، ترجمة: فاتن البستاني، المنظمة العربية للترجمة، بيروت –لبنان، ط1، 2008..

236.جيرار دولودال، التحليل السيميوطقي للنّص الشعري، ترجمة؛ عبدالرحمن بو علي، مطبعة المعارف الجديدة، ط01، 1994م .

237.دي سوسير: علم اللغة العام، تر، يوئيل يوسف عزيز، مر، مالك يوسف المطلبي، دار أفاق عربية، بغداد، ط1، العراق، 1981 .

238. دي سوسير، دروس في الألسنية العامة لفردينان تعريب مُحَمَّد الشاوش، ومُحَمَّد عجينة الدار العربية للكتاب ،1985 .

239.رومان جاكوبسون، قضايا الشعرية، تر، مُحَمَّد الولي و مبارك خور، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط1، المغرب، 1988.

240.ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة، ترجمة كمال مُحَمَّد بشر ،مكتبة الشباب القاهرة ، 1988 ،

241. فرانسواز أرمينكو، المقاربة التّداولية، ترجمة: سعيد علّوش، مركز الإنماء القومي،(د.ب)، (د.ط)،

242. فرانسوا ريكاناتي، المعنى الحرفي، تر:أحمد كروم، دار الكتاب الجديد، ط1، بيروت، لبنان، 2008م،
243.فيليب بلانشيه، التداولية من أوستين إلى غوفمان، ترجمة، صابر الحباشة، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ط1، 2007م.
244.كوليزار كاكل عزيز، القرينة في اللغة العربية، دار دجلة ناشرون وموزّعون، عمّان- الأردن، ط01، 2009 .
245. هانز جورج غادامير، الحقيقة والمنهج (الخطوط الأساسية لتأويلية فلسفية)، ترجمة:حسن ناظم وعلي حاكم صالح، راجعه على الألمانية: جورج كتوره.
246.هنريش بليث، البلاغة والأسلوبية، نحو نموذج سيميائي لتحليل النص، ترجمة: مُحَمَّد العمري، أفريقيا الشرق، المغرب، (د.ط)، 1999.
247.ويلارد فان أورمان كواين، من وجهة نظر منطقية(تسع مقالات منطقية فلسفية)، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، مراجعة: يوسف تييس، المنظّمة العربية للترجمة، بيروت- لبنان، ط01، 2006.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

248.Deborah Schiffrin :Discourse markers, Cambridge University press,1992.
249. Anscombre, dynamique du sens et scalarité, colloque de Cerisy, 1987.
250.Meyer (Michel) :Logique, Langage et Argumentation, , (éd.) Machette, 1982.
251. Anscombre (J.C) : Dynamique du sens et scalarité, , colloque de Cerisy, 1987.
252. Oswald Ducrot, les échélles argumentatives, les édition de minuit, France,1980.
253. Les echelles e argumentatives

254.J.L.Austin :How to Do things with Words , Harvard University press (1962)
255. Searle,J.R. Speech acts, Cambridge university press.1969.

256. Hengevld K?and Mackenzie J.Lachlan;(2008), Functional Discourse Gramman;Atypologically based theory of langage oxford university Presse, .
257. Dictionnaire De Linguistique. Jean Dubois. Larousse . 1994. .
258.George Mounin ; Dictionnaire de la Linguistique. Presse Universitaire de France. _ (1947) France .

259.Jaques Moeshler,Anne Reboul , Dictionnaire Encyclopédique de Pragmatique, Ed Le seuil, Paris,
260. John R.Searl : Intentionality, An Essay in the Philosophy of Mind, Cambridge University Press, UK , 1983
261.Leech, Geoffrcy, Principles of Pragmatics (Newyork ; Longinan, 1983
262. John Lyons: Language and Linguistics(An Introduction), Combridge University Press 1981
263. J.L.Austin : Quand dire, c'est faire, Editions du seuil, Paris, 1970.
264.John R, Searl, speech acts, Paul Graice , Studies in the way of words, Harvard University press, 1989 .
265 J.Searle,Sens et expression .

266.John R. Searle : les actes de langage, Collection, savoir Herman, Paris, 1972 .
267.Jeqn Pierre Vemant, Mylhe et pensée shez les grecs, tii,
Canto, Monique, introduction in, Platon, Gorgias .
Moral, aNiomaco, .

268.Michel Patillon, Eléments, de rhétorique classique.
Rhétorique,
269.M. Meyer ,Questions de Rhétorique..
Fontqnier, Pierre, Les figures,
270.Groupe, Mu, Rhétorique générale
L'empire rhétorique.
271 .GRIZE , Jean-Blaise : (L'argumentation : explication ou séduction), L'ARGUMENTATION. Presses Universitaires de Lyon, 1981

رابعاً: الرسائل المخطوطة:

272.حسين علي جفتجي، طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الاصوليين، رسالة ماجستير، إشراف: مُحَمَّد مُحَمَّد إبراهيم الخضراوي، عام1401هـ/1981م، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة – السعودية.
273.خالد لصحب، أصول النظرية التداولية عند الأصوليين" الإحكام في أصول الأحكام للآمدي"أنموذجاً، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في اللغة العربية، إشراف زين الدين بن موسى، كلية الآداب واللغات، قسم الآداب واللغة العربية، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة، 2016-2017.
274.مولاي إدريس، وظيفة القول الأصولي في النظرية اللغوية، رسالة دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب، الرباط، 1996/1995.

275.نزار بن معروف بن مُحَمَّد جان بنتن، القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، دراسة أصولية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، إشراف: حمزة حسين الفعر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام 1422هـ/1423هـ.

276.عبدالله كروم، التفكير التأويلي عند فخر الدين الرازي من خلال تفسيره "مفاتيح الغيب" ، إشراف، العلمي لراوي، دكتوراه علوم : تخصص أدب عربي قديم، كلية الآدا واللغات، جامعة العربي التبسي تبسة، السنة الجامعية: 2017/2016م

277. ليلى كادة، المكون التداولي في النظرية العربية (ظاهرة الاستلزام التخاطبي أنموذجا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، إشراف: بلقاسم دفة، كلية الآداب واللغات.

خامساً: مواقع إلكترونية:

278.https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/9/9_2018_12_20!11_32_57_AM.pdf

279.https://shamela.ws/book/23590/1433#p1

280.mantada-l-a.blogspot.com

سادساً:المجلات والدوريات:

281.جنتس جولد تسهير، الحديث وسيلة لتهذيب النّفوس والتّرويح على القلوب، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا- طرابلس، عدد10،11/ نقلاً عن: قارن، شبر نجر، مجلة جمعية المستشرقين الألمانية (ZKMG) .

282.طه عبد الرحمن، الاستعارة بين حساب المنطق ونظرية الحجاج، مجلة المناظرة، عدد04، ماي 1991م.

283.عبد الجبار توامي، نقد ترجمات القران في ضوء المنهج السياقي،(مقالة)، في مجلة الدراسات اللغوية، المجلد الخامس/ العدد الاول، 2003.

284.عبد الجليل الأزدي، التواصل والتواصل السياسي، مجلة فكر ونقد، ع2005 .

285.مُحَمَّد العبد، نظرية الحدث اللغوي تحليل ونقد، مجلة الدراسات اللغوية،مج2، ع4، (يناير. مارس2006م .

286.مُحَمَّد الولي، مدخل إلى الحجاج أفلاطون وأرسطو وشايم بيرلمان، عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، مج40، ع02 (أكتوبر. ديسمبر2011).
287.محمود احمد نحلة، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، مجلة الدراسات اللغوية، مج1،ع1، (أبريل يونيو1999م .
288.مسعود صحراوي، دلالات الألفاظ في القرآن من منظور سياقي قراءة نقدية لتعامل " مُحَمَّد أبي القاسم حاج حمد" مع لغة القرآن في كتاب " العالمية الإسلامية الثانية"، مجلة الدراسات اللغوية، مج9، ع2(ربيع الآخر . جمادي الآخرة 1428هـ/ مايو . يوليه 2007م

289.مسعود صحراوي ، تداولية الخطاب القرآني عند الأصوليين، مجلة الآداب واللغات، جامعة الأغواط، العدد07، فيفري2011 م.

290.عيد بلبع، القراءن الكريم والتطبيق التداولي أفعال الكلام بين الجذور المعرفية والنص، ، العدد07، ديسمبر 2017، سياقات .
291. مُحَمَّد مشبال، عن البلاغة التعليمية، الثقافة الجديدة، العدد 385، أكتوبر، 2022.

.

فهرس الآيـــات

الآية	السورة	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	البقرة/42	131
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾	النور/33	131
﴿ وَاسْتَهِدُواْ﴾ ، وقوله: ﴿فَاكْتبُوهُ﴾	البقرة/281	133
﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾	الطور/17	134
﴿اَعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾	فصلت/39	134
﴿قُلْ تُمَتَّعُوا﴾	إبراهيم/32	135
﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾	المائدة/90	136
﴿اُدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾	الحجر/46	136
﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾	البقرة64/	136
﴿فَأْتُواْ بِسُورةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾	البقرة/22	137
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ﴾	الدخان/46	138
﴿فَاصْبِرُواْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾	الطور/14.	138
﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾	الأعراف/151	139
﴿أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾	الشعراء/42	140
﴿كُن فَيَكُونُ﴾	يس/81	141
﴿فَلِيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيراً﴾	التوبة/83	141
﴿فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾	طه/71	142
﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾	الصافات/102	142
﴿يَا بُنَيّ إِنِيّ أَرَى فِي الْمَنَامِ﴾	الصافات/102	142
﴿انظُرُواْ إِلَى ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ﴾	الأنعام/100	143
﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ﴾	النمل/66	143
﴿إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾	النمل/66	143
﴿وَاعْفُ عُنَا﴾	البقرة/285	144
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾	آل عمران/08	147

فهرس الآيـــات

﴿لَا تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾	المائدة/103	148
﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾	الحجر/88	149
﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللهَ غَافِلاً﴾	إبراهيم/44	149
﴿لَا تَعْتَذِرُواْ اليَوْمَ﴾	التحريم/07	150
﴿إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ .....لَكَاذِبُونَ﴾	المنافقون/01	174
﴿وَاسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾	يوسف/82	182
﴿وَلاَ تَنْكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُمْ﴾	النساء/22	182
﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾	البقر275	182
﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَ﴾	الأنعام/121	183
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾	البقرة/179	183
﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وثُلاثَ وَ رُبَاعَ... ﴾	النساء/03	188
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ و رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة/233	190
﴿ فَلَا تَقُلَ لَهُمَا أُفٍ﴾ .	الإسراء/23	191
﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ... ﴾	النساء/10	191
﴿ وَاسْئَلِ الْقَرْيَةَ الْتِي كُنَّا فِيهَا ﴾	يوسف/82	192
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُومِنَةٍ﴾	النساء/92	193
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ﴾	المائدة"38	197
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الَصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ﴾	المائدة/06	197
﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ و مَخْرجاً ﴾	الطلاق/02	198
﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ و ﴾	الطلاق/03	198
﴿وَ ذَرُواْ ٱلبَيْعَ﴾	الجمعة/09	199
﴿ فَلَا تَقُلَ لَهُمَا أُفٍ﴾	الإسراء/23	307
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ... ﴾	آل عمران/75	307

فهرس الآيـــات

﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾	النحل/14	310
﴿ لَا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾	آل عمران/ 130	310
﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾	البقرة/187	311
﴿ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	آل عمران/29	311
﴿وَرَبَآئِبُكُمْ الَتِي فِي حُجُورِكُم﴾	النساء/23	311
﴿ فَصِيامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	البقرة/196	204
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ و يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	الأنعام/141	180-204
﴿وَمَآ آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُواْ﴾	الحشر/7	204
﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً...﴾	التوبة/36	205
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لَّاتَقْسِطُواْ...﴾	النساء/3	206
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾	المائدة/45	207
﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُو...الظَّالِمُونَ﴾	المائدة/45	208
﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	القدر/ 3	212
﴿ لَاتُضَارَّ وَالِدةٌ بِوَلَدِهَا﴾	البقرة/233	213
﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	البقرة/282	213
﴿أَوْيَعْفُواْ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	البقرة/237	213
﴿ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	المائدة/45	214
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفِسِهِنَّ ﴾	البقرة/228	214
﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾	المعارج/19	214
﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَ...﴾	المعارج/20-21	214
﴿ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾	الفتح/10	215
﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى ﴾	طه/5	215

فهرس الآيـــات

﴿الذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيْمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَآئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَ هُم مُّهْتَدُونَ﴾	الأنعام/82	228
﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ التِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾	الأعراف/163	229
﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ »	الأعراف/163	230
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾	الدخان/46	230
﴿وَآتُواْ حَقَّهُ و يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	الأنعام/142	231
﴿ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾	الزمر/67	231
﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِنْ﴾	الكهف/29	232
﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم﴾	الإسراء/64	233
﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ قِل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾	الإسراء/23	234
﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾	إبراهيم/30	235
﴿فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾	طه/72	236
﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً﴾	العنكبوت/14	241
﴿ وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾	البقرة/222	243
﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمَ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	المائدة/6	243
﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾	المائدة/71	244
﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾	البقرة/19	246
﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	الرعد/18	248
﴿ وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً﴾	آل عمران/97	248
﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾	النمل/23	249
﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾	الأحقاف/24	249
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة/226	249
﴿وَأُولَاتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق/4	249
﴿..إِذَا نَكَحْتُمْ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا	الأحزاب/49	249

فهرس الآيـــات

﴿لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾		
﴿ وَالَلائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَن نِسَآئِكُمْ ....الآية﴾	الطلاق/4	250
﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل/44	250
﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	النساء/11	250
﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَواْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾		251
﴿صِبْغَةَ اللهِ﴾	البقرة/137	284
﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظاً وَهُمْ رُقُودٌ﴾	الكهف/18	285
﴿ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾	الرحمن/5	285
﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	آل عمران/21	285
﴿ وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾	النساء/2	289
﴿ أَعْصِرُ خَمْراً﴾	يوسف/36	289
﴿ وَالسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ ...فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا... ﴾	المائدة/40	290
﴿ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	البقرة/42	290
﴿ فَفِي رَحْمَةِ اللهِ﴾	آل عمران/107	290
﴿ بِيَدِهِ المُلْكُ﴾	الملك/1	290
﴿ فَعَقَرُواْ النَّاقَةَ﴾	الأعراف/76	291
﴿ تَعَالَواْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيِنَنَا وَ يْنَكُمْ﴾	آل عمران/102	291-294
﴿فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَداً رَّابِياً﴾	الرعد/17	291
﴿ هَذَا خَلْقُ اللهِ﴾	لقمان/11	292
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة/185	292
﴿ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَآءِ رِزْقاً ﴾	غافر/13	292
﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَآ أَحْضَرَتْ ﴾	التكوير/14	295
﴿ أُدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ البَابَ ﴾	المائدة/23	295
﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدةً ﴾	النور/4	315

فهرس الآيـــات

﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مَنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾	البقرة/187	315
﴿ اَلْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾	البقرة197	317
﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَواْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ﴾	الجمعة/9	317
﴿وَالْذِينَ يَرْمُونَ اَلْمُحْصَنَاتْ ...فَاجْلِدُوهُمْ ثمَانِينَ جَلْدةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادةً أَبَداً وَ أُوْلَآئَكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	النور/4	332
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾	الحجر/42	336
﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُواْ هِذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً وَادْخُلُواْ اَلْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ نغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيْدُ اَلمحْسِنِينَ﴾	البقرة/58	332
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	المائدة/32	343
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات/56	345
﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الْذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾	النساء/160	346
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ﴾	النور/2	348

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
"كُلْ مِمَّا يَلِيكَ"	132
" لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ"	146
"رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ"	196
لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا".	347.197
" سَهَا رَسُولُ اللهَ ﷺ فَسَجَدَ."	198
زَنَى مَاعِزٌ فَرُجِمَ"	198
قول الأعرابي: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: "اعْتِقْ رَقَبَةً"	198
سألته الخثعمية: إِنّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ الوَفَاةُ، وَعَلَيْهِ فَرِيضَةُ الحَجّ، أَفَيَنْفَعُهُ إِنْ حَجَجْتَ عَنْهُ؟ فَقَالَ:" أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟" قَالَتْ:نَعَمْ.	198
لَا يَقْضِي القَاضِي وَ هُوَ غَضْبَان	199
قوله ﷺ في النّساء:" إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَ دِينٍ"، فَقِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ قَالَ." تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي"	200
شق ذلك على صحابة رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ حيث فهموا من لفظ الظلم المعاصي. فبين النبي عليه الصلاة والسلام أنّ المراد بالظلم في الآية الشرك، فتلا قوله تعالى:﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	228
" قَلْبُ المؤْمِنِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ"	231
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ"	233
" مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَ مَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ".	233
" لَا مِيرَاثَ لِقَاتِلٍ"	250
" لَا يَرِثُ المسْلِمُ الكَافِرَ	251
"نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَّاءِ لَا نُورَثُ"	251

" فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ "	312
" إِنْ تَخَالَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي القَدْرِ أَوْ فِي الصِّفَةِ فَلْيَتَحَالَفَا وَ لْيَتَرَادَا"	313
أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ، فَقَالَ ﷺ: "كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ".	326
مِن حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنُ الأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا: بَطُلَ عَمَلُ عَامِرٍ لما رَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ ﷺ:" كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلَكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ".	328
لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ"	338

المصطلحات بالأجنبية

المصطلح بالعربية	المصطلح بالأجنبية
الرابطية	Connexit
بقانون العبور	loi de passage
الريطوريقا	(rhetorique
الإيتوس	Ethos
الباتوس	(Pathos
اللوغوس	(Logos
الحجاجية اللغوية	l'argumentation dans la langue
التداولية المدمجة	(Pragmatique intégrée
الخرق	Violation
الفعل بالقول "	Acte Illocutionnaire
شرط الإخلاص	Sincerity condition
اتّجاه المطابقة	.Direction of fit
الغرض الإنجازي	Illocutionary point
الإخباريات	Assertives
بالافتراض المسبق	Presupposition
القصدية	Intentionnalité
التوجّه	L'orientation
الأفعال الخبري	Constatifs
الأفعال الإنجازية الإنشائية	Performatifs
قضية	Proposition
مرجع	Reference

المصطلحات بالأجنبية

خبر	Predication
الإعلانيات	Declarations
البوحيات	Expressives
الالتزاميات	Commissives
التوجيهيات	Directives
الإخباريات	Assertivev
الأفعال التفسيرية	Expositives
الأفعال المتعلقة بسلوك	Behabitives
الأفعال الإلزامية	Commissives
أفعال الممارسة	Exercitives
الأفعال المتعلقة بأحكام	Verdictives
الفعل الناتج عن القول:)	Acte Perlocutionnaire
الفعل المتضمن في القول	Vcte illocutinnaire
فعل القول	Acte Iocutionnaire
السياق الثقافي	cultura context
سياق الموقف	situational context
السياق العاطفي	emotional context
السياق اللغوي	linguistic context
الدلالة	Signification
المفهوم	.implication
علم الدلالة	semantics
وعلم التداولية(التخاطب	pragmatics(

المصطلحات بالأجنبية

الرمز	Symbol
القصدية	Convention
الاصلاح	Intention
وظيفة ما وراء اللغة	La fonction métalinguistique
الوظيفة المرجعية	La fonction Référentielle
الوظيفة الانتباهية	La fonction Phatique
الوظيفة الإفهامية	La fonction conitive)
الوظيفة التعبيرية	La fonction expressive
القناة	Canal
السّياق	Contexte
السنن	(Cod
الرسالة	(Message
المرسَل إليه	(Destinataire
الترميز	Codage
وتفكيك الترميز	Décodage

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ
مدخل: الفكر الأصولي والبلاغي	09
الفصل الأول: الأفعال الكلامية الخبرية والإنشائية عند الشوكاني.	42
البحث الأول: تقسيم الخطاب التداولي عند الأصوليين.	45
المبحث الثاني: الأفعال الكلامية الخبرية عند الشوكاني.	57
المبحث الثالث: الأفعال الكلامية الإنشائية عند الشوكاني.	66
المبحث الرابع: الأفعال الكلامية المتضمنة في الأمر والنهي عند الشوكاني.	97
المبحث الخامس: الأفعال الإنجازية الكلامية المتضمنة في خطاب التكليف.	108
الفصل الثاني:التخاطب المقاصد والدلالات والسياق عند الشوكاني.	151
المبحث الأول: معالم التخاطب بين علم الأصول والدراسات المعاصرة الحديثة.	152
المبحث الثاني: المقاصد بين الأصوليين والدراسات الحديثة.	166
المبحث الثالث: الدلالات عند الأصوليين والشوكاني (أنموذجاً)	184
المبحث الرابع: السياق عند الشوكاني.	216
الفصل الثالث: المضمر عند الشوكاني.	252
المبحث الأول: المضمر في الدراسات الحديثة.	253
المبحث الثاني: الدلالة المضمرة في المجاز	281
المبحث الثالث: المفهوم عند اللسانيين الغربيين.	297
المبحث الرابع: المفهوم عند الأصوليين (الشوكاني أنموذجاً)	302
الفصل الرابع: الحجاج عند الشوكاني.	320
المبحث الأول: الروابط والعوامل عند الشوكاني.	322
المبحث الثاني: الأدوات اللغوية الحجاجية عند الشوكاني.	338
المبحث الثالث: السلالم الحجاجية عند الشوكاني.	348
الخاتمة	361

ملخص البحث:

هذه الرسالة المسمّاة (المكون التداولي في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد علي الشوكاني(ت1250هـ)؛ تعدّ نموذجاً من تلك النّماذج التي تريد أن تعيد قراءة الدّرس اللغوي الأصولي، وتحاول بعثه من جديد في ضوء اللسانيات الحديثة، وهي في الوقت ذاته تأسّس لملامح التفكير التداولي عند علماء أصول الفقه.

لقد حاولنا جاهدين ما أمكن من خلال هذه الفصول الأربعة في البحث؛ من أجل دراسة نقاط رئيسة تتمحور في افتتاح البحث أوّلاً بالكلام على نظرية الأفعال الكلامية، ومحاولة استخراج الأفعال المباشرة وغير المباشرة من المدونة الأصولية للشوكاني، وذلك أثناء دراسته للخطاب التكليفي الشرعي، إذ يعدّ هذا الخطاب خطاباً إبلاغياً وإقناعيّاً بامتياز، يتوفر على كل الأركان والشروط التي يتميّز بها الخطاب اللغوي الإنساني.

لقد عالجنا في بحثنا هذا قضايا متنوعة، حاولنا فيها الإجابة عن عديد الإشكالات، فتوصلنا إلى نتائج مهمّة؛

أبرزها محورية اللغة العربية في الدرس الأصولي، إذ يعتمد الباحث الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية من نصوصها الأصلية على البنية اللغوية العربية، و لا يستطيع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية إلاّ بامتلاك كفاءة لغويّة عربية تواصليّة .

لقد عالجنا موضوع تقسيم (الشوكاني) للخبر ووقفنا وقفة معتبرة للكشف عن الأغراض الإنجازية المنبثقة من كل من الخبر المتواتر والخبر الآحاد، وتوصّلنا إلى تلك الدّراية المتناهية في الدّقة من قبل الأصوليين في الاهتمام بالرواية وشروطها وأركانها.

كذلك؛ عالجنا موضوع الأفعال اللغوية الكلامية الإنشائية عند (الشوكاني)، حيث وقفنا عند تلك الأسس المعرفيّة التي كوّن منها (الشوكاني) تصوّره لكلّ من الأمر والنّهيّ، وعرضنا لهما بوصفهما فعليين كلاميين، فتناولنا تعريفهما وشروط إنجازهما وصيغهما والأغراض المتضمنة فيهما.

في سيّاق البحث عن الفعل الكلامي بشيقيّه المباشر وغير المباشر، عرضنا لشروط التخاطب في الخطاب الشرعي التكليفي، ومن ثمّ عرّجنا على المقاصد التي يهتمّ بها هذا الخطاب، وأنّ هذا الخطاب مقاصدي بامتيّاز، وبعدها فهو ذو دلالات ومعاني متعدّدة منها الواضح والصريح الدلالة، ومنها الخفي و الغامض؛ الذي يحتاج إلى بذل جهد من أجل الوصول إلى المعنى المطلوب ومقصود الشارع من النّص والخطاب، وللوصول إلى هذا لا بدّ من فهم السيّاقات المحيطة بالنّص والملابسات التي نتج فيها الخطاب، وعليه خصّصنا للحديث عن السياق وأنواعه وحيثياته مبحثاً خاصّاً، وقد ركّزنا على الجانب المضمر والضمني للخطاب الشرعي، وعليه خصصنا فصلاً كاملاً للحديث عن المفهوم عند الشوكاني وموازنته بآليات الدّرس اللّساني الحديث.

ولما كان الخطاب الشرعية خطاباً بلاغيّاً؛ يعتمد على الإقناع والتعليل وتبيين المصالح والمفاسد التي جاءت الأحكام الشرعية أمراً ونهياً من أجلها، خصّصنا للحجاج فصلاً كاملاً؛ بيّنّا فيه أبرز الروابط والعوامل الحجاجيّة التي يتضمنه النّص الشرعيّ، وكشف الأدوات اللغويّة والألفاظ التعليلية التي تبني هذا الحجاج.

وختمنا هذا البحث بخاتمة أجبنا فيها عن تلك الإشكالات التي كنّا قد طرحناها في مقدّمة البحث.

Research Summary:

This dissertation called (The Pragmatic Component in Guiding the intelligent to the realization of the treth from the fundamentals of jurisprudence) by Muhammad Ali Al-Shawkani (d. 1250 AH) is considered a model of those models that want to re-read the fundamentalist linguistic lesson and try to revive it in the light of modern linguistics, and at the same time it establishes the features of thinking Deliberative among the scholars of jurisprudence.

We have tried as hard as possible through these four chapters in the research in order to study the main points centered in the opening of the research first by speaking on the theory of verbal acts and trying to extract the direct and indirect verbs from the fundamentalist code of Al-Shawkani, during his study of the legal mandated discourse, as this discourse is considered an informative discourse Persuasive and par excellence, it contains all the elements and conditions that characterize human linguistic discourse.

In this research, we have dealt with various issues, in which we have tried to answer many problems, and we have come to important results.

The most prominent of which is the centrality of the Arabic language in the fundamentalist study, as the fundamentalist researcher relies on the Arabic linguistic structure to derive legal rulings from its original texts.

We have dealt with the subject of Al-Shawkani's division of the news, and we have taken a considerable pause to reveal the fulfillment purposes emanating from both the mutawatir news and the one-time news, and we have come to that know-how that is extremely accurate on the part of the fundamentalists in caring for the novel and its conditions and pillars.

like that; We dealt with the subject of constructive speech-linguistic verbs at (Al-Shawkani), where we stopped at those epistemological foundations from which (Shawkani) formed his conception of both command and prohibition, and we presented them as verbal verbs, so we dealt with their definition, conditions for their achievement, their formulas, and the purposes contained in them.

In the context of the search for verbal verb in both its direct and indirect aspects, we presented the conditions of communication in the mandated legal discourse, and then we stopped at the purposes that this discourse is concerned with and that this

discourse is my intentions with distinction, and then it has multiple connotations and meanings, including the clear and explicit indication, and the hidden and obscure ones that need In order to make an effort to reach the required meaning and the intent of the legislator from the text and the discourse, and to reach this it is necessary to understand the contexts surrounding the text and the circumstances in which the discourse resulted, and accordingly we devoted a special topic to talking about the context, its types and its reasons, and we focused on the implicit and implicit side of the legitimate discourse and accordingly We devoted an entire chapter to talking about the concept of Al-Shawkani and balancing it with the mechanisms of the modern linguistic study.

And since the legal discourse is a rhetorical discourse that relies on persuasion, justification, and clarifying the interests and harms for which the legal rulings came as orders and prohibitions, we devoted a whole chapter to the pilgrims in which we clarified the most prominent links and argumentative factors that are included in the legal text, and revealed the linguistic tools and explanatory words that build this argument.

We concluded this research with a conclusion in which we answered